



مجلة

مجمع فؤاد اللؤلؤة
لِللغة العربية

الجزء السادس

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥١

مجلة
مجمع فؤاد الأول
للغة العربية

الجزء السادس

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التحرير

لقد احتجبت هذه المجلة عن قرائها طوال سنوات الحرب الماضية التي استحكمت فيها أزمة الورق والطباعة ، ولكن نشاط المجمع ظل متصلا ، ونتاجه موفورا ، فاجتمع لديه من البحوث والمصطلحات مادة غزيرة تكفى لشغل أربعة أجزاء كاملة على التقريب .

وقد كان الأمل قويا منذ وضعت الحرب أوزارها في أن يستطيع المجمع أن يصدر من هذه المجلة في كل عام عددان أو أكثر يصفى بها ما تجمع لديه خلال الدورات السابقة من بحوث ومصطلحات وقرارات ليتسنى للمجلة بعد فترة قصيرة أن تسير نشاطه في وقته ، وأن تنشر أعماله في حينها ، وأن تهود إلى نشر ما تعودت نشره من مباحث أدبية أو لغوية لأعضاء المجمع أو غيرهم من علماء اللغة العربية والباحثين فيها .

غير أن النظام القائم في طبع أعمال المجمع ونشرها مازالت تكتنفه مصاعب ليس من السهل تذليلها ، ومن أجل هذا لم يستطع المجمع أن يصدر من هذه المجلة سوى ذلك العدد الخامس الذي صدر في سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وألف ، واقتصر فيه على نشر خلاصة من أعماله الرسمية خلال أربع دورات سابقة تنتهي إلى سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة وألف .

ويسر المجمع أن يقدم اليوم عددا آخر من مجلته هو الجزء السادس . وقد تضمن - كما تضمن سابقه - أربع دورات أخرى تبتدئ بالدورة التاسعة وتنتهي بنهاية الدورة الثانية عشرة .

ولم يكن من اليسور أن تتسع صفحات هذا الجزء لأكثر من تسجيل أعمال المجمع الرسمية من بحوث أقرت وبحوث أخرى لاتزال موضع النظر ، ثم مصطلحات أقرت تعاريفها وأخرى ماقتت تعاريفها قيد البحث والدرس .

والله نسأل أن يبارك في جهد المجمع ، وأن يوفقه للنهوض برسائله السامية في ظلال الطمأنينة والسلام ، وفي رعاية حضرة صاحب اللعالة مولانا الملك فاروق الأول ، حفظه الله !

٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٤ من أبريل سنة ١٩٥١ م .

المحتويات

| صفحة | |
|------|--|
| ١ | الدورة التاسعة |
| ٣ | المرسوم الملكي بتعيين حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا رئيسا للجمع |
| ٤ | مرسوم بتعيين أعضاء عاملين |
| ٥ | استقبال الأعضاء الجدد |
| ١٣ | نعى الأستاذ الشيخ عبد العزيز البشري المراقب الإداري للجمع وتعيين خلفه |
| ١٤ | قرارات الجمع في هذه الدورة |
| ٢١ | مصطلحات القانون المدني |
| ٦٣ | الدورة العاشرة |
| ٦٥ | قرار وزاري بتعيين أعضاء لمكتب الجمع |
| ٦٦ | وفاة معالي محمد توفيق رفعت باشا رئيس الجمع |
| ٦٧ | افتتاح مؤتمر الجمع |
| ٧٥ | قرارات الجمع في هذه الدورة |
| ١٠٩ | مصطلحات علم الاقتصاد السياسي |
| ١٤٥ | مصطلحات علم الصحة |
| ١٥١ | مصطلحات علم الرمذ |
| ١٥٧ | الدورة الحادية عشرة |
| ١٥٩ | مرسوم بتعيين رئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية |
| ١٦٠ | مرسوم بتعيين عضو عامل |
| ١٦١ | افتتاح مؤتمر الجمع |
| ١٧٢ | قرارات الجمع في هذه الدورة |
| ١٩٨ | مصطلحات في علم التشريح |

(و)

| صفحة | |
|------|--|
| ٢٠٥ | الدورة الثانية عشرة |
| ٢٠٧ | قرار وزاري بتعيين عضو بمكتب المجمع |
| ٢٠٨ | نفي عضو بالمجمع |
| ٢٠٩ | جلسة افتتاح المؤتمر |
| ٢١٧ | جلسة استقبال حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوي باشا عضو المجمع |
| ٢٣٣ | قرارات المجمع في هذه الدورة |
| ٢٤٥ | مسابقات المجمع الأدبية |
| ٢٤٨ | مصطلحات القانون التجاري |
| ٢٦٤ | مصطلحات كيميائية |
| ٢٧١ | الفهارس |
| ٢٧٢ | معجم المصطلحات القانونية والاقتصادية |
| ٣٧٩ | فهرس القرارات الملغية |
| ٣٨٠ | فهرس القرارات الإدارية والتنظيمية |
| ٣٨٣ | فهرس الشواهد |
| ٣٨٥ | فهرس أسماء الكتب |
| ٣٨٦ | فهرس أسماء المؤلفين |

الدورة التاسعة

من يوم الأحد ٨ من شوال سنة ١٣٦١ هـ . الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ م .
إلى يوم الاثنين ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ هـ . الموافق ٣١ من مايو سنة ١٩٤٣ م .

المرسوم الملكي

بتعيين حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا

رئيسا للمجمع (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بإنشاء مجمع ملكي للغة العربية المعتدل بالمرسوم الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ وبالمرسوم الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ وعلى المرسوم الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بتعيين الأعضاء العاملين بجمع فؤاد الأول للغة العربية ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين محمد توفيق رفعت باشا رئيسا لمجمع فؤاد الأول للغة العربية .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٦١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢) .

فأروك

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

احمد نجيب الهلالي

(١) أجرى الانتخاب لرياسة المجمع في الجلسة السادسة من الدورة السابعة للؤتمر .

(انظر مجلة المجمع ، المجلد الخامس ص ٢٠٣)

مرسوم

بتعيين أعضاء عاملين يجمع فؤاد الأول للغة العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بإنشاء مجمع ملكي للغة العربية ،
المقتل بالمرسوم الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ وبالمرسوم الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ ،
وعلى المرسوم الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بتعيين الأعضاء العاملين يجمع فؤاد الأول للغة
العربية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين عضوا عاملا يجمع فؤاد الأول للغة العربية كل من :

الدكتور على توفيق شوشة بك . (١)

الشيخ أحمد إبراهيم بك . (٢)

أنطون الجميل بك .

أحمد حافظ عوض بك .

الشيخ حسن القاياتي .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٦١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢)

فأرووق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية
أحمد نجيب الهلالي

استقبال الأعضاء الجدد

ثم تليت الكلمة التي وجهها حضرة صاحب
المعالى أحمد نجيب الهلالى باشا وزير المعارف
والرئيس الأعلى للمجمع ، ألقاها الأستاذ الشيخ
عبد العزيز البشمري المراقب الإدارى للمجمع ،
نظرا لاضطرار معاليه إلى التغييب .

ثم ألقى حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد
توفيق رفعت باشا رئيس المجمع كلمته .

ثم ألقى صاحب العزة الدكتور منصور فهمى
بك كاتب سمر المجمع كلمته عن حضرات
الأعضاء القدماء .

ثم ألقى صاحب العزة الشيخ أحمد إبراهيم بك
كلمته عن حضرات الأعضاء الجدد .

وفيا لى نصوص الكلمات :

فى تمام الساعة الحادية عشرة من صباح
يوم السبت ٢٤ من المحرم سنة ١٣٦٢ هـ
(الموافق ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٣) عقدت
جلسة علنية بدار المجمع ، بشارع قصر العيني
رقم ١١٠ بالقاهرة ، لاستقبال أعضائه الجدد
شهادتها حضرات الأعضاء ولفيف من العلماء
والأدباء وكبار المشرفين على التعليم .

وبدئت الجلسة بتلاوة برقية واردة من حضرة
صاحب المعالى العضو المحترم عبد العزيز فهمى
باشا ، نصها :

” أرحب كل الترحيب بالأفاضل القادمين
وأرجو الله أن ينفعنا بعلمهم وكفائتهم ، كما
أرجوكم ؛ إياهم وإخواننا أجمعين قبول عذرى
فى التخلف . ولكم الشكر الجزيل “ .

فأجمع حضرات الأعضاء على شكره ، وتمنى الشفاء
العاجل له ، والانتفاع بمعاونته فى سعى المجمع .

كلمة حضرة صاحب المعالى أحمد نجيب الهلالى باشا

وزير المعارف

فى الاحتفال باستقبال هؤلاء الضفوة الأعلام
من أعضاء المجمع الجدد ، لتهنئهم بما نالوا من
ثقة وتقدير ، وفاقا لما قدموا من الجهاد الدائب
فى نصرة اللغة والأدب ، ثم لتهنئ إخوانهم
القدماء باجتاعهم إليهم ، ليتمموا معهم ما

حضرة الرئيس

حضرات الأعضاء .

حضرات السادة .

أحبي بجمعكم الموقر أصدق تحية ، وأشكر هذه
الفرصة التى هيات لى ولكم أن تشارك

مقتضيات العصر ، وتسائر الحضارة ، وتطاول
كل ذى فن في فنه على دقة التعبير وسلامة البيان .

وأكرر تهنئتي لكم ، وأدعو الله أن يحسن
توفيقنا جميعا ، في ظل مولانا الملك المعظم
فاروق الأول ، حفظه الله وأبقاه .

بنموا ، ويشاركوهم في الجهاد لما بقي ، وإن
ما بقي لكثير .

ولإنه ليسعدني أن تلتقي أمانينا جميعا عند ضاية
واحدة نزنو إليها ونسعى دائبين في أناة وصبر ،
هي النهوض باللغة العربية ، حتى توافق

كلمة حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد توفيق رفعت باشا

رئيس المجمع

بعد أن انقبضت دهرا عن الاستشراف للعلم
والحضارة الحديثة . وهذا سبيل يحتاج ،
ولاريب ، إلى جبروت الهمم .

وإن مما يشد من متوننا ، وينفخ في عزائمنا ،
ما نرى من موالاة حضرة صاحب المعالي وزير
المعارف عنايته بهذا المعهد ، وإسراعه إلى
إمداده بكل ما يقوى من وسائله ، ويسر له
السبل إلى تحقيق مقاصده .

أيها السادة ؛

إذا كان لهذا المجمع الفخار بالانتساب إلى
اسم الملك العظيم أبي النهضة المغفور له الملك
فؤاد الأول ، فإن له الحظ الأعظم بدوام الرعاية
من خليفته ، واصل نهضاته وباعثها ، حضرة
صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ، في كل
ما يعز من شأن بلاده ، ويرفع من قدر العروبة
في كل مكان .

نسأل الله تعالى أن يكلاًه برعايته الصمدانية ،
وعنايته الربانية ، ويديمه ملاذا للعلم والأدب
على طول الزمان .

حضرات أصحاب السعادة والفضيلة والعزة
والسيادة ؛

إن من دواعي سعادتنا ، ووثاقة أملنا ، أن
نستقبل اليوم خمسة من أعيان أصحاب اللغة والعلم
والأدب والبيان ، ينضمون إلينا ، مؤازرين
في سعيينا ، واضلين جهدهم بجهدنا ، عاملين
على بلوغ جُلَى الغايات التي حررنا لها قوانا
وعزائمنا . وإذا كنا قد وفقنا ، بحمد الله ،
في اختيارنا حق التوفيق ، وإذا كان حضرة
صاحب المعالي وزير المعارف قد وفق ، بحمد
الله ، في اختياره حق التوفيق ، فلا شك في أن
هدا وهذا أذان بالتوفيق الأعظم ، توفيق الله
لنا في السعي إلى مهمتنا العظيم .

اللهم إن كلا منا ليشعر أوفى الشعور بعظم
اتبعة الملقاة على عاتقه ، وما يقتضيه وأجبه من
إرهاق الفكر والنفس جميعا ، في تحقيق هذا
الواجب على وجهه .

كيف لا ومهمنا المشترك هو أن نبسط
لغتنا ، حتى تصبح لغة العلم والحضارة الحديثة

كلمة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك

كاتب سر المجمع

العاملين - إلا تركيزا لمحاولات الماضى .
وتشخيصا للتزوع السالف الكامن ، وتحقيقا
لما تمتته الأمم العربية ، وصدى لما بشر به
أهلها من قبل . فهو اذن وليد لمنطق الأشياء ،
ووجوده نتيجة للحاجة إليه . فلئن خلا نسيجه
من بدخس ما يقوى به من الخلايا ، ولئن اتصل
منها بأخرى مما يؤيد هذا النسيج ويمكن له
ويقويه ، إن كل ذلك مظهر من مظاهر الحياة
المالوفة الطبيعية ، وهو كفيلا بأن يمهد للمجمع
القيام بعمله على وجه سوى صحيح .

أيها السادة ؛

إذا كانت المحافظة على سلامة اللغة ، مع
وجوب وفائها بحاجات الحياة فى تطورها
وتقدمها ، هى أول أهداف هذا المجمع وأصق
أغراضه به ، فإن التماس هذه السلامة حين
تقحم فى أطوار التقدم البشرى ، وحين ترج
فى سبله المتشعبة المختلفة ، قد لا تدرك حقا
إلا بتناصر جهود يمثلى لديها حب اللغة والمعرفة
بها ، ويتوافرها العلم بما ترمى إلى الزمن
من كدح الأفكار وثمرات الأنظار ، وأن يرهف
لهذه السلامة الحس لينسقى بين ما تخاف من
سدى الماضى وانبسط من لجة الواقع ، وليوازن
بين نغمت الغابروألحان الحاضر ، وأن يتخذ لها
الصبر للبحث عن المخلفات الموروثة والمطموسة ،
وأن تعد لها الأناة والرؤية لتخير الأنسب
من الجديد المزاحم ، وأن تضم لها الغيرة

حضرة صاحب المعالى رئيس المجمع ؛

حضرات أصحاب السعادة والفضيلة والعزة
والسيادة أعضاء المجمع ؛

أيها السادة ؛

منذ فجر النهضة المصرية الحديثة وعهد
مؤسسها المغفور له محمد على الكبير سلفت عدة
محاولات لخدمة اللغة العربية ، حتى اليوم الذى
أنشأ فيه المغفور له الملك فؤاد الأول هذا المجمع
فى أواخر سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة وألف .
واتخذت هذه المحاولات شتى الصور ؛ فكانت
تلوح حكومية تارة وغير حكومية تارة أخرى .
وكانت تبدو حينما فى عمل الجماعات وحينما آخر
فى عمل الأفراد . وما كان الرعيل الأول من
مترجمة العلوم والفنون فى مدارس الطب
والهندسة وغيرها أيام ولاية رأس الأسرة
المالكة ، وما كانت مدرسة الألسن والترجمة
فى عصره ثم فى عصر إسماعيل ، وما كانت
الجماعات والأفراد حين عملوا بدافع الرغبة لوضع
الألفاظ والاصطلاحات ، وضمنوها رسائلهم
أو أذاعوها فى الصحف والمجلات ؛ ما كان
ذلك كله إلا تعبيرا عن شعور بالحاجة إلى هيئة
قادرة مكفولة الوسائل لخدمة اللغة العربية
وجعلها وافية بمطالب العلوم والفنون فى تقدمها .

وما كان مجمع فؤاد الأول - الذى يغتبط
اليوم باستقبال فوج جديد من أعضائه

ولطالما كان الحرص على استخدام القديم خيرا .
ولطالما جادت الخمر إذا هي صبت في قديم
الزقاف . وكمن معنى حديث وجد قلبه الملائم
في لفظ هجور ، حتى كأنه اختبا في الغيب
ليستقبل هذا المعنى الحديث .

ومن أجل هذا ، أيها السادة ، تظاهر
أعضاء المجمع - برغم رغبتهم في أن يروضوا
اللغة ليطوعوها لمقتضى العصر الحديث -
على ألا يترخصوا في التوليد والتعريب ، إلا إذا
استفدوا كل الوسائل التي شرعتها اللغة لنفسها
في استمداد الصيغة العربية من يذوعها العذب ،
ومنتها الحصب ، ليحققوا بذلك أول غرض
نص عليه المرسوم ، وهو المحافظة على سلامة
اللغة .

ورب سائل يسأل : فم هذه الجهود التي
يؤديها جنود مهلومون وآخرون مجهولون في خدمة
لغة الضاد؟ وفي هذه الرغبات الملمحة التي تتناصر
وتتآزر حكومية وشعبية في سبيل سلامة اللغة ؟
وما تأويل ذلك وما جدواه ؟ وعندى أنه
لأ تأويل لذلك الإحيوية مكينة في روح الشعوب
العربية تأتي إلا البقاء . وأهل في لغات
الشعوب ، أيها السادة ، أقوى ركن لمشخصاتها ،
وأظهر أثر لطابعها ، وأغنى خلاصة لنفسيتها .
فإذا ما حرصت الشعوب على تقدير هذا الركن ،
ورعاية هذا الطابع واستبقاء هذه الخلاصة المنعشة
المدة لأجل مظاهر القومية فإنها إنما تفعل ذلك
مجاراة لإرادة البقاء . ولن تموت أمة تريد البقاء
وتثبت بأسبابه ، وتبقى لغتها حية زاهرة على
مر العصور ، وتعاقب الدهور .

لإذ كاء العمل المثمر المتواصل . وليست تهيئة
هذه الوسائل وتجميعها لإبراز الصورة الجامعة
لهذه المعاني كلها بالهين اليسير ، ما لم يشمل
المجمع في تأليفه منذ كان طائفة من تنوع
معلوماتهم الواسعة المسعفة ، وتتلون معارفهم
الشاملة الوارفة ، وتعظم خبرتهم وتتسابق
جهودهم الصادقة المتحفزة لله وفي سبيل الخير
والمثال والكمال .

وفي الحق أن في مجموع السابقين واللاحقين
من أعضاء المجمع ما تتلون به تلك الصورة
الرائدة وتزدان ، ففهم العالم والأديب والفقير
والمشترع والاعوى والحصيف وذو الرأي
والنقاد . توفيق من الله ، وحكمة بالغة في أزلي
التقدير ، وسرمدي التدبير ، لتظفر اللغة
بما ينبغي أن يكون لها من عزة ومضاء ،
وما يجب أن يتصل بحياتها من ثروة ونماء .

على أن اللغة لا تفيد الفائدة المرجوة من جهود
من استخلصوا لخدمتها ، إلا بمقدار غنائمها
من كنوز الفكر وشريف المعاني ، وبمقدار
ما يتردد في صدور أهلها من مختلف
الإحساسات ، وبمقدار ما يجول في نفوسهم
من لطائف النزعات ، وبمقدار حرص الناس
على أن يدرجوا في أصواتهم وحروفهم
كل ما ظفروا به من آثار التقدم ، وكل ما استثاروه
في وجدانهم من الحس النفسى الباطن بصور
الوجود . وعند ذلك إذا تهيأ للغة أن تكسو
كل جديد مبتكر من ألوان التقدم العلمى والفنى
نسيجا من أبرادها وطريقا من ألوانها فقد بلغت
الغاية المنشودة وضمنت بقاءها مع توالى الأيام .

ولعل كل ما هو كبير عظيم في ذاته من عمل المجمع حين يبدو للناس ضئيلا يذكرني بأسطورة من أساطير اليونان. ذلك أنه جاء في قديم الزمان إلى معبد "دلفوس" في موسم من المواسم الدينية قوم من السراة يقربون إلى آلهتهم مختلف القرايين ، فمنهم من جاء بشيران سمان طوقت بالذهب النضار ، ومنهم من أزلف الطيوب والغوالى ، ومنهم من وضع بالمذبح أغلى الثمار وأذكى الأزهار . على أن هذا المجمع في موكبه الزاهر الباهر لم يظفر من الآلهة بالرضوان ، حتى إذا جاء حراث فقير يحمل على ظهره جمبة فيها من كسبه الحلال ما يقيم أوده من أقراص الشعير ليرمى ببعضها في نار المعبد ، صاحت إذ ذاك السدنة أن قد تقبل الله هذا القربان ! ... فحسب المجمع ، أيها السادة ، من جهوده أن تكون قربانا خالصا بريئا ، وأن تكون على قلبها وحى الثقة والبصيرة ، وأن يكون أعضاء المجمع أقوياء الإيمان بخطاه التي يخطوها يوما بعد يوم ، وأن يبذلوا من نشاطهم غاية المستطاع . وليس يضيرهم بعدئذ أن يغمط لهم في العاجل حق ، ولا أن يسوء التقدير الوقتي لسعيهم الموصول ؛ فإن من شأن من وقف نفسه لخدمة العلم ، وآثر لجهده مبادئ الفكر ، ألا يصغى إلا لوحى المهمة التي آمن بها واثقا ، واضطلع بها راضيا .

على أنه يطيب لى في هذا المقام أيها السادة أن أشير إلى بعض ما أنجزه المجمع من الأعمال ، على وجه الإجمال ، برغم شبابه ووفرة الكهول والشيوخ في أعضائه ، وشدة الحاجة إليهم فيما اضطلعوا به من شئون . فحسبى أن أذكر بما وضعه في دوراته الماضية وفقا لنظام اللغة

أيها السادة ؛

قد ترخص بعضهم وسمى أعضاء بعض المجمع بالخالدين . ولعل عبارة الخلود إنما صححت لهؤلاء الأفراد ، وانسحبت بعض معانيها على أولئك الآحاد ، لأنها تتصل بإيمانهم المتكين وبرغبتهم الملحقة في إطاله أجل اللغة وتخليدها ، إلى أن يرث الأرض ومن عليها خير الوارثين .

وهل يبعد معنى الخلود عن أقوام يتناهبون ويتساندون ليؤججوا شعلة التفكير ، ويرسلوا في لظاها بخور التعبير ، وليحفظوا على اللفظ الجارى في ركب العصور ، والسائح في رحلة الدهور ، ماله من رواء وجلالة ، وماله من إفاة ودلالة ؟ على أن لله وحده الخلود ، وكل ما نملك لاقتنا إنما هو حرصنا عليها بمذخور الجهود .

وإننا إذ نشير إلى مجهود المجمع اللغوية ، يحسن أن تقرر أصلا لا بد من إرادته ، ذلك أنه مهما يكن من جهود هذه المجمع وجهادها فقد يبدو إنتاجها عند بعض الناس ضئيلا ، حتى قد يستخف به المستخفون ، ويتندر به المتندرون . وهل عجب في ذلك إذا تذكرنا أن بناء المعنويات قد لا يشعر بقيمته إلا مكابدوه ، ولا يقدره إلا معانوه !

وهل عجب في ذلك إذا قدرنا ما لطبيعة الأعمال العلمية الدقيقة من البطء والهدوء ، وقدرنا ما يعافه العلم من صفات الكثرة العددية والمظهر البراق ، مما هو قريب من شئون الأعمال المادية المجسمة !

ما يترتب على قولي من إحراج لتواضعهم ، ولكن هل لي حيلة في التخفيف عن فضيلة ما اتصفوا به من التواضع إلا أن أوجز في القول بإيجازاً مخلاً أرضاه لنفسى اعتماداً على ذبوع شهرة من نستقبل ، بل اعتماداً على دقة في شعور المستمعين وفطنة قد أتلمس منها الاكتفاء بالإشارة دون العبارة ؟

فهذا الزميل المحترم الشيخ أحمد إبراهيم بك له نحو العشرين بحثاً وكتاباً قيماً في الفقه وأحكام الشريعة ، ألفها خلال حياته المباركة التي قضاهما في خدمة العلم والأدب والتشريع ، حتى أصبح بنفسه وبما أثمر من بحوث ودراسات مرجعاً وثيقاً لدقائق الفقه الإسلامي ، وأسرار الشريعة الغراء ، بله ما أفاد به من بحوث في الرياضيات والأدب .

وهذا الزميل المحترم الأستاذ أحمد حافظ عوض بك الذي قضى فترة مديدة في خدمة الصحافة يغذى الجيل بفنون من الأدب والبيان ، إلى جانب ما ترجم وما ألف من أروع القصص وأمتع الكتب في التربية والتاريخ ، حتى استطاع أن يكسب بحق تقدير العلماء والمفكرين .

وهذا الزميل المحترم الأستاذ أنطون الجميل بك الأديب الكبير الذي عرف الشرق العربي لقلمه منذ الصبا آيات طيبة من روائع البيان ، ودقائق الفكر ، ينثرها في مجلته الزهور مدى أربع سنوات متواليات وفي شتى المجلات والصحف ، حتى انتهت إليه رئاسة التحرير لجريدة الأهرام التي تطالع مع الشمس صادقة الدلالة على شغفه بالعربية وحرصه على أن يمدها بأسباب النماء

ومألوفها من قرارات علمية تليق على المائة ، وهي قرارات طالما أفادت في وضع الألفاظ الجديدة ، وأعانت على إزالة الاضطراب الشديد في تعريب الأعلام الأجنبية للبلاد والممالك ، في كتابتها أو النطق بها ، ويسرت كذلك من قواعد اللغة وألانت من جامدها ووسعت من أقيستها ، حتى أمكن بذلك رفع ما قد يلاقيه المؤلفون والمترجمون من عنق .

وحسبي أيضاً أن أشير إلى ما وجهه المجمع من العناية بالمصطلحات الواردة في كتب التعليم مما يتدارسه التلاميذ في مدارسهم ، فاستنبط لها ألفاظاً فصيحة ، وصيغاً دقيقة ، وتم له من ذلك وضع نحو خمسة آلاف مصطلح في علوم الأحياء والطب والطبيعة والكهرباء واللاسلكي والتاريخ والرياضة والطباعة والتصوير والفلسفة والقانون والاقتصاد والموسيقى وشئون الحياة العامة .

وبين يدي نفر من أعضاء المجمع أعمال قطعوا في إنجازها شوطاً كبيراً . فمن ذلك المعجم اللغوي الوسيط ، وسيخرج مرجعاً على أحدث نمط عصري يغني الطالب والمثقف مع التيسير في الكشف والمراجعة ، والوفاء بما يزيد في جلاء المعنى من رسم وتصوير .

أيها السادة ؛

أما وقد أشرت في حديثي إلى خدمة اللغة وما مارسه مجعها من عمل ، فإني لا أبيع لنفسى أن أفوت المناسبة السعيدة التي جمعتنا اليوم دون أن أذكر طرفاً مما أعرف من الفضل لحضرات من نستقبلهم من الزلاء . على أنني لا أجهل

أولئك إخواننا الذين نستقبلهم اليوم، وليس المقام مقام تفصيل لمكانتهم وآثارهم ومؤلفاتهم العلمية . وحسبنا الآن أن نرحب بهم ، ونزلف إليهم أطيب تهنينا القلبية وابتهاجنا الخالص بمقدمهم إلينا واشترآكهم معنا ، حين نأمل منهم أجمل العون على مهمنا العظيم .

على أننا ، وإن كان رجاء المجمع كبيرا في معونة من ينضم إليه ، واستبشاره واسعا بمن ينتظم في سلكه ، تقدر دائما أن أعضاء المجمع يرحبون بمن يخدمون اللغة من غير أعضائه . ولذلك فإننا حين نهدي تحياتنا إلى زملائنا الجدد — نرسلها صادقة على البعد إلى كل من عملوا على نصررة اللغة فبين المجمع وبينهم نسب وثيق .

وإننا إذ نختتم القول بتكزار تهنينا وتحياتنا — نسأل الله القدير أن يمد المجمع بنفحات طيبات من عظمة الملك الذي أنشأه وأبقى له بركة اسمه الكريم ، وأن يمد عصر جلالته الملك "فاروق الأول" بأسباب التوفيق ، ويهيء لحكومته وسائل النهوض بلغة العروبة الشماء .

والازدهار . وقد استطاع أن يحسن من لغة الدواوين مذ كان عاملا بوزارة المالية ، وجلى للناشئين طائفة من أبرز الكتاب والشعراء حين أخذ في تصويرهم وتحليل آثارهم على نمط علمي دقيق ، واستطاع كذلك في شتى كتاباته العربية الرصينة أن ينال لها من دقائق أدب الفرنج لإحاطته الواسعة بروائمه .

وهذا الزميل المحترم الأستاذ السيد حسن القاياتي الشاعر الناثر المتمكن في اللغة والأدب البصير بالذخائر الخالدة التي جادت بها القرائح العربية في عضورها الزواهر، المشهود له بالترف والتجود في أسلوبه الرصين وبيانه المكين .

وهذا الزميل المحترم الدكتور على توفيق شوشه بك أصاب من علوم الأحياء والطب ما جعل له مكانة ملحوظة بين العلماء ، وأشرب حب العربية ناشئا ، فكان حريصا بما تنبأ له من الأسباب على أن يضع كثيرا من المصطلحات العربية ويذيعها في محيط عمله الحكومي الدقيق مما يذكر له بالحمد والثناء .

كلمة صاحب العزة الشيخ أحمد إبراهيم بك

عن الأعضاء الجدد

كذلك نشكر لحضرة زميلنا صاحب العزة كاتب سر المجمع ما نوه به عن كل واحد منا ، مما أملاه عليه كرم طبيعه ، ونبل نفسه .

وإن ما أدلى به من بيان صادق عن مجهودات المجمع في خدمة لغتنا العربية هو الذي كان ينبغي أن تعرفه العامة كما تعرفه الخاصة ، فلا يذهب

باسم إخواني الذين اختيروا ليكونوا أعضاء في هيئة هذا المجمع المحترم ، أحييكم جميعا . وأشكر لحضرتي صاحبي المعالي الوزير والرئيس ما تفضل به علينا كل منهما من الترحيب بكلماته الطيبة ، وزعد ذلك من كل منهما تكرما علينا ، وتشجيعا لنا ، وسنكون عند حسن الظن بنا بمشيئة الله تعالى وعونه .

في القيام بواجب هذا المجمع العظيم ، متعاونين جميعا على حمل عبئه الذي نرجو - بنعمة الله وفضله - ألا ينوء بنا . ويد الله مع الجماعة .

حقا إن الإنسان لمسئول أمام ضميره عما يستطيع أن يقدمه إلى بلاده وبني وطنه من عمل نافع وخدمة صالحة ، في وسعه أن يقوم بها . وهو كذلك مسئول أمام ربه عما استعمل فيه مواهبه التي أنعم بها عليه ، وهل قام بشكره لله عليها ، فلم ينحرف بما استخدمها فيه عن طريق الخير وما يرضى ربه عنه ، ولم يدخر وسعا لذلك فليستعد كل منا للجواب ، ليتدارك الأمر قبل الفوات .

وإن مما يجب أن يكون على ذكر منا كلما ذكر هذا المجمع اسم الملك الراحل العزيز مولانا فؤاد رحمه الله. فهو الذي تفضل بإنشائه وتعهده تعهد المرء أحب الأشياء إليه ، ثم تركه وديعة بين يدي خليفته الأمين حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق حفظه الله وأعزه بنصره ، ولاشك أنه سائر في سبيل والده العظيم في العطف على المجمع والعناية به وشموله برعايته . جعله الله تعالى أعظم نصير للغة العربية ، لغة البلاد ، وخير مجدد لحضارتها في عصورها الذهبية ، وذخرا وملاذا لأمته على الدوام .

أحد في فهم عمل المجمع وتأويله كل مذهب . وإننا نعلم علما ليس بالظن إن توحيد لغة العلوم والفنون ومصطلحاتها في مدارسنا ومعاهدنا العلمية والفنية كلها ، وجعلها لغة عربية خالصة لمن أول ما عمل له هذا المجمع المبارك منذ نشأته وسيسير في عمله هذا قدما - والله آخذ بناصره - حتى يخرج اطلاب العلوم والفنون على اختلاف أنواعها ، وكثرة تشعباتها وفروعها ، ما يفنى بحاجتهم جميعا إن شاء الله : وإن في لغتنا العربية ، في أصولها ومشتقاتها ومجازاتها ، لتسعا لذلك .

ولئن لجأنا إلى تعريب بعض كلمات غير عربية ، أو أخذها كما هي ، إن ذلك لا يكون إلا عند الضرورة القصوى - وللضرورات أحكامها - وإن لنا في ذلك سلفا يقتدى به قبل الإسلام وبعده. وإن لنا كذلك موقفا ومؤنسا من الأمم في الحاضر والغابر . فنحن لا نرى أمة منها تستنكف عن الاقتباس من لغات غيرها تدجم في لغتها وتخضعه لنظمها . سنة التبادل بحكم المجاورة والاتصال، وشأن الكائنات الحية كلها في تجددها ونموها . هل أننا لا نتجاوز حدود الاقتصاد في هذا ، ولا نستجيب إلا لصوت الحاجة الملحة .

وبعد ، فما نحن أولاء نمد أيدينا في غبطة وسرور لنضعها في أيدي من ارتضونا زملاء لهم

نعي الأستاذ الشيخ عبد العزيز البشري المراقب الإداري للمجمع

بالأغراض التي أنشئ من أجلها المجمع ، ورغبة مشبوبة في تيسير وسائله . بل لقد كانت عقيدته العربية الصريحة ، وبخبرته على إنهاض الفصحى تحذوانه إلى أن يناخ عن المجمع بقلمه ولسانه كلها لاحت فرصة ، أو نجت ناجحة . ولا غرو أن يكون كذلك فقيدنا الأستاذ البشري ، فقد عرفه العصر الحديث أديبا في الذروة بين الأدباء البلغاء ، وكاتباً مشرق الديباجة ، رصين الأسلوب يعد حجة من حجج العربية على استطاعتها أن توالى الأديب المتمكن في التعبير عن خواج النفس وسواخ الفكر . والحق أن المصائب فيه عظيم وأن خسارتنا بفقدانه قل أن تعوض . على أن عزاء فيه بما ترك من ذخر أدبي مكتوب له البقاء ما بقيت ذخائر العربية في عصورها المتطاولة ، ربما نحفظ له في قلوبنا من ذكريات طيبة هيئات أن يسدل عليها ستار النسيان . وإنما لسأل الله أن يكرم في دار الغفران مثواه ، وأن ينزله منازل الذين أحسنوا عملا .

في مساء الأربعاء ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٣ قبض الله إلى رحمة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز البشري المراقب الإداري للمجمع ، وشيعت جنازته عصر الخميس فاشترك فيها أعضاء المجمع وموظفوه .

وقد نعى فضيلته إلى المجلس^(١) حضرة صاحب المعالي رئيس المجمع وألقى الكلمة التالية في تأبينه :

« ودعنا يوم الخميس الماضي فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ عبد العزيز البشري ، مراقب المجمع الإداري ، بعد أن ظل قائماً بعمله إلى اليوم الذي وافاه فيه الأجل المحتوم ، فكانت بغيقتنا فيه بالغة الأثر في نفوسنا . وإننا لنذكر له رحمت الله عليه صادق إخلاصه في القيام على تدبير أعمال المجمع طوال السنين التي قضها مراقبا إداريا له . فلنمد كان لا يفئنا يوالى عمله بما آتاه الله من كفاية ومقدرة ، وبما كسب من خبرة وتجربة ، يبعثه على ذلك إيمان وثيق

المراقب الإداري للمجمع

الصبيدي رئيس التحرير والإدارة بالمجمع مراقبا إداريا له . وأن معالي وزير المعارف وافق على هذا القرار .^(١)

وأعلن معالي رئيس المجمع للمجلس أن مكتب المجمع قرر تعيين حضرة الأستاذ عبد الفتاح

(١) الجلسة السابعة والعشرون « ١٩٤٣/٥/٣١ »

(١) الجلسة التمهيدية العشرين « ١٩٤٣/٣/٢٩ »

قرارات المجمع في هذه الدورة

وقد بعث معالي رئيس المجمع إلى فضيلته
الكتاب التالي :

”حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر
الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر
أتشرف بأن أبلغ فضيلتكم أنني ، طوعا
لتصميمكم الجازم على الاستقالة من المجمع ،
لأنه ليس لديكم من فضل الوقت ما يأذن لكم
بالاشتراك في أعمال المجمع بالقدر الذي يرضيكم
قد أنهيت الأمر إلى مجلس المجمع الذي انعقد
يوم الأحد (١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ الموافق
٨ شوال سنة ١٣٦١هـ) فأبدى أسفه الشديد لحرمانه
معاونتكم الجليلة في سعيه . وقد عهد إلى أن
أبلغكم هذا مع أحسن تمنياته لكم . ولإني إذ
أترجم لكم عن شعور المجلس أشكركم أجل الشكر
على ما أثبتتم من بليغ الأثر . وأرجو لكم الصحة
والعافية اللتين تكافئان الاضطلاع بمهمكم
العظيم في إسعاد العلم وإعزاز كلمة الدين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس المجمع“

فتلقى من فضيلته الرد التالي :

”حضرة صاحب المعالي رئيس مجمع فؤاد
الاول للغة العربية .

السلام عليكم ورحمة الله . قد تسامت كتابكم
الخاص بقبول استقالتي من المجمع وإني

١ - صاحب الفضيلة الشيخ

محمد مصطفى المراغي :

قرار قبول استقالته - كتاب معالي رئيس

المجمع إلى فضيلته - رد فضيلته على

معالي الرئيس - انتخابه عضوا فخريا :

في الجلسة الأولى من هذه الدورة تلا معالي
الرئيس الكتاب الذي بعث به إليه حضرة
صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد
مصطفى المراغي مقديما به استقالته من عضوية
المجمع ، وعقب معالي الرئيس على ذلك بأنه
على أثر تلقي هذا الكتاب مضى إلى فضيلة
الأستاذ الأكبر وكرر الرجاء إليه بأن يعدل عن
هذه الاستقالة فرأى منه تصميما قاطعا عليها ،
معتذرا بأن وقته أصبح لا يأذن له بالاشتراك
في أعمال المجمع بالقدر الذي يرضيه .

وقد رأى المجلس قبول هذه الاستقالة مبديا
أسفه العظيم لحرمانه اشتراك الأستاذ الأكبر
في جهوده وعهد إلى معالي الرئيس بأن يوجه
إلى فضيلته كتابا يشكره على جليل آثاره
في مناقشات المجمع وابداء الأسف لحرمانه
مشاركته في تلك الجهود. (١)

(٢) الجلسة الثانية « ١٩٤٢/١٠/٢٦ »

(١) الجلسة الأولى « ١٩٤٢/١٠/١٨ »

الحادية عشرة من صباح الاثنين ٢٦ من أكتوبر
هنة ١٩٤٢ . وقد تليت الترشيحات المقدمة
من بعض حضرات الأعضاء والتقارير المتصلة بها ،
وكان عدد المرشحين للكرسيين الحاليين ستة . وتناقش
حضرات الأعضاء في طريقة الانتخاب بين
المرشحين وبعد مناقشة استقر الرأي على اتخاذ
الطريقة الآتية :

(١) يكون الانتخاب لكل محل خلا
على حده .

(٢) إذا لم يحز أحد المرشحين النصاب
القانوني للأصوات يعاد الانتخاب بين الاثنين
الذين حازا أكثر الأصوات .

(٣) إذا تساوت الأصوات بين الذين حازوا
أكثر الأصوات عددا يعاد الانتخاب بين الذين
حازوا أكثر الأصوات جميعهم (١) .

وفي الجلسة التالية أجريت عملية الانتخاب
للكرسيين الحاليين ، بغرت طبقا للقرار
السابق ، وقام على عملية جمع الأوراق وحصر
الأصوات بكل من حضرات أصحاب السعادة
الدكتور على إبراهيم باشا والدكتور منصور فهمى بك
عضوى المجمع والشيخ عبد العزيز البشرى مراقبه
الإدارى .

وأسفر الاقتراع النهائي عن فوز الأستاذ الشيخ
أحمد إبراهيم بك بأغلبية أحد عشر صوتا والدكتور
على توفيق شوشه بك بأغلبية اثني عشر صوتا (٢) .

(١) الجلسة الثانية « ١٩٤٢/١٠/٢٦ »

(٢) الجلسة الثالثة « ١٩٤٢/١١/٢ »

لشكر لحضرات الإخوان أعضاء المجمع
شعورهم الكريم وتمنياتهم الطيبة وأسأل الله
لكم دوام التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله « (١) »

وقد اقترح انتخاب فضيلته عضوا فخريا
تقديرا لمكاته الجليلة ولفضله وجهده في الأيام
التي قضها مشاركا في أعمال المجمع ، وطرح
معالي الرئيس هذا الاقتراح على المجلس فوافق
عليه بالإجماع . (٢)

٢ - إعلان خلو مكانين

لعضوية المجمع - طريقة الترشيح -
انتخاب عضوين

أعلن معالي رئيس المجمع خلو المكان الذى
يشغله فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى
المراغى ، وذلك لقبول استقالته (٣) .

وكان قد سبق للمجمع أن أعلن خلو مكان آخر
بوفاة المرحوم عبد القادر حمزة باشا (٤) .

ثم تناقش المجلس في أمر الترشيح لهذين
الكرسيين واتفق على أن الترشيح لا يكون
إلا في جلسة تعقد بعد الجلسة التى يعلن فيها خلو
المكان . وحدد لذلك جلسة تعقد في تمام الساعة

(١) الجلسة الثالثة « ١٩٤٢/١١/٢ »

(٢) الجلسة الرابعة « ١٩٤٢/١١/٩ »

(٣) الجلسة الأولى « ١٩٤٢/١٠/١٨ »

(٤) الجلسة الأولى من الدورة الثامنة « ١٩٤٢/٢/٨ »

٣ - اشتراك الأعضاء الجدد

في اللجان

قرر المجلس أن يضم :

إلى لجنة المعجم

الدكتور على توفيق شوشة بك والشيخ أحمد إبراهيم بك وأحمد حافظ عوض بك وأنطون الجميل بك والشيخ حسن القاياتي .

وإلى لجنة الأدب

أنطون الجميل بك والشيخ حسن القاياتي .

وإلى لجنة الأصول

الدكتور على توفيق شوشة بك وأحمد حافظ عوض بك والشيخ حسن القاياتي وأنطون الجميل بك .

وإلى لجنة المصطلحات الطبية (المتفرعة من لجنة المعجم) :

الشيخ أحمد إبراهيم بك (١)

ثم تقرر أن يضم :

إلى لجنة العمارة والفنون الجميلة : أنطون الجميل بك (٢)

(١) الجلسة الخامسة عشرة ١٥/٢/١٩٤٣

(٢) الجلسة الرابعة والعشرون ١٠/٥/١٩٤٣

٤ - تأليف لجنة للكيمياء ولجنة

للهندسة والفنون الجميلة

وضم عضو جديد إلى لجنة الكيمياء
وعضو جديد إلى لجنة المعجم

عرض على المجلس الاقتراح التالي من حضرة صاحب العزة على الجارم بك كاتب سر لجنة المعجم :

”حضرة صاحب المعالي رئيس مجمع فؤاد الأول
للغة العربية .

لي الشرف أن أعرض على معاليكم تكوين
لجنة الكيمياء والهندسة والفنون الجميلة في هذا
العام وهو كما يأتي :

أولا :

لجنة الكيمياء

حضرة صاحب العزة على الجارم بك .
حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر
حسين .

حضرة المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد .
حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد زكي بك .
حضرة المحترم الدكتور رمسيس جرجس .
ثانياً :

لجنة الهندسة والفنون الجميلة

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين
هيكل باشا .

حضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد أمين بك .
حضرة المحترم الأستاذ حسن شافعي .
حضرة المحترم الأستاذ عثمان رفقي رستم .

وتلقى المجمع كتاباً من حضرة الأستاذ عزيز. خلاط المهندس يعرض فيه أنه يضع معجماً مترجم فيه ألفاظ الصناعات ولا سيما ما يتعلق بالبناء ، وأبدى رغبته في عرض نموذج منه على المجلس ليكون له بعض الإرشاد والإشراف الذي يعينه على إتمامه ويسر له سبيل إخراجها . فقرر المجلس شكره على غيرته وأن يطلب إليه إحضار نماذج من عمله (١) . وفي الجلسة التالية حضر الأستاذ خلاط ومعه النماذج ، وبعد أن شرح الطريقة التي يسير عليها رأى المجلس أن عمله مماثل للعمل الذي تقوم به لجنة العمارة وأن المواد التي في هذا المعجم تفيد اللجنة في عملها فائدة كبيرة ، فقرر تعيين الأستاذ خلاط خبيراً بلجنة العمارة (٢) .

٦ - مشروع جمع كلمات الحياة العامة

أثيرت في المجلس مناقشة حول الاقتراح الذي قدمه معالي أحمد لطفى السيد باشا إلى لجنة المعجم ، ووافقت عليه اللجنة ، وهو أن يعنى المجمع بجمع المصطلحات الفنية التي يستخدمها العمال في مصانعهم والتجار في متاجرهم وأسواقهم والزراع في مزارعهم حتى إذا اجتمعت له طائفة صالحة من هذه المصطلحات نظر في وضعها في معجمه بعد صياغتها وفق الأوزان العربية (٣) .

وترى معاليكم أنا أضفنا الدكتور رمسيس برجس وهو من المشتغلين بلجنة الطب إلى لجنة الكيمياء لسعة اطلاعه في علم الكيمياء ولشديد رغبته في وضع كلمات عربية للمصطلحات الكيميائية ، وأنا أضفنا إلى لجنة الهندسة والفنون الجميلة سعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا حتى تستفيد من سعادته ، فارجو التكرم بالموافقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام “

فوافق حضرات الأعضاء على هذا الاقتراح وعلى ضم حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا إلى لجنة المعجم (١) .

ثم اقترح حضرة صاحب العزة على الجارم بك أن يضم إلى لجنة الكيمياء الفرعية حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد أحمد الغمراوي بك الأستاذ بكلية طب فوافق المجلس على هذا الاقتراح (٢) .

٥ - اختيار لجنة العمارة والفنون الجميلة

اقترح صاحب العزة على الجارم بك كاتب سر لجنة المعجم اختيار الأستاذ شفيق عبدالرحمن الأستاذ بكلية الهندسة خبيراً بلجنة العمارة والفنون الجميلة .

وعرض الاقتراح على المجلس فوافق عليه (٣) .

(١) الجلسة الثالثة والعشرون ١٩٤٣/٥/٣

(٢) الجلسة الرابعة والعشرون ١٩٤٣/٥/١٠

(٣) الجلسة العاشرة ١٩٤٢/١١/٢٨

(١) الجلسة الخامسة ١٩٤٢/١١/١٧

(٢) الجلسة الثانية عشرة ١٩٤٣/١/١١

(٣) الجلسة الثانية عشرة ١٩٤٣/٣/٨

اجتماعها . فوافق المجلس على إحالة الاقتراح إلى لجنة الأصول^(١) .

٨ - اقتراح البدء في المعجم اللغوي التاريخي

خصصت الجلسة الختامية لدورة المجمع هذا العام للنظر في مقترحات حضرات الأعضاء الخاصة بمنهج العمل في المجمع في الدورة القادمة فدارت مناقشات طويلة انتهت باقتراح الأستاذ أحمد أمين بك أن تقوم لجنة المعجم بتحضير مادة وأن تندب المختصين في اللغات السامية لمعاونتها ثم تعرض هذه المادة على المجمع . وتقرر أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة المعجم لتتولى تنظيم الاتصال بالخبراء أو الهيئات التي لديها ألفاظ وتتخذ الوسائل التي تراها كفيلة بإعداد المواد اللغوية للمعجم المنشود ، على أن يعرض ذلك على المجمع .^(٢)

٩ - تمثيل المجمع في مؤتمرين طبيين

(١) أرسلت الجمعية الطبية المصرية إلى المجمع كتابا تطلب فيه ترشيح أربعة من حضرات أعضائه للاشتراك في المؤتمر الطبي الذي سيعقد في الإسكندرية في ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، وقد اقترح معالي الرئيس ترشيح حضرات أصحاب العزة والفضيلة الدكتور منصور فهمي بك وعلى الجارم بك والشيخ محمد الخضر حسين ، ووافق

وفي جلسة أخرى للمجلس^(١) تحدث سعادة الدكتور فارس نمر باشا في شأن هذا الاقتراح ، وسأل سعادته عن الخطوات التي خطاها . وهنا تكلم فضيلة الأستاذ الشيخ عبدالعزيز البشري المراقب الإداري ، فقال :

”إن هذا الاقتراح عرض على مكتب المجمع ليقرر المال اللازم لتحقيقه ، ورصد له المكتب مبلغا في ميزانية العام الفائت ولكن وزارة المالية لم تقرر ذلك ، فأعيد رصد هذا المبلغ في الميزانية الجديدة ، والمرجو أن تعتمد وزارة المالية إتسنى لإدارة المجمع أن تمضي في تحقيق ذلك الاقتراح ، وبهذه المناسبة أذكر أن المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد الإسكندري كان يقوم بمثل هذا العمل في نطاق جهده الشخصي“ .

٧ - اقتراح الحروف اللاتينية للكتابة العربية

أثيرت في المجلس مناقشة حول موضوع تحسين الكتابة العربية ووعده الأستاذ على الجارم بك بتقديم مشروع له ، فرأى معالي عبدالعزيز فهمي باشا أن تحسين الكتابة العربية لا يتأتى مطلقا إلا بتغيير الحروف التي تكتب بها واتخاذ الحروف اللاتينية ، وبذلك يتمكن من الكتابة ومن النطق صحيحين ، وطلب معاليه عرض رأيه على لجنة الأصول عند

(١) الجلسة الثالثة والعشرون ١٩٤٣/٥/٣

(٢) الجلسة السابعة والعشرون ١٩٤٣/٥/٣١

(١) الجلسة الثانية عشرة ١٩٤٣/١/١١

١٠ - جائزة فاروق الأول للشعر العربي
والقصة المصرية

تلقي المجمع كتابا من حضرة صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوي تخبر فيه المجمع بأنها رغبة منها في تشجيع الشعر العربي والقصة المصرية قد خصصت مبلغ مائة جنيه مصري لإقامة مباراة في كل سنة باسم جائزة فاروق الأول للشعر العربي والقصة المصرية على أن توزع هذه الجائزة كالاتي:

- ٤٠ جنيها للفائز الأول في مباراة القصة المصرية
 - ٢٠ جنيها للفائز الثاني في مباراة القصة المصرية
 - ٢٥ جنيها للفائز الأول في مباراة الشعر العربي
 - ١٥ جنيها للفائز الثاني في مباراة الشعر العربي
- وطلبت وضع المسابقة تحت إشراف المجمع وتركت له الحرية في وضع الشروط والوقت الكافي لإقامتها .

ولما عرض الكتاب على مجلس المجمع (١) قرر قبول القيام بهذه المهمة وشكر حضرة السيدة المتبرعة بهذه الجوائز وإحالة المباراة إلى لجنة الأدب لتتولى وضع الشروط واتخاذ ما يلزم لإهلالها .

١١ - جائزة لدراسة حركة الترجمة

اتى المجمع من حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك كتابا يعلن فيه أنه تبرع بجائزة قدرها خمسون جنيها مصرياً لمن يضع أحسن رسالة في دراسة حركة الترجمة في مصر خلال القرن التاسع عشر .

(١) الجلسة الثامنة عشرة ١٩٤٣/٣/٨

المجلس على الاكتفاء بثلاثة أعضاء جريا على عادة المجمع في المؤتمرات السابقة وأقر ترشيح حضرات الذين اقترح أسماءهم معالي الرئيس . (١)

(٢) ثم تلقى المجمع من الجمعية الطبية المصرية أنها ستقيم مؤتمرها الخامس عشر هذا العام في بيروت في المدة من ١٠ إلى ١٣ يولييه سنة ١٩٤٣ وتطلب إخبارها بمن سيمثل المجمع في المؤتمر وقد عرض الموضوع على المجلس ، فقرر أن يمثل المجمع في المؤتمر ثلاثة من أعضاء المجمع المقيمين بالقاهرة يترك لمعالي الرئيس اختيارهم والاتفاق معهم ، وأن يشترك في تمثيل المجمع ثلاثة من أعضاء المجمع الشرقيين المقيمين قريبا من مقر المؤتمر وهم الأستاذ محمد كرد علي بك والأستاذ عبد القادر المغربي والأستاذ عيسى إسكندر المعلوف . (٢) ثم أعيد نظر الموضوع في المجلس فتقرر الاكتفاء بالأستاذ عيسى إسكندر المعلوف المقيم ببيروت من بين الشرقيين يضم إليه اثنان من المقيمين بالقاهرة يختارهما الرئيس . (٣)

ثم عرض معالي الرئيس على المجلس أن وزارة المعارف ترى الاكتفاء من المقيمين في القاهرة بعضو واحد نظرا للظروف الحاضرة ، فرأى المجلس أن يمثل المجمع الأستاذ علي الجارم بك والشيخ محمد الخضر حسين والأستاذ عيسى إسكندر المعلوف على أن يفاوض معالي الرئيس وزارة المعارف لإقرار ذلك . (٤)

- (١) الجلسة الخامسة ١٩٤٢/١١/١٧
- (٢) الجلسة الحادية والعشرون ١٩٤٣/٤/٥
- (٣) الجلسة الثانية والعشرون ١٩٤٣/٤/١٩
- (٤) الجلسة السابعة والعشرون ١٩٤٣/٥/٣١

العزة على الجارم بك والأستاذ عباس محمود العقاد ، على أن يقدموا رأيهما للجنة الأدب (١)

١٣ - في مكتب المجمع - تعيين عضو مكان آخر

عرض على المجلس أن وزارة المعارف أبرفت المجمع تعيين حضرة صاحب العزة محمد أحمد جاد المولى بك عضواً في مكتب المجمع بوصفه أحد كبار موظفي الوزارة بدلاً من حضرة صاحب العزة على الجارم بك الذي أحيا إلى المعاش (٢)

(١) الجلسة الأولى ١٨/١٠/١٩٤٢. وانظر الدورة الثامنة ففيها قدمت لجنة الأدب إلى المجلس تقريرها في شأن القصص الفائزة في هذه المسابقة (الجلسة السادسة عشرة من الدورة الثامنة ١/٧/١٩٤٢)

(٢) الجلسة الخامسة ١٧/١١/١٩٤٢ وانظر القرار الوزاري بتأليف مكتب المجمع في الدورة السابعة . (الجلسة الثانية ٢٤/١٢/١٩٤٠)

ومرض الموضوع على المجلس فقرر إحالته إلى لجنة الأدب وشكر أنطون الجميل بك على تبرعه بهذه الجائزة التي تحفز هم الباحثين إلى درس هذا الموضوع (١) .

١٢ - مراجعة القصص الفائزة في مسابقة وزارة المعارف

تلى كتاب وزارة المعارف الخاص بطلب مراجعة قصة (كفاح طيبة) إحدى القصص الفائزة في مسابقة القصة " للإفادة عما إذا كان المؤلف قد حقق ملاحظاتها وأصبحت القصة صالحة الطبع " .

ورئي أن يعهد بذلك وبالقصص التي ترد من هذا القبيل إلى كل من حضرتي صاحب

(١) الجلسة الثانية والعشرون ١٩/٤/١٩٤٣

مصطلحات القانون المدني

مرتبة على حسب أبواب هذا العلم^(١)

المقدمة

| | | | |
|-----------------------------------|--------------------|-----------------------------|------------------------------|
| Données rationnelles | المسلّمات العقلية | École de l'exégèse | مذهب التزام النص |
| Données idéales | المسلّمات المثالية | Doctrin individualiste | المذهب الفردي |
| La forme | الشكل | Doctrin socialiste | المذهب الاشتراكي |
| La classification | التصنيف | Individualisme | الفردية |
| Sources du droit | مصادر القانون | Socialisme | الاشتراكية |
| Source formelle | المصدر الرسمي | | مذهب القانون الطبيعي |
| Coutumes | العادات | École de droit naturel | |
| Usage | العرف | Contrat social | العقد الاجتماعي |
| Les usages de commerce | عرف التجارة | L'école historique | المذهب التاريخي |
| L'usage commercial | العرف التجاري | | نظرية الغاية الاجتماعية |
| Usage local | العرف المحلي | Théorie du but social | |
| Usage professionnel | عرف الصناعة | Solidarité sociale | التضامن الاجتماعي |
| Jus naturale } Droit naturel } | القانون الطبيعي | | العلم والصياغة في القانون |
| Règles de l'équité | قواعد العدالة | Science et technique | |
| La jurisprudence | القضاء | | المسلّمات الواقعية والطبيعية |
| La doctrine | الفقه | Données réelles, naturelles | |
| Docteur } Jurisconsulte } | فقيه | Données historiques | المسلّمات التاريخية |
| Juriste | رجل قانون | | |
| Arrêts de principe | أحكام المبادئ | | |
| Législation | التشريع | | |

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة الاقتصاد والقانون بالمجمع ، وأقرها المجلس في الدورة التاسعة ، وأقرها المؤتمر في الدورات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة بعد نظر بعض الملاحظات عليها ، وستعرض تعاريفها على المؤتمر للنظر فيها تمهيدا لإدراجها في المعجم الذي يعدّه المجمع .

| | | | |
|----------------------------|--------------------|----------------------------|-----------------------------|
| Lois facultatives | القوانين المرخصة | Actes législatifs | الأعمال التشريعية |
| Loi | قانون | Législateur | المشرع |
| Code | مدونة قانونية | Législation industrielle | التشريع الصناعي |
| Droit | قانون . حق . فقه | Législation rurale | التشريع الريفي |
| | الأحكام الانتقالية | Législation agricole | التشريع الزراعي |
| Dispositions transitoires | | Confection des lois | سن القوانين |
| Dispositions provisoires | الأحكام الوقتية | Pouvoir législatif | السلطة التشريعية |
| La codification | تدوين القوانين | Pouvoir exécutif | السلطة التنفيذية |
| Unification des lois | توحيد القوانين | Pouvoir judiciaire | السلطة القضائية |
| Rétroactivité des lois | رجعية القوانين | Séparation des pouvoirs | فصل السلطات |
| | عدم رجعية القوانين | La constitution | الدستور |
| Non-rétroactivité des lois | | Les règlements | اللوائح |
| Droit acquis | الحق المكتسب | | الأحكام الفاصلة -- القرارات |
| Simple expectative | مجرد الأمل | Les arrêts ; les décisions | |
| Interprétation des lois | تفسير القوانين | Ordonnances, ordres | الأوامر |
| | التفسير التشريعي | Les décrets | المراسم |
| Interprétation législative | | Décret-loi | مرسوم بقانون |
| | التفسير القضائي | Projet de loi | مشروع قانون |
| Interprétation judiciaire | | Promulgation | الإصدار |
| Interprétation doctrinale | التفسير الفقهي | Publication | النشر |
| Analogie | التياس | Sanction de la loi | التصديق على القانون |
| Argument a fortiori | قياس الأولى | Droit commun | الشريعة العامة |
| Argument a contrario | مفهوم المخالفة | Droit positif | القانون الوضعي |
| Argument a pari | مفهوم الموازنة | Jus scriptum | القانون المدون |
| Interprétation extensive | تفسير التوسع | Droit écrit | |
| | تفسير التضييق | Jus non scriptum | القانون غير المدون |
| Interprétation restrictive | | Droit non écrit | |
| | | Lois impératives | القوانين الحاتمة |

| | | |
|---|---|--|
| Jus civile) Droit civil } | القانون المدني | الأعمال التحضيرية |
| Code civil | المدونة المدنية | Travaux préparatoires |
| Droit commercial | القانون التجاري | Note explicative |
| | قانون التجارة البحرية | المذكرة الإيضاحية |
| Droit commercial maritime | قانون المرافعات المدنية والتجارية | Application des lois |
| | | تطبيق القوانين |
| Droit de procédure civile et commerciale | القانون الدولي الخاص | Abrogation des lois |
| | | إلغاء القوانين |
| Droit international privé | الأحوال الشخصية | Abrogation expresse |
| Statut personnel | الحقوق العائلية | الإلغاء الصريح |
| Droits de famille | الشخصية | Abrogation tacite |
| La personnalité | الشخص | الإلغاء الضمني |
| Personne | الشخص الطبيعي | Abrogation complète |
| Personne physique | الشخص المعنوي - الاعتباري أو القانوني أو المدني أو الفرضي - الحكمي - التقديري | Abrogation partielle |
| Personne morale ou juridique ou civile ou fictive | | Jus publicum } Droit public } |
| Capacité de jouissance | أهلية الوجوب | القانون العام |
| Capacité d'exercice | أهلية الأداء | القانون الدولي العام - قانون الشعوب - قانون البشرية أو قانون الأمم |
| Nom | الاسم | Droit international public ; jus gentium ; droit des gens |
| | اسم العائلة | Société des nations |
| Nom patronymique (surname) | الاسم الشخصي | عصبة الأمم |
| Prénom (christian name) | الاسم التجاري | محكمة العدل الدولية الدائمة |
| Nom commercial | خصائص الشخصية | Cour permanente de justice internationale |
| Attributs de la personnalité | | مكتب العمل الدولي |
| | | Bureau international du travail |
| | | Droit constitutionnel |
| | | القانون الدستوري |
| | | Droit administratif |
| | | القانون الإداري |
| | | Droit financier |
| | | القانون المالي |
| | | Droit pénal |
| | | قانون العقوبات |
| | | Droit criminel |
| | | القانون الجنائي |
| | | قانون تحقيق الجنايات |
| | | Droit d'instruction criminelle |
| | | Jus privatum } Droit privé } |
| | | القانون الخاص |

| | | |
|--------------------------|-----------------------|------------------------------|
| Né viable | المولود قابلاً للحياة | حال الشخص |
| Enfant mort-né | المولود ميتاً | État de la personne ; status |
| Discernement | التمييز | Domicile |
| Dépourvu de discernement | غير المميز | الموطن |
| Facultés mentales | القوى العقلية | Domicile élu |
| Parenté légitime | القرابة الشرعية | الموطن المختار |
| Parenté naturelle | القرابة الطبيعية | Résidence |
| Adoption | التبني | محل الإقامة |
| Filiation adoptive | بنوة التبني | L'absent |
| Filiation naturelle | بنوة طبيعية | الغائب |
| Esclavage | الرق | Parenté |
| Génération | الجيل | قرابة النسب |
| La nationalité | الجنسية | قرابة الحواشي |
| Naturalisation | التجنس | Parenté en ligne collatérale |
| Imbécilité | البله — العته | قرابة الأصول والفروع |
| Démence | الجنون | Parenté en ligne directe |
| Prodigalité | السفه | Alliance ou affinité |
| Le prodigue | السفيه | المصاهرة |
| L'aliéné; le dément | المجنون | Alliés |
| Faiblesse d'esprit | الفلة | الأصهار |
| Interdit | المحجور عليه | Ascendants |
| Interdiction | الحجر | الأصول |
| Tutelle des biens | الولاية على المال | Descendants |
| | الولاية على النفس | الفروع |
| Tutelle sur la personne | | Conjoint |
| Majorité | الرشد | الزوج (أحد الزوجين) |
| Tuteur légal | الولي | Époux |
| | | الزوج |
| | | Epouse |
| | | الزوجة |
| | | الإخوة الأشقاء — بنو الأعمام |
| | | Frères germains |
| | | الإخوة لأب — بنو العلات |
| | | Frères consanguins |
| | | Frères utérins — بنو الأخياف |
| | | Mariage |
| | | الزواج |
| | | Régime matrimonial |
| | | نظام الزوجية المالي |
| | | Défunt |
| | | المتوفى — المورث |
| | | Enfant conçu |
| | | الجنين — الحمل |
| | | Né vivant |
| | | المولود حياً |

| | | | |
|------------------------------------|------------------------|---------------------------------|--------------------------|
| Le pouvoir discrétionnaire | سلطة التقدير | Tuteur | الوصي |
| | التكييف القانوني للعقد | Curateur | القيم |
| La qualification légale du contrat | | Curatelle | قوامة |
| Violation de la loi | خرق القانون | Établissements | المنشآت |
| Contravention à la loi | مخالفة القانون | Établissements publics | المنشآت العامة |
| Sanction | الجزاء | Fondations | المؤسسات |
| Sanction préventive | الجزاء الزاجر | | نظرية الافتراض القانوني |
| Sanction répressive | الجزاء الجائر | Théorie de la fiction légale | |
| Lois imparfaites | القوانين الناقصة | Personnalité fictive | شخصية افتراضية |
| Devoir | الواجب | Personnalité réelle | شخصية حقيقية |
| Cour de cassation | محكمة القضا والإبرام | Associations | الجمعيات |
| Chambres réunies | الدوائر المتجمعة | Statuts réels | أحكام المعاملات |
| Légal | قانوني | Requête | عريضة |
| Illégal | غير قانوني | Chambre des requêtes | دائرة العرائض |
| Licite | جائز | Assemblée nationale | الجمعية الوطنية |
| Illicite | غير جائز | Assemblée constituante | الجمعية التأسيسية |
| Légitime | شرعي | Les maximes de droit | المرسلات القانونية |
| Illégitime | غير شرعي | Obscurité de la loi | غموض القانون |
| Prohibé | محرم | Insuffisance de la loi | قصور القانون |
| Interdit | ممنوع | Silence de la loi | سكوت القانون |
| | | | المبادئ القانونية العامة |
| | | Les peincipes généraux de droit | |

الالتزامات بوجه عام

Engagement

التعهد

Obligation

الالتزام

مصادر الالتزام

أولا - العقد

Contrat aux enchères عقد المزايمة

رسو المزاد - إرساء المزاد

Adjudication prononcée

Enchère المزايمة

Surenchère إيزاد المعلى - إعلاء المزاد

Contrat d'adhésion عقد الإذمان

Contrat de gré à gré تعاقد بالممارسة

Contrat collectif عقد الجماعة

Contrat individuel العقد الفردي

Contrat-type العقد النموذجي

Contrat préliminaire العقد الابتدائي

Validité du contrat صحة العقد

Force de chose jugée قوة المقضى به

Arrhes العربون

Représentation النيابة

Représentant النائب

Représenté الأصيل

Le tiers الغير

Manceuvres dolosives طرق التدليس

Rapport juridique علاقة قانونية

Lien du droit رابطة قانونية

Contrats nommés العقود المسماة

Contrats innommés العقود غير المسماة

Éléments du Contrat : أركان العقد :

١ - الرضاء Consentement

التعبير عن الإرادة - إبداء الإرادة - إظهار

الإرادة Déclaration de volonté

التعبير الصريح Déclaration expresse

التعبير الضمني Déclaration tacite

المدول - الرجوع

Révocation, rétractation

Nul باطل

Réserve mentale التحفظ المضمرة

Offre الإيجاب

Acceptation القبول

Conclusion du contrat تمام العقد

Extinction de l'offre سقوط الإيجاب

Formalités الأوضاع

| | | |
|---|-------------------------|----------------------|
| التركة المستقبلية - التركة المتظرة | Vices du consentement | عيوب الرضا |
| Succession future | Erreur | الغلط |
| التعاقد على تركة مستقبلية - التعاقد على تركة متظرة | Erreur de droit | الغلط في فهم القانون |
| Pacte sur succession future | Erreur de fait | الغلط في الوقائع |
| Corps certain (المعين بالذات) | Dol | التدليس |
| المعين بالنوع | Fraude | الرش |
| Chose déterminée quant à son espèce, chose de genre | Annulation du contrat | إبطال العقد |
| Acte authentique | Violence | الإكراه |
| المحرر الرسمي | Influence indue | تأثير غير سائبغ |
| العقد الشكلي - العقد الارتسامي | Exploitation | الاستغلال |
| Contrat solennel, contrat formel | Contrat à titre onéreux | عقد المماوضة |
| العقد التراضي | Contrat à titre gratuit | عقد التبرع |
| Contrat consensuel | Lésion | الذنب |
| العقد العيني | | |
| Contrat réel | | |
| السعر القانوني | | |
| Cours légal | | |
| السعر الإلزامي | | |
| Cours forcé | | |
| سعر الصرف (القطع) | | |
| Cours de change | | |
| فوائد التأخير | | |
| Intérêts moratoires | | |
| النظام العام | | |
| Ordre public | | |
| الآداب العامة | | |
| Bonnes mœurs | | |
| السبب | | |
| Cause | | |
| السبب المؤثر | | |
| Cause efficiente | | |
| السبب المدافع (الباعث) | | |
| Cause impulsive | | |
| السبب الغائي (المقصود) | | |
| Cause finale | | |
| السبب الكاذب | | |
| Fausse cause | | |
| السبب المتوهم | | |
| Cause erroée | | |
| السبب الصوري | | |
| Cause simulée | | |
| السبب غير الجائز | | |
| Cause illicite | | |
| سبب مخالف للآداب | | |
| Cause immorale | | |
| السبب الجائز | | |
| Cause licite | | |

٢ - المحل والسبب

| | |
|------------------------|----------------------|
| Objet de l'obligation | محل الالتزام |
| Objet possible | المحل الممكن |
| Objet impossible | المحل المستحيل |
| Objet déterminé | المحل المعين |
| Objet indéterminé | المحل غير المعين |
| Objet déterminable | المحل القابل للتعيين |
| | المحل القابل للتعامل |
| Objet dans le commerce | شيء لا يقبل التعامل |
| Objet hors du commerce | |
| Objet licite | الأمر الجائز |
| Objet illicite | الأمر غير الجائز |

البطلان والفسخ

| | | | |
|------------------------------------|--------------------------|------------------------|----------------------|
| Incapacité relative | عدم الأهلية النسبي | Dissolution du contrat | حل العقد |
| Incapacité absolue | عدم الأهلية المطلق | Nullité | البطلان |
| Incapable | عديم الأهلية | Rescision | الإبطال |
| Confirmation du contrat | إقرار العقد | Résolution | الفسخ |
| Ratification du contrat | إجازة العقد | Résiliation | الإلغاء |
| Réduction du contrat | انتقاص العقد | Nullité absolue | البطلان المطلق |
| | تحويل العقد - تحول العقد | Nullité relative | البطلان النسبي |
| Conversion du contrat | | Contrat nul | العقد الباطل |
| Culpa in contrahendo | الخطأ عند التعاقد | Contrat annulable | العقد النابل للإبطال |
| | العقد الملزم للطرفين | Invoquer une nullité | التمسك بالبطلان |
| Contrat synallagmatique, bilatéral | | Capacité | الأهلية |
| | العقد الملزم لطرف واحد | Capacité de s'obliger | أهلية الالتزام |
| Contrat unilatéral | | Capacité d'aliéner, | أهلية التصرف |
| Couvrir les risques | ضمان المخاطر | capacité de disposer | |
| | الدفع بعدم تنفيذ العقد | Capacité d'administrer | أهلية الإدارة |
| Exceptio non adimpleti contractus | | Incapacité | عدم الأهلية |

آثار العقد Effets du contrat

| | |
|-------------------------------------|--|
| الخلف الخاص (المتلق على التخصيص) | |
| Ayant cause à titre particulier | |
| الدائن العادي (صاحب الدين المرسل) | |
| Créancier chirographaire, ordinaire | |
| الدائن الشخصي | |
| Créancier personnel | |
| التعهد عن الغير. الوعد عن الغير | |
| Promesse pour autrui, de porte fort | |

١ - الأثر الملزم

| | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| Auteur | السلف (المتلق عنه) |
| Ayant-cause | الخلف (المتلق) |
| | الخلف العام (المتلق على الشمول) |
| Avant cause à titre universel | |

| | | |
|-------------------------------------|---------------------------|------------------------------------|
| Faute grave, lourde | الخطأ الجسيم | إجازة التعهد |
| Faute légère | الخطأ اليسير | Ratification de la promesse |
| Faute très légère | الخطأ التافه | الاستيعاد للغير (المشاركة للغير) |
| | الخطأ المجرد | Stipulation pour autrui |
| Faute in abstracto, faute objective | الخطأ الإضافي | Stipulant |
| | الخطأ الإضافي | المستوعد (المشترط) |
| Faute in concreto, faute subjective | الخطأ العمد | Promettant |
| Faute intentionnelle | ٢ - تنفيذ العقود وتفسيرها | المتعهد |
| | تنفيذ العقد | Bénéficiaire |
| Exécution du contrat | تفسير العقد | المستفيد |
| Interprétation du contrat | شرط الأسد | Exceptions |
| Clause lécnine | الطرف المذعن | الدفوع |
| Partie adhérente | نظرية الطوارئ | Droit direct |
| Théorie de l'imprévisicn | الشروط المأوفاة | الحق المباشر |
| Clauses de style | | المسؤولية |
| | | المسؤولية التعاقدية |
| | | Responsabilité |
| | | المسؤولية التعاقدية |
| | | Responsabilité contractuelle |
| | | Faute contractuelle |
| | | الخطأ التعاقدى |
| | | مسؤولية الإضرار |
| | | Responsabilité délictuelle |
| | | Faute délictuelle |
| | | الخطأ المضر |
| | | نظرية تدرج الأخطاء |
| | | Théorie de la gradation des fautes |

ثانياً - الإرادة المنفردة

| | | | |
|------------------------|-------------------|---------------------|------------------|
| Fait juridique | الواقعة القانونية | Volonté unilatérale | الإرادة المنفردة |
| Promesse de récompense | الوعد بالجمالة | Acte juridique | العمل القانونى |

ثالثاً - العمل غير المشروع

| | | | |
|-------------------|------------------|---------|-------|
| Lien de causalité | رابطة السببية | Faute | الخطأ |
| Acte illicite | العمل غير الجائز | Dommage | الضرر |

| | | | |
|--|----------------------------------|------------------------------------|---|
| Légitime défense | الدفاع الشرعي | Responsible | المسئول |
| État de nécessité | حالة الضرورة | Victime | المضروب |
| | الإكراه الأدبي . الإكراه المعنوي | | عناية الرجل اليقظ |
| Contrainte morale | | Les soins d'un homme diligent | عناية العائل الصالح |
| Faute présumée | الخطأ المفترض | Les soins d'un bon père de famille | المعيار المجرد (في ذاته) |
| Commettant | المتبوع | Critérium objectif | المعيار الإضافي |
| Préposé | التابع | Critérium subjectif | الأهلية في مسئولية الإضرار - الأهلية في |
| Lien de préposition | رابطة التبعية | Capacité délictuelle | تسبب الإضرار |
| Droit de direction | حق التوجيه | | إساءة استعمال الحق - التعسف في استعمال الحق |
| | حق الرقابة . حق الإشراف | Abus de droit | تجاوز حدود السلطة - تعدى حدود السلطة |
| Droit de contrôle | | Détournement de pouvoir | المسئول |
| Garde | الحراسة | Faculté | إصابات العمل |
| Garde matérielle | الحراسة الفعلية | Accidents du travail | المنافسة غير المشروعة |
| Garde juridique | الحراسة القانونية | Concurrence déloyale | السبب الأجنبي |
| | مسئولية الشخص عن فعله | Cause étrangère | الحادث الفجائي |
| Responsabilité du fait personnel | | Cas fortuit | القوة القاهرة |
| | مسئولية الشخص عن فعل غيره | Force majeure | فعل الغير |
| Responsabilité du fait d'autrui | | Fait d'un tiers | خطأ المضروب |
| | المسئولية الشبيهة | Faute de la victime | الخطأ المشترك |
| Responsabilité objective ou du fait des choses | | Faute commune | الإعفاء من المسئولية |
| Faute dans la garde | الخطأ في الحراسة | Exonération de responsabilité | |
| La présomption de faute | افتراض الخطأ | | |
| | افتراض المسئولية | | |
| La présomption de responsabilité | | | |

| | | | |
|--------------------------------|----------------------|------------------------------|---------------------|
| Risques de propriété | تبعات الملكية | Théorie des risques | نظرية التبعات |
| | تبعات الملاحة الجوية | Risques professionnels | تبعات الحرفة |
| Risques de navigation aérienne | | Risques sociaux | التبعات الاجتماعية |
| | | | تبعات الدفاع الوطني |
| Risques créés | تبعات الخطر المستحدث | Risques de défense nationale | |

رابعاً - الإثراء بلا سبب

| | | | |
|-----------------------|----------------------------|------------------------------------|---------------------------------|
| | رد ما دفع بلا حق | الإثراء على حساب الغير | |
| Restitution de l'indû | | Enrichissement sans cause | |
| Solvens | الدافع | Enrichi | المثرى |
| Accipiens | المتسلم | Appauvri | المفتقر |
| | دعوى استرداد ما دفع بلا حق | Action subsidiaire | الدعوى الاحتياطية |
| Condictio indebiti | | | دعوى الإثراء على حساب الغير |
| Gestion d'affaire | الفضالة | Actis de in rem verso | |
| Gérant | الفضولي | | دفع غير المستحق - دفع ما لا يجب |
| Maître | رب العمل | Paiement de l'indû | |
| Dépenses utiles | المصروفات النافعة | | اهتمام العائل الصالح |
| | المصروفات الكجالية | Diligence d'un bon père de famille | |
| Dépenses somptuaires | | | المصروفات الضرورية |
| | | Dépenses nécessaires | |

خامساً - القانون

| | | | |
|--|-----------------|--------------------------|-----------------|
| | اتزام تقديم شيء | Obligation alimentaire | الترام النفقة |
| Obligation de présenter une chose (actio in exhibendum) | | Obligations de voisinage | الترامات الجوار |

آثار الالتزام

| | | | |
|----------------------------------|----------------------------|---|----------------------------------|
| | | Effets des obligations | آثار الالتزامات |
| | | Obligation civile | الالتزام المدنى |
| | | Obligation naturelle | الالتزام الطبيعى |
| | | Obligation morale | الالتزام الأدىبى |
| | ٢ - التنفيذ بمقابل | | |
| Exécution par équivalent | التنفيذ بمبادل | | |
| Dommages-intérêts | التعويضات | | |
| | التعويضات عن عدم التنفيذ | | |
| Dommages-intérêts compensatoires | | | |
| | التعويضات عن تأخير التنفيذ | | |
| Dommages-intérêts moratoires | | | |
| Damnum emergens | الخسارة الواقعة | | |
| Lucrum cessans | المكسب الفائت | | |
| Dommage direct | الضرر المباشر | | |
| Dommage indirect | الضرر غير المباشر | | |
| Dommage prévu | الضرر المتوقع | | |
| Dommage imprévu | الضرر غير المتوقع | | |
| Dommage moral | الضرر الأدىبى | | |
| | التعويضات القضائية | | |
| Dommages-intérêts judiciaires | | | |
| | التعويضات الاتفاقية | | |
| Dommages-intérêts conventionnels | | | |
| Clause pénale | الشرط الجزائى | | |
| | التعويضات القانونية | | |
| Dommages-intérêts légaux | | | |
| Intérêts légaux | الفوائد القانونية | | |
| Intérêts conventionnels | الفوائد الاتفاقية | | |
| Taux d'intérêt | سعر الفائدة | | |
| | | ١ - التنفيذ العينى | |
| | | Exécution en nature | التنفيذ العينى |
| | | Mise en demeure | الإعذار |
| | | Sommation | الإلذار |
| | | Commandement | التنبيه الرسمى |
| | | | المطالبة القضائية (صحيفة الدعوى) |
| | | Demande en justice, citation en justice | |
| | | Signification | الإعلان (على يد المحضر) |
| | | Notification | الإعلام |
| | | Obligation de donner | التزام إعطاء |
| | | Obligation de faire | التزام عمل |
| | | | التزام الامتناع عن العمل |
| | | Obligation de ne pas faire | |
| | | Contrainte par corps | الإكراه البدنى |
| | | Exécution forcée | التنفيذ القهرى |
| | | Exécution volontaire | التنفيذ الاختيارى |
| | | Astreinte | التلجئة المالية |
| | | Jugement comminatoire | حكم تهديدى |

| | | | |
|---|--------------------------|--|--|
| Actes à titre gratuit | التبرعات | Taux légal | السعر القانوني |
| Acte d'appauvrissement | تعريف مفقر | Taux conventionnel | السعر الاتفاقي |
| Intention frauduleuse | نية الغش | | رسملة الفوائد |
| Concert frauduleux | التواطؤ على الغش | Anatocisme ; capitalisation des intérêts | شرط الإعفاء من المسؤولية |
| Simulation | الصوربة | Clause d'exonération de responsabilité | |
| Action en simulation | دعوى الصوربة | | |
| Simulation absolue | الصوربة المطلبة | | |
| | الصوربة النسبية بالتستر | | |
| Simulation relative par voie de déguisement | | ٣ - ما يكفل حقوق الدائنين | |
| | الصوربة النسبية بالتضاد | Patrimoine | الذمة المالية |
| Simulation relative par voie de contre-lettre | | Gage commun | الضمان المشترك |
| Acte apparent | العقد الظاهر | Actes d'exécution | الأعمال التنفيذية |
| Acte fictif | العقد الوهمي | Actes de conservation | الأعمال التحفظية |
| Acte simulé | العقد الصوري | Actes frauduleux | أعمال الغش |
| Acte secret | العقد المستور | | الدعوى غير المباشرة (دعوى استعمال حقوق المدعي) - الدعوى الوربية - الدعوى الحولية |
| Acte réel | العقد الحقيقي | Action indirecte, oblique, subrogatoire | |
| Contre-lettre | ورقة الضد - السند المضاد | Droit litigieux | حق متنازع فيه |
| Insolvabilité | الإعسار | Droit certain | حق ثابت |
| Déconfiture | العجز | Droit liquide | الحق المصنفي |
| Faillite | الإفلاس | Droit exigible | حق حال الأداء |
| Insolvable | معسر | Droit exécutoire | حق قابل للتنفيذ |
| Déconfit | عاجز | | الإدخال في الدعوى الإدخال في الخصومة |
| Liquidation collective | التصفية الجماعية | Mise en cause | دعوى إبطال تصرف المدعي (الدعوى البولصية) |
| Séquestre | الحارس - الحراسة | Action paulienne | |
| Séquestre-liquidateur | الحارس المصنفي | Actes à titre onéreux | المعاوضات |
| Réalisation des biens | بيع الأموال | | |

| | | | |
|-------------------------------|----------------------|-----------------------------------|-----------------|
| Vente à l'amiable | البيع الاختياري | Masse de créanciers | جماعة الدائنين |
| | البيع بالمزاد العلني | Administration provisoire | الإدارة المؤقتة |
| Vente aux enchères publiques | | Vérification des créances | تحقيق الديون |
| | القسمة النسبية | Règlement à l'amiable | التسوية الودية |
| Distribution par contribution | | الصالح (في حالة العجز أو الإفلاس) | |
| Distribution par ordre | قسمة الترتيب | Concordat | |
| | | Homologation | التصديق |

أحوال الالتزام

| | | | |
|--------------------------------|---|----------------------------------|------------------------------|
| Terme suspensif | الأجل الواقف | Modalités de l'obligation | أحوال الالتزام |
| | الأجل الفاسخ | Condition | الشرط |
| Terme extinctif, résolutoire | | | الشرط المعلق - الشرط الموقوف |
| | الإمهال الإنظار | Condition suspensive | |
| Terme de grâce, délai de grâce | | Condition résolutoire | الشرط الفاسخ |
| Echéance du terme | حلول الأجل | Condition casuelle | الشرط الاحتمالي |
| Déchéance du terme | سقوط الأجل | Condition mixte | الشرط المختلط |
| Expiration du terme | انقضاء الأجل | Condition potestative | الشرط الإرادي |
| Obligation alternative | الالتزام التخيري | | الشرط الإرادي المقيد |
| Obligation facultative | الالتزام البدلي | Condition simplement potestative | |
| | الالتزام المتعدد الأطراف | | الشرط الإرادي المحض |
| Obligation conjointe | | Condition purement potestative | |
| Obligation solidaire | الالتزام التضامني | Effet rétroactif | الأثر الرجعي (الاستناد) |
| Solidarité | التضامن | | تحقق الشرط |
| Solidarité active | تضامن الدائنين | Réalisation de la condition | |
| Solidarité passive | تضامن المدينين | | تحلف الشرط |
| | التضامن الاتفاقي . التضامن بحكم الاتفاق | Défaillance de la condition | |
| Solidarité conventionnelle | | Terme | الأجل |

| | | | |
|--------------------------------|-----------------------------|---|-------------------|
| Solidarité imparfaite | التضامن الناقص | التضامن القانوني . التضامن بحكم القانون | |
| Recours du débiteur | رجوع المدين | Solidarité légale | |
| | الالتزام غير القابل للتجزئة | Unite d'objet | وحدة المحل |
| Obligation indivisible | | Pluralité de liens | تعدد الروابط |
| | عدم قابلية الالتزام للتجزئة | Représentation mutuelle | النيابة التبادلية |
| Indivisibilité de l'obligation | | Solidarité parfaite | التضامن الكامل |

انتقال الالتزام

| | | | |
|----------------------|-------------------------------|------------------------------|-------------|
| Cessionnaire | المحال | نقل الالتزام | |
| Retrait | الاسترداد | Transmission de l'obligation | |
| | استرداد الحقوق المتنازع عليها | Cession de créance | حوالة الحق |
| Retrait litigieux | | Cession de dette | حوالة الدين |
| Retrait d'indivision | استرداد الشائع | Cédant | المحيل |
| Endossement | التظهير | Cédé | المحال عليه |

أسباب انقضاء الالتزام

| | | | |
|---------------------|-----------------|------------------------------------|------------------|
| Dation en paiement | العطاوة للوفاء | أسباب انقضاء الالتزام | |
| Paiement partiel | الوفاء الجزئي | Modes d'extinction de l'obligation | |
| La dette quérable | الدين الطلبي | Paiement | الوفاء |
| La dette portable | الدين الجملي | Paiement simple | الوفاء البسيط |
| Offre réelle | العرض الحقيقي | | الوفاء مع الحلول |
| Consignation | الإيداع | Paiement avec subrogation | استئصال المدفوع |
| Validité de l'offre | صحة العرض | Imputation des paiements | الدين الأثقل |
| Subrogation légale | الحلول القانوني | La dette la plus onéreuse | |

| | | |
|-------------------------------------|----------------------|--------------------------------------|
| Compensation | المقاصة | الحلول الاتفاقي |
| Compensation légale | المقاصة القانونية | Subrogation conventionnelle |
| | المقاصة الاتفاقية | الحلول الشخصي |
| Compensation conventionnelle | | Subrogation personnelle |
| | المقاصة القضائية | Subrogation réelle |
| Compensation judiciaire | | الحلول العيني |
| Confusion | اتحاد الذمة | Novation |
| | | الاستبدال |
| Remise de dette | الإبراء | الاستبدال بتغيير الدين |
| | استحالة التنفيذ | Novation par changement de dette |
| Impossibilité d'exécution | | الاستبدال بتغيير المحل |
| Prescription | التقادم | Novation par changement d'objet |
| | التقادم المكسب | الاستبدال بتغيير السبب |
| Prescription acquisitive | | Novation par changement de cause |
| Prescription extinctive | التقادم المسقط | الاستبدال بتغيير الدائن |
| Délai de prescription | مدة التقادم | Novation par changement de créancier |
| | انقطاع التقادم | الاستبدال بتغيير المدين |
| Interruption de prescription | وقف التقادم | Novation par changement de débiteur |
| Suspension de prescription | | نية الاستبدال |
| | التقادم الخمسي | Intention de nover |
| Prescription quinquennale | | Délégation |
| Dettes périodiques | الديون الدورية | الإناابة في الوفاء |
| | الأثر الرجعي للتقادم | الإناابة الكاملة |
| Effet retróactif de la prescription | | Délégation parfaite |
| | | الإناابة القاصرة |
| | | Délégant |
| | | المنيب |
| | | Délégué |
| | | المناب |
| | | Délégataire |
| | | المناب لديه |

إثبات الالتزام

| | | |
|--|--|---------------------------|
| الصدق على التوقيع | Preuve | الإثبات |
| Légalisation de signature | Objet de la preuve | محل الإثبات |
| Quittance | | عبء الإثبات |
| المخالصة | Charge de la preuve, onus probandi, fardeau de la preuve | |
| Communication | Procédés de la preuve | طرق الإثبات |
| الإطلاع | Fait déterminé | واقعة محددة |
| التقديم | Fait contesté | واقعة متنازع فيها |
| Rep-ésentation | | واقعة متصلة بموضوع النزاع |
| الإقرار | Fait pertinent | |
| Aveu | Fait concluant | واقعة مشتملة في الإثبات |
| الإقرار القضائي | Fait admissible | واقعة جائزة الإثبات |
| الإقرار غير القضائي | Preuve écrite | الإثبات بالكتابة |
| Aveu extra-judiciaire | Acte authentique | محرر رسمي |
| الإقرار البسيط | Acte sous seing privé | محرر عرفي |
| Aveu pur et simple | Force probatoire | قوة الإثبات |
| الإقرار المكيف | Grosse | الصورة التنفيذية |
| Aveu qualifié | Expédition | الصورة الأولى |
| Aveu complexe | Titre exécutoire | السند التنفيذي |
| الإقرار المركب | Formule exécutoire | الصيغة التنفيذية |
| اليمين | Signature | التوقيع - الإمضاء |
| اليمين الحاسمة | Blanc seing | التوقيع على بياض |
| اليمين المتممة | Date certaine | التاريخ الثابت |
| Serment | | |
| Serment litis-decisoire | | |
| اليمين الاستظهار - يمين الاستيثاق | | |
| Serment de crédulité | | |
| توجيه اليمين | | |
| Serment supplétoire ou supplétif | | |
| أداء اليمين | | |
| Délation de serment, déférer le serment | | |
| Prestation du serment, prêter le serment | | |

| | | |
|--|---------------------|--------------------------------------|
| Identité de personnes | وحدة الخصوم | النكول عن اليمين |
| Identité d'objet | وحدة الموضوع | Refus du serment, refuser le serment |
| Identité de cause | وحدة السبب | Référer le serment |
| | القرينة القاطعة | رد اليمين |
| Présomption irréfrogable, juris et de jure | | الإثبات بالبيينة - الإثبات بالشمادة |
| | القرينة غير القاطعة | Preuve par témoins |
| Présomption juris tantum | | بداءة ثبوت كتابية |
| | الجنائى يعلق المدنى | Commencement de preuve par écrit |
| Le criminel tient le civil en état | | Présomption |
| | الإثبات بالتسامع | Présomption légale |
| Preuve par commune renommée | | القرينة القانونية |
| | | القرينة القضائية |
| | | Présomption de l'homme, judiciaire |
| | | حجية الشيء المقضى به |
| | | Autorité de la chose jugée |

العقود

البيع والمقايضة

| | | | |
|---|-----------------------|-------------------------------|---------------------------|
| | الوعد بالتبايع | Vente | البيع |
| Promesse de vente synallagmatique | | Vendeur | البائع |
| Pacte de préférence | الوعد بالتفضيل | Acheteur | المشتري |
| | تقرير الشراء عن الغير | Prix | الثمن |
| Déclaration de commande, élection d'ami | | Vente à tempérament | البيع بالتقسيم |
| Vente en bloc | بيع الجزاف | Promesse de vente | الوعد بالبيع |
| | بيع المقدرات | Promesse d'achat | الوعد بالشراء |
| Vente de choses de genre | | | الوعد بالبيع من جانب واحد |
| Vente sur échantillon | بيع العينة | Promesse de vente unilatérale | |

| | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------|
| حق الاسترداد . مكنة الاسترداد | Vente à l'essai | بيع التجربة |
| Droit de réméré, faculté de réméré | | بيع المذاق |
| بيع ملك الغير | Vente sous réserve de dégustation | |
| Vente de la chose d'autrui | Délivrance | التسليم |
| بيع الحقوق المتنازع فيها | Garantie | الضمان |
| Vente de droits litigieux | Garantie de trouble | ضمان التعرض |
| المصروفات والرسوم القانونية | | ضمان الدرك (ضمان الاستحقاق) |
| Frais et loyaux coûts | Garantie d'éviction | |
| Personne interposée | Éviction totale | استحقاق الكل |
| الدخيل | Éviction partielle | استحقاق البعض |
| بيع الإرث | | شروط عدم الضمان |
| Vente d'hérédité | Convention de non-garantie | |
| بيع في مرض الموت | | ضمان العيوب الخفية |
| Vente dans la dernière maladie | Garantie de vices ou défauts cachés | |
| المقايضة | Vente à réméré | بيع الوفاء |
| Échange | | |
| المعدل . التعديل (للتأيضة وللقسمة) | | |
| Soulte, retour de lots | | |
| المقايض | | |
| Coéchangiste | | |

الهبة

| | | | |
|---|--------------|---|-----------------------------|
| Tradition, délivrance | التسليم | Donation | الهبة |
| الهبة بشرط العوض | | Donateur | الواهب |
| Donation avec charges, submodo, donation onéreuse | | Donataire | الموهوب له |
| Donation remuneratoire | هبة المكافأة | | نية التبرع |
| الرجوع في الهبة | | Intention de libéralité, animus donandi | |
| Révocation de la donation | | Don manuel | هبة المأولة — الهبة اليدوية |
| موانع الرجوع في الهبة | | Donation indirecte | الهبة غير المباشرة |
| Empêchements à la révocation de la donation | | Donation déguisée | الهبة المستترة |
| | | Promesse de donation | الوعد بالهبة |

| | |
|---|--|
| الصدقة (هبة البر والإحسان) Don de bienfaisance Souscription | الزيادة المتصلة بالموهوب Accroissement communiquant avec la chose donnée |
|---|--|

الشركة

| | | |
|--|---|-----------------|
| النصيب في الربح . الحصة في الربح Part dans le bénéfice | Société | الشركة |
| النصيب في الخسارة . الحصة في الخسارة Part dans la perte | Associé | الشريك |
| مد أجل الشركة | Apport de l'associé | تقدمة الشريك |
| Prorogation de la société | Bénéfices de la société | أرباح الشركة |
| Dissolution de la société | Pertes de la société | خسائر الشركة |
| تصفية الشركة | شركة الأسد . الشركة الجائرة | |
| Liquidation de la société | Société léonine | |
| مصفي الشركة | Gérant, administrateur | المدير |
| Liquidateur de la société | Gérant statutaire | المدير التأسيسي |
| وفاء ديون الشركة | Gérant mandataire | المدير الموكل |
| Epurement du passif de la société | Administrateur délégué | المدير المنتدب |
| Créanciers sociaux | أموال الشركة | |
| Débiteurs sociaux | Actif social, biens sociaux, caisse sociale | ديون الشركة |
| Affectio societatis | Passif social, dettes sociales | |

العارية

| | | |
|---|----------------------|-------------------------|
| دارية الاستعمال Prêt à usage, commodat | Prêt | العارية |
| المقرض . المعير Prêteur | | عارية الاستهلاك . القرض |
| المقترض . المستعير Emprunteur | Prêt de consommation | |

| | | |
|--------------------------------|----------------------|-------------------------------|
| Débirentier | المدين بالدخل | الدخل الدائم . الإيراد المؤبد |
| Rachat de la rente perpétuelle | استبدال الدخل الدائم | Rente perpétuelle |
| | | Crédirentier |
| | | الدائن بالدخل |

الصلح

| | | | |
|------------------------|--------------------|--------------------------|-------------------------|
| Concession réciproque | التجاوز من الطرفين | Transaction | الصلح |
| Effet déclaratif | الأثر الكاشف | Parties à la transaction | طرفا الصلح . المتصالحان |
| Effet translatif | الأثر المنشئ | Contestation née | التزاع القائم |
| Interprétation stricte | التفسير الضيق | Contestation éventuelle | التزاع المتوقع |

عقد الإيجار أو عقد الإجارة

| | | | |
|--------------------------|---|------------------------|------------------------------|
| Trouble de droit | التعرض بسبب قانوني | Bail | الإيجار |
| Trouble de fait | التعرض الفعلي | Bailleur | المؤجر |
| Fait de l'administration | عمل جهة الإدارة | Preneur | المستأجر |
| Réparations locatives | الترميمات الإيجارية - الترميمات الإيجارية | Prix du bail | الأجرة |
| Grosses réparations | الترميمات الجسيمة | Loyer | أجرة المبنى |
| Cession du bail | التنازل عن الإيجار | Fermage | أجرة الأرض الزراعية |
| Sous-location | الإيجار من الباطن | Durée | المدة |
| Preneur principal | المستأجر الأصلي | Congé | التنبيه بالإخلاء |
| Cessionnaire du bail | المتنازل له عن الإيجار | Délais du congé | مواعيد التنبيه بالإخلاء |
| Scus-preneur | المستأجر من الباطن | | مواعيد الأجرة - أقساط الأجرة |
| Tacite reconduction | التجديد الضمني | Termes du bail | إنقاص الأجرة |
| | | Réduction du prix | التزام الصيانة |
| | | Obligation d'entretien | |

| | | | |
|--------------|----------------------|---------------------------------|-------------|
| Bail à ferme | إيجار الأرض الزراعية | Prolongation du bail | مدا الإيجار |
| Amodiation | المزارعة | Résiliation du bail | فسخ الإيجار |
| Prix normal | أجر المثل | | الفسخ للعدر |
| Pépinière | المشتل | Résiliation pour excuse valable | |

عقد المقاولة

| | | | |
|---------------------------------|---|----------------------------------|--------------------------|
| Architecture | العجارة — الرياسة — العرافة | Contrat d'entreprise | عقد المقاولة |
| Malfaçons | عيوب العمل | Entrepreneur | المقاول |
| | مقاولات المرافق العامة | Auteur de la commande | رب العمل |
| Entreprises de services publics | مقاول المرفق العام | | المقاول من الباطن |
| Entrepreneur de service public | | Sous-entrepreneur, sous-traitant | |
| Usagers | المرتفقون | Prix de l'entreprise | أجر المقاولة |
| | التزام المرافق العامة — امتياز المرافق العامة | Ouvrage | العمل — الشغل |
| Concession de services publics | | Vérification de l'ouvrage | فحص العمل |
| Concessionnaire | الملتزم — صاحب الامتياز | Réception de l'ouvrage | تسلم العمل |
| Tarif | التعريفة | Devis | المقايضة |
| | عقد الالتزام — عقد الامتياز | Plan | التصميم |
| Acte de concession | | Prix a forfait | الأجر الإجمالي |
| Action populaire | دعوى الكافة | Livraison | التسليم |
| Avaries | الناقص | Ouvrier | العامل |
| Transporteur | متعهد النقل | Artisan | الصانع |
| | المُرسل | Matière de l'ouvrage | مادة العمل |
| Destinataire | المُرسل اليه | Situations mensuelles | بيانات شهرية |
| | | Architecte | المهيار — الرأز — العريف |

عقد العمل

| | | | |
|------------------------------------|----------------------------|---|---------------------------------|
| Règlement d'atelier | لائحة المصنع | Contrat de travail | عقد العمل |
| | عرف المهنة - عرف الصناعة | Travail | العمل |
| Usage professionnel | | Placier | البراض |
| Ouvrier, travailleur | العامل | | الممثل التجاري |
| Employé | المستخدم | Représentant de commerce | |
| Patron, employeur | رب العمل - المخدم | | الجواب التجاري - الجوال التجاري |
| Pourboire | الحلوان - الوهبة | Commis voyageur, voyageur de - commerce | |
| | العامل بالقطعة أو بالمطوية | Agent d'assurance | مندوب التأمين |
| Travailleur à la pièce, à la tâche | | Commission | العمالة |
| Congé | التنبيه بالاستغناء | Salaire | الأجر |
| Préavis | إشعار | Remise | الاقتطاع |
| Dénonciation | إبلاغ | Ordres, commandes | التوصيات |
| Avertissement | إخبار | Clients | العملاء - الزبائن - الزبن |
| Notification | إعلان | Clientèle | الزبانة |
| Résiliation abusive | الفسخ التعسفي | | المهون الحرة - الصناعات الحرة |
| Congédiement, renvoi | الفصل | Professions libérales | |
| Congédiement abusif | الفصل التعسفي | Stage | التدريب |
| Contrat d'apprentissage | عقد التمهين | Engagement | الاستخدام |
| Maître | المعلم | Service | الخدمة |
| Apprenti | الصبي | | |

الوكالة

| | | |
|---|------------------|------------------|
| Révocation du mandat الرجوع في الوكالة | Mandat | عقد الوكالة |
| Retrait de la procuration استرداد التوكيل | Mandataire | الوكيل |
| Renonciation aumandat التنازل عن الوكالة | Mandant | الموكل |
| التنازل في وقت غير لائق | Mandat général | الوكالة العامة |
| Renonciation à contretemps | Mandat spécial | الوكالة الخاصة |
| Renvoi intempestif العزل في وقت غير لائق | Mandat tacite | الوكالة الضمنية |
| Prête-nom المسخر | Mandat exprès | الوكالة الصريحة |
| التوكيل من الوكيل | Mandat dissimulé | الوكالة المستترة |
| Substitution du mandataire | Compte à rendre | تقديم الحساب |
| Substitué وكيل الوكيل | Rémunération | الأجر |
| شرط عدم العزل في الوكالة | Honoraires | الأتعاب |
| Clause d'irrévocabilité de mandat | Arbitrage | التحكيم |
| المشاطرة في المتنازع فيه | Procuration | التوكيل |
| Pacte de quota litis | | |
| Mandat ad litim التوكيل في الخصومة | | |

الوديعة والحراسة

| | | |
|--|----------------------|--------------------|
| الوديعة الاضطرارية | Dépôt | عقد الوديعة |
| Dépôt nécessaire, depositum miserabile | Dépositaire | الوديع |
| Dépôt d'hôtellerie وديعة الفندق | Déposant | المودع |
| Séquestre الحراسة - الحارس | Restitution du dépôt | رد الوديعة |
| الحراسة الاتفاقية | Dépôt irrégulier | الوديعة الاقصة |
| Séquestre conventionnel | Dépôt volontaire | الوديعة الاختيارية |
| Séquestre judiciaire الحراسة القضائية | | |
| Séquestre légal الحراسة القانونية | | |

العقود الاحتمالية

| | | | |
|--------------------------|--------------------------|---------------------|-----------------|
| Enjeux | الرهان - الخطر | Contrats aléatoires | عقود المخاطرة |
| Loteries | الغاب اليانصيب | Jeu | المقامرة |
| Tirage au sort | الاقتراع (السحب بالقرعة) | Pari | المراهنة |
| | الاستحقاق الدوري | Jeux d'adresse | الغاب المهارة |
| Arrérages périodiques | | Jeux de hasard | الغاب المصادفة |
| | شروط الأيلولة | Jeux de bourse | الغاب البورصة |
| Clauses de réversibilité | | Exception de jeu | الدفع بالمقامرة |

التأمين

| | | | |
|--------------------------------|---------------------|-----------------------------|------------------|
| Avenant | ملحق عقد التأمين | Assurance | عقد التأمين |
| Indemnité d'assurance | تعويض التأمين | Assureur | المؤمن |
| Assurance sur la vie | التأمين على الحياة | | طالب التأمين |
| | التأمين من الحريق | Souscripteur de l'assurance | |
| Assurance contre l'incendie | | Assuré | المؤمن له |
| | تأمين المسؤولية | Prime | قسط التأمين |
| Assurance de responsabilité | | Assurance à prime | التأمين المقسط |
| | التأمين من الحوادث | Assurance mutuelle | التأمين التعاوني |
| Assurance contre les accidents | | Risque assuré | الخطر المؤمن منه |
| | المستفيد من التأمين | Police d'assurance | وثيقة التأمين |
| Bénéficiaire de l'assurance | | Courtier d'assurance | سمسار التأمين |
| Valeur d'assurance | قيمة التأمين | Clause compromissoire | شرط التحكيم |
| Rachat de l'assurance | تصفية التأمين | | |

الأموال

| | | | |
|--|-----------|------------------|-----------------|
| Charge | التكليف | Les biens | الأموال |
| | كل قانوني | Biens vacants | الأموال السائبة |
| Universalité juridique ; universum jus | | Les biens libres | الأموال المباحة |

أنواع المال

| | | |
|---------------------------------|-------------------------------|---|
| | الأموال النابتة بالتخصيص | العقار — الأموال النابتة |
| Immeubles par destination | | Les biens immeubles |
| Usines | المعامل | الأموال النابتة بطبيعتها |
| Rapport de destination | علاقة تخصيص | Immeubles par leur nature |
| Exploitation | الاستغلال | الأموال النابتة بالإضافة أو الأموال النابتة |
| Exploitation agricole | الاستغلال الزراعي | Immeubles par l'objet auquel |
| | الاستغلال الصناعي | ils s'appliquent |
| Exploitation industrielle | | الأموال النابتة بموضوعها |
| Exploitation civile | الاستغلال المدني | Immeubles par leur objet |
| | الاستغلال التجاري | الأموال النابتة المعنوية |
| Exploitation commerciale | | Immeubles incorporels |
| Affectation perpétuelle | التخصيص الدائم | دعوى الاستحقاق |
| | التخصيص للزينة | Action en revendication |
| Destination somptueuse | | Action en restitution |
| Destination utilitaire | التخصيص للنفعة | Action en résolution |
| | تثبيت المنقول على وجه الدوام | Action en rescision |
| Attache du meuble à perpétuelle | | Action en nullité |
| demeure | | Action en révocation |
| | الأموال النابتة بتقرير المالك | دعوى الرجوع |
| Immeubles par la déclaration du | | دعوى الاسترداد في بيع الوفاء |
| propriétaire | | Action en réméré |

| | | | |
|--------------------------------------|---|--|---|
| Inséquestrabilité | عدم قابلية الحراسة طرح البحر ومحاسره | Les meubles | المتقولات |
| Lais et relais de la mer | | Les biens meubles | الأموال المنقولة |
| Canaux (canal) | الترع | Mobilier | الأمتعة |
| Canaux publics | الترع العامة الترع الخاصة - المساق | Effets mobiliers | الأشياء المنقولة |
| Canaux privés, rigoles | | Choses inanimées | الجمادات |
| Deniers publics | النقود العامة | | الأموال المنقولة بطبيعتها |
| Déclassement | الإخراج من الملك العام الأموال المادية | Les meubles par leur nature | المتقولات بالأمور المنقولة بالإضافة أو الأموال المنقولة بالتعلق |
| Biens corporels - res corporales | الأموال المعنوية | Les meubles par l'objet auquel ils s'appliquent | المتقولات المعنوية |
| Biens incorporels - res incorporales | | Les meubles incorporels | المتقولات بالمال |
| Biens consommables | أموال تستهلك | Les meubles par anticipation | |
| Biens inconsumables | أموال لا تستهلك | Les meubles meublants | الأثاث |
| Biens fungibles | المثلثات | Les biens privés | الأموال الخاصة |
| Biens non-fungibles | التيهيات | Les biens publics | الأموال العامة |
| Res communes | المشتركات | | أموال الدولة |
| Res nullius | المهملات | Les biens domaniaux, le domaine | |
| Res derelicta | المتروكات | | الأموال العامة للدولة |
| Biens principaux | الأموال الأصلية | Domaine public de l'État | |
| Biens accessoires | الأموال التبعية | | الأموال الخاصة للدولة |
| | التابع يلحق بالأصل | Domaine privé de l'État | |
| Accessorium sequitur principale | | Prescription | التقادم |
| | الأموال القابلة للتقسيم - أموال تنقسم | Prescriptibilité | قابلية التقادم |
| Biens divisibles | | Imprescriptibilité | عدم قابلية التقادم |
| | الأموال غير القابلة للتقسيم | Insaisissabilité | عدم قابلية الحجز |
| Biens indivisibles | | Inaliénabilité | عدم قابلية التصرف |

| | | |
|--------------------------|-------------------------|---|
| Droits publics | الحقوق العامة | أموال التعامل |
| Droits naturels | الحقوق الطبيعية | Biens qui sont dans le commerce |
| Droits de l'homme | حقوق الانسان | أموال لا تعامل فيها |
| Droits de famille | حقوق العائلة | Biens qui sont en dehors du commerce |
| | الحقوق غير المالية | Droits parfaits |
| Droits extrapatrimoniaux | | الحقوق التامة |
| Droits réels | الحقوق العينية | Droits imparfaits |
| | الحقوق العينية الأصلية | الحقوق الناقصة |
| Droits réels principaux | | Droits positifs |
| | الحقوق العينية التبعية | الحقوق الإيجابية |
| Droits réels accessoires | | Droits négatifs |
| | حق الأولوية — حق التقدم | الحقوق السلبية |
| Droit de préférence | | Droits relatifs |
| Droit de suite | حق التبعية | الحقوق النسبية |
| Droits immobiliers | الحقوق العقارية | Droits absolus |
| Droits mobiliers | الحقوق المنقولة | الحقوق المطلقة |
| | | Droits de créance |
| | | المداينات |
| | | الحقوق المالية |
| | | Droits patrimoniaux, droits de patrimoine |
| | | Droits personnels |
| | | الحقوق الشخصية |
| | | Droits politiques |
| | | الحقوق السياسية |
| | | Droits civils |
| | | الحقوق المدنية |

الملكية

| | | | |
|--|--------------|-----------------------------------|------------------|
| Usus ; jus utendi ; droit d'user | حق الاستعمال | Propriété | الملكية |
| Fruetus, jus fruendi ; droit de jouir ou de jouissance | حق الاستغلال | Droit de propriété | حق الملكية |
| Abusus, jus abutendi ; droit de disposer | حق التصرف | Propriété immobilière ou foncière | الملكية العقارية |
| | | Propriété mobilière | ملكية المنقول |
| | | Attributs de la propriété | خصائص الملكية |

| | | |
|----------------------------|--|--|
| Produits | الحاصلات - المنتجات | تجزئة حق الملكية |
| Fruits | الثمار - الثمرات - الغلة | Démembrement du droit de propriété الملكية التامة |
| Fruits naturels | الثمار الطبيعية | La pleine propriété; plenum dominium |
| Fruits industriels | الثمار الصناعية | ملك الرقبة |
| Fruits civils | الثمار المدنية | Nudum dominium; nue propriété نطاق حق الملكية |
| Perception | القبض - الجنى - التحصيل واضع اليد الحسن النية | Étendu de droit de propriété ملكية سطح الأرض |
| Possesseur de bonne foi | واضع اليد السيء النية | Propriété de la surface |
| Possesseur de mauvaise foi | | Domaine aérien ملكية الهواء Domaine souterrain ملكية باطن الأرض |

قيود حق الملكية

| | | |
|---|-------------------------------|----------------------|
| القيود للصالح الخاص | Restrictions légales | القيود القانونية |
| Restrictions d'intérêt privé | | المحال المقلقة |
| المضايقات المألوفة أو العادية | Établissements incommodes | |
| Inconvénients habituels, ordinaires, normaux | | المحال المضرة بالصحة |
| Obligations de voisinage | Établissements insalubres | |
| التزامات الجوار | | المحال الخطرة |
| Fait dommageable | Établissements dangereux | |
| فعل ضار | Routes agricoles | السكك الزراعية |
| القيود الاتفاقية | Antiquités immobilières | الآثار العقارية |
| Restrictions conventionnelles | Antiquités mobilières | الآثار المتقولة |
| شرط حظر التصرف | Restrictions d'intérêt public | القيود للصالح العام |
| Clause d'inaliénabilité | | |
| شرط حظر التصرف المؤبد | | |
| Clause d'inaliénabilité perpétuelle | | |

| | |
|--|------------------------------------|
| Acquéreur المتصرف له — المتلقى — الممتلك | شرط حظر التصرف المؤقت |
| مصاحبة جدية مشروعة | Clause d'inaliénabilité temporaire |
| Intérêt sérieux et légitime | المتصرف — ناقل الملكية |
| Juste motif | Disposant, aliénateur |
| Clause de remploi | Gratifié المتبرع له |
| باعث صحيح | |
| شرط الاستبدال | |

أنواع الملكية

| | |
|---|---|
| الشيوع العادي أو المؤقت أو الاختياري | الملكية الفردية |
| Indivision ordinaire ou temporaire ou facultative | الملكية الشائعة — الملكية على الشيوع |
| الشيوع الجبري أو المؤبد أو الإلزامي | Propriété indivise, indivision, propriété commune |
| Indivision forcée ou perpétuelle ou obligatoire | المالك على الشيوع — المشتاع — الشريك في الملك |
| الملكية المشتركة — ملكية اليد المشتركة — الملكية الروكية — ملكية الخلطاء — الخلطة | Indivisaire, communiste, copropriétaire |
| في الملك | Quote-parts الحصص |
| Propriété collective; copropriété en main commune; gesammta hand. | Part divise جزء مفرز |
| | التعديلات الأساسية |
| | Modifications radicales |

القسمة

| | | | |
|-----------------------|---------------|---------------------|-----------------|
| Partage en licitation | قسمة التصفية | Partage définitif | القسمة النهائية |
| Déclaratif | كاشفة | Partage à l'amiable | قسمة التراضي |
| Translatif | منشئة | Partage en justice | قسمة قضائية |
| Partage provisionnel | قسمة المهايأة | Partage en nature | القسمة العينية |

| | | |
|--|--------------------------------------|------------------|
| تعيين الحصص | Partage provisoire | القسمة المؤقتة |
| Fixation des lots ou parts | Partage partiel | القسمة الجزئية |
| الملكية الأدبية والفنية والصناعية | Soulte ou retour de lots | معدل القسمة |
| Propriété littéraire, artistique et industrielle | Rescision du partage | نقض القسمة |
| براءات الاختراع - اجازات الاختراع - شهادات الاختراع | Retrait successoral | الاسترداد الإرثي |
| Brevets d'invention ou patents | Jugement d'homologation | حكم التصديق |
| Marque de fabrique | Retrayant | المسترد |
| علامة الصنع | Retrayé | المسترد منه |
| ملكية الرسائل | Confection des lots | تكوين الحصص |
| Propriété des lettres missives | تصفية المنازعات - الفصل في المنازعات | |
| Expéditeur | Vidé des contestations | |
| المرسل | Répartition des lots | توزيع الحصص |
| Destinataire | | |
| المرسل اليه | | |

حق الانتفاع

| | | |
|---------------------------------|--------------------------|------------------|
| إصلاحات الصيانة | L'usufruit; usus fructus | حق الانتفاع |
| Réparations d'entretien | Emphythéose | الامفتيوز |
| الإصلاحات الجسيمة | Servitude personnelle | الارتفاق الشخصي |
| Grosses réparations | Servitude réelle | الارتفاق العيني |
| Murs de soutènement | Quasi usufruit | شبه حق الانتفاع |
| دعائم البناء | L'usufruitier | المنتفع |
| Murs de clôture | | الأعمال التحفظية |
| حيطان السور | Actes de conservation | |
| العوائد السنوية على العقار | Actes d'administration | أعمال الإدارة |
| Charges annuelles de l'héritage | Actes de disposition | أعمال التصرف |
| Perte de la chose | Inventaire | الجرد |
| هلاك الشيء | | |
| تلف الشيء | | |
| Détérioration de la chose | | |
| التحسينات | | |
| Améliorations | | |

| | | | |
|------------------------|--------------|-------------------------------------|---|
| Droit d'habitation | حق السكنى | De plein droit | بقوة القانون . حتما |
| Propriété de mainmorte | الملك المحجر | Renonciation unilatérale ou abdica- | التنازل من جانب واحد. التخلي من جانب واحد |
| Etablissement pieux | جهة بر | cative | |
| Droit de hekr | حق الحكر | Renonciation conventionnelle | التنازل الاتفاقى |
| Droit de superficie | حق القرار | Renonciation translatiue | التنازل الناقل |
| Superficiaire | صاحب القرار | Non usage | مدم الاستعمال |
| Hékériste | المحكر | Consolidation | ضم الحقين |
| Redevance | أجرة الحكر | Droit d'usage | حق الاستعمال |

حقوق الارتفاق

| | |
|---|---|
| الارتفاقات غير المستمرة | حقوق الارتفاق |
| Servitudes discontinues | Servitudes, servitudes prédiales ou foncières ou réelles |
| الارتفاقات الظاهرة | العقار الخادم . المرتفق به |
| Servitudes apparentes | Fonds servant (assujetti asservi, débiteur de la servitude) |
| الارتفاقات المستترة | العقار المخدوم . المرتفق |
| Servitudes non-apparentes | Servitudes légales |
| الارتفاقات الإيجابية | الارتفاقات القانونية |
| Servitudes positives | الارتفاقات الاتفاقية |
| Servitudes négatives | Servitudes conventionnelles |
| حق اغتراف المياه | الارتفاقات البنائية (لاستعمال المباني) |
| Servitudes de puisage (aquae haustus) | Servitudes urbaines |
| حق المرعى | الارتفاقات الزراعية (لاستعمال الأراضى) |
| Servitudes de pacage (pecoris pascendi) | Servitudes rurales |
| حق الشفة | الارتفاقات المستمرة |
| Servitude d'abreuvement (pecoris ad-aquam adpulsus) | Servitudes continues |

| | | |
|--|---------------------------------|---|
| Abornement | وضع الحدود | حق المرور . حق القيادة . حق الاستطراق |
| Clôture forcée | التحويط - التسوير الجبرى | Servitude de passage (iter, actus, via) |
| Actes de simple tolérance | أعمال التسامح | حق صرف المياه المنزلية |
| Mur mitoyen | الحائط المشترك | Servitude d'égout des eaux ménagères ou servitude d'évier |
| Appartements d'une maison | شقق الدار | حق ارتفاع المزاريب أو الميازيب |
| Étages d'une maison | طبقات الدار | Servitude d'égouts des toits |
| Exhaussement du mur | تعلية الحائط | المزاريب . الميازيب . البالوعات |
| | تخصيص رب العائلة - تخصيص المالك | حق المجرى . حق مرور المياه |
| Destination du père de famille | | Servitude de passage d'eaux, servitude d'aqueduc |
| L'étage inférieur | السفل | حق الشرب . حق الري |
| L'étage supérieur | العلو | Servitude d'irrigation |
| Vues | المطلات | حق المسيل . حق الصرف |
| | المناور (ج . منار) | Servitude d'écoulement d'eau |
| Jours, jours de souffrance ou de tolérance | | ارتفاع عدم التعلية |
| | المطلات المواجهة | Servitude d'altius non tollendi |
| Vues droites ou de face | | ارتفاع عدم البناء |
| | المطلات المنحرفة | Servitude non aedificandi |
| Vues obliques ou de côté | | ارتفاع تحميل الجدار |
| | حق الرؤية - حق المطل | Servitude d'appui (oneris ferendi) |
| Droit de prospect ou d'aspect | | حق ضيد البر والبحر |
| Vues de servitude | المطلات الارتفاقية | Droit de chasse et de pêche |
| Propriété enclavée | ملك محصور | Bornage فصل الحدود |
| | | Action en bornage دعوى فصل الحدود |

أسباب الملكية والحقوق العينية

| | |
|---------------------------------------|---|
| العقود الكاشفة للحقوق العينية | طرق اكتساب الملكية |
| Les actes déclaratifs de droits réels | Mod es d'acquérir la propriété |
| العقود الناقلة للحقوق العينية | الاكتساب الابتدائي |
| Les actes translatifs de droits réels | Acquisition originaire |
| Plan cadastral | الاكتساب الانتقالي |
| حريطة فك الزمام | Acquisition dérivée |
| التأشيرات (الإشارات) | الاكتساب بين الأحياء |
| Annotations | Acquisition entre vifs (inter vivos) |
| السجل | Registre |
| الموارث | Successions |
| النصيب الإرثي | Part héréditaire |
| الوصية | Testament |
| نصاب الوصية | Quotité disponible |
| نصاب الإرث | La réserve, pars legitima |
| تعيين الورثة | Détermination des héritiers |
| مصنفى التركة | Curateur de la succession |
| أموال التركة | Biens successoraux |
| أجر | Rétribution |
| وضع الأختام | Apposition des scellés |
| نفقات الجنائز | Frais de funérailles ; funéraires |
| النفقة | Pension alimentaire |
| تحقيق الجرد | Vérification de l'inventaire |
| الاستيلاء | Appropriation |
| الكنوز - الركاظ | Les trésors |
| | Acquisition à cause de mort ou par décès (mortis causa) |
| | الاكتساب بالشمول |
| | Acquisition à titre universel |
| | الاكتساب بالتعيين |
| | Acquisition à titre particulier |
| | الاكتساب الإرادي |
| | Acquisition volontaire |
| | الاكتساب غير الإرادي |
| | Acquisition non-volontaire |
| | قلم الرهون |
| | Grefe des hypothèques |
| | العقود بين الأحياء |
| | Les actes entre vifs |
| | إنشاء حق عيني |
| | Constituer un droit réel |
| | نقل حق عيني |
| | Transmettre un droit réel |
| | تعديل حق عيني |
| | Modifier un droit réel |
| | إزالة حق عيني |
| | Éteindre un droit réel |
| | التسجيل |
| | Transcription |
| | التقييد |
| | Inscription |
| | التدوين |
| | Enregistrement |

| | | | |
|---------------------------------------|-------------------------------------|---|--------------------------|
| Possession vicieuse | الحيازة المعيبة الحيازة بالواسطة | L'accession | الاتصاق |
| Possession par intermédiaire | | L'accession naturelle | الاتصاق الطبيعي |
| Copossession | الحيازة المشتركة | Alluvion | الطمي |
| Animus domini | نية الامتلاك | Avulsion | طرح البحر |
| Possession précaire ou détention | الحيازة العابرة | Accession artificielle ou industrielle | الاتصاق الصناعي |
| Interversion du titre de possession | تغير سبب الحيازة | En état de démolition | مستحق القلع |
| Possession publique | الحيازة الظاهرة | La plus value | الزيادة في القيمة |
| Possession paisible | الحيازة الخالية عن النزاع | La moins value | النقص في القيمة |
| Possession continue | الحيازة المستمرة | Valeur vénale | القيمة التجارية |
| Possession équivoque | الحيازة المبهمة | Main-d'œuvre | أجر العمل |
| Possession non équivoque | الحيازة الصريحة | Adjonction | الضم |
| Violence | الإكراه | Spécification | التحويل |
| Violence physique | الإكراه المادي | Mélange | المزج |
| Violence morale | الإكراه المعنوي | La préemption | الشفعة |
| Simple voies du fait | بمجرد الإيذاء | Préempteur | الشفيع |
| La réintégrande | دعوى استرداد الحيازة | La prescription | التقادم (مضى المدة) |
| Action en complainte | دعوى منع التعرض | | التقادم المكسب |
| | دعوى وقف الأعمال الجديدة | La prescription acquisitive (usucapion) | التقادم المكتسب |
| La dénonciation de nouvel oeuvre | | | التقادم المسقط أو المبرئ |
| Interruption naturelle | الانقطاع الطبيعي | La prescription extinctive ou libératoire | التقادم المبرئ |
| Interruption civile | الانقطاع المدني | | انقطاع التقادم |
| | ضم مدد الحيازة | Interruption de la prescription | وقف التقادم |
| Jonction ou accession des possessions | | Suspension de la prescription | وقف التقادم |
| | | Computation des délais | حساب المدد |
| | | Possession | الحيازة (وضع اليد) |

| | |
|--|-----------------------------|
| الحيازة بحسن النية | التقادم المكسب الخمسى |
| Possession de bonne foi | Usucapion quinquennale |
| الحيازة سوء النية | التقادم الخمسى |
| Possession de mauvaise foi | Prescription quinquennale |
| الحيازة فى المنقول سند الملكية - حيازة المنقول حجة تملكه | Juste titre |
| المشترى | السبب الصحيح |
| En fait de meuble possession vaut titre | Negotium |
| Tradition | العمل القانونى |
| التسليم | المحرر |
| | السند الظنى أو الوهمى |
| | Titre putatif ou imaginaire |

زوال الملكية والحقوق العينية

| | | | |
|------------------------------|-------------|---------------------------|---|
| طالب نزع الملكية | Expropriant | زوال الملكية | La perte de la propriété |
| مذروع الملكية | Exproprié | الانقضاء المطلق | Extinction absolue |
| نقل الملكية | | الانقضاء النسبى | Extinction relative |
| | | الانقضاء الاختيارى | Extinction volontaire |
| Transmission de la propriété | | نزع الملكية للنفعة العامة | Expropriation pour cause d'utilité publique |
| الاستيلاء المؤقت | | | |
| Occupation temporaire | | | |

التأمينات

| | | | |
|-------------------|----------------------|------------------|-------------------|
| التأمينات الشخصية | Sûretés personnelles | التأمينات | Sûretés |
| التأمينات العينية | Sûretés réelles | الضمانات | Garanties |
| الضمان المشترك | Gage commun | التأمينات العامة | Sûretés générales |
| عقود الضمان | Contrats de garantie | التأمينات الخاصة | Sûretés spéciales |

الكفالة

| | | |
|---|--------------------------------|----------------------------------|
| مصديق الكفيل | Cautonnement | الكفالة |
| Certificateur de caution | La caution (garant) | الكفيل (الضامن) |
| كفيل الكفيل | Répondant | الضامن |
| Sous-caution; sous garant; caution de la caution | La caution personnelle | الكفيل الشخصي |
| الوعد بالكفالة | La caution réelle | الكفيل العيني |
| Promesse de cautionnement | | الكفالة الشخصية |
| Solvable | Le cautionnement personnel | |
| حق التجريد | Le cautionnement réel | الكفالة العينية |
| Bénéfice de discussion (l'exception d'ordre) | | المدين - المكفول (المدين الأصلي) |
| Bénéfice de division | Débiteur, débiteur principal | |
| الكفلاء المتضامنون | Créancier | الدائن - المكفول له |
| الدعوى الشخصية | Dette cautionnée | المكفول به (الدين) |
| دعوى الحلول | Se porter caution | كفل |
| دعوى التعويض | Le cautionnement civil | الكفالة المدنية |
| اتقضاء الكفالة | | الكفالة التجارية |
| Extinction du cautionnement | Le cautionnement commercial | |
| الاتقضاء تبعاً | | الكفالة القانونية |
| Extinction par voie de conséquence | Le cautionnement légal | |
| الاتقضاء بوجه أعلى | | الكفالة القضائية |
| Extinction par voie principale | Le cautionnement judiciaire | |
| شرط الاحتفاظ بالملكية | | الكفالة الاتفاقية |
| La clause reservati dominii | Le cautionnement conventionnel | |
| Location-vente | | |
| الإيجار المملوك | | |

رهن الحيازة

| | | | |
|---|-------------------------------|---|--------------------------|
| Bailleur de gage | الكفيل العيني | Gage ou nantissement | رهن الحيازة |
| Gage tacite | رهن الحيازة الضمني | Constituant ou débiteur | الراهن |
| غلق الرهن (شرط امتلاك الرهن عند عدم الوفاء) | Clause de pacte comissoire | Créancier gagiste | الدائن المرتهن - المرتهن |
| شرط البيع دون إجراءات (شرط الطرق الممهدة) | Clause de voie parée | La chose engagée | الشيء المرهون |
| بيوت التسليف برهون | Les maisons de prêt sur gage | Gage mobilier; nantissement mobilier; gage (en droit français) | رهن المنقول |
| الرهنون المعنوية | Gage incorporel | رهن الحيازة العقارى - رهن العتار حيازة | |
| الدائنون المتأخرون فى المرتبة | Créanciers inférieurs en rang | Gage immobilier; nantissement immobilier; antichrèse (en droit français) | رهن المنقول |
| تعيين المرتبة | Détermination du rang | Promesse de gage | الوعد برهن الحيازة |
| رهن الدين | Gage de créance | الدائن المرتهن لعقار | |
| دين غير قابل للحوالة | Dette incessible | Créancier antichrésiste | تسليم الرهن لعدل |
| دين غير قابل للجزء | Dette insaisissable | Livrer le gage à un tiers auquel il confie le gage | |

الرهن الرسمى

| | | |
|----------------------------|-----------------------------|-------------------|
| الرهن الاتفاقى | Hypothèque | الرهن الرسمى |
| Hypothèque conventionnelle | المرتهن رهنا رسميا | |
| رهن السفن البحرية | Créancier hypothécaire | الراهن رهنا رسميا |
| Hypothèque maritime | Constituant de l'hypothèque | |
| رهن السفن النهرية | Hypothèque légale | الرهن القانونى |
| Hypothèque fluviale | Hypothèque judiciaire | الرهن التضاىى |
| رهن السفن الجوية | | |
| Hypothèque des aéronefs | | |

| | |
|---|---------------------------------------|
| سقوط القيد | رهن المتاجر |
| Péremption de l'inscription | Hypothèque des fonds de commerce |
| محو القيد . شطب القيد | رهن الغلات الزراعية Warrant agricole |
| Radiation de l'inscription | رهن أثاث الفنادق Warrant hôtelier |
| Radiation volontaire المحو الإختياري | التواطؤ على الغش Concert frauduleux |
| المحو القضائي أو الإلزامي | الحساب الجاري Compte courant |
| Radiation judiciaire ou forcée | فتح الاعتماد Ouverture de crédit |
| Annulation de la radiation إلغاء المحو | تخصيص الرهن الرسمي |
| التنازل عن الأسبقية | Spécialité de l'hypothèque |
| Cession d'antériorité | مبلغ الدين Le chiffre de la créance |
| Cession de rang التنازل عن المرتبة | القيد Incription |
| التنازل عن الأولوية | السجل العقاري Livre foncier |
| Cession de priorité | إشهار العين Publicité réelle |
| Mainlevée فك الرهن | القائمة Bordereau |
| دعوى الرهن الرسمي | ورقة القيد Acte d'inscription |
| Action hypothécaire | تخصيص القيد |
| Tiers détenteur, tiers acquéreur الحائز | Spécialité de l'inscription |
| التنبيه بالدفع | البيانات الجوهرية |
| Commandement de payer | Mentions substantielles |
| الإذار بالدفع أو التخلية | Mentions accessoires البيانات التبعية |
| Sommation de payer ou de délaisser | دفاتر التسجيل |
| التنبيه العقاري أو تنبيه نزع الملكية | Registres de transcription |
| Commandement immobilier | دفاتر القيد Registres d'inscription |
| خيارات الحائز | القيود التصحيحية |
| Options du tiers détenteur | Inscriptions rectificatives |
| قضاء الدين — أداء الدين — وفاء الدين | الاحتفاظ بالقيد |
| Paiement de la dette | Maintien de l'inscription |
| تطهير العقار من الرهون | تجديد القيد |
| La urge hypothécaire | Renouvellement de l'inscription |

| | |
|--|-----------------------------------|
| مصروفات الجرد أو الحصر | قائمة قيود الرهون |
| Frais d'inventaire | Tableau des inscriptions |
| مصروفات وضع الأختام | الديون المقيدة |
| Frais d'apposition des scellés | تحلية العقار المرهون |
| مصروفات رفع الأختام | Délaissement hypothécaire |
| Frais de levée des scellés | التقرير بانتمالية |
| امتياز الخزانة العامة | Déclaration de délaissement |
| Privilège du trésor public | Curateur |
| المبالغ المستحقة للخزانة العامة | امين العقار |
| Sommes dues au trésor public | تسجيل التنبية |
| Impôts | Transcription du commandement |
| الضرائب | Transcription du محضر الحجز |
| Taxes | procès-verbal de saisie |
| الرسوم | إلحاق الثمار بالعقار |
| امتياز الأجور والمرتببات | Immobilisation des fruits |
| Privilège pour les salaires et appointements | رجوع الحائز |
| Gens de service | Recours du tiers détenteur |
| الخدمة | Droit d'affectation |
| Commis | حق الاختصاص |
| الكتابة | Privilèges |
| Ouvriers | حقوق الامتياز |
| العمال . العملة | الديون الممتازة |
| مصروفات مرض الموت | الأموال المحملة بالامتياز |
| Les frais de la dernière maladie | Biens grevés de privilège |
| امتياز مصروفات الحضاد أو البذور | Privilèges généraux |
| Privilège pour frais de récolte ou de semences | حقوق الامتياز العامة |
| Engrais | حقوق الامتياز الخاصة |
| السماذ | Privilèges spéciaux |
| مواد الإخصاب | حقوق الامتياز المنقولة |
| Matières fertilisantes | Privilèges mobiliers |
| المواد المقاومة للطفيليات | حقوق الامتياز العقارية أو الثابتة |
| Matières antiparasitaires | Privilèges immobiliers |
| امتياز آلات الزراعة | Rang du privilège |
| Privilège pour ustensiles d'agriculture | مرتبة الامتياز |
| امتياز المؤجر | امتياز المصروفات القضائية |
| Privilège du bailleur | Privilège des frais de justice |

| | |
|--|--------------------------------|
| امتياز المقاسم أو المتقاسم | المنقولات القابلة للمعجز |
| Privilège du copartageant | Meubles saisissables |
| امتياز المقاولين والمعمارية | امتياز صاحب الفندق |
| Privilège des entrepreneurs et architectes | Privilège de l'hôtelier |
| مصرفات الحفظ والترميم | امتياز صاحب الخان |
| Frais de conservation et de réparation | Privilège de l'aubergiste |
| Droit de rétention | امتياز البائع |
| حق الحبس | Privilège du vendeur |
| Rétenteur | امتياز الممول |
| المحتبس | Privilège du bailleur de fonds |
| Corrélation ou connexité | الارتباط |

الدورة العاشرة

من يوم الاثنين ١٩ من شوال سنة ١٣٦٢ هـ . الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ م .
إلى يوم الاثنين ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣ هـ . الموافق ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ م .

قرار وزارى

رقم ٦٠١٠ بتاريخ ١٢/١/١٩٤٤

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ المعدل للرسوم الملئى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الخاص بإنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية ؛
وعلى قرار مكتب المجمع بجلسته المنعقدة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المصدق عليه منا بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ الذى يقضى بتجديد انتخاب حضرات الأعضاء لانقضاء ثلاث سنوات على تعيينهم .

قرر ما يأتى

المادة الأولى

- ١ - يجدد انتخاب حضرات الأعضاء الآتية أسماؤهم بمكتب المجمع وهم :
حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك المستشار الفنى للمعارف
» » » منصور وهى بك ... مدير عام دار الكتب المصرية
» الأستاذ أحمد أمين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول
» صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش شيخ كلية اللغة العربية بالأزهر الشريف

المادة الثانية

على سعادة المستشار الفنى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

وزير المعارف

التوقيع : أحمد نجيب الهلالى

وفاة معالي محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع

في يوم الاثنين ١٧ من ربيع الآخرة سنة ١٣٦٣ هـ ، الموافق ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ م ،
نعى سعادة الدكتور فارس نمرباشا رئيس المجمع النائب إلى مجلس المجمع حضرة صاحب المعالي
الدكتور محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع ، فوقفت الجلسة خمس دقائق حدادا على الفقيد
ثم رثاه سعادة الرئيس النائب بهذه الكلمات :

إنه يعز علينا أن نفقد صديقنا الذي نعمنا برياسته في هذا المجمع فترة طويلة ، تمثل فيها
إخلاصه في خدمة اللغة العربية والذود عنها ، وسعيه الدائب لتحقيق أغراض المجمع ، كما تمثل
فيها نبيل أخلاقه في معاملة إخوانه الأعضاء ، وكفايته الفائقة في الاضطلاع بسئون المجمع
على اختلاف نواحيها . وإن حزننا لفقده ، وخسارتنا بوفاته لما يعجز التعبير عنه ، نسأل الله أن يلهمنا
في مصابنا به العزاء ، وأن يسكنه فسيح الجنات .

ووقف الأستاذ السيد حسن النياطي عضو المجمع وألقى هذين البيتين في رثاء المفقود له الرئيس
السابق :

نجى البيان وصديقه بكاه البيان وتنسيقه
أصيب بتوفيقه بجمع لدى راحم النيل توفيقه

ثم أعلن سعادة الرئيس النائب خلو مكان الفقيد وفقا لمرسوم المجمع ولائحته الداخلية (١) .

(١) الجلسة التاسعة عشرة للجلسة ٦٠ أبريل سنة ١٩٤٤

افتتاح مؤتمر المجمع

كلمته حضرة الأستاذ عبد الفتاح الصبيدي المراقب الإداري للمجمع ، فألقاها ، وبعد ذلك أعلن أن حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع وجه كتابا إلى المؤتمر ، فقلى الكتاب . ثم ألقى حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا رئيس المجمع النائب كلمته ، وتبعه حضرة الأستاذ الدكتور منصور فهمي بك كاتب سر المجمع فألقى كلمته ، وعلى أثر الفراغ منها دعى إلى الكلام كل من الأستاذ الشيخ عبد القادر المغربي ، فالأب أنستاس ماري الكرمل فآلقيا كلمتهما . وبعد ذلك أنشد الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين قصيدة نظمها لهذه المناسبة . ثم أعلن سعادة رئيس المجمع انتهاء حفلة الافتتاح ، فانصرف المدعوون من غير أعضاء المجمع .

ثم عقدت الجلسة الأولى للمؤتمر ، فتداول الرأي في مواعيد انعقاد الجلسات الأسبوعية ومنهج العمل . واتفق على أن تعقد الجلسة التالية صباح يوم الاثنين التالي على أن يعرض في هذه الجلسة ما أعد للعرض على المؤتمر من أعمال اللجان لتقرير ما يبدأ بالنظر فيه ، وانفض الاجتماع على أن يذهب حضرات الأعضاء إلى القصر الملكي ليسجلوا أسماءهم في دفتر التشريعات تقديمًا لولايتهم في مناسبة افتتاح المؤتمر وكانت الساعة قد بلغت منتصف الأولى بعد الظهر .

كانت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١٩ من المحرم سنة ١٣٦٣ الموافق ١٥ من يناير سنة ١٩٤٤ موصدا للاحتفال بافتتاح مؤتمر المجمع الذي دعى إليه جميع حضرات الأعضاء المقيمين بالقطر المصري وحضرات الأساتذة : الشيخ عبد القادر المغربي ومجد كرد على بك ، والأب أنستاس ماري الكرمل ، وحسن حسنى عبد الوهاب باشا ، والأستاذ عيسى إسكندر المعلوف ، والأستاذ . ا . ر . جب من الأعضاء غير المقيمين بالقطر المصري . وقبيل اقتراب الموعد حضر إلى دار المجمع حضرات الأعضاء المدعوين ، ماعدا صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا وصاحب العزة أحمد حافظ عوض بك والأستاذ عيسى إسكندر المعلوف المعتذرين بحالتهم الصحية . وكذلك توافد لفيف من كبار رجال الدولة ومديرى التعليم بوزارة المعارف وعمداء المعاهد العلمية وكثير من الأدباء والمشتغلين باللغة العربية ، إلى ممثلين للصحف والمجلات ، ومندوب من الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية لإذاعة ما يلقى في الاحتفال .

وفي تمام الساعة الحادية عشرة وقف سعادة الدكتور فارس نمر باشا رئيس المجمع النائب وأعلن أن حضرة صاحب المعالي أحمد نجيب الهاللى باشا وزير المعارف طرأ عليه ما يدعو إلى الاعتذار من التخلف ، وأناب عنه في إلقاء

كلمة حضرة صاحب المعالي أحمد نجيب الهلالي باشا
وزير المعارف

من المكانة الرفيعة بين اللغات الحية الراقية ،
محافظة مع ذلك بروعتها القديمة وجلالها الخالدة ،
وحتى تعين كل ذى فن على أن يكون في فنه
صحيح التعبير ، دقيق التصوير ، صادق البيان .

نعم إن مهمتكم خطيرة شاقة حياة الناس
في تطور مستمر ، يزداد سرعة كلما تقدم الزمن ،
وحاجة الناس إلى مرونة اللغة وسلاسة قيادها
تشتد بمقدار ما يكون من هذا التطور . وعليكم
أتم أن تروضوا اللغة رياضة تلائم بينها وبين
تطور الحياة ، وتقدم العلوم ، ورق الفنون ،
وتسوسوها سياسة رشيدة تحقق للناس ما يحتاجون
إليه من سهولة التعبير ودقة التفكير وحسن
الأداء في غير جهد مرهق أو عسر مجاوز
لما يطيقون .

ولكنني أعرف أن العلماء لا يحبون شيئا
كما يحبون الجهد الذي يهتمون في سبيل العلم
ولا يحرصون على شيء كما يحرصون على المشقة
التي يلقونها ليجد الناس من تعبهم راحة ، ومن
المهم لذة ، ومن شقاؤهم سعادة ونعما .

فاستقبلوا عمالكم الجليل موفورين مشكورين ،
موفقين إن شاء الله في خدمة اللغة العربية إلى
خير ما تحب وتحبون .

حضرة الرئيس ؛

حضرات الأعضاء ؛

أحييكم تحية المقدر لما بذلتم في سبيل اللغة
العربية من جهد ، المؤمل فيما أرسدتم لخدمتها
من قوة وعلم وإخلاص .

ويسرني أن يشهد اجتماعكم في هذا الموسم
الجليد حضرات الأعضاء الأجلاء الذين وفدوا
إلينا من البلاد الشقيقة بعد غيبة طال أمدها
وأحسنا أثرها ، فأتقدم إليكم وإليهم بالتهنئة
وأرجو أن يكون مقدمهم في هذا العام فالأ
حسنا يرمز إلى قرب عودة العالم إلى السلام ،
كما يرمز إلى قرب تحقيق الأمانى التي بدت
بشائها في توثيق روابط الأخوة والتعاون بين
أبناء البلاد العربية الشقيقة .

ويؤسفني أشد الأسف ألا يشهد اجتماعنا
اليوم حضرة صاحب المعالي رئيس المجمع ،
أتمعه الله بالصحة وأسبغ عليه العافية .

ويسعدني أن أفتح هذا الاجتماع واثقا
بانكم لن تدنحروا - كما لم تدنحروا - جهدا
في النهوض بمهمتك الخطيرة التي تحبوننا على
مشقتها ، بل تحبوننا أشقها ، وهي صيانة
لغتنا العربية ، وترقيتها حتى تبلغ ما نتمناه لها جميعا

كتاب حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا
رئيس المجمع

بودى أن أكون بينكم ، ولكن حالتى الصحية لا تاذن لى بذلك ، فأمل أن تقبلوا معذرتى ، ولحضراتكم جميعا أصدق التمنيات أن يوفقكم الله فيما بين أيديكم من الأعمال التى تبغون بها تحقيق أغراض المجمع ، من إتهاض اللغة وتطويعها لمطالب الحضارة فى شتى مناحيها .

وتفضلوا بقبول أوفى الاحترام ما

محمد توفيق رفعت

حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا
أحييكم أطيب التحية ، وأرجو أن تبلغوا أركى تحياتى لى معالى وزير المعارف الأستاذ أحمد نجيب الهلالى باشا ولى حضرات إخوانى أعضاء المجمع ، ولى لأهنتكم جميعا بافتتاح المؤتمر هذا العام وباجتماعكم ببعض حضرات إخواننا الأعضاء المقيمين فى غير القطر المصرى الذين تمكنوا من شهود المؤتمر والاشتراك فى أعماله ، وأرجو لهم طيب الإقامة ، وقد كان

كلمة حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا
رئيس المجمع (النائب)

بيننا الآن رئيسنا حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا متحدثنا إلينا على ما لوف عادته فى حفلات الافتتاح السابقة ، فقد حجبته عنا حالته الصحية منذ أشهر ، وإننا نتمنى أن يسبغ الله على معاليه حلل العافية ، حتى يستأنف عمله الكريم فى الإضطلاع بشئون المجمع . وسيلقى على حضراتكم حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك كاتب السربيانا شاملا بما أنجزه المجمع من الأعمال فى غيبة حضرات الأعضاء المقيمين فى غير القطر المصرى ، وسيعقبه بموجب ما أعد للعرض على المؤتمر فى انعقاده الحاضر . وإننا إذ نشكر لحضرة صاحب المعالي أحمد

حضرة صاحب المعالي الوزير ؛

حضرات السادة ؛

بسم الله العلى القدير نحتفل بافتتاح مؤتمر المجمع هذا العام ، ونرجو أن يوفقنا الله فيما أرسدنا له جهودنا من خدمة اللغة العربية الشريفة ، والقيام على تحقيق الأغراض التى تضمن لها الرقى والعزة ومسيرة الزمن . ومما يلا نفوسنا غبطة وارتياحا أن تسمع الظروف الآن بأن يشاركنا فى هذا المؤتمر بعض زملائنا الذين حرمننا لقاءهم أعواما متوالية ، فلهم من أعماق قلوبنا أصدق الترحيب . ويؤسفنا ألا يقوم

ولا يفوتنا أن نشكر لحضرات ضيوفنا الكرام تفضاهم بتلبية دعوتنا لشهود هذا المؤتمر . وأكبر وجائنا أن يحقق الله ما نصبو إليه من خير العربية في ظل حضرة صاحب الجلالة المليك الناهض "فاروق الأول" أيد الله ملكه ، وحرس ذاته المفدأة .

نجيب الهلالي باشا وزير المعارف تحيته الكريمة التي وجهها إلينا في كلمته البليغة ليسرنا أن نشيد بما لمعاله من جزيل الفضل في مناصرة المجمع وعونه على تدبير شئونه وتوفية مطالبه . وليس ذلك بالكثير على وزير يضم إلى أصالة الرأي بعد الهمة ، ويجمع بين وثاقة العلم وبراعة الأدب .

كلمة حضرة صاحب العزة الدكتور منصور بك فهمي

كاتب سر المجمع

فإننا نرجو صادقين أن يقرب الله اليوم الذي يتسنى لنا فيه الاجتماع بمن لم تتيسر لنا دعوتهم وترقب حضورهم ، كما أننا نقرن هذا الاغتياب بما نحسه من الأسى لفقد من حرم المجمع جهودهم لانتقالهم إلى الرفيق الأعلى ، فلا رواحهم سابق الرحمات ، ولذكراهم أكرم التحيات .

أيها السادة

لعل أكون مجيبا لما يحول بخواطر الزملاء الذين حضروا مصر لشهود هذا المؤتمر من رغبة في معرفة أهم شئون المجمع منذ تعذر انعقاد مؤتمره من سنة ١٩٣٩ إلى هذا العام . فمن هذا الحين بقيت اللجان تعمل عملها وهي تترقب زوال العوائق ، فلما امتدت الحرب أسفر التفكير عن تعديل في نظام المجمع بما يهيء له أن يقوم بعمله ويمضي في طريقه ، فصدر مرسوم ملكي كريم بتعديل المرسوم الملكي الأول ، وكان من أثر ذلك أن جعل للمجمع هيئتين الأولى مؤتمره المؤلف من جميع أعضائه وهو يجتمع أربعة أسابيع كل سنة ، ومنه تصدر

حضرة صاحب المعالي وزير المعارف

حضرة صاحب السعادة رئيس المجمع (النائب)

حضرات الزملاء أعضاء المجمع

حضرات السادة ؛

إن نفوسنا لتستشعر اغتيابا لفرصة هذا الاحتفاء بافتتاح المجمع ، إذ أتاحت لنا هذه الفرصة أن نشهد ما تراخى من بعض مظاهر الحياة فيه باجتماع المقيمين من أعضائه بمصر مع بعض زملائهم من الأقطار الأخرى ، ليشتركوا جميعا في خدمة ما أجمعوا أمرهم عليه من جعل اللغة العربية وافية بمطالب العلوم والفنون والآداب ، ناهضة بما تقتضيه الحياة الحافلة في مختلف نواحيها .

ولقد كان من دواعي أسفنا أن تحول الحوائل دون اتصال انعقاد المؤتمر عاما بعد عام ، من غير أن نملك لهذه الحوائل دفعا . وإذا كنا نفتبط اليوم باستئناف اجتماعنا ببعض حضرات الزملاء الذين تيسرت دعوتهم وتيسر حضورهم ،

بها تين المهمتين الجليلتين إلى المجمع بقرار وزارى والرابعة لجنة اللهجات ونشر النصوص القديمة ومهمتها درس اللهجات العربية وتطبيق القراءات عليها ورد الصحيح من اللهجات العامية إلى أصولها وكذلك النظر فى طبع ما يلزم طبعه ونشره من ذخائر اللثة . وقد خطت هذه اللجان وفروعها خطوات مباركة وترون نتائج أعمالها فيما عرض على المجمع وما سيعرض هذا العام فى المؤتمر والمجلس .

وفى مقام الحديث عن اللجان لا يفوتنى أن أشير إلى ما تم بين المجمع والجمعية الطبية المصرية من تأليف لجنة من الأطباء للعمل مع ممثلين من أعضاء المجمع لدرس مصطلحات الطب على تباين فروعها وقد كانت الجمعية قد اقترحت على الهيئات الحكومية المختصة أن تتألف لجنة محلية مصرية لتوحيد المصطلحات العربية فى العلوم الطبية يشترك فيها الأطباء واللغويون ؛ وأن تكون بجانبها لجنة مركزية تتألف من أعضاء مصريين وآخرين يمثلون الأقطار العربية ، فوقفت الأحوال الحاضرة دون السير فى تنفيذ هذا المقترح ورئى الاكتفاء الآن بتلك اللجنة التى ألفت من بين الأطباء وبعض أعضاء المجمع ؛ وقد قطعت هذه اللجنة شوطا بعيدا فى مهمتها ؛ وهى تغذى مجاسه بالمصطلحات المدروسة وما زالت تعقد اجتماعاتها لإعداد ما بين يديها من مصطلحات فروع الطب .

والآن أسرد على حضراتكم ما أنجزه مجلس المجمع خلال تلك الفترة من المصطلحات فقد أنجز فى الطب كثيرا من مصطلحات علم الجراثيم وعلم الأمراض وعلم الرمد وعلم الصحة ومتفرقات

القرارات الخاصة بمادة اللغة العربية ؛ والهيئة الأخرى مجلسه المؤلف من الأعضاء المقيمين بالقطر المصرى وهو يجتمع فى فترات دورية من السنة . وكذلك زيد عدد الأعضاء إلى ثلاثين ؛ وكون مكتب يتولى ميزانية المجمع ويشرف على أعماله الإدارية . وطوبوا لهذا التعديل عين عشرة من كبار العلماء والأدباء أعضاء فى المجمع ، كما عين فى أثناء هذه الفترة خمسة شغلوا أمكنة خلا واحد منها بالاستقالة وخلت الأربعة الأخرى بوفاة أصحابها عليهم رحمة الله . وفى السنة الأولى من تنفيذ هذا التعديل عقد مؤتمر المجمع مقصورا على الأعضاء المقيمين بالقطر المصرى ، نزولا على حكم الأحوال التى كانت قائمة . فأما مجلس المجمع فقد والى انعقاده ثلاث دورات عدا اجتماعاته فى هذا العام ؛ وقد أنجز من الأعمال خلال هذه السنين ما هو مفصل فيما أعد للتوزيع على حضرات الأعضاء من محاضر الجلسات وخلاصة القرارات واسمحوا لى أيها السادة أن أجمل لحضراتكم ما نهض به المجمع منذ قام نظامه الجديد ؛ فقد بدأ بتأليف لجان تتولى أعماله وجعلها أربعا أصلية تتفرع عنها عدة لجان تدعو إليها حاجة الدرس والبحث . فأما الأصلية فهى لجنة المعجم ومهمتها إعداد مواد المعجم الكبير ؛ ولما كانت المصطلحات فى مختلف العلوم والفنون والآداب إنما تدرس وتبحث لى توضع فى هذا المعجم وتعتبر من صميم اللغة ولباها فقد وكل إلى هذه اللجنة أن تتولى كل ما يتعلق بالمصطلحات على اختلاف مناحيها . والثانية لجنة الأدب ، ومهمتها تشجيع الإنتاج الأدبى الحديث . والثالثة لجنة الأصول ، ومهمتها تيسير قواعد النحو والصرف والكتابة العربية ، وقد عهدت وزارة المعارف

أيها السادة :

يطيب لبعض النقاد والمتحدثين عن المجمع أن يتساءلوا ماذا فعل؟ وإلى أي رقم بلغت عدة كلماته ومصطلحاته؟ وقد يؤدي بهم جواب هذا السؤال وذلك إلى التقليل من جهد المجمع وما أقره من المصطلحات بالإضافة إلى ما قطع من وقت وما أنفق من مال .

على أنه ربما فات هؤلاء المتسائلين كيف يجري العمل في المجمع؟ وربما فاتتهم أيضا طبيعة الأعمال العلمية نفسها في ترفعها عن القياس بالحكم والتقدير بالعند والحكم بالكثرة أو القلة دون مراعاة الحدود في شمولها وبركتها . فكم قاعدة لا تستغرق من الكلمات إلا قليلا ، ولا تشغل من فراغ الصفحة إلا حينها ضئيلا ، هي وإيدة تفكير جامع ، وجهد متابع ، وثمره تجارب ومعاودات ، وأبحاث ودراسات ، مما دعت إليه الحاجة الماسة ، وحشت عليه الضرورة الملحة ، فاذا هذه القاعدة تدلل عوائق وتيسر مصاعب ، وإذا هي ترفع عن كواهل القائمين بشئون العلم والإبانة عنه بالفصحى جسيما من الأعباء .

فالمجمع في سعيه لوضع هذه القواعد وإقرار تلك المصطلحات لا تلهيه المباهاة والمكاثرة عن العناية بسد الحاجة التي تعترض مهمته في تطويع اللغة حتى تستوفي قضايا العلم والفن ، وتنهض بالتعبير عن شئون الحياة العامة في شتى الميادين على أنى قد أجملت لحضراتكم رؤوس الموضوعات التي تناولها المجمع بالدرس ، وإن المنصف حين يطلع على تفاصيلها في مواضعها من محاضر جلسات المجمع ولجانته ليرى أن حضرات

مما يتصل بذلك مما مست إليه الحاجة وانتهى إليه البحث . وكذلك أنجز في القانون مصطلحات مقدمة القانون والالتزامات وكثيرا من مصطلحات الاقتصاد السياسي وتباغ عدة الألفاظ التي فرغ المجلس من إقرارها في نحو ثلاث سنوات ما ينيف على ثلاثة آلاف مصطلح هي الآن صالحة للاستعمال والاستخدام دائية قطوفها من كل باحث في الطب والقانون يعنيه أن يجد ترجمة هذه المصطلحات قريبة المنال فصيحة المقال . وجرى على ما أوف المجمع في تغليب الروح العلمي التعاوني لم يستبح لنفسه درس مصطلح أو وضع مقابله العربي أو إثارة لفظ له على آخر دون أن يشرك في ذلك الخبراء الفنيين من ذوى الكفاية والمقدرة ووزن أن يفسح صدره لملاحظة كل ذى رأى ونقد كل ذى بصيرة .

أيها السادة ؛

يفتح المؤتمر جلساته ليستقبل ما أعدته اللجان من الأعمال وفي مقدمتها مصطلحات جديدة في علم الطب وفي علم الكيمياء وفي فن العمارة والرسم وقيرهما ؛ وتبلغ عدة هذه المصطلحات أكثر من ألفين .

ومما سيتناول المؤتمر النظر فيه ما قد يبديه حضرات الأعضاء من الملاحظات على ما أقره المجلس في دوراته الثلاث .

وكذلك يترقب المؤتمر أن يتلقى من حضرات الزملاء الذين أسعدنا الحظ بالاجتماع بهم بعد طول الغيبة ما قد يمن لهم من المقترحات والآراء فيما يتخذ المجمع من الخطط والمنهج لخير اللغة ورقيا .

المقصد ويفقدون بالنزعة والاتجاه كما يثابرون ويشكرون على الإنتاج . وإذا كانت الأيام قصيرة في حياة الأفراد فلا يتحقق فيها أحيانا ما تصبو إليه نفوسهم من خير ، فإنها طويلة في حياة الهيئات والجماعات . ولا بد أن تتحقق أغراضها وأهدافها مادام النزوع إلى الخير موصولا ، وما دام الباعث عليه قويا فتيا . فلا يجمع إذن مدى واسع يعمل فيه على إظهار ما يطمح إليه الطامحون من خدمة اللغة وإعزازها .

ولو أنه نُظر لإنتاج المجمع نظرة تملو عن صور الكم ، فقدّر الناس أن اللفظ المحكم إنما هو وليد البحث العميق والفكر المحكم ، وأن التعبير الموفق إنما هو قالب جميل للمعنى السليم ، لأدركوا أن التريث العلمي المقصود ، والتجسس الفنى الدائب لإيجاد المصطلحات ، هما عون على أن تشرق المعاني زاهية وضاحة محببة . وبذلك تصبح اللغة مرآة مجلوة للفكر المجلو ، فتضئ الثقافة على نور من تعبيرات كاشفة لا تلبث أن يكون لها أكبر الأثر في صقل النفوس وتهذيبها . فالتفكير لغة باطنة ، والتعبير تفكير ظاهر ، وما أحوج الناس إلى الزمن لتوثيق الروابط وإحكامها بين الظاهر والباطن لكي تتم بينهما المواءمة والانسجام .

الأعضاء لم يثخروا وقتا ولم يألوا جهدا في سرعة إنجاز ما تمس الحاجة إليه من المطالب والرغبات ويوم يثيسر للمجمع أن يطبع مالدنيه من الأعمال التي أقرها وأن يستأنف إصدار مجلته ومحاضر جلساته بعد أن تذهب الحواجز القائمة الآن بسبب الحرب الحاضرة، يجد الجمهور إذ ذاك الجواب الكافي الشافي عن سؤاله الدائب : ماذا فعل المجمع ؟ ويشعر بالطمأنينة التي يحسها من لم ينبج رجاؤه فيمن أحسن بهم الظن وناط بهم أمه المنشود .

على أنه إذا حق لعضو من أعضاء المجمع أن يذكر بعمل المجمع حين يتوق الناس لمعرفة مدى هذا العمل وغايته ، ينبغى ألا ينسى بل يظل مائلا عند الجميع أن المجمع سواء أكان في نشاطه الدائب أم سكونه البادى إنما مثله من اللغة مثل الحرارة الممدة لحيوية الأجسام ، بما تقتضيه وظيفته من العمل للغة ، وحرص أعضائه على أن يمهّدوا للعاني المتجددة مع الزمن سبيلا ذلولا لتيسيرها ، بل بما يرمض إليه المجمع في وجوده كشعلة تتجه إليها نفوس المفكرين والكتّاب والناطقين بالضاد ، للتوثيق بين الفكر السليم واللفظ المستقيم .

وإذا كان من الحق أن يقدر الناس نتائج الأعمال وأن يزونا القيم بالثمرات ، فلا ينبغى أن ينفلوا قيمة المقاصد والنزعات ، فالناس يثابرون على

أيها السادة ،

إن المجمع بما يبذل في سبيل اللغة وإحيائها
ليستوي روح الهمة ويستاهم الثبات والثقة
من روح من أنشأه وسواه عملا مائلا ، ذلكم
هو المغفور له "فؤاد الأول" الذي حرص على
أن يوطد للمجمع دعائمه ، لكي يقوم بمهمته .
ومن توفيق الله أن شبّهه العظيم الملك "فاروقا
الأول" قد ورث فيما ورث عن أبيه الطيب
الذكر تلك الرعاية الضافية لهضبات البلاد ،

في مختلف مناحيها ، وفي مقدمتها نهضة العلم
واللغة والأدب . ولذلك يشمر المجمع أنه يأوى
من رعاية جلالة الملك إلى ركن شديد وحرز
حريز . وإذا كان الاعتراف بالجميل لمن أسداه
فضيلة نلهم بها فإنه من الحق أن نشيد بما يلقي
المجمع من رجال الحكم ، ولا سيما الذين تربطهم
به روابط العمل ؛ من المؤازرة وصدق المعونة .
ففي ظل هذه الرايات المتتابعة ، وفي كفالة
هذه العوامل المتجمعة ، يمضي المجمع في سبيل
تحقيق أغراضه قدما باسم الله وعلى بركة الله .

قرارات المجمع في هذه الدورة

القرارات العلمية

ثم وافق على اقتراح باستعمال هذا النسب في كل الاصطلاحات الطبية التي تنتهي الكلمة الإفرنجية، منها بحروف oid أو form أو like ما لم يتناف هذا الاستعمال مع الذوق العربي (١).

الاحتجاج بأراء أئمة اللغة المتقدمين

لقياسية ما أقر المجمع قياسته من الصيغ العربية (٢)

١ - جمع الجمع :

قال الأشموني في شرح الخلاصة :

” قد تدعو الضرورة إلى جمع الجمع كما تدعو إلى تثنيته ، فكما يقال في جماعتين من الجمال جمالان ، كذلك يقال في جماعات : جمالات وإذا قصد تكسيه كسر نظرا إلى ما يشاكله من الآحاد ، فيكسر مثل تكسيه كقولهم في أعبد أعابد ، وفي أسلحة أسالح ، وفي أقوال أقاويل ، وما كان من الجموع على وزن مفاعل أو مفاعيل ، لم يجوز جمع تكسيه لأنه لا نظيره في الآحاد فيحمل عليه “.

(١) الجلسة الخامسة بعد العشرين للجلس ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

(٢) ما أخذ من نص ” اقتراح قياسية بعض الصيغ العربية “ الذي قدمه إلى المجمع حضرة العضو المحترم الشيخ محمد الخضر حسين .

١ - قياس أربع صيغ عربية :

نظر مؤتمر المجمع في قياس بعض الصيغ التي يحتاج إليها كثيرا في ترجمة المصطلحات العلمية ، ووافق على قياسية الصيغ الأربع الآتية :

(١) جمع الجمع - قرر المؤتمر أنه مقيس عند الحاجة (١) .

(٢) جمع المصدر - قرر المؤتمر أنه يجوز جمع المصدر عندما تختلف أنواعه (١) .

(٣) المصدر الذي على وزن - تنعال - قرر المؤتمر صحة أخذه من النعل للدلالة على الكثرة والمبالغة (٢) .

(٤) فعل (المضعف) - قرر المؤتمر أنه مقيس للتكثير والمبالغة (٢) .

٢ - ترجمة الكلمات الأجنبية المنتهية بالكاسعة oid :

وافق المجلس على أن كل كلمة أجنبية فيها الكاسعة oid التي تدل على التشبيه والتنظير تترجم في الاصطلاحات العلمية بالنسب مع الألف والنون ، مثل غرواني وسمسماني فيما تشبه الغراء والسمسم (٣) .

(١) الجلسة الرابعة للزومر ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة السابعة للزومر ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة السادسة للجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

٢ - جمع المصدر :

يقولون: إن المصادر لا تثني ولا تجمع، لأن المصدر يراد منه الجنس أى جنس الفعل من حيث هو، وهذا ظاهر في المصادر التي لا يقصد منها بيان العدد أو النوع، أما إذا قصد منها بيان العدد فقد انفقوا على حق تثنيته وجمعه، نحو رميت رميتين أو رميات، فإن قصد منه بيان النوع فقد منع جمعه بعض النحويين، والمشهور عند علماء العربية جوازه، ومن شواهدهم على هذا قوله تعالى (وتظنون بالله الظنوناً) وقول الشاعر:

ثلاثة أحباب فحب علاقة

وحب تملاق وحب هو القتل

وجاء في كليات أبي البقاء "وإذا قصد به (أى المصدر) الأنواع جاز تثنيته وجمعه، ثم قال "ويجوز جمع المصادر وتثنيها إذا كان في آخرها تاء التانيث كالتلاوات والنلاوتين".

٣ - تفعّال :

يوتى بتفعّال للبالغة، قال الصبان في حوائى الأشموني: هل هو سماعي أو قياسي؟ قولان. وقال صاحب التسهيل "وقد يغني في التكثير عن التفعيل تفعّال" قال شارحه ابن أم قاسم "وظاهر كلام النحويين أنه مقيس وقد نص بعضهم على أنه مقيس".

٤ - نعل :

قال ابن هشام في كتاب المغنى "وأما النضعيف، فتقيل قياسي في الالزام وفي المتعدى لواحد".

القرارات الإدارية والتنظيمية

١ - عقد مؤتمر المجمع :

في الجلسة الأولى للمجلس عرض سعادة رئيس المجمع النائب موضوع عقد المؤتمر هذا العام، فدارت بين حضرات الأعضاء مناقشة في إمكان دعوة الأعضاء الشرقيين والمستشرقين، خالص منها المجلس إلى هذا القرار :

"ليس في الاستطاعة عقد المؤتمر هذا العام، لأن بعض الأعضاء من الشرقيين تتعذر دعوتهم أو إجاباتهم للدعوة بسبب الأحوال الحاضرة، فالمتعين الآن استمرار المجلس في أعماله كالعالم الماضي، على أن يبعث بذناج أعماله إلى من تيسر مراسلتهم من أعضاء المؤتمر، وذلك بالطريق الدبلوماسي بواسطة معالي وزير المعارف. وبما أن أعمال المجلس قابلة للتعديل بناء على ما قد

يعرض من الملاحظات فإن المجلس يضع ما قد يلاحظه أولئك الأعضاء موضع النظر. (١)

ثم ورد المجمع كتاب من حضرة صاحب العزة المستشار النني لوزارة المعارف هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالي رئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية،

كلفني حضرة صاحب المعالي الوزير أن أرجو منكم أن تتفضلوا فتطلبوا إلى مجلس المجمع لإعادة النظر في القرار الذي اتخذته بالألا يدعى المؤتمر في هذا العام، لأن معالي الوزير يرى أن الظروف مواتية لعقد المؤتمر وأن المصلحة العامة تدعو إلى ذلك

المستشار الفني : طه حسين"

(١) الجلسة الأولى للمجلس ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

الأولى للمجمع - أن يكون الاحتفال في داره وأن يدعى إليه :

رئيس الديوان الملكي وكبير الأمراء .

رئيس مجلس الشيخ .

رئيس مجلس النواب .

وزير المعارف ووكلاء وزارته والمديرون العامون بها .

مدير جامعة فؤاد الأول وعمداء كلياتها .

مدير جامعة فاروق الأول وعمداء كلياتها .

شيخ الجامع الأزهر وعمداء الكليات .

رؤساء المعاهد العلمية .

مديرو الصحف المصرية والمجلات العربية .

مدير دار الكتب وأعضاء مجلس إدارتها .

مستشار الإذاعة اللاسلكية .

مدير المطبعة الأميرية .

أعضاء لجان المجمع .

بعض فضليات السيدات المشتغلات بالأدب .

بعض العلماء والأدباء المهتمين بأعمال المجمع .

وأن تاتي الكلمات الآتية :

(١) كلمة حضرة صاحب المعالي وزير المعارف - ويكلف حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمي بك الاتصال بمعالیه والاتفاق معه .

(٢) كلمة الرئيس - وتكون مقصورة على تحية المؤتمر وتحية الأعضاء القادمين .

وعرض هذا الكتاب على مجلس المجمع في جلسته الرابعة ، فتناقش المجلس في هذا الشأن ، وانتهى إلى أنه حين أصدر قراره الأول راعى في ذلك تعذر دعوة بعض حضرات الأعضاء المقيمين خارج القطر المصري واستحالة حضور بعضهم ، أما وقد رأى معالي الوزير مواتاة الظروف لعقد المؤتمر في هذا العام فمجلس المجمع موافق كل الموافقة على عقده . ورأى المجلس أن يكون موعد انعقاد المؤتمر منتصف يناير سنة ١٩٤٤^(١)

وأبلغ المجلس في جلسته السادسة أن الوزارة رأت في شأن انعقاد المؤتمر هذا العام أن يدعى ممثلو سورية ولبنان والعراق وممثل تونس والأستاذ جب ، أما العضوان الألمانيان والعضو الفرنسي فلا سبيل إلى دعوتهم ولا إلى حضورهم ؛ فوافق المجلس على ذلك^(٢) .

٢ - أعمال المؤتمر في هذه الدورة :

وافق المجلس في جلسته الثامنة على تأليف لجنة لإعداد أعمال المؤتمر من حضرات الأعضاء المحترمين : الدكتور منصور فهمي بك ، والأستاذ أحمد أمين بك ، والأستاذ علي الحارم بك^(٣) .

وقد نظرت اللجنة في الأمرين الآتين :

أولا - حفلة افتتاح المؤتمر .

ثانيا - الأعمال التي يقوم بها المؤتمر في أثناء انعقاده .

ففيما يتعلق بالأمر الأول قررت - بعد أن استعرضت ما كان متبعا في الدورات الست

(١) الجلسة الرابعة للمجلس ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

(٢) الجلسة السادسة للمجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

(٣) الجلسة الثامنة للمجلس ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣

وقد وافق المجلس على قرار اللجنة ، على أن يترك لسعادة الرئيس النائب ولكتاب السر دعوة من يريان دعوتهم إلى شهود الاحتفال (١) .

وفي الجلسة الثانية للمؤتمر عرضت على حضرات الأعضاء خلاصة لما سبق للمجمع إقراره من القرارات وما عرض عليه من المقترحات في الدورات الثلاث السابقة ، ومنها ما يتصل بوضع معجم للقرآن الكريم ، وما يتصل بعمل المعجم العام ، وما يتصل بالمصطلحات وطريقة نظرها ، وجمعها من الحياة العامة ، وما يتصل بقواعد اللمنة وأصولها ، والكتابة وتيسيرها ... وقد تناقش المؤتمر في تقديم بعض هذه الأعمال على بعضها الآخر ، وانتهى إلى هذا القرار :

« تكون لجان لبحث تيسير الكتابة العربية ، وعمل المعجم العام ، ومعجم ألفاظ القرآن ، وتيسير النحو ؛ على أن يكون حضرات الوافدين أعضاء في هذه اللجان ، وأن تقدم تقاريرها خلال أسبوعين . وإلى أن تنتهي اللجان من ذلك ينظر المؤتمر نظرا عاما في تيسير الكتابة هل يمكن أو لا يمكن ، وعلى أي أسلوب ؟ وقواعد النحو هل يحافظ عليها أو تُغير ؟ ومعجم القرآن هل يوضع أو لا يوضع ؟ وكذلك يدرس ما يرد من حضرات الوافدين من الملاحظات على المصطلحات والقرارات ، كما يدرس موضوع جمع الكلمات التي يستخدمها العمال والزراع والتجار للاتهاء إلى قواعد فيه » (٢) .

(٣) كلمة السكرتير العلمي (نائبا عن الرئيس) يصف فيها أعمال المجمع من آخر مؤتمر عقد إلى الآن .

(٤) كلمة أحد الأعضاء الشرقيين .

(٥) كلمة الأستاذ جب .

(٦) كلمة لمن يريد من حضرات الأعضاء المصريين .

وأما فيما يتعلق بالأمر الثاني ، وهو الأعمال التي يقوم بها المؤتمر في أثناء انعقاده ، فقد رأيت اللجنة أن تصني المحاضر وتفرد مصطلحات كل علم في قوائم تطبع وتوزع على جميع أعضاء المؤتمر قبل انعقاده بوقت كاف . وكذلك تفرد جميع القواعد والقرارات اللغوية وتطبع وتوزع بالطريقة السابقة .

فإذا عقد المؤتمر كان من أعماله :

أولا - أن ينظر فيما يتقدم به حضرات الأعضاء الشرقيين والمستشرقين من ملاحظات خاصة بالمصطلحات أو بالقرارات العلمية التي أقرت .

ثانيا - أن ينظر فيما أقرته اللجان المختلفة من مصطلحات لم يسبق عرضها على المجلس ، وقد وجد أن لدى اللجان منها قدرا صالحا .

ثالثا - ما يعرضه حضرات الأعضاء من مقترحات .

(١) الجلسة العاشرة للمجلس ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الثانية للمؤتمر ١٧ من يناير سنة ١٩٤٤

المؤتمر الموافقة عليها لينتفع بها الجمهور المثقف والهيئات العلمية، مع بقاء الباب مفتوحا لما يرد من حضرات الأعضاء أو غيرهم من ملاحظات، أو يؤجل هذا الإقرار إلى الدورة التالية؟ وقد وافق حضرات أعضاء المؤتمر على نص القرار التالي في شأن هذه المصطلحات:

”يقرر المؤتمر نشر المصطلحات التي أقرها مجلس المجمع لتكون موضوعا للبحث والدرس في دورة المؤتمر المقبلة“^(١).

٦ - إصدار مجلة المجمع:

نظر المجلس في جلسته الخامسة بعد العشرين في أمر إذاعة قراراته ومصطلحاته على الجمهور، بعد أن تعطلت مجلته بسبب أزمة الورق، فقرر السعي لدى الوزارة لإخراج المجلة حاوية قرارات المجمع ومصطلحاته وحدها.^(٢)

٧ - تمثيل المجمع في المؤتمر الطبي العربي السادس:

عرض على المجلس كتاب من الجمعية الطبية المصرية إلى معالي رئيس المجمع لانتخاب من يمثل المجمع في المؤتمر الطبي العربي السادس الذي يعقد في القاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣، فتقرر أن يمثل المجمع في هذا المؤتمر حضرتا العضوين المحترمين: علي الجارم بك والشيخ محمد الخضر حسين.^(٣)

(١) الجلسة السادسة عشرة للؤتمر ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الخامسة بعد العشرين للجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة الرابعة للجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

٣ - ضم حضرات الأعضاء الشرقيين والمستشرقين إلى لجان المجمع:

وافق المؤتمر في جلسته الثانية^(١) على أن يضم حضرات الأعضاء الوافدين جميعا إلى كل لجنة من لجان المجمع الأربع، وهي:

لجنة المعجم.

لجنة الأصول.

لجنة الأدب.

لجنة اللهجات ونشر النصوص القديمة.

٤ - عرض مصطلحات المجمع على الهيئات العلمية في البلاد العربية:

في الجلسة الثالثة للؤتمر أثير موضوع عرض مصطلحات المجمع على الهيئات العلمية في البلاد العربية، وتناقش حضرات أعضاء المؤتمر في ذلك، وانتهى الرأي إلى أن يكلف حضرات الأعضاء المنادين للبلاد العربية عرض مصطلحات المجمع في كل علم وفن على الهيئات العلمية، وأن يكتب إلى حكومات هذه البلاد لتوافي المجمع بما ينتهي إليه قرار المختصين فيما وضعه المجمع من المصطلحات^(٢).

٥ - نشر المصطلحات التي سبق لمجلس المجمع إقرارها:

عرض سعادة رئيس المجمع النائب على مؤتمر المجمع في جلسته السادسة عشرة موضوع المصطلحات التي أقرها مجلس المجمع في الدورات الثلاث السابقة، فدارت مناقشة بين حضرات الأعضاء حول هذه المصطلحات: هل يقرر

(١) الجلسة الثانية للؤتمر ١٧ من يناير سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الثالثة للؤتمر ١٩ من يناير سنة ١٩٤٤

١٠ - ضم عضو إلى لجنة معجم القرآن بدلا من عضو آخر :

قدم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين عضو لجنة معجم ألفاظ القرآن استقالته من عضوية اللجنة ، وندبت اللجنة الأستاذ علي الجارم بك لمفاوضته في شأن العدول عن الاستقالة ، فأصر عليها للأسباب التي أبداها في كتاب استقالته وهي كثرة أعماله في الأزهر وبعض لجان المجمع . وقد عرضت اللجنة الأمر على مجلس المجمع فوافق على قبول استقالة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين من عضوية لجنة القرآن ، وعلى أن يخلفه فيها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بك (٤) .

١١ - رأى المجمع في كتاب جامع مسانيد صحيح البخاري للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي :

طلبت وزارة المعارف من المجمع في أثناء عطلة الصيف إبداء الرأي في كتاب "جامع مسانيد صحيح البخاري" الذي قدمه مؤلفه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى الوزارة طالبا أن تتولى طبعه . فأحال حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمي بك هذا الكتاب إلى حضرات الأعضاء المحترمين : أحمد إبراهيم بك والشيخ إبراهيم حمروش والشيخ محمد الخضر حسين . فوضعوا تقريرا عنه هذا نصه :

"إنه يريح الباحث من عناء التفقيش وإضاعة الزمن الطويل في معرفة مظان الأحاديث

(٤) . الجلسة الخامسة بعد العشرين للجلس ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤

ثم ورد المجمع كتاب ثان من السكرتير العام للجمعية الملكية الطبية المصرية بعقد المؤتمر الطبي العربي السادس في بيروت في المدة بين الثامن والثاني عشر من يوليو سنة ١٩٤٤ ، فووفق على أن يمثل المجمع في هذا المؤتمر حضرتا العضوين اللذين سبق اختيارهما ، وهما حضرة صاحب العزة علي الجارم بك وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين (١) .

٨ - تمثيل المجمع في مؤتمر جمعية الصيدلة المصرية الأول :

وجهت دعوة من السكرتير العام لجمعية الصيدلة المصرية إلى معالي رئيس المجمع ليحضر مؤتمر الجمعية الأول الذي يعقد في القاهرة في المدة بين الثالث والخامس من مايو ، أو ليمتدب المجمع من أعضائه من يمثله في هذا المؤتمر ، وقد عرضت هذه الدعوة على المجلس ووافق على أن يكتب إلى حضرة صاحب العزة الدكتور علي توفيق شوشه بك عضو المجمع باختياره ممثلا للمجمع في هذا المؤتمر ، وأن تبلغ الجمعية هذا الاختيار (٢) .

٩ - اختيار خبير للجنة القانون والاقتصاد : وافق المجلس على مقترح لجنة القانون باختيار حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد العشماوي بك المستشار المالكي خبيرا فنيا لمصطلحات المرافعات (٣) .

(١) الجلسة الخامسة عشرة للجلس ١٣ من مارس سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة التمهيدية العشرين ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة الأولى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

ثم وافق المجلس في الجلسة التالية على أن يرسل الكتاب التالى إلى الوزارة :
"حضرة صاحب العزة المستشار الفنى لوزارة المعارف :

عرضت على مجلس المجمع في جلسته المنعقدة يوم ٢٢/١١/١٩٤٣ إشارة عزتكم في شأن كتاب "جامع مسانيد صحيح البخارى" التي نصها :
"إذا كان المجمع يرى صلاحية الكتاب للنشر ، فيطلب أن يرصد في ميزانيته المقبلة المال اللازم لهذا النشر ، وليكن أمر نشر الكتاب إليه".

والمجلس - وإن كان قد وافق على قرار اللجنة في تقدير هذا الكتاب - لا يرى حافزا يدفعه إلى طبعه والإشراف عليه ، لأنه أدخل في باب السنة منه في باب اللغة .
وتفضلوا بقبول أوفى الاحترام .

رئيس المجمع النائب (١)

١٢ - رئاسة المجمع في غياب الرئيس :
في الجلسة الثالثة للمجلس نظر حضرات الأعضاء في موضوع رئاسة المجمع في غياب حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع المعتذر بمرضه ، واتفقت مناقشتهم التناوبية ومراجعتهم للرسوم الملصقة واللائحة الداخلية للمجمع إلى القرار التالى :

"بما أن مسألة الرئاسة في ضيعة الرئيس الأصيل محلولة بمقتضى مرسوم تشكيل المجمع الذى يتضمن بأن أكبر الأعضاء سنا هو الذى يتولى

وما لكل صحابي منها . ومما يمتاز به جمع طرق الحديث الواحد ولو كثرت في موضع واحد . وهذا الكتاب جدير بالنشر لعظم فائدته لطلاب الحديث والباحثين فيه من الوجهة الدينية أو اللغوية أو التاريخية . ومؤلفه جدير بالتشجيع لما بذل من كبير الجهود "

وأرسل هذا التقرير إلى وزارة المعارف ، فردته إلى المجمع طالبة رأى مجلس المجمع فيه . ولما عقد المجلس جلسته الأولى عرض عليه هذا الموضوع فقرر فيه ما يلى :

"بما أن ثلاثة من حضرات أعضاء المجلس سبق لهم الاطلاع على الكتاب وتقديم تقرير عنه أبلغ إلى الوزارة بتاريخ ٦/٧/١٩٤٣ ، يرى المجلس الموافقة على تقرير حضراتهم (١) "

وفي الجلسة الخامسة للمجلس عرض سعادة الرئيس النائب على مجلس المجمع إشارة صاحب العزة المستشار الفنى لوزارة المعارف في شأن هذا الكتاب ، وهذا نصها :

"إذا كان المجمع يرى صلاحية الكتاب للنشر فيطلب أن يرصد في ميزانيته المقبلة المال اللازم لهذا النشر ، وليكن أمر نشر الكتاب إليه ."

وبعد مناقشة قرر المجلس - في شأن هذه الإشارة - الاكتفاء بالعلم (٢)

(١) الجلسة الأولى للمجلس ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

(٢) الجلسة الخامسة للمجلس ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

(١) الجلسة السادسة للمجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣

ثم كرر سعادة الدكتور فارس نمر باشا - في الجلسة الأخيرة - رجاءه أن يعفى من الاطلاع بأعمال الرئاسة ، فسأله حضرات الأعضاء أن يظل قائماً بها حتى مفتح الدورة التالية (١) .

وقد قرر معالي وزير المعارف في أثناء عطلة الصيف أن يعهد إلى حضرة صاحب السعادة الدكتور علي إبراهيم باشا في القيام برئاسة المجمع إلى أن يتعافى رئيس السن أو يجري انتخاب الرئيس وأبغ هذا القرار إلى مجلس المجمع في الجلسة الأولى من الدورة التالية (٢) .

١٣ - الانتخاب لمكتب المجمع :

عرض على المجلس موضوع انتهاء العضوية للمكتب بالنسبة لحضرات الأعضاء الأربعة الذين اختيروا من بين ثمانية رشحهم المجلس طوعاً وللسادة ١٢ من المرسوم الملكي المعدل لمرسوم إنشاء المجمع . فقد انتهت مدة عضويتهم القانونية وهي ثلاث سنوات ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ . فرأى المجلس أن يجدد انتخابه لحضرات الأعضاء الذين سبق انتخابهم في المرة الماضية ، وهم ثمانية وتاسع اشترك مع الثامن في عدد الأصوات التي حازها ، وأن تبلغ أسماءهم معالي وزير المعارف ليختار أربعة من بينهم وفقاً للمرسوم الملكي في المادة السالفة الذكر (٣) .

الرئاسة ، ويكون له بالطبع كل حقوق الرئيس من إدارة جلسات المجلس ومن رئاسة مكتبه وبلجانه المختلفة ؛

وأكبر الأعضاء سناً هو حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا وقد قام في الجلسات الماضية من هذه الدورة برئاسة المجلس ، وله حق رئاسة المكتب واللجان كما للرئيس الأصيل ؛ فالمجمع يرى الاستمرار على أن يتولى سعادة فارس نمر باشا رئاسة المجلس والمكتب واللجان المختلفة مخصصاً في كل هذا بما للرئيس الأصيل من الاختصاص في الأمور التي يتولاها المجمع (١) .

وفي الجلسة الآمنة للمجلس طلب سعادة الدكتور فارس نمر باشا إعفاءه من الرئاسة نيابة عن الرئيس الأصيل ، خشية ألا تساعد صحته على تحمل الأعباء الكثيرة التي تطلب من الرئيس (٢) ، فأجل المجلس النظر في ذلك إلى الجلسة التالية ، وفيها رجا حضرات الأعضاء من سعادة الرئيس النائب أن يستمر في الرئاسة آمين أن يشفى معالي الرئيس بعد وقت قصير (٣) .

وفي الجلسة التاسعة عشرة للمجلس نعى سعادة الدكتور فارس نمر باشا معالي الرئيس ، فدارت مناقشة بين الأعضاء في مسألة الرئاسة انتهت بالموافقة على أن يستمر الدكتور فارس نمر باشا قائماً بأعمال الرئيس (٤) .

(١) الجلسة الخامسة بعد العشرين للجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤
(٢) الدورة الحادية عشرة - الجلسة الأولى للمجلس ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤
(٣) الجلسة العاشرة للجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣

(١) الجلسة الثالثة للجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٤٣
(٢) الجلسة الثامنة للجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٣
(٣) الجلسة التاسعة للجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٣
(٤) الجلسة التاسعة عشرة للجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤

١٤ - انتخاب كاتب سر المجمع :

تنص المادة التاسعة عشرة من لائحة المجمع على أن "ينتخب المؤتمر بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة أحد أعضاء المكتب كاتب سر لثلاث سنين ، وتجوز إعادة انتخابه " .

ولما كان حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمي بك قد انتخب كاتب سر بجلسة

٨ من فبراير سنة ١٩٤١ ، فقد عرض على المؤتمر موضوع انتخاب كاتب السر في جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ ، وأجرى الانتخاب ، فكانت النتيجة انتخاب حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمي بك بإجماع الحاضرين (١) .

(١) الجلسة الحادية عشرة للؤتمر ٧ من فبراير سنة ١٩٤٤

معجم ألفاظ القرآن

قرر المجمع في دورته السابعة وضع معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم ، باعتباره الكتاب الثابت والمرجع الصحيح للغة العربية ، وتكليف لجنة المعجم البدء في هذا المعجم ، على أن تؤلف له لجنة فرعية من بين أعضائها .

وعرضت لجنة المعجم على المؤتمر القواعد التي رأت السير عليها في وضع هذا المعجم ، فناقشها المؤتمر والمجلس ، ثم قرر تأجيل النظر في الموضوع (١) .

وقد عاد المؤتمر إلى نظر هذا الموضوع ، وقرر تأليف لجنة لوضع المنهج العملي لإنشاء هذا المعجم من حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة : الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، والشيخ عبد القادر المغربي ، والشيخ أحمد إبراهيم بك ، والأستاذ ه . ا . ر . جب ، على أن تقدم نتيجة عملها للعرض على المؤتمر (٢) .

(١) مجلة المجمع . الجزء الخامس ص ٢٠١ - ٢٠٢

(٢) الجلسة الثالثة للؤتمر ١٩ من يناير سنة ١٩٤٤

وعرضت اللجنة على المؤتمر تقريرها عن طريقة العمل في هذا المعجم ، فتناقش المؤتمر فيها وتناولها بشئ من التعديل ، وأقرها على الصورة الواردة بعد ، كما وافق على أن تؤلف لجنة معجم ألفاظ القرآن ، من حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة : الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، ومصطفى عبد الرازق باشا ، وعلى الجارم بك ، والشيخ إبراهيم حمروش ، والشيخ محمد الحضر حسين . وعلى أن يتولى مكتب المجمع تنظيم ميزانية المعجم ومكافأة أعضاء اللجنة (١) .

وهذه هي قواعد العمل في المعجم كما أقرها المؤتمر :

(١) ترتب ألفاظ القرآن حسب حروف المعجم على طريقة مختار الصحاح ، وتكتب كل كلمة في جزاة خاصة بها ، مع بيان السور والآيات التي وردت فيها على مثال ما جاء

(١) الجلسة الثانية عشرة للؤتمر ٩ من فبراير سنة ١٩٤٤

الألغاز الأجنبية إلى لغاتهم ، مما قد يفيدنا الآن في نقل الكلمات الأجنبية إلى اللغة العربية وقت الحاجة .

(٧) تكون عبارة المعجم على دقتها العلمية ميسرة يفهما أوساط المثقفين .

(٨) تؤلف لإعداد هذا المعجم لجنة فرعية من خمسة من حضرات أعضاء المجمع ، وتستعين في عملها بالمتخصصين ، ويعاونهم شبان من تحريبي كلية الآداب وغيرهم ممن يعرفون اللغات السامية والشرقية واليونانية واللاتينية .

(٩) كلما أتمت اللجنة جزءا من عملها عرضته على لجنة المعجم العامة وعلى المجمع ، فإذا ووفق عليه نُشر في أجزاء متتابعة .

(١٠) إذا بدا للجنة المؤلفة - في اثناء العمل - ما يدعو إلى تغيير في هذا النظام كله أو بوضعه عرضت اقتراحاتها على لجنة المعجم تمهيدا لإقرارها .

(١١) تجمع الكتب التي يلتزم بها من المكتبات العامة لتكون تحت تصرف اللجنة وقت العمل . ويفردها مكان خاص بدار المجمع .

(١٢) تقدر النفقات اللازمة لهذا العمل لغير حضرات أعضاء المجمع ، ويطلب فتح اعتماد بها في ميزانية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ .

في الفهرست المسمى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ فؤاد عبد الباقي الذي تقوم على طبعه دار الكتب الآن .

(٢) يفسر المعنى اللغوي للكلمة على ضوء النصوص العربية والمراجع اللغوية المعتمدة وذلك لتتبع ما حكاه الأولون ممن كانوا في العصر الأموي أو قبله ، ويرتب على الوجه الآتي :

المعاني الحسية للكلمة ، ثم المعاني المعنوية ثم المعاني المجازية ، ثم المعاني الاصطلاحية . على أن تبين المعاني التي يمكن أن يكون قد كشفها المأخرون من المفسرين واللغويين ، وينص على مواضعها في كتبهم وفي آثارهم العلمية المختلفة .

(٣) الأعلام الجغرافية تراجع مراجعة دقيقة ، وتعمل مصورات جغرافية لأماكنها ومواضعها .

(٤) الأسماء والأعلام والوقائع التاريخية يتعرض لها المعجم لتفهم كما فهمها العرب وقت نزول القرآن .

(٥) الألفاظ القرآنية التي من أصل غير قرشي ينص على أصلها متى أمكن ذلك .

(٦) الألفاظ الدخيلة التي وردت في القرآن ينبه عليها وينص على معانيها المستعملة في لغاتها الأصلية ، مع بيان أصولها . واللجنة ترى أن هذا يوضح لنا الطريقة التي كان العرب ينقلون بها

مشروع تيسير الكتابة العربية

فيه في الجلسات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة^(١).

وبعد أن فرغ المؤتمر من نظر كل من هذين المقترحين وافق على القرار التالي :

” يطبع كل ما قيل حول تيسير الكتابة في هذا المؤتمر ، ويذاع بالطرق المعروفة فيرسل إلى الهيئات المختصة ، وينشر على الجمهور ، وتتلقى لجنة الأصول ما يرد إليها من ملاحظات ، وتعرض تقريرها على المؤتمر المقبل . ويطلب إلى الحكومة أن تضع جائزة مقدارها ألف جنيه لأحسن اقتراح في تيسير الكتابة العربية ، على ألا يكون لأعضاء المؤتمر الحق في دخول المسابقة (٢) “.

عرض على مؤتمر المجمع في هذه الدورة مشروعان لتيسير الكتابة العربية ، أحدهما مشروع حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمى باشا لإبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية ، والآخر مشروع حضرة صاحب العزة على الجارم بك للاستعاضة عن طريقة الشكل بزوائد وعلامات مخصوصة تضاف إلى الحروف.

وقد تلا حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمى باشا مشروعه على المؤتمر في جلسته الخامسة والثامنة ، ونوقش فيه في الجلستين الخامسة عشرة والسادسة عشرة^(١).

وعرض حضرة صاحب العزة على الجارم بك مشروعه على المؤتمر في الجلسة التاسعة ، ونوقش

جائزة فاروق الأول للشعر العربي

وقد عرضت اللجنة تقريرها عن مسابقة الشعر على مجلس المجمع في هذه الدورة فوافق عليه ، وهذا نصه :^(٣)

” عقدت لجنة الأدب برئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد باشا أربع جلسات

(١) الجلسة التاسعة للؤتمر ٢ من فبراير سنة ١٩٤٤ ،
والعاشرة ٥ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، والحادية عشرة ٧
من فبراير سنة ١٩٤٤ ، والثانية عشرة ٩ من فبراير
سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة السادسة عشرة للؤتمر ٢١ من فبراير
سنة ١٩٤٤

(٣) الجلسة الثالثة للجلس أولد نوفمبر سنة ١٩٤٣ .

كانت حضرة صاحبة العصمة السيدة هدى شعراوي قد تبرعت بمائة جنيه لإقامة مباراة سنوية باسم ” جائزة فاروق الأول للشعر العربي والقصة المصرية “ ، ورغبت إلى المجمع في الإشراف على هذه المسابقة ، فقبل المجمع ذلك وأحال المباراة إلى لجنة الأدب^(٢).

(١) الجلسة الخامسة للؤتمر ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٤ ،
والثامنة ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ ، والخامسة عشرة ١٩
من فبراير سنة ١٩٤٤ ، والسادسة عشرة ٢١ من فبراير
سنة ١٩٤٤

(٢) الدورة التاسعة — الجلسة الثامنة عشرة للجلس
٨ من مارس سنة ١٩٤٣ .

الفرعية يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٣، وقرأت القصائد الخمس . وبعد الموازنة والمقارنة رأت أن تمنح الجائزة الأولى للقصيدة الحائية للأستاذ أحمد محرم ، وأن تمنح الجائزة الثانية للقصيدة الفائية للأستاذ العوضي الوكيل . وأن تنوه بالقصائد الثلاث : الرائية للأستاذ العوضي الوكيل أيضا ، والمزدوجة للأستاذ محمد طاهر الجبلان ، والهمزية للشاعر الريفى ك . ن . وعقدت لجنة الأدب جلستها الثالثة يوم الاثنين ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بعد انقضاء الجلسة الفرعية فعرضت هذه النتيجة عليها فتأجل البت في الأمر وعقدت اللجنة جلستها الرابعة يوم الاثنين أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، فوافقت على تقرير اللجنة الفرعية ، وهي تتشرف بإعلام المجلس به ، وتتنزه هذه الفرصة لتشكر لحضرة صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوى عظيم اهتمامها بالأدب والشعر .“

للنظر فيما ورد من القصائد للاشتراك بها في مسابقة حضرة صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوى لنيل جائزة فاروق الأول للشعر العربى . وقد عقدت الجلسة الأولى يوم السبت ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ونظر في أربع وثلاثين قصيدة لثلاثة وثلاثين شاعرا ، فقررت القصائد جميعها القراءة الأولى وتخيرات اللجنة منها إحدى عشرة قصيدة جديدة بإعادة النظر ، واستبعد الباقي لأنه لم يبلغ المستوى المطلوب . وعقدت الجلسة الثانية يوم الخميس ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ فأعيد النظر في القصائد الإحدى عشرة وتخيرات اللجنة منها خمس قصائد رأت أنها خير ما قدم من الشعر ، ثم وكلت اللجنة إلى حضرات الأعضاء المحترمين أنطون بك الجميل والأستاذ عباس محمود العقاد وعلى الحارم بك أن يعيدوا النظر في القصائد الخمس للفاضلة بينها ، وتعيين ما يستحق الجائزتين منها ، والتنويه بفضل من يستحق التنويه ممن لم يفز بالجائزة . فاجتمعت اللجنة

اقترح ببعض الإصلاح في متن اللغة

عشرة على إحالة مقترحات الأستاذ أحمد أمين بك وردود حضرات الأعضاء عليها إلى لجنة الأصول لدراسها والانتهاى إلى قرار فيها ثم يعرض الموضوع بجملة على المؤتمر .

وفيا يلي نص الأبحاث الثلاثة التي ألقاها حضرات الأعضاء المحترمين أحمد أمين بك والشيخ محمد الخضر حسين والشيخ إبراهيم حمروش :
حمروش :

قدم حضرة العضو المحترم الأستاذ أحمد أمين بك إلى مؤتمر المجمع بحثا عنوانه : " اقترح ببعض الإصلاح في متن اللغة " ، ألقاه في الجلسة السابعة للمؤتمر ، وتناقش فيه حضرات الأعضاء في الجلسات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، ورد عليه حضراتا العضوين المحترمين الشيخ محمد الخضر حسين والشيخ إبراهيم حمروش بحثين ألقيا في الجلسة الرابعة عشرة . ثم وافق المؤتمر في جلسته الخامسة

بحث الأستاذ أحمد أمين بك

لهذا رأينا اللغة غنية غنى مفرطاً في أدوات البدو ومعيشة البدو وفقيرة جداً في حاجات المدنية ولهذا اضطروا هم أو غيرهم بجانب عملهم هذا إلى التعريب بعد أن عرضوا عنه، نزولاً على حكم الطبيعة وتطور العمران وخطوا ما أخذوه عن القبائل بما عربوه من الأمم الممدنة، فأضاعوا بذلك القاعدة الأولى التي رسموها لأنفسهم وهي الأخذ عن العرب الخالص فقط. ولو كانوا أدركوا هذه النتيجة لسمحوا لأنفسهم من أول الأمر بالأخذ عن القبائل التي اختلطت بالعجم فهم على الأقل أولى من العجم العرف الذين عربوا عنهم.

على كل حال قد آمنوا أو آمن الناس أن متن اللغة البدوي لا يكفي للحياة الحضرية إذ ذاك فأكلوه بالتعريب وبتوسيع الاشتقاق وبالنياس وسأرت حركة الاجتهاد في اللغة حركة الاجتهاد في التشريع، ثم أصيب العرب بالضربة الشديدة في الأمرين معا وهو إقفال باب الاجتهاد في التشريع وباب الاجتهاد في اللغة، وهو حكم قاس لا يمكن تنفيذه فيما إلا إذا ماتت الأمة وماتت اللغة (لا قدر الله). فلما لم تمت الأمة تحوّل على فتح باب الاجتهاد في التشريع بشتى الوسائل الضعيفة والحيل السيخينة. فلما لم تنجح هذه الحيل كانت الضربة المنجولة وهي إهمال التشريع الإسلامي والاعتماد على التشريع الأوروبي إلا في حدود ضيقة كالأحوال الشخصية وأما في اللغة فكذلك نمت اللغة النامية على حساب اللغة العربية، واستعمل الناس في حرفهم وصناعاتهم وحياتهم اليومية الكلمات التي يمدون

اللغة العربية لفتنا فيجب أن تخضع لحياتنا تنمو بنمونا وتسير مع زمننا وزمن من يأتي بعدنا لا أن تخضع حياتنا لها، ويجب أن تسأيرنا في تقدمنا وتكون أداة طبيعة لتطورنا لا أن تقسرننا على أن نرجع إلى الوراء ونعيش عيشة القرون الوسطى. ولغة كل أمة عنصر من عناصر تكوينها، ورقيا أو انحطاطها، لها الأثر الكبير في تكوين النزعات والأخلاق، فإن اللغة من الأدب، والأدب غذاء العقول والأرواح، والطابع الذي يطبع الأمة بطابع السمو أو الضعة، والعزة أو الذلة.

ونظرة واحدة إلى تاريخ اللغة العربية تبين لنا مدى الخطر الذي يحيط بنا. وهو يتلخص في أن جماعة من العلماء في صدر الدولة العباسية ساءوا بين قبائل العرب يأخذون منهم مفردات اللغة، وكان برنامجهم ألا يأخذوا عن حضري قط ولا ممن خالط الحضري من أهل التخوم، وكلمة أمنت القبيلة في البداوة كانت أولى بالنقل عنها كقيس وتميم وأسد ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين. وأودعوا كل ذلك في كتبهم التي كانت نواة لمعاجم اللغة. وهم من غير شك يشكرون كل الشكر على ما بذلوا من جهد وكابدوا من عناء ولكن موضع الخطأ فيهم أنهم قرروا أن اللغة العربية ليست إلا هذا الذي جمعه. وكانت النتيجة الطبيعية لهذه النظرة أنهم يريدون ألا يستعمل الناس أيام الدولة العباسية إلا ما كان يستعمله هؤلاء البدوي في معيشتهم البدوية، ومحال ذلك.

يتصل بحياة الحضرة كالملايس الحضرية والأطعمة الحضرية فقليل ، وأكثره جاء من التعريب في العصر العباسي ، فإذا أتينا إلى زمننا ورأينا الحضارة الغربية ومنتجاتها رأينا من الطبيعي قصورا واضحا فإذا قارنا الناقة وأنواعها وأجزاءها بالطيارة وأنواعها وأجزائها ، والعقاير البدوية بالعقاير الحضرية ، والصناعة البدوية بالصناعة الحضرية الخ... وجدنا الغنى المفرط في الأولى والفقر المدقع في الثانية. وهكذا. وعلاج ذلك في نظري أمور:

(١) التخفيف من كثير من مفردات اللغة التي في المعاجم . فلسنا في حاجة إلى الثمانين ألف مادة التي وردت في لسان العرب كما يقولون ولا بد من طرح بعض الألفاظ وإماتها إلا أن تكون كتبنا مؤرخة للغة . ذلك ضروري لنفسح مجالاً للكلمات الجديدة في المسميات التي نحن في حاجة إليها . ولو أبقينا القديم كما هو وأضفنا إليه الجديد لتضخم متن اللغة تضخما يعجز أي متعلم . وأولى الكلمات بالإعدام هي :
(١) الكلمات الحوشية التي يحها الذوق ويكرهها السمع ، والتي عبر عنها أصدق تعبير الصفي الخلى حيث يقول :

إنما الخبزبون والدرديس
والطنخا والنقاخ والعلطيس
لغة تنفر المسامع منها
حين تُروى وتشمئز النفوس
وقبيح أن يذكر النافر =
الوحشي . منها ويترك المانوس
أين قولي هذا كتيب قديم
ومقال عثقل قدموس ؟

أنفسهم في حاجة إليها ولو أخذنا من اللغات الأجنبية معرفة ، ولم تبقى اللغة العربية الفصيحة إلا في تعليم التلاميذ ريثما يؤدون الامتحان ، أو على أقلام الخاصة الذين لا يحسنها أكثرهم ، والذين يفرون عند كتابتهم من وصف الحياة الواقعية من جزمة وطربوش وجاكتة إلى كلمات قديمة حذاء وقلنسوة ولباس ونحو ذلك مما تكون فيه الحفظة في واد والكلام في واد . ولو استمرنا على ذلك لكات نتيجة اللغة نتيجة التشريع .

ولا دلاج لهذا إلا فتح باب الاجتهاد لأن إقفاله كان هو الداء .

ولأتقدم الآن باقتراحات صغيرة مبدئية أتبعها بغيرها إذا سمحتم :

أولا - نظرة واحدة إلى اللغة العربية ترينا أنها واسعة سعة عظيمة أكثر من اللازم في مواضع ضيقة ضيقا شديدا أكثر من اللازم في مواضع أخرى كالثوب يطول أحد كفيه أمثارا ويقصر كفه الآخر فلا يكون إلا شبرا .

والسبب في ذلك هو ما ذكرت من أن اللغة العربية كانت لغة قبائل مختلفة بدوية : فما كان منها يتصل بحياة البدو من الإبل وحياتها وصفاتها والأرض وأنواعها والخيام وما إليها فغنى مفرطا يدل على ذكاء العرب ومقدرتهم ودقة ملاحظاتهم ، حتى لم يتركوا شيئا من ملابس حياتهم إلا لحظوه ووضعوا له اسما وكانت كل قبيلة تفعل ذلك ، فلما جمع العلماء من قبائل مختلفة تنوعت الأسماء المتعددة لذلك ووجد بعض ما سمي بالمترادفات - وما كان منها

(ج) كذلك حذف كلمات الأضداد والقضاء عليها بتاتاً مثل : ولي إذا أقبل وولى إذا أدبر وشعبت الشيء إذا أصلحته وشعبته إذا شققته وأفدت المال إذا أعطيته غيرى وأندته استفدته وقَسَطَ جارٍ وقَسَطَ عدل ، والنريم المطالب والنريم الطالب ؛ ونحو ذلك من مئات الكلمات فهذا أسخف شيء في اللغات ، وهو مفسد للقصد من اللغة ، فإن اللغة موضوعة للإبارة عن المعاني فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على الشيء وضده لضاعت قيمة اللغة ، وكان هذا تسمية لا إبارة وتنطية لا كشفاً واللغة لم توضع لتكون ألقازاً . وعلّة وقوع اللغة العربية في ذلك أن العلماء جمعوا من القبائل المختلفة ، فقد تكون الكلمة دالة على معنى في لغتها وعلى ضده في لغة أخرى . فكانت كل قبيلة حكيمة في نفسها . فلماذا يريدوننا أن نجتمع بين المتناقضات ؟ وكما ولد اختلاف القبائل هذا التضاد ولداً أيضاً كثرة المشترك في اللغة . فكم معنى للعين والحال مما يجعل الذي يريد أن يفهم نصاً من النصوص حائراً بين جملة معان كلها صالح ولكن لا يستطيع الجزم . وأمـل القارئ لشرح ابن الأنباري للفضليات يرى في كل قصيدة الاختلاف في فهم المعاني لكثرة هذا المشترك . ولكنني لأريد حذفه بتاتاً كما أريد حذف التضاد فالحاجة إليه شديدة بل أريد التخفيف منه قدر الإمكان . هذه أمثلة من أمثلة تضيق الواسع وأما الناحية الأخرى وهي توسيع الضيق فأبوابها التعريب والاشتقاق والتمياس وكلها اتبعت في العصر العباسي ثم كان الخطأ في سلبنا نحن هذا الحق مع شدة الحاجة إليه . أما التعريب فقد سار المجمع عليه سيراً محموداً وقضى جزءاً كبيراً من وقته في تعريب المصطلحات

نخل للأصمعي جوب الفياض
في نشاف تخف منه الروس
إنما هذه القلوب حديد
ولذي الألفاظ مفتاطيس
فلننزل على حكم الصنفي الحلي ولنستبعد هذه الألفاظ
وأمثالها ، وكما يكون عملنا في المعاجم التفتيش عما يصلح يكون من عملنا أيضاً التفتيش عما لا يصلح وتقرير استبعاده وعدم إدخاله في المعاجم الجديدة .

(ب) كذلك استبعاد كثير من المترادفات التي لا حاجة إليها . فما حاجتنا إلى أن يكون للعسل ثمانون اسماً ولاسيف سيف ونمسون ولجنّة نحو مائتين وللصبيبة نحو أربعمائة في حين أن أهم من ذلك كله ليس له اسم واحد ؟ لقد مضى الزمن الذي كنا نعد فيه كثرة المترادفات مفخرة للغة واضطرتنا كثرة مخلوقات المدينة أن نحمد الله على أن يكون لكل مادة في الحياة اسم واحد يصطاح الناس عليه ويتفاهمون به . نعم إن بعض المترادفات ليس مترادفاً لدلالته على وصف أو نحو ذلك ، ولكن الكثير منها لا يدل على شيء غير الذي يدل عليه اللفظ الآخر فلا حاجة إليه — ونعم إن كثرة المترادفات ضرورية للشعر العربي الذي تلازم فيه القصيدة وحدة القافية والروي ، ولكن هذا في نظري عيب آخر يضاف إلى عيوب المترادفات . فوحدة القافية والروي في القصيدة الطويلة أضعفت من الشعر إلا على يد الهرة ، وجعلتهم يشدون المعاني شداً لم يثروا على النافية ، لأن يأنوا بالقافية التي تلائم المعنى ، وما علينا لو تعددت القوافي في القصيدة الواحدة ؟ ذلك أروح للسمع وأفسح مجالاً للشاعر .

عليه ، وصيغة فمأل تطلق على صاحب الحيوان
ومروضه فقالوا فيل وفيسال نلم لا نقول قرد
وقراد وكاب وكلاب وهكذا ؟

(٢) كذلك من أصعب الأبواب وأكثرها
خلطا في اللغة العربية المذكر والمؤنث . فيؤنث
المذكر فيقال هو راوية للشعر وعلامة ونسابة
ويذكر المؤنث فيقال هي كاعب وناهد . وهناك
ألفاظ يطلق فيها اللفظ الواحد على الذكر والأنثى
من غير تغيير ، كقولهم شاب أملود وجارية أملود
وبعير ظهير وناقاة ظهير أى قوى ، وجمال ضامر
وناقاة ضامر . وهناك الحيرة في أسماء هل هي
مؤنثة أم مذكرة ، كالدرع والرحم والرحم فلا بد من
الإمعان في الكشف عليها ، وقد لا تجد نصا . وهناك
ما يذكر ويؤنث على السواء كالسلاح والصاع
والسكين والدلو والسوق والعسل والدوح —
فيجب العمل على تسهيل هذه الصعاب المربكة
والجراحة في تنظيمها ووضع قواعد عامة ولو خالفنا
فيها بعض النصوص من مثل :

(أ) جواز تأنيث كل مؤنث بإلحاق تاء التأنيث
إليه فمقول هي كاعبة وناهدة وشاب أملود وجارية
أملودة وجمال ضامر وناقاة ضامرة .

(ب) كل ما لم يرد فسيه نص الأنثى بالهاء
والمذكر بدون هاء من غير توقف على نص .

(ج) كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كإسماء الجماد
إذا لم تكن فيه علامة التأنيث كالدلو والبئر
والأرض والسماء والنجم يجوز تذكيره وتأنيثه لما
حكى صاحب المصباح عن ابن السكيت وابن
الأنباري إذ قالوا " إن العرب تجترئ على تذكير
المؤنث إذا لم تكن فيه علامة التأنيث . "

العلمية والفنية ، وليس عليه إلا أن يستمر في
طريقته في تعريب أدوات الصناعة وسائر أدوات
الحضارة ، مع توسع في المنهج الذي يسير عليه .
وقد أفرد لذلك بحثا آخر وأما الاشتقاق والقياس
فكلاهما يتدخل في الآخر في بعض صورته ،
فلا يجمع بينهما في الكلام ، وإلى مورد بعض
الأمثلة لما أريد منهما :

(١) إنا نعرف صيغ الزوائد كأفعل وفعل
وفاعل وانفعل وافتعل واستفعل الخ ، ونعرف
المراد منها في الأعم الأغلب ، فيقولون إن فاعل
للشاركة مثلا ، وافتعل لا يتخاذه شيء مثلا ، كاختتم
اتخذ خاتما ، واستفعل للطلب مثلا كاستغفر الله
وتفائل لحصول شيء تدريجا كترديد وتواردت
الإبل إلى آخر ما قالوا .

ولكن وجه العيب أنهم قصرنا ذلك على ما
سمع ولم يبيحوا لعلماء اللغة أن يتوسموا في هذا
الاستعمال متى احتيج إليه وكان جاريا على أساليب
اللغة . ما الذي يتبع من أن أقول خابرتي كما
قالوا ناباتة والمعنى في الاثنين واحد والاشتقاق
واحد؟ وما المانع أن أقول استلفت نظره وفيها
معنى طلبت إليه أن يوجه نظره إلى نحو ذلك ؟
إن أكثر المتزمين في اللغة لا هم لهم إلا أن يخطئ
كل ذلك لأنه لم يرد في المعاجم . وأريد من المجمع
أن يقرر قياسية ذلك كله متى انطبق على النواعد
الصرفية ودعت الحاجة إليه . وكذلك الشأن
في المصادر ، فتد نصروا على أن الفعل إذا دل على
حرفة فقياس مصدره فعالة كالحياطة والحياكة
فلا عدم ذلك إذا شئنا كالبرادة والنقاشاة ،
وقالان يدل على التقاب كالجولان والغليان
فتعينه في مثله متى احتجنا إلى ذلك ولو لم ينص

إلا أمثلة قليلة يمكن التوسع فيها إذا قبل المبدأ وهو فتح باب الاجتهاد للإصلاح .

ثانياً - من أشق الأمور على دارس اللغة العربية وزن الفعل الثلاثي ماضيه ومضارعه من أى أوزان الفعل الستة هو ؟ والمتخصص في دراسة اللغة يشيب ولا يستطيع الجزم بصحة نطقه في هذا الباب أهو من باب نصر أو ضرب أو ذهب الخ. ولو ترك هذا الأمر على حاله ما أمكن النطق الصحيح الدائم مهما طال الزمن وكثر الدرس . بل في كثير من الأحيان نشك فراجع إلى المعاجم في بعض الصيغ فلا تنص أو تختلف أو تجيز. ومما يزيد الأمر صعوبة أن الفعل الواحد له وزن أو وزنان إذا كان بمعنى خاص وله وزن آخر أو وزنان إذا كان بمعنى آخر. ويضطرب الباحث بين هذه النصوص وإذا لم يضطرب فلا يستطيع إحصائها واستيعابها والأمن من الزلل فيها.

وقد أدرك هذه الصعوبة بعض العلماء قبلنا فاجتهدوا فيها . فقد روى القاموس في مقدمته عن أبي زيد الأنصاري " إذا جاوزت المشاهير من الأفعال التي يأتى ماضيها على فعل قالت في المستقبل (أى في الفعل المضارع) بالخيار إن شئت قلت يفعل (بضم العين) وإن شئت قلت يفعل (بكسرهما) فتقول حشر يحشر ويحشر ، وعرج يعرج ويعرج وعكف يعكف ويعكف الخ .

وهو اجتهاد حسن لا بأس به ، ولكن يجب أن يكون لنا من الحق ما لأبي زيد فننظم الأفعال الثلاثية كلها ولا تقتصر على ما كان من باب "وفعل" ولا نجيز أن يكون مضارع فعل من (٧)

وعلى الجملة فالواجب تنظيم هذا الباب بالقواعد التي ذكرت ونحوها وإزالة الصعاب التي شوهت اللغة وجعلت تعلمها عسيراً .

كذلك يجب ألا نفهم أن اللغة العربية التي نملكها هي عمل العرب والأعراب في البادية وحدهم ، بل إن اللغة العربية التي نملكها هي عمل مثؤلاء مضموماً إليه عمل الأدباء والعلماء الذين صانوها وعلجوها إلى اليوم . وبعبارة أخرى يجب أن نفهم أن اللغة ليست قاصرة على ما جمعه الخليل وابن دريد والجوهري ونحوهم من السنة العرب بل اللغة أيضاً ما استعمله ذوو الذوق العربي من أمثال أبي تمام والبحتري والمتنبي وأبي العلاء ومن أتى بعدهم على منوالهم ، فإذا استعمل هؤلاء لفظة أو تعبيراً لم يرد في المعاجم ووجدناه صالحاً لنا ليسد حاجة من حاجتنا استعملناها . فالألفاظ التي استعملها أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني من مثل نذر الرجل وتندر إذا ما جاء بالنادرة ونذر بفلان وتنادر عليه إذا جعله موضع نادته صحيحة كالتى نطق بها الأعرابي ، وإذا استعمل المقرئ التذكرة بمعنى الرقعة التي يكتب فيها ليتذكر فهمى عربية ، والألفاظ الاصطلاحية التي استعملها ابن خلدون ليسد بها حاجته في علم الاجتماع عربية .

وهذا كله يسلمنا إلى القول بتنقية ماسموه الدخيل وإدخال ما يصلح منه في معاجمنا كالأصيل تماماً بلا تفرقة إلا إذا وضعنا معجماً تاريخياً . وقد قام الأستاذ دوزى في ذلك مقاماً حسناً بمعجمه الذى وضعه في معانى الكلمات المستحدثة التي وردت في كتب المتأخرين .

هذا رأي في التوسيع والتضييق وليس ما ذكرت

الأشعوني للرجاء إليه ونعتصم به في الإصلاح
ففقولنا أقدر على فهم حاجتنا ونظرنا وتفكيرنا
أقدر على تنظيم بيتنا .

إنى لأعجب من أن كثيرا من المصلحين
تنهبوا إلى خطر الجمود في التشريع ونادوا
بالاجتهاد فيه مع الاحتفاظ بالأصول الكلية
في الدين ، ولكن قلما نرى داعيا إلى الاجتهاد
في اللغة مع أن للجمود فيها خطرا لا يقل عن
خطر الجمود في التشريع . ومصداق ذلك انصراف
أكثر المتعلمين عنها متى نالوا حظا من لغة أجنبية
وقلة من يجيدها قراءة وكتابة كأنها لغة إضافية
لا لغة أصلية .

ثم لا خطر من هذا الاجتهاد مطلقا متى أحكم
طريقه ومتى حوفظ على مقومات اللغة . وليست
مقومات اللغة في ألفاظ تحذف وألفاظ تزداد
ولافى هذه الفوضى في كثير من الأبواب ؛ إنما
مقومات اللغة في هيئتها وبناء كلماتها وطريقة
الاشتقاق ونحو ذلك ؛ بل أن تنظيمها وتحديد
الفوضى فيها يرفع من شأنها ويزيد في حيويتها
ويكثر من سواد من يجيدها .

وهنا سؤال وجهه إلى بعض حضرات الأعضاء
وهو : لمن يكون هذا الحق في الاجتهاد ؟

والجواب أن شأن اللغة شأن غيرها من الفقه
وسائر العلوم والفنون . كل متمكن من فرع ، دارس
له ، متخصص فيه ، نضج فيه ذوقه ، له الحق أن
يقترح وينادي بنظريته التي يراها حقا .
والمتخصصون في هذه المادة ينظرون رأيه
ونظرياته ويقررونها أو يرفضونها أو يعدلون بها ،
ثم بعد ذلك الهيئات الرسمية في التشريع تأخذ

باب ينصر أو يضرب فإن هذه توسعة ضارة
لا حاجة إليها بل نكتفى بوزن واحد وليكن
وزن يضرب .

فإذا جاز لأبي زيد أن ينظم بعض التنظيم
فنحن أحوج ما نكون للتنظيم الكامل وأقدر
منه .

وهناك أبواب أخرى في اللغة العربية مسيبة
للخلط والاضطراب ، كباب التعدي واللزوم
وباب العدد والمصادر وكثيرتها وبعثتها ،
وجمع التكسير واضطرابها الخ . وكلها تحتاج
إلى ضبط ولو بتوضيحية أرجئ القول فيها إلى
فرصة أخرى إن شاء الله .

وأخيرا نستخلص من هذا كله مبدأ واحدا وهو
تقرير فتح باب الاجتهاد في اللغة لتنظيمها وضبط
الفوضى فيها ، وهذا لا يكون إلا بالاعتقاد بأن
اللغة ملكنا لا أننا ملك لها ، نتصرف
فيها كما يتصرف الملاك في أملاكهم بالهدم
والبناء والتغيير والتبديل ؛ إنما يجب أن يكون
التصرف تصرف العقلاء لا السفهاء ، فنربط
جديدنا بقديمنا ، ولا نبني إلا ما نحن في حاجة
إليه ، ونبنيه على خير وجه يحتمق الفرض المطلوب
ونختار في بنائه خير البناءة .

إن الوضع الذي وضعنا فيه أنفسنا إزاء اللغة
وضع خطأ . لقد وضعناها موضع الالهة المألوفة
المقدسة ووضعنا أنفسنا منها وضع العبد الذليل
الخاضع . والوضع الصحيح أننا نحن السادة وهي
العبد الطبعة ، وليس يصح أن نتظر رأيا من
أبي زيد ولا كلمة من الأصمعي ولا تخريجنا من

وتقره وتذيعه على الناس ليكون دستوراً. ثم لا بد أن يكون هناك اتصال بين المجمع والحكومة اتصالاً تشريعياً، فإذا قرر المجمع مثلاً رسم الألف اللينة في الآخر ألفاً مطلقاً فلا قيمة لهذا القرار إلا أن تصدر وزارة المعارف بذلك أمراً لاستعماله في مدارسها وكتبها، وإلزام المعلمين باتباعه، وهكذا حتى يكون للإصلاح نتيجة فعلية. ولنتبع في ذلك ما تبعته الأمم الحية في إصلاح لغتها وكتابتها ولننتفع بتجاربها ونجنب أخطاءها، والله الموفق.

ما تراه صحيحاً من أقوال هؤلاء العلماء وتتخذ منهم قانوناً لها، والمجامع العلمية المعترف بها من الأمة تقر صحة النظرية العلمية أو خطأها، وتدخل في عداد العلم ما ثبتت صحته، وهكذا. وكذلك الشأن في اللغة. لكل كاتب وشاعر أن يستعمل من الكلمات اللغوية ما يؤدي غرضه ويعرضه على الناس ليجاروه أو يرفضوه، والمجامع الرسمية كجمعنا وجمع دمشق تأخذ من هذا كله ومما يعرضه عليها أعضاؤها بجدهم وبحمهم ما تراه صالحاً

بحث الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين

وهذا الذي قاله الأستاذ لا يختلف فيه اثنان درساً شئون الاجتماع، وعرفاً مقتضيات التطورات التي تنتقل فيها الأمم حيناً بعد حين. ولكن اللغة تخضع لحياة الأمم وتنمو بنموها على قدر ما تدعو إليه الحاجة بحق، وتسارها في تقدمها، وتكون عنصراً من عناصر رقيها متى وقع زمامها في أيدي تقودها بحزم وأناة.

ذلك أن الأحوال التي تطرأ على اللغة، أو التصرفات التي يراد إدخالها عليها، قد تكون من مقتضيات التطور التي لا بد منها، وقد تكون أمراضاً تنذر بموتها، أو عيوباً تذهب بكثير من محاسنها.

تحدث الأستاذ عن علماء العربية، وجمعهم اللغة في صدر الدولة العباسية، وقال إنهم أكلوا متن اللغة بالتعريب وبتوسيع الاشتقاق بالقياس، وسأيرت حركة الاجتهاد في اللغة حركة الاجتهاد في التشريع، وقال: "ثم أصيب

قرأت اقتراح حضرة الأستاذ أحمد أمين بك "لبعض الإصلاح في متن اللغة" فكنت ألقى في هذا الاقتراح آراء مقبولة، وآراء كان المجمع قد أقرها وجرى عليها في وضع كثير من المصطلحات، وآراء يصح أن تكون موضع بحث ومناقشة. وحيث إن المجمع قد عمل منذ نشأته على القاعدة التي لا يقوم العلم الصحيح إلا عليها، أعني منح الحرية المطلقة لكل عضو من أعضائه يريد أن يبدي رأياً أو يناقش غيره في رأي، لم أتردد في أن أعرض على حضراتكم ما بدا لي في هذا الاقتراح من ملاحظات، وانظروا ماذا ترون.

ذكر الأستاذ في فاتحة اقتراحه أنه يجب على اللغة أن تخضع لحياتنا تنمو بنموها، وتسير مع زمننا وزمن من يأتي بعدنا، وأن تسأيرنا في تقدمنا، وتكون أداة طبيعة لتطورنا، وقال: إن لغة كل أمة عنصر من عناصر تكوينها ورفقها أو انحطاطها.

أدرك صدرا من القرن الثامن قد كتب مخطئا سيبويه في عشرات من المسائل، وهذا كتاب بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية عامر بمسائل خالف بها علماء النحو والصرف .

فإذا فقد الاجتهاد اللغوي في عصر أوفى موطن فلائن هم طلاب اللغة قعدت بهم عن أن يبلغوا مرتبة الاجتهاد في نحوها وصرفها

ذكر الأستاذ أنه وقع التحايل على فتح باب الاجتهاد في التشريع وقال "ولما لم تنجح هذه الحيل كانت الضربة المخجلة ، وهي إهمال التشريع الإسلامي والاعتماد على التشريع الأوربي إلا في حدود ضيقة كالأحوال الشخصية . " لم يفصح قلم الأستاذ عن وجه هذا التحايل ، حتى نأخذ معه بأطراف الحديث عنه ، ونستطيع أن نوافقه في عدم نجاحه أو نخالفه ، والذي أريد أن أقوله هنا هو أن الاعتماد على التشريع الأوربي لم ينشأ عن فقد الاجتهاد في الأحكام الشرعية وإنما نشأ من ناحية أن التصرف في شأن المحاكم وقع في أيدي أشخاص لم يعرفوا كفاية الفقه الإسلامي للقضاء أو عرفوا هذا ولكن لا يستهم خواطر اتجهت بهم إلى استبدال التشريع الأوربي بالتشريع الإسلامي ، ونحن نعلم أن دولة شرقية أخلت محاكمها من الشريعة الإسلامية حين ذهب بعض زعمائها إلى الطرف الأقصى في محاكاة الأوربيين ، ونعلم أن أمة أخرى استبدلت التشريع الفرنسي بالتشريع الإسلامي يوم كان رئيس وزارتها لا يؤمن بحكمة الشريعة الإسلامية قال الأستاذ : "وأما في اللغة فكذلك نمت اللغة العامية على حساب اللغة العربية واستعمل

العرب بالضربة الشديدة في الأصرين وهو إقبال باب الاجتهاد في التشريع وباب الاجتهاد في اللغة " .

ادعى بعض الفقهاء أن باب الاجتهاد مقفل عندما أدرك المهيم ضعف ، وقل في الناس من يدرس الشريعة دراسة تبلغ بصاحبها أن يكون مجتهدا ، ولكن الراسخين في العلم وإن ورثوا من السلف فتاوى وأقضية وأصولا لاستنباط الأحكام لم ينقطعوا عن الاجتهاد جملة ، وكانوا لا يبالون أن يناقشوا أقوال أئمة المذاهب ، ويتخيرون من بينها ما يرونه أرجح دليلا ، وأوفى برعاية المصلحة ، ثم يطبقون على الحوادث المتجددة الأصول العامة أو القواعد المذهبية الخاصة ، كقاعدة المصالح المرسله ، وقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة رعاية العرف ، واستمر الإفتاء والقضاء بفضل هؤلاء العلماء الذين يملكون أنظارا مستقلة جارين على منهج محفوف بعدل وسداد ، ولعل كلمة إقبال باب الاجتهاد في الشريعة قيلت عندما تجاسر قليلو البصاهة في العلم على الإفتاء ، وأفسدوا كثيرا من الأحكام بدعوى الاجتهاد . وأذكر أني كنت أنشأت في تونس منذ أربعين سنة جملة ، وقلت في أول عدد منها "ودعوى أن باب الاجتهاد مغلق لا تسمع إلا بدليل يساوي الدليل الذي انفتح به أولا " .

وأما الاجتهاد في اللغة ، فلا أدري متى أقفل بابها ، وما زال علماء العربية في القرن السادس والسابع والثامن يناقشون آراء المتقدمين ويقررون آراء تخالف آراءهم ، مثل ابن مالك وأبي حيان وابن هشام ، وهذا ابن تيمية وقد

من أسبابها كقولهم مرض سوداوى ، وأما من التشبيه كقولهم داء الأسد وداء الفيل ، وإما منسوبا إلى أول من يذكر أنه عرض له ، كقولهم قرحة طيلانية منسوبة إلى رجل يقال له طيلانى . وإما منسوبا إلى بلدة يكثر حدوثه فيها كقولهم القروح البلخية ، وإما منسوبا إلى من كان مشهورا بالإنجاع في معالجتها كالقرحة السيروتية ، وإما من جواهرها وفواتها كالجمي والورم .“

فإذا كان جماعات العلوم والفنون وضعوا من المصطلحات ما ألفت فيه كتب مستقلة ، ونظر الناس إلى ما صنعوه بإعجاب واستحسان ، فلو أن جماعة من العلماء في العهود الماضية أقبلوا على ما يرجع إلى الصناعات والشئون الحيوية من الأشياء المحدثه وأخذوا يضعون لها أسماء على نحو مصطلحات العلوم لم يجدوا فيها أحسب منكرا يزعم لهم أن هذا اجتهاد في اللغة ، وأن باب الاجتهاد مقفل .

ذكر الأستاذ أن اللغة واسعة سعة عظيمة أكثر من اللازم ، وضيقة في مواضع أخرى ضيقا شديدا أكثر من اللازم ، ثم قال ” وعلاج ذلك في نظري أمور “ .

وأورد في صدر هذه الأمور التخفيف من كثير من مفردات اللغة التي في المعاجم ، بعله أننا لسنا في حاجة إلى الثمانين ألف مادة في لسان العرب ، وقال : ” لابد من طرح بعض الألفاظ وإماتها إلا أن تكون مؤرخة للغة “ .

توضع المعجمات ليأخذ الناس منها ألفاظا يؤلفون منها خطبهم ومراسلاتهم وأشعارهم ، كما توضع لتيسر للناس فهم ما يقوله بلغاء اللغة

الناس في حرفهم وصناعاتهم وحياتهم اليومية الكلمات التي يرون أنفسهم في حاجة إليها ولو أخذت من اللغات الأجنبية محرفة .“ ثم قال : ” ولو استمررنا على ذلك لكانت نتيجة اللغة نتيجة التشريع ، ولا علاج لهذا إلا فتح باب الاجتهاد لأن إغلاقه كان هو الداء .“ لم يكن سبب نمو العامية إقفال باب الاجتهاد في اللغة ، وإنما سببه قلة التعليم وعدم وجود جماعات تسارع إلى أن تضع لكل معنى يحدث اسما يليق به ، وتذيعه بين الناس ، كما فعل أصحاب العلوم فيما سلف إذ رأوا أنفسهم في حاجة إلى وضع مصطلحات للعانى التي لم يسبق للعرب أن وضعوا لها أسماء ، فكثرت المصطلحات في الفقه والنحو والصرف والفلسفة والحساب والطب وغيره . قال الجاحظ يتحدث عن المتكلمين : ” وهم تخبروا تلك الألفاظ لتلك المعانى ، واشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء ، وهم اصطالحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم ، فصاروا في ذلك سلفا لكل خاف وقدوة لكل تابع .“ ثم قال : ” وكما سمي النحويون فذكروا الحال والظرف وما أشبه ذلك ، لأنهم لو لم يضعوا هذه العلامات لم يستطيعوا تعريف القرويين وأبناء البلديين علوم العروض والنحو ، وكذلك أصحاب الحساب قد اختلقوا أسماء ، وجعلوها علامات للتفاهم “ .

ونبه أبو علي بن سينا في كتاب القانون على طرق يسلكونها لتسمية الأمراض التي لم يضع لها العرب أسماء خاصة فقال : ” قد تلحقها التسمية من وجوه إما من الأعضاء الحاملة لها كذات الجنب ، وذات الرئة ، وإما من أعراضها كالصرع ، وإما

بأيدينا أن نقول لهم لا تستعملوا هذه الألفاظ المترادفة وهي مأنوسة الاستعمال خفيفة على اللسان كما أننا نستطيع أن نقول لهم لا تستعملوا هذا اللفظ الذي قيل إنه من أسماء الأضداد ، فإن بأيديهم حجة قوية إذ يقولون: نحن أعرف بما يقتضيه المقام ونفرق بين الكلام الذي يجب أن يكون نصا صريحا فيما يراد منه كالمؤلفات العملية وعقود المعاملات والمعاملات ، والكلام الذي يحسن أن تقوم فيه القرائن الجلية مقام التصريح أو القرائن الخفية مقام القرائن الجلية أو يقوم فيه الإبهام مقام الإيضاح ، ولا يمتري أحد في أن كثيرا من المراسلات والمحاورات الأدبية والسياسية تقوم على البراعة في هذا الأسلوب من الكلام ، وقد يكون لنحو التورية والتوجيه والإبهام أعراض نبيلة ، وصور من المعاني تستروح إليها النفوس ، ويزداد بها أدب اللغة ثراء يغبط عليه .

ورأى الأستاذ أن المترادفات لازمة للشعر العربي حيث تلتزم وحدة القافية والروي في القصيدة الطويلة . وأشار على الشعراء أن يهجروا هذه الطريقة ويأخذوا بطريقة تعدد القافية حتى يمكن تنفيذ ذلك حكم الإعدام على كثير من المترادفات وقال: "وما علينا لو تعددت القوافي في القصيدة الواحدة فذلك أروح للسمع وأفسح مجالا للشاعر" .

وحدة القافية والروي أو تعددهما أمر لا تسيطر عليه المجمع ، وإنما هو متروك إلى ذوق الشاعر نفسه ، والأذواق في مثل هذا تختلف باختلاف العصور بل الأشخاص ، ولا ينبغي فيما أرى أن نعترف الشعراء عن وجهة قد تكون ملائمة لأذواق كثير منهم وهي وحدة القافية والروي ونعصرهم على وجهة تعددهما ،

من شعروثر ، وليس من شك في أن الألفاظ العربية التي تحتويها المعجمات هي ماثورة في كلام العرب شعرا وثر ، ودراسة آداب اللغة تقتضي أن نكون مستعدين لتفهم كل ما يصل إلينا من ذلك الشعر والنثر . فيحسن التخفف من مفردات اللغة في المعجمات التي توضع ليرجع إليها جمهور الملقين في الكشف عن الكلمات التي تكثر الحاجة إليها ، ولا بد لنا بجانب هذا من معجمات نتقصى فيها الألفاظ الواردة من العرب بقدر المستطاع .

وأورد الأستاذ ثلاثة أنواع من الكلم رآها أولى من غيرها بالإعدام ، وهي الكلمات الحوشية والمترادفات وأسماء الأضداد وساق مثلا للكلمات الحوشية أبيات صفي الدين الحلبي التي يقول في أولها :

إنما الحيزبون والدرديس

والطخا والنقاخ والعلطيس

وملاحظتنا على هذا هو ما أشرنا إليه من أن أدب اللغة يحمل كثيرا من هذه الكلمات الحوشية أو المترادفة أو ما قيل فيها إنها أسماء الأضداد وليس من التحقيق في العلم أن نمر على هذه الأنواع من الكلمات في شعر أو نثر دون أن نفهم معانيها إلا أن يريد الأستاذ من الحكم بالإعدام إعدام هذه الأنواع من الكلمات وإعدام الشعر أو النثر الذي يحملها . فالحيزبون مثلا ورد في شعر عبيد بن الأبرص من الجاهلية والدرديس وردت في شعر جزي الكاهلي إلى غير هذا من الكلمات . بل نجد أشعار البلغاء من الإسلاميين والمحدثين عامرة بكثير من الكلمات الحوشية ، وإذا صح لنا أن نقول لمن يزاولون صناعة الفصاحة : لا تستعملوا للكلمة الحوشية فإنها مخلة بالفصاحة ، فليس

صحح قياسيته ابن عصفور ؛ وأما استفعل بمعنى طلب الفعل فقد ذهب بعض الأئمة إلى أنه سماعي ، وظاهر كلام أبي سعيد السيرافي أنه قياسي إذ قال : أصل استفعلت الشيء في معنى طلبته واستدعيته ، وهو الأكثر ، وما خرج عن هذا فهو يحفظ وليس بالباب وقد وجدت في بعض مذكري عبارات يغلب على ظني أني نقلتها من شرح المكي على المفصل لمظهر الدين مجد ونصها : " فالباب في استفعلت الشيء أن يكون للطلب أو الإصابة وما عدا ذلك فإنه يحفظ حفظاً . "

ومما يلاحظ هنا أن الأستاذ حرص على تصحيح كلمة « خاربه » قياسياً على قول العرب ناباه وأبدى هذا الحرص عقب دعوته إلى استبعاد كثير من المترادفات في معاجمنا ؛ فهل يريد الأستاذ استبعاد المترادفات المسموعة ، وتكثير مواد المترادفات المصنوعة بيد التماس !

على أني لا أرى مانعاً من جعل صيغة فاعل لمعنى المشاركة في الفعل قياسية لكثرة ترددها في النصوص العربية .

قال الأستاذ :

" وكذلك الشأن في المصادر ، فقد نصروا على أن الفعل إذا دل على حرفة فقياس ، مصدره فعالة كالخياطة والحياكة ، فلنعم ذلك إذا شئنا كالبرادة والنقاشة . "

ذكر الأستاذ في هذه الفقرة أن النحاة نصوا على أن فعالة مصدر قياسي للفعل الذي يدل على حرفة ؛ فما وجه التوقف إذن في أن تقول

ونضطرهم إلى ذلك بإعدام وسيلة وحدة القافية وهي المترادفات .

ثم تحدث الأستاذ عن المشترك فقال : " ولو كنتي لا أريد حذفه بتاتا كما أريد حذف المضاد فالحاجة إليه شديدة بل أريد التخفيف منه قدر الإمكان . "

يحسن التخفيف من المشترك في المعجمات التي يراد منها إسعاف الجمهور بأن نذكر فيها المعاني التي كثر استعمال اللفظ المشترك فيها ونترك المعاني التي قلما يستعمل فيها ذلك اللفظ ولكن يجب أن نستوفي في المعاجم المبسوطة معاني الألفاظ المشتركة إجابة لداعي أدب اللغة فإن معاني هذه الألفاظ قد عرفت من الشعر والنثر العربي في القديم وصارت ماثورة في المنشآت التي حدثت في القرون الوسطى أو في العصور القريبة من عصرنا .

ثم تعرض الأستاذ لصيغ الزوائد كأفعل وفعل وفاعل وانفعل وافتعل واستفعل وذكر ما قاله النحاة في معانيها ، وقال : " ولو كان وجه العيب أنهم قصروا ذلك على ما سمع ولم يبيحوا لعلماء اللغة أن يتوسعوا في هذا الاستعمال متى احتيج إليه " واقترح على المجمع أن يقرر قياسية ذلك .

قد قرر المجمع قياسية أفعل وفعل مستأنسا بنصوص بعض أئمة اللغة على قياسيتهما . ونعلم أن بعض أئمة العربية قرر قياسية انفعل مطاوعاً لفعل أو أفعل ، أما المطاوع لفعل ، فقد قال علماء الصرف إذا أردت أن تجعل المتعدى لازماً ، فالطريقة فيه أن تردده إلى باب انفعل وأما المطاوع لأفعل فقد

فاعل لأنه ليس فيه تكثير كقولنا لدى الدرع دارع ، ولذى اللبن لابن ، والباب فيما فيه صنعة ومعالجة أن يحيى على فعال كالبزاز والنجار ، وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر نحو ترأس لصاحب الترس ، وقد يستعمل في الشيء الواحد لفظان نحو رجل سائف وسيف .“
ومقتضى كلام ابن سيدة أن نقول قارد لمن له قرد وقراد لمن يسوس القرود ، على أن المعجمات قد نصت أنه يقال لسائس القرود قراد . قال صاحب القاموس : والقرود معروف والقراد سائسه .

قال الأستاذ : “كذلك من أصعب الأبواب وأكثرها خلطاً في العربية المذكر والمؤنث .“
وذكر ألفاظاً معانيها مذكرة وقد لحقتها الهاء وهي راوية وعلامة ونسابة . ثم ذكر ألفاظاً دالة على أوصاف خاصة بالإناث جاءت خالية من الهاء ، وهي كاهب وناهد . وذكر ألفاظاً تستعمل للذكر والأنثى خالية من علامة التأنيث وهي أملود وظهير وضامر ، وقال إن هناك الخيرة في أسماء هي مؤنثة أم مذكرة كالدرع والرمح والصاع والسكين والدلو والسوق والعسل والدوح ، وقال : “فيجب العمل لتسهيل هذه الصعاب المربكة ، والجرأة في تنظيمها ووضع قواعد عامة ولو خالفنا فيها بعض النصوص .“

للاستاذ أن يضع قاعدة تخالف نصوص النحويين ، وللمجمع أن ينظر في هذه القاعدة ، ويزنها بمقياس اللغة المأخوذة من موارد الكلام الفصيح وليس للاستاذ أن يضع قاعدة تبطل استعمالاً شائماً في نصوص الفصحاه وتفرض على أبناء العربية استعمالاً لم يالفوه فيما ينطق به فصحاؤهم

برادة ونقاشة؟ ومن نص على قياسته ابن عصفور فقد نقل عنه الأزهري وغيره أن فعالة مصدر قياسي في كل فعل ثلاثي دل على حرفه أو ولاية سواء أكان مفتوح العين أو مكسورها وسواء أكان متعدياً أو لازماً .

وقد استأنس المجمع بمثل هذه النصوص فقرر قياسته ونص القرار : “يصاغ للدلالة على الحرفة وشبهها من أى باب من أبواب الثلاثي مصدر على وزن فعالة .“

قال الأستاذ : “وعلان يدل على التقب كالجولان والغليان ، فنقيسه في مثله متى احتجنا إلى ذلك ولو لم ينصوا عليه .“

لاداعي لهذا الاقتراح وقد قرر المجمع فيما سلف قياسية هذا المصدر ونصه : “يقاس المصدر على وزن فعلان للفعل اللازم مفتوح العين إذا دل على تقب واضطراب .“

قال الأستاذ : “وصيغة نعال تطلق على صاحب الحيوان ومروضه فقالوا فيل وفيال فلم لا نقول إذا احتجنا قرد وقراد وكلب وكلاب وهكذا .“

تكلم النحاة على استعمال فعال للنسب ونقلوا عن سيويه أنه سمعي ونقلوا عن المبرد أنه قياسي ، فيقال لصاحب الفاكهة فمكاه ولصاحب البر بار ولصاحب الشعير شعار كما قالوا عطار وبزاز .

وقال ابن سيدة في المخصص : فرق حذاق النحويين بين فاعل وفعال فقالوا : الباب فيما كان ذا شيء وليس بصنعة يعالجها أن يحيى على

إن العرب تجترئ على تذكير المؤنث إذا لم تكن فيه علامة التأنيث !!

الألفاظ التي تخلو من علامة التأنيث وسمع من العرب تأنيثها يقسمها علماء اللغة قسمين : ما يجب تأنيثه وما يجوز تأنيثه وتذكيره . وقد تعرض لجمعها بعض كتب فقه اللغة كالمنحصر أو كتب النحو ككتاب المكي في شرح المفصل ، وقصد بعضهم إلى جمعها مستقلة كما صنع ابن جنى وابن الحاجب ، وكنت منذ عهد بعيد قد تتبعتها في هذه المؤلفات وغيرها ، فبلغت نحو من مائة وستين اسما ، وقد تختلف عباراتهم في واجب التأنيث وجائزه ، وإذا نحن أتينا إلى كل ما روى فيه أحد العلماء الوجهين من التذكير والتأنيث وجعلناه في قبيل المتفق على أنه جائز التأنيث بقي لنا فيما يجب تأنيثه نحو أربعين كلمة ونيف . وهذا المقدار قريب المأخذ متى أردنا المحافظة على ما هو جار في الاستعمال الفصيح . ثم إن من ينظر في اللغة الألمانية يجد كلماتها التي يرجع تأنيثها إلى السماع لا تكاد تدخل تحت حساب فهل خطر على بال طائفة من علماءها أن يبدلوا هذا الوضع من أوضاعها بدعوى أنه فوضي واضطراب !

ثم إن وجود هذا القسم أعني واجب التأنيث هو الذي يشهد له الاستعمال المعروف في الكلام الفصيح . وقرر جمهور علماء العربية التزام هذا الاستعمال ولكن بعض اللغويين أجازوا نحو الشمس طلع والسماء أمطر والأرض اخضر ، قال الألويسي في شرح ضرائر الشعر: "وعن أبي كيسان والجوهري أن الفعل إذا كان منه الضمير المؤنث المجازي لا يجب إلحاق علامة التأنيث به"

في القديم والحديث ، والهاء في راوية الشعر وعلامة ونسابة ونحوها للبالغة ، وأى ضرر في استعمال الهاء للبالغة حيث لا يحتمل المقام إرادة التأنيث ؟

وجاء الأستاذ بقواعد ليضبط بها باب التذكير والتأنيث ، وقال أولا : "جواز تأنيث كل مؤنث بإلحاق تاء التأنيث إليه ، فيقال هي كاعبة وناهدة وشاب أملود وجارية أملودة ، وجمل ضامر وناقاة ضامرة" .

الأوصاف التي تختص بها الإناث مثل كاعب وناهد وطالق يلتزم فيها حذف الهاء لأن الهاء يؤتى بها في الأصل للفرق بين المذكر والمؤنث ، فاستغنى عنها في مثل هذه الأوصاف لظهور التأنيث من نفس الوصف ، ومع هذا فقد قال النحويون إذا أريد منه معنى الفعل كأن يقال طالقة ضا إذا جاز أن تلحق الهاء لإجراء له مجرى الفعل ، أما ما لا يختص بالإناث كأملود وضامر فلا مانع عندي من أن تلحقه الهاء على وجه الجواز فقد ورد في المعجمات أملودة وضامرة وظهيرة ، قال صاحب القاموس : شاب أملود وجارية أملودة . وقال صاحب اللسان : وناقاة ضامر ذهبوا إلى النسب ، وضامرة . وقال : بعير ظهير إذا كان شديدا قويا وناقاة ظهيرة .

ومن القواعد التي قصد بها الأستاذ تنظيم باب التأنيث والتذكير قوله : كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجماد إذا لم يكن فيها علامة التأنيث كالذئب والبهائم والأرض والسماء والنجم يجوز تذكيره وتأنيثه . لما حكى صاحب المصباح عن ابن السكيت وابن الأنباري إذ قالا

اللغة ، وبعد عهدهم من العهود التي كانت فيها اللغة على الألسنة نقية كالمقرئى وابن خلدون ونجمله عربيا . والطريقة السليمة فيما أرى أن ننظر إلى ما استعمله هؤلاء المؤلفون من الكلمات التي لا تحتويها المعاجم العربية ونعرضها على مقاييس اللغة ، فإن لم تدفعها تلقيت بالقبول ككلمة التذكرة فإن عربيتها مسلمة إذ ليس فيها سوى التسمية بالمصدر واستعمال المصدر فيما يقوم به أو يقع عليه قياسى مطرد أما إن كانت مثل كلمة صُدفة أو كلمة عُمولة فلا أرى وجها لعلها في قبيل اللغة العربية وإدخالها في المعاجم .

وليسمح الأستاذ بأن أتقدم له بسؤال هو أنه قال في هذا المقال "الصعوبة المربكة" فهل أراد الأستاذ عندما استعمل كلمة مربكة أن تعد عربية صحيحة ، وتدخل في المعجمات الجديدة ، أو أنه كتبها على وجه السهو ، وكلنا يقع في مثل هذا السهو ، فإن كتبها على أن تعد عربية مع وجود ربك ، فقد أعان على تكثير المترادفات وهو يدعو بإلحاح إلى أن نستبعد كثيرا منها ، وإن كان كتبها على وجه السهو فلم لا يحمل ما كتبه المقرئى أو ابن خلدون مما لم يسمع ولم يدخل تحت قياس ، على أنه صدر عن سهو ؟ ذكر الأستاذ أن من أشق الأمور على دارس اللغة العربية وزن الفعل الثلاثى ماضيه ومضارعه ، ومشى في تصوير هذه الصعوبة حتى قال: "ولو ترك هذا الأمر على حاله ما أمكن النطق الصحيح الدائم مهما طال الزمن وكثر الدرس". في الأفعال الستة صعوبة ولكن متى قرر المجمع التزام شكل الحروف ، وصار الناشئ يقرأ الأفعال الكثيرة الاستعمال في الكلام على وجهها الصحيح لكثرة

ورأى الأستاذ أن يعد في اللغة ما استعمله أبو تمام والبحتري والمتنبي وأبو العلاء ومن أتى بعدهم على منوالهم ، وقال "فإذا استعمل هؤلاء لفظة أو تعبيراً لم يرد في المعاجم ووجدناه صالحاً يسد حاجة من حاجتنا استعملناه" .

هذا الذى قاله الأستاذ قد ذهب إليه بعض علماء العربية قديماً وقد استشهد الزمخشري في تفسيره بيت لأبي تمام وقال : وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية ، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه . واستشهد أبو على الفارسي في كتاب الإيضاح بيت لأبي تمام ، كان سيف الدولة يعجب به ، وينشده كثيراً . واستشهد الرضى في عدة مواضع من شرح الكافية بأشعار أبي تمام ، وجرى على هذا المذهب الخفاجى في الاستشهاد بشعر المتنبي وقال في شرح درة الغواص "اجعل ما يقوله المتنبي بمنزلة ما يرويه" واستشهد بيت لأبي دريد ، وقال : وابن دريد أمام ثقة نعد ما يقوله بمنزلة ما يرويه .

وتجاوز الأستاذ هذه الطبقة من علماء العربية وقال : "وإذا استعمل المقرئى التذكرة بمعنى الرقعة التي يكتب فيها للتذكر فهي عربية ، والألفاظ الاصطلاحية التي استعملها ابن خلدون ليسد بها حاجته في علم الاجتماع عربية" . سهل علينا أن نعد ما استعمله أبو تمام وأضرابه عربياً لأنهم عرفوا بإتقان الرواية وسعة الاطلاع وطول الباع في صناعة البيان ، وذلك مما يجعل الخطأ فيما استعملوه من الكلمات والأساليب بعيد الاحتمال ، ومن موجبات الفوضى في اللغة أن نعد إلى ما استعمله المؤلفون ولو لم يتصدوا لرواية

اجتهاد أبي زيد على الوجه الذي فهمه علماء اللغة حسن لا بأس به ، ولترك مناقشة الأستاذ وتنظيمه للأفعال الثلاثية حتى يفصله ، ومتى كان الأستاذ يريد من قوله "ولا نجيز أن يكون مضارع فعل من باب ينصر" فعل الذي لم يسمع مضارعه ، فله أن يكتب بوزن واحد ، ولا يحجر على غيره أن ينطق به على وزن ينصر مادامت قواعد اللغة تسمح بذلك .

قال الأستاذ : "فإذا جاز لأبي زيد أن ينظم بعض التنظيم ، فنحن أحوج ما نكون للتنظيم الكامل وأقدر منه" .

يعمل أبو زيد وأمثاله لتنظيم اللغة في دائرة الإبقاء على أوضاعها ومقاييسها المنظور فيها إلى استعمال فصاحتها ، ولسنا أقدر منهم على هذا التنظيم المعقول . أما التصرف في اللغة بنحو الهدم والتغيير والتبديل ، فغير علماء العربية أسرع إليه وأقدر عليه من علماء العربية .

قال الأستاذ : "وهناك أبواب أخرى في اللغة العربية مسببة للخلط والاضطراب كباب التعدى واللزوم ، و باب العدد والمصادر لكثرتها وبعثتها ، وجموع التكسير واضطرابها ... الخ . وكلها تحتاج إلى ضبط ولو بتوضيحية أرجى القول فيها إلى فرصة أخرى" .

ذكر الأستاذ في الأبواب التي يراها مسببة للخلط والاضطراب باب العدد ، وأذكر بهذه المناسبة أن شخصا كتب بإحدى المجلات مقالا حاول فيه قلب بعض الأوضاع العربية ، وذكر في جملتها تذكير العدد للثوث ، وتأنيته للمذكر واقترح تغيير هذا الوضع .

ما يسمعها أو تقع عليها عينه وهي واضحة الشكل لم تبق إلا الأفعال القليلة الاستعمال ، فربما لقي فيها صعوبة عادية حيث يحتاج في معرفة بابها إلى مراجعة بعض المعجمات .

قال الأستاذ : وقد أدرك هذه الصعوبة بعض العلماء قبلنا ، فاجتهدوا فيها ، فقد روى القاموس في مقدمته عن أبي زيد الأنصاري : "إذا جاوزت المشاهير من الأفعال التي يأتي ماضيها على فعل فانت في المستقبل بالخيار إن شئت قلت يفعل (بضم العين) وإن شئت قلت يفعل (بكسر ها)" .

إنما تحدث أبو زيد عن الأفعال المضارعة لفعل الذي لم يسمع مضارعه ، وذلك ما فهمه أهل العربية فيما رأينا ، وقد تصدى المرتضى في التاج لزيادة شرح هذه العبارة ، وقال : ويريدون بمجاوزة المشاهير أن يرد عليك فعل لا تعرف مضارعه بعد البحث في مظانه ، أما إذا ورد في بعض المعجمات أنه من باب نصر أو من باب ضرب ، فيتعين الوجه الذي جاء في المعجمات وهذا صاحب المصباح يقول : "وإن لم يسمع في المضارع بناء ، فإن شئت ضمنت ، وإن شئت كسرت إلا الحلق العين أو اللام ، فافتح للتخفيف وإلحاقا بالأظلب" .

قال الأستاذ : "وهو اجتهاد حسن لا بأس به ، ولكن يجب أن يكون لنا من الحق ما لأبي زيد ، فننظم الأفعال الثلاثية كلها ، ولا تقتصر على ما كان من باب فعل ، ولا نجيز أن يكون مضارع فعل من باب ينصر ، أو يضرب ، فإن هذه توسعة ضارة لا حاجة إليها ، بل نكتفي بوزن واحد وليكن وزن يضرب" .

يتصرف في اللغة بالهدم والبناء والتغيير والتبديل وإنما يريد العمل على إيجاد لغة إقليمية للحفاظ على سلامة اللغة العربية .

قال الأستاذ : "وأخيرا نستخلص من هذا كله مبدأ واحدا وهو تقرير فتح باب الاجتهاد في اللغة لتنظيمها وضبط الفوضى فيها".

لا نرى باب الاجتهاد في اللغة مقفلا، ولكن للاجتهاد فيها حدودا متى تخطاها الناظر نخرج إلى تفكير لا يسمى اجتهادا في اللغة العربية، وإنما المجتهدون في اللغة من يستكثرون من حفظ ألفاظها ويتعمون النظر فيما يراد بها من المعاني ثم يقبلون على النظر في كلام العرب فيستخرجون المقاييس التي يقوم عليها الاشتقاق والنظم التي تراعى في التركيب .

قال الأستاذ :

"ثم لا خطر من هذا الاجتهاد في اللغة مطلقا متى أحكم طريقه ، ومتى حوفظ على مقومات اللغة، وليست مقومات اللغة في الألفاظ تحذف ، وألفاظ تزداد ، ولا في هذه الفوضى في كثير من الأبواب، وإنما مقومات اللغة في هيئتها وبناء كلماتها وطريقة الاشتقاق ونحو ذلك".

نوافق الأستاذ في أنه لا خطر على اللغة من الاجتهاد في اللغة مطلقا متى أحكم طريقه، ومتى حافظ المجتهد على مقومات اللغة ، ولم يمد يده إلى هدم وضع من أوضاعها التي عرفت بها أو جرى عليها بلغاؤها بدعوى أنها فوضى منتشرة في أبوابها .

ونحن نعود فنقول : إن الأخذ بمثل هذا الاقتراح ينحرف بنا عن الغرض النبيل وهو المحافظة على سلامة اللغة العربية ، إذ هو اقتراح لإعدام شئ من مميزاتها ، ولو مشينا في هذا السبيل لكنا نعمل لإفناء اللغة العربية ، وإحداث لغة أخرى .

ذكر الأستاذ أن فتح باب الاجتهاد في اللغة لتنظيمها لا يكون إلا بالاعتقاد بأن اللغة ملكا وقال : نتصرف فيها كما يتصرف الملاك بالهدم والبناء والتغيير والتبديل .

ليست اللغة ملكا لأفراد ولا لجماعات قليلة العدد وإن رأوا في أنفسهم الكفاية للتصرف معها بالهدم والبناء والتغيير والتبديل ما رأوا ، وإنما هي ملك للأمة التي تنطق بها، والناطقون باللغة العربية شعوب يبلغ عددهم نحو من ستين أو سبعين مليوناً ، ومن بين هذه الشعوب علماء درسوا اللغة دراسة ملأت نفوسهم بالإعجاب بها والحرص على سلامتها، وإنما يطمحون إلى تكميل حاجاتها بنحو وضع مصطلحات لما يتجدد من العلوم والفنون ووضع أسماء لما يتجدد من مقتضيات المدنية إلى نحو هذا مما تسعه مقاييسها ويسر طرق تعليمها ، والمجمع ألف في مصر للحفاظ على سلامة اللغة العربية ، وهذا ما جعل الشعوب العربية ومن بينها مصر تقدره وتعلق عليه أمل القيام بالمهمة التي ألقيت على عاتقه ، وتسائل كل ركب عن سيرته ، وعمما قرر في مؤتمراته . فإن أراد المجمع أن

بحث الأستاذ الشيخ إبراهيم حمروش

القرء الحيز والحجازيون يرون أن معناه الطهر وترتب على الخلاف فيه الخلاف في العدة. والسنة والكتاب سيكونان محل الدرس والبحث إلى آخر الزمان. على أنه لا عيب في استعمال المشترك مطلقاً لأن المشترك قلماً يقع في كلام إلا ومعه قرينة تبين المعنى المراد منه، فإذا وقع خالياً من القرينة كان مجملاً والإجمال من مقاصد البلغاء.

وللأدب نواح ففي ناحية يكون الإيضاح والافصاح وفي ناحية أخرى يكون الغموض والإبهام، ويجب أن يملك المتكلم وسائل الإبهام والغموض كما يملك وسائل البيان والايضاح ليكون كلامه مطابقاً لما تقتضيه الأحوال وتتطلبه المقامات. ولهم في الإبهام وسائل أخرى فقد يكون سببه الإعلال كما في مختار ونحوه فإنه يحتمل اسمى الفاعل والمفعول، وقد يكون بتكرار بعض الصفات نحو فلان طيب، ماهر فإنه يحتمل عود الصفة إلى طيب ويحتمل عوده إلى فلان، وقد يكون لحذف حرف الجر فقولك رغبت أن تفعل يحتمل الرغبة في الفعل والرغبة عنه، وقد جاءت الآية الكريمة على ذلك قال تعالى: «وترغبون أن تنكحوهن» فاختلف المعنى تبعاً لتقدير الحرف، وقد يكون للتردد في مرجع الضمير فقد سأل رجل آخر أرى الرجلين أفضل على أم أبو بكر فقال: «من بنته في بيته» وهذا يحتمل عود الضمير في بنته إلى النبي عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك تفضيلاً لعل ويحتمل أن يكون الضمير المذكور عائداً على من ويكون

اقترح حضرة الأستاذ أحمد أمين بك أولاً التخفيف من كثير من مفردات اللغة وإماتها لإلزام المعجمات التاريخية وقال إن أولى الكلمات بالطرح والإماتة هي:

أولاً - الكلمات الحوشية التي يجعها السمع ويكرهها الذوق.

ثانياً - بعض المترادفات الكثيرة.

ثالثاً - المشترك بين الضدين ورأى التخفيف من المشترك الآخر بقدر الإمكان.

ونحن نوافق على طرح الكلمات الحوشية المستكرهة الثقيلة لأننا لا نجني من كتابتها في المعجمات المتوسطة إلا النصب والتعب وإضاعة الوقت والمال، وفي كتابتها في المعجمات التاريخية حفظ التراث الذي ورثناه وسد حاجة من يريد الدرس العميق والبحث الدقيق، وقد جرينا في المعجم الوسيط على ذلك فلم نثبت فيه شيئاً من الكلمات الحوشية. أما إماتة بعض المترادفات الكثيرة فإننا لانوافق عليها لأن المترادفات جرت في الأدب منظومه ومنتوره وسارت في الأدب القديم والحديث، فلو اقتصر على بعض المترادفات لوقع من بعدنا في حيرة عند عروض الأسماء الأخرى في الشعر والنثر. ويقال مثل ذلك في المشترك بين الضدين والمشتراك بين المتخالفين ويزيد المشترك بأنه وقع في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وكان وقوع المشترك مثار خلاف بين المجتهدين، وترتب على ذلك الخلاف في الأحكام الشرعية، فقد كان العراقيون يرون أن معنى

قال ابن جنى في باب (أن ما قيس على الكلام العرب فهو من كلام العرب) : فقالوا ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب . ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا فيرك كل اسم فاعل أو مفعول وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره فإذا سمعت قام زيد أجزت ظرف بشر وكرم خالد . قال أبو علي إذا قلت (طاب لحشخان) فهو من كلام العرب لأنك بإعرابك له قد أدخلته كلام العرب . ثم قال أبو علي وقت القراءة عليه كتاب أبي عثمان : لو شاء شاعر أو ساجع أو متسع أن يبنى بإلحاق اللام اسماً أو فعلاً أو صفة لحاز له ذلك وكان ذلك من كلام العرب وذلك نحو قولك خرج أكرم من دخل وضرب زيد عمراً ومررت برجل ضرب وكرم ونحو ذلك . قلت له أفترجل اللغة ارتجالاً؟ قال ليس ذلك بارتجال لكنه مقيس على كلامهم فهو إذن من كلامهم ، قال ألا ترى أنك تقول طاب الحشخان فتجعله من كلام العرب وإن لم تكن العرب تكلمت به هكذا ؟ اهـ

فلما أن نقول خابره كما قالوا نابأناه ونقول استلفت نظره كما قالوا استعطفته ونقول تضامن زيد وعمرو ضمن كل منهما الآخر ، وهذا اجتهاد في اللغة لا يبطل نصاً ولا يغير قاعدة ، لأن العرب سكتوا عن صوغ بعض مزيدات الأفعال الثلاثية وسكوتهم ليس حكماً بعدم جواز صوغ هذه المزيدات . واقترح أيضاً إصلاح الحال في الفعل الثلاثي ومضارعه لأن المتخصص في دراسة اللغة العربية لا يستطيع الجزم بصحة نطقه وقد يكون للفعل وزن أو وزن إن كان بمعنى خاص ويكون له وزن أو وزن إن كان بمعنى آخر إلى آخر ما ذكره .

الضمير في بيته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تفضيلاً لأبي بكر . وهذا من أحسن الإجمال وأفضله لأنه ينبجى من التبعات ويخلص من المؤاخذات . إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرها كل ذلك ليجمعوا المتكلم قادراً على الإخفاء والإبهام كقدرته على الإظهار والإبانة . وقد عدوا من محسنات الكلام التوجيه وهو إيراد الكلام محتملاً وجهين مختلفين كما في قول القائل :

خاط لي عمر قباء ليت عينيه سواء

وقد جعل الشاعر إجماله هذا موضع إعجابه ومناط نخره فقد قال بعد ذلك :

قلت شعرا ليس يدري أمديح أم هجاء

واقترح ثانياً : أن نتوسع في اللغة بصوغ مزيدات الأفعال الثلاثية التي لم يسمع لها مزيدات متى روعيت القواعد الصرفية واستقام المعنى وأن نقيس ما لم يسمع من المصادر على ما يسمع فنقيس البرادة والنقاشة على الخياطة والحياكة . وأن نقيس (فعال) للنسب فيما لم يسمع على ما يسمع فنقول قرد وقزاد كما قالوا فيل وفيال أما قياس ما لم يسمع من المصادر على ما يسمع وجعل فعال في النسب قياساً فقد فرغ منه المجمع في دورة سابقة ، وأما الشطر الأول من الاقتراح فإن العلماء قد أصروا على جعل صيغ المزيدات كلها سماعية ولم يقع بينهم خلاف إلا في زيادة الهمزة والتضعيف للتعدية فقط دون غيرها من المعاني .

ونحن نوافق على أن توسعة اللغة تقضى علينا باستعمال صيغ المزيدات متى روعيت القواعد الصرفية واستقام المعنى ويكون هذا من كلام العرب لأنه جاء على قواعدهم .

كنسه . وكسح عرّج . وبطن الشيء خفى
(ما ظهر منها وما بطن) وبطن بطنه امتلاءً
بطنه (البطنة تذهب الفطنة) وبطن عظم بطنه
فهو بطين . وبطل الشيء ذهب . والأجير
لم يعمل . وبطل الرجل فهو بطل شجاع .

فترى أن الفعل تختلف أبنية باختلاف معانيه .
وكل هذه أفعال مألوفة لصغار المتأدين .

وقد يؤدي اختلاف البناء وظيفة أخرى
فيكون فرقاً بين المتعدى واللازم . من ذلك
كسوته وكسى الرجل صار ذا كساء . قال
الشاعر :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها
واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وقد جاء الكتاب الكريم والسنة الشريفة
وفيها هذه الأبواب كلها . ويجب أن تيسر
دراستهما للقارئ والمتأدب والمتعلم . ولا تمر بك
طائفة منهما إلا وتتوارد عليك هذه الأبنية .

وإصلاح الفعل الثلاثي يكون أما بقصر
مضارع فعل إذا لم يكن حلقى العين أو اللام على
يفعل أو يفعل أو بالتخفيف بين يفعل ويفعل .
وبقصر الفعل الذي له وزن أو وزنان في معنى
خاص وله وزن أو وزنان في معنى آخر على وزن
واحد . ولا يمكن الالتجاء إلى شيء منها لأن
المضارع إذا قصر على يفعل أو يفعل أو خير
فيه بين الأمرين حصل الخلاف بين القديم والحديث ،
فإن في القديم يفعل أو يفعل فقط ويفعل ويفعل
معاً وجاءت الحيرة والاضطراب . ومثل ذلك يقال
في قصر الفعل الذي له وزنان الخ . ويزيد على ما
تقدم أن نفقد دلالة هذه المادة على المعنى الآخر .

الأفعال الثلاثية

يختلف الفعل الثلاثي في العربية باختلاف
حركة العين ومن ثم أتت فيه الأبنية المعروفة .
فعل وفعل وفعل وهذه الصيغ الماضية صيغ
تقابلها في المضارع ، وهذه الأبنية تتقاسم الأفعال
وان اختلفت في الكثرة والقلة ، وهي لا تزال
مائلة في اللغة العامية ، ففيها كتب وضرب ويقول
أهل المدن تيربت وأصلها شربت فأتبعته
الفاء العين ، ويقولون تخنت وأصلها تخنت . وفي
اللغة الأدبية العادية يصادف هذه الأبنية
القارئ حينما قرأ والسامع حينما سمع ككتب
وأكل وركب وعظم وتعب وفتح . ويسمع
المتأدب الحلم والحلم فينشوق لأن يعرف فعلهما
وفعل الأول حلم والثاني حلم وقد ورد من هذه
المادة حلم يقال (حلم الإهاب إذا فسد)
ومنه قول الشاعر .

فإنك والكتاب إلى علي

كدابغة وقد حلم الأديم

وأى امرئ لا يجب أن يعرف البناء الذي
يدل على التقدم في السن والذي يدل على العظم
من مادة كبر والأول كبر بكسر الباء والثاني
كبر بالضم . قال تعالى (فإن كان كبر عليك
إصراضهم) ويقال من هذه المادة كبرت
مهدا فكبرته أو كبره أي غالبته في الكبر فغلبته
كما في الأساس . ويقال حرق الثوب شقه .
وحرق الرجل لم يحسن العمل وحرق حمق .
وسفل الرجل في البئر نزل من أعلاها إلى
أسفلها . وسفل سفالة اتضع . وكسح البيت

التأنيث والتذكير

قال النحاة التأنيث فرع التذكير ولذلك احتاج التأنيث إلى علامة ، ومن علاماته التاء وقالوا إن التأنيث خاص بالأسماء فلا يؤنث الفعل ولا الحرف لأن الفعل يدل على حدث منسوب للفاعل والحدث جنس وهو مذكر وإنما لحقت التاء الفعل لتدل على تأنيث الفاعل من أول الأمر قبل ذكره والوصول إليه ، ولأن الحرف غير مستقل بالمفهومية وإنما يتحصل معناه بالاسم والفعل ، وما كان كذلك لا يؤنث وقد لحقت التاء بعض الحروف للتشبيه بالفعل .

وقد قرر علماء العربية بعد استقرار كلام العرب أن المصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ، نقول (زيد عدل . وهند عدل) وإنما هي إقبال وإدبار ، وأن ما كان على وزن مفعال ومفعيل ومفعل نحو معطار ومعطير ومنشم لا تلحقه تاء التأنيث ، وأن ما كان على فعول وكان بمعنى فاعل فإن التاء لا تلحقه تقول هو شكور وهي شكور وأن ما كان على وزن فاعل وهو بمعنى مفعول وتبع موصوفه لا تلحقه التاء غالبا يقال هذه امرأة قتيل وجريح .

وأن أفعال التفضيل في بعض أحواله لا يطابق موصوفه في التأنيث ، تقول هند أفضل من زيد وأن عدد المؤنث من ثلاثة إلى عشرة بغير التاء وعدد المذكر بها ، وهذا عكس القاعدة ، وإنما كان الأمر على هذا الوضع لأنهم لما أرادوا الفرق بين المؤنث والمذكر وكان المذكر أخف من المؤنث أسقطوا الهاء من المؤنث ليحصل التعادل .

ويتناقل اللغويون عبارة قديمة لأبي زيد الأنصاري وهي : إذا جاوزت المشاهير فأنت بالخيار . وقد قال صاحب التاج بعد سوجه هذه العبارة: يريدون بمجاوزة المشاهير أن يرد عليك فعل لا تعرف مضارعه كيف هو بعد البحث عنه في مظانه فلا تجده . ومجاوزة المشاهير ليست لكل إنسان وإنما هي بعد حفظ المشهورات فلا يتأتى لمن لم يدرس الكتب ولا اعتنى بالمحفوظ أن يقول قد عدمت السماع فأختار في المضارع يفعل أو يفعل . وقد عني العلماء بوضع قواعد تسهل هذا الأمر بعض التسهيل دونت في كتب الصرف .

واقترح أيضا إصلاح باب التأنيث والتذكير بعد أن ذكر أن هذا الباب من أصعب الأبواب وأكثرها خلطا في اللغة العربية ، فيؤنث المذكر فينال هوراوية للشعر وعلامة ونسابة ويذكر المؤنث فيقال هي كاعب وناهد ، وأن هناك ألفاظا يطلق فيها اللفظ على المذكر والمؤنث من غير تغيير كقولهم شاب أملود وجارية أملود وجمل ظهير وناقرة ظهير. واقترح لإصلاح ذلك بعض القواعد:

الأولى - جواز تأنيث كل مؤنث ، يقال هي كاعبة وناهدة وجارية أملودة وناقرة ضامرة .

الثانية - كل ما لم يرد فيه نص فالأنثى بالهاء والمذكر من غيرها من غير توقف على نص .

الثالثة - كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجهاد إذا لم تكن فيه علامة التأنيث كالذلو والبئر والأرض والسماء يجوز تذكيره وتأنيثه لما نقل صاحب المصباح عن ابن السكيت وابن الأنباري إذ قالوا (إن العرب تجترئ على تذكير مؤنث إذا لم يكن فيه التاء) .

الفعل فلا تلحقه التاء . والأوصاف المجردة من التاء التي وقعت وصفاً للمؤنث جرت على هذا الطريق ، فلو قصد ببعض منها الحدوث والتجدد كان جارياً على الفعل فتلحقه التاء ، وإذا أردت أن تقول إن المرأة يقع منها الحيض الآن أو غدا قلت هي حائضة الآن أو غدا لأن الوصف جرى على الفعل وكان معناه تحيض الآن أو غدا قال الشاعر :

كأن ختون العام والعام قبله

كحائضة يزني بها غير طاهر

فإن الشاعر لم يقصد إلى التشبيه بمن هي ذات حيض وإن لم تكن حائضة بالفعل وإنما قصد التشبيه بمن تحيض فعلاً فلذلك أنث الوصف لجر يانه على الفعل . وبهذا يتخرج التذكير في قوله تعالى "جاءتها ريح عاصف" والتأنيث في قوله تعالى "ولسايان الريح عاصفة" ويفهم وجه تأنيث المرضع في قوله تعالى "يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت" قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : فإن قلت لم قيل مرضعة دون مرضع ، قلت المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة نديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به وقد ألقمت الرضيع نديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة .

وعلى ضوء هذا ننظر مقترحات الأستاذ أحمد أمين بك في هذا الموضوع .

الضابط الأول (جواز تأنيث كل مؤنث بإلحاق تاء التأنيث فنقول : هي كاعبة وناهدة وشاب أملود وجارية أملودة ؛ وهذا الضابط

وأن الاسم المجرد من التاء إذا كان لا يتميز مذكرة عن مؤنثه كبرغوث لا يؤنث وإن أريد به المؤنث ، وأن ذا التاء الذي لا يتميز مذكرة عن مؤنثه كسملة يجب تأنيثه . هذا في المؤنث الحقيقي . أما المؤنث المجازي فذو التاء يؤنث جوازا والمجرد من التاء يذكر وجوبا إلا أن يسمع تأنيثه كأرض وشمس وسماء .

وأنه قد جاءت بعض صفات المذكر بالتاء فقالوا راوية وعلامة ونسابة وهيابة ووقافة وملولة وفروقة وهمزة ولمزة وغير ذلك .

والمفهوم من كلامهم أن التاء في هذا للبالغة لا للتأنيث إلا في كلمتين اثنتين وهما "رابعة وقفلة" . قال المبرد في الكامل قالت أم عمران ترثيه .

(الله أيد عمراننا وطهره
وكان عمران يدعو الله في السحر)

يدعوه سرا وإعلانا ليرزقه
شهادة بيدي ملحادة خدر)

قولها بيدي ملحادة مفعول من الإلحاد كما تقول رجل معطاء ومحسان ومكram وأدخلت الهاء للبالغة كما تدخل في راوية وعلامة ونسابة . وأن المؤنث جاءت بعض أوصافه مجردة من التاء كحائض وكاعب وناهد ومرضع وعانس وضامر وظهير . ومن المقرر عندهم أن الأغلب في الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء هو الفعل للاستقراء وحمل عليه اسم الفاعل واسم المفعول لمشابهتهما له في اللفظ والمعنى ، فإذا خرج الرصف عن المشابهة المعنوية بأن لم يدل على التجدد والحدوث بل صار معناه ثبوت المعنى للذات على جهة الإطلاق فلم يكن جارياً على الفعل وصار بمنزلة المنسوب لخائض يكون معناها ذات حيض ومرضع ذات إرضاع وفي هذه الحالة يكون بعيداً عن

نص) ويقال في هذا الضابط مثل ما قيل في الضابط الأول .

الضابط الثالث (كل ما ليس مؤنثا حقيقيا كأسماء الجماد إذا لم تكن فيه علامة التأنيث كالدلو والبئر والأرض والسماء والتنجيم يجوز تذكيره وتأنيثه) .

يخالف ما نقلناه سابقا من أن المؤنث المجازي إن كان فيه التاء جاز تأنيثه وأن جرد من التاء وجب تذكيره إلا أن يسمع تأنيثه كأرض شمس وسماء .

يقضى بتأنيث المصدر إذا وقع صفة لمؤنث وجواز تأنيث أفعال التفضيل في جميع أحواله وجواز تأنيث ما كان على مفعال ومفعيل وفعل إن كان بمعنى مفعول وتبع موصوفه وجواز تأنيث مثل كاعب وناهد وعانس ، وفي ذلك كله مخالفة للعروف من كلام العرب .

الضابط الثاني (كل ما لم يرد فيه نص فالأنثى بالهاء والمذكر بغيرها بدون توقف على

مصطلحات علم الاقتصاد السياسي التي أقرها المجمع مرتبة على حسب أبواب هذا العلم

المقدمة العامة للاقتصاد السياسي

مبادئ عامة

| | | | |
|---|--|---------------------------------------|---|
| École classique Classical school | المذهب التقليدي | Loi économique | قانون اقتصادي |
| | هو مذهب يقرر أنصاره أن القوانين الاقتصادية لها صفة الدوام و يلجأون في دراساتهم إلى القياس والتجريد . | Economic law | علاقة ثابتة بين ظواهر معينة تستمر بتحقيق شروط خاصة . |
| Méthode déductive Deductive method | الطريقة القياسية | État statique | حالة السكون |
| | هي الانتقال من الكلي إلى الجزئي . | Economic statics | حالة المجتمع الذي لم تتغير فيه الظروف الاقتصادية . |
| Méthode inductive Inductive method | الطريقة الاستقرائية | État dynamique | حالة الحركة |
| | هي الانتقال من الجزئي إلى الكلي . | Economic dynamics | حالة المجتمع الذي تتغير فيه الظروف الاقتصادية . |
| Homo economicus Economic man | الاقتصادي الأثير | École historique Historical school | المذهب التاريخي |
| | هو الذي لا يتأثر إلا بمصلحته الخاصة غير عابئ بأي باعث آخر . | | مذهب يقرر أن التاريخ هو الذي يرشدنا إلى كيفية قيام النظم الاقتصادية وكيفية تطورها وأن القوازين الاقتصادية ليست لها إلا قيمة نسبية . |
| École psychologique Psychological school | المذهب النفساني | | |
| | مذهب يقرر أن الأحداث الاقتصادية من عمل الانسان فالمهم عنده هو استبانة الباعث على تصرفات الانسان بدراسة عواطفه وميوله . | | |
| École mathématique Mathematical school | المذهب الرياضي | | |

هذه المصطلحات وضعتها لجنة الاقتصاد والقانون بالمجمع ونظرها المجلس في الدورة العاشرة ثم أقرها المؤتمر في الدورة الحادية عشرة .

موضوعه دراسة الوسائل الى من شأنها تخفيف
وطأة المظالم الاجتماعية ويدخل في ذلك تحسين
حالة العمال .

الاقتصاد القومي *Économie nationale*
National economics

موضوعه دراسة أمة بعينها من الوجهة
الاقتصادية باعتبار أن لكل أمة ظروفها خاصة
بها .

التجريد *Abstraction*

Abstraction

هو اطراح كثير من عناصر البحث والاكتفاء
بعناصر قليلة مسلم بها تشاد على أساسها القواعد
الاقتصادية .

مذهب يستعمل في الاقتصاد ويستخدم
طرق التعليل والصيغ الرياضية كالمعادلات الجبرية
والرسوم البيانية .

الاقتصاد البحت *Économie pure*
Pure economics

موضوعه كشف القوانين الاقتصادية بدراسة
العلاقات بين الظواهر المختلفة .

الاقتصاد التطبيقي *Économie appliquée*
Applied economics

من غرضه البحث في الوسائل التي يتسنى بها
زيادة الثروة والإنتاج وإصلاح النظم الاقتصادية .

الاقتصاد الاجتماعي *Économie sociale*
Social economics

تاريخ المذاهب الاقتصادية

الأفراد وأن يكون مصدره الأفراد أنفسهم وألا
تتدخل الدولة إلا لحفظ الأمن .

الطبيعيون أو الفزيوقراطيون *Physiocrates*
Physiocrats

هم مؤسسو المذهب الحر في فرنسا في القرن
الثامن عشر . وسموا بالطبيين لانتقادهم
بوجود قوانين طبيعية تجري عليها أمور البشر .

النظام الطبيعي *Ordre naturel*
Natural order

هو نظام يعتقد الطبيعيون بوجوده وهو عبارة
عن قواعد أفاضتها العناية الإلهية وليست
من وضع الأفراد .

التجارية *Mercantilisme*
Mercantilism

مذهب قائم على فكرة أن غنى الدولة يتوقف
على مقدار ما لديها من الذهب والفضة ، وسمى
أنصاره بالتجارين لاهتمامهم بالتجارة الخارجية
وقد ساد هذا المذهب منذ القرن السادس عشر

المذهب الحر أو الفردية

Libéralisme ou individualisme
Liberalism or individualism

مذهب يقول بترك الحرية للأفراد في الشؤون
الاقتصادية وعدم تدخل الدولة فيها ويقر أنصاره
أن كل نشاط اقتصادي يجب أن يرمى إلى إسعاد

مذهب اشتراكي مبدؤه الأساسي: (من كل بقدر قوته ، ولكل بقدر حاجته) فهو يكلف كل شخص أن يعمل بحسب قوته ، ويعطى كلا بحسب حاجته .

Collectivisme الجماعة

Collectivism

مذهب اشتراكي يقرر أن أموال الإنتاج يجب أن تكون ملكا للدولة ، وأن تلغى الملكية الخاصة الواردة عليها . وأن أموال الاستهلاك هي وحدها التي تكون محلا للملكية الخاصة .

Anarchisme الفوضوية

Anarchism

مذهب يقول بإلغاء الملكية والدولة والدين جميعا وأن يصبح العلم والعقل هما المعول عليهما في إرشاد الناس .

Socialisme utopique الاشتراكية الخيالية

Utopian socialism

هي اشتراكية تجعل من مبادئ العدالة والإخاء والمساواة المثل الأعلى للجمع الإنساني دون أن تعنى ببيان وسائل الانتقال إلى ذلك المثل الأعلى .

الاشتراكية العلمية

Socialisme scientifique

Scientific socialism

اسم أطلقه كارل ماركس على نظريته في الاشتراكية بعلة أنها مستمدة من دراسة التاريخ وملاحظة الوقائع .

حرية التجارة وحرية العمل

Laissez passer, laissez faire

(يستعمل الانجائز المصطلح الفرنسي)

هذه العبارة هي جوهر مذهب الطبيعيين وصيغتها عندهم: (دع المرور حرا ، دع العمل حرا) فكانوا يرون أن ترك التجارة طليقة من القيود وأن تترك للأفراد حرية ممارسة ما يختارون من المهن .

Produit net الغلة الصافية

Net product

هي الفرق بين الثروة المنتجة والثروة المنفقة للحصول عليها ، ويرى الطبيعيون أن الزراعة هي العمل الوحيد المنتج لأنها تأتي بغلة صافية .

Loi des débouchés قانون التصريف

Law of markets

هو قانون يقرر أن المنتجات تستبدل بالمنتجات ، وأن النقود ليست إلا واسطة فحسب وينسب هذا القانون إلى الاقتصادي الفرنسي ساي (Say) .

Capitalisme الرأسمالية (الرأسمالية)

Capitalism

لها معنيان : الأول - كثرة الأموال المستخدمة في الإنتاج . والثاني - النظام الذي تكون فيه رؤوس الأموال غير مملوكة للعامل .

Socialisme الاشتراكية

Socialism

مجموعة المذاهب التي ترمي إلى إيجاد المساواة الفعلية بين الأفراد وإلى إلغاء الملكية الخاصة .

Communisme الشيوعية

Communism

الاشتراكيون إن طبقة العمال يزداد عددها تدريجياً ، وإن طبقة الرأسماليين ليست سوى أقلية ضئيلة ، وإن النزاع بين الفريقين صائر إلى استيلاء العمال على رؤوس الأموال .

Solidarisme مذهب التضامن
Solidarism

هو مذهب يقرر أن كل مولود يولد وعليه دين للجمع يتحتم عليه الوفاء به بمساعدة الفقراء .

Interventionnisme مذهب التدخل
Interventionism

مذهب وسط بين الاشتراكية والمذهب الحر ، يرى أن تتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ، ولكنه مع ذلك يرى الاحتفاظ بنظام الملكية الخاصة .

Socialisme d'état اشتراكية الدولة
State socialism

هذا المذهب ليس اشتراكياً بالمعنى الدقيق ، بل إن أنصاره يرون أن يكون تدخل الدولة واسع النطاق .

Économie dirigée الاقتصاد الموجه
Planned economy

تعبير حديث ذاع بعد أزمة سنة ١٩٢٩ ويراد به تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية بوضع خطة عامة لها .

Fascisme الفاشية
Fascism

مذهب سياسي واقتصادي نشأ بإيطاليا ، فن الوجهة السياسية يقابل النظام الديمقراطي ، ومن الوجهة الاقتصادية يقوم على نظام النقابات وعلى تدخل الدولة في كل مظاهر النشاط الاقتصادي .

Matérialisme historique مادية التاريخ
Materialistic interpretation of history

يقول كارل ماركس إن تقصى حوادث التاريخ يدل على أن المصالح المادية هي التي تحرك إرادة الإنسان ، وتكيف النظم السياسية والقانونية وغيرها .

الاشتراكية الإصلاحية أو اشتراكية التدرج
Socialisme réformiste
Gradualism

مذهب يرى أن تنفيذ البرنامج الاشتراكي إنما يكون بالتدرج .
التقائية الثورية

Syndicalisme révolutionnaire
Revolutionary syndicalism

مذهب متطرف في الاشتراكية يقول بضرورة الالتجاء إلى العمل المباشر ، أي إلى أعمال العنف والكفاح التي لا هوادة فيها ، كما تكون طبقة العمال متيقظة ، فلا تحدر أعصابها .

Bolchevisme البلشفية
Bolchevism

هي مذهب شيوعي يرى أن من المستحيل على الهيئة الاجتماعية أن تنتقل طفرة من النظام الرأسمالي إلى النظام الشيوعي ، وأنه لا بد من دور انتقال يطبق فيه مذهب الجماعة إلى أن تتغير عقلية الناس . وواضع هذا المذهب لينين (Lénine) .

Prolétariat طبقة العمال
Proletariat

هي إحدى الطبقتين اللتين يقول الاشتراكيون إن التطور الصناعي أدى إلى وجودهما : طبقة العمال وطبقة الرأسماليين . ويقول

| | | | |
|------------------------------------|--|-------------------|---|
| Etat corporatif Corporate state | الدولة النقابية | Nazisme Nazism | النازية |
| | اسم يطلق على الدولة الفاشية في إيطاليا ، إذ يقضى النظام فيها بتكوين نقابات للعمال ولأرباب الأعمال ، والنقابات هي التي تضع قوائم المرشحين لعضوية مجلس النواب . | | مذهب الحزب الاشتراكي الوطني في ألمانيا ، وهو مشابه للفاشية ، والتسمية مشتقة من الحروف الأولى للحزب الاشتراكي الوطني في ألمانيا . |

المعلومات الأساسية في الاقتصاد

| | |
|--|---|
| مجموع المنافع التي يحصل عليها الإنسان عند استهلاك كمية معينة من سلعة . المنفعة الحدية أو النهائية أو الغائية | قانون إشباع الحاجات |
| Utilité marginale ou finale Marginal or final utility | Loi de satiété des besoins Law of satiable wants |
| هي منفعة الوحدة الأخيرة من سلعة مكونة من عدة وحدات ، أو بعبارة أخرى هي المنفعة التي على الحد بين الرغبة وعدم الرغبة قانون تناقص المنفعة | يقرر هذا القانون أنه متى حصل الإنسان على كمية معينة من سلعة ما قلت حاجته إلى وحدات إضافية . قانون الاستبدال أو الاستعاضة |
| Loi de l'utilité décroissante Law of diminishing utility | Principe de substitution Law of substitution |
| يقرر هذا القانون أنه كلما زادت الكميات التي تستهلك من سلعة قلت الحاجة إلى وحدات إضافية منها . | قانون يقضي بأن الإنسان قد يستعاض عن سلعة بأخرى تؤدي الغرض نفسه |
| Valeur Value | Richesse Wealth |
| القيمة | الثروة |
| لفظ يطلق بصفة عامة على درجة الأهمية النسبية للسلع . | هي الأموال القابلة للتملك والتقويم والمحدودة الكمية . |
| Valeur d'usage Value in use | Utilité Utility |
| قيمة المنفعة | المنفعة |
| | صفة في الشيء تجعله قابلاً لسد حاجة المنفعة الكلية |
| | Utilité totale Total utility |
| | المنفعة الكلية |

نظرية حديثة في قيمة المبادلة ، تقول إن تحديد قم السلع تؤثر فيه أسباب متعددة ، وذلك لما يوجد بين جميع الظواهر الاقتصادية من الترابط .
فائض المستهلك

Rente du consommateur

Consumer's surplus

هو الفرق بين الثمن الذى دفعه المشتري فعلا وما كان مستعدا لدفعه حتى لا يحرم السلعة ، فإذا كانت منفعة السلعة أكثر من الثمن المدفوع فيها قيل إن هناك فائضا للمستهلك .

مبلغ المنفعة التى يحصل عليها الانسان باستهلاكه لسلعة ما (وقد عدل عن هذا التعبير معظم الاقتصاديين) .

Valeur d'échange قيمة المبادلة

Value in exchange

نسبة بين سلعة وأخرى عند المبادلة (والميل الحديث إطلاق لفظ القيمة على قيمة المبادلة) .

Rareté الندرة

Scarcity

قلة الكميات الموجودة من سلعة يمينها .
التوازن الاقتصادى

Équilibre économique

Economic equilibrium

الإنتاج

عناصر الإنتاج

مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة .
نظام الوراثة للمهن أو نظام التوارث فى المهن
Régime des castes
Caste system
هو نظام عتيق يتلقى بموجبه الابن المهنة عن أبيه بالوراثة تلقيا جبريا لا اختيار له فيه ، ولا تزال له آثار فى بعض أنحاء الهند .

L'esclavage الرق

Slavery

نظام ساد فى أقدم العصور ، لأن الفكرة التى كانت منتشرة إنذاك هى أن العمل اليدوى يزرى بقدر الإنسان الحر ، فينبغى تركه للأرقاء

عوامل الإنتاج

Facteurs de la production

Agents of production

هى العناصر التى تتضافر فى تحصيل الإنتاج ، وهى الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم .

Nature الطبيعة

Nature

هى العامل الأول فى الإنتاج ، وتشمل الأرض والماء والهواء والحرارة والضوء .

Travail العمل

Labour

هو فى نظام الطوائف عامل كان يلحق
بخدمة معلم لثناء أجر ، ولم يكن له حق مناداة
تلك الخدمة ، وإن خالف ذلك لم يكن يستطيع
أن يعمل لدى معلم آخر .

Maitre المعلم

Master

هو من له الحق فى ممارسة إحدى المهن
استقلالا . واقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات
فى نظام الطوائف .

Division du travail تقسيم العمل

Division of labour

تجزئة العمليات اللازمة لإنتاج شئ معين .

التنظيم العلمى للعمل

Organisation scientifique du travail

Scientific management

هو الاستعانة بالعلم فى البحث عن الوسائل
التي تجعل العمل أكثر إنتاجا .

Prime علاوة (للعامل)

Bonus

هى أجر إضافى يتقاضاه العامل .

Psycho-technique النظرية الفنية النفسية

Psycho-technics

نظرية حديثة ترى تطبيق علم النفس على
الأعمال الصناعية الحديثة وإدخال تعديلات
على الآلات حتى تصير ملائمة لحركات
الإنسان .

Physiologie du travail فسيولوجية العمل

Physiology of labour

حتى يتفرغ الأحرار لإدارة شئون الدولة والدفاع
عن الوطن . وقد تقرر إلغاء الرق بمعاهدة
بروكسل سنة ١٨٩٠ .

Servage نظام الأجلاس

Serfdom

نظام اتبع بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية
وبموجبه كان الملاك يلحقون بأراضيهم من
يجزونهم من الأرقاء . ولم يكن للأجلاس حق
مغادرة الأرض ولا للمالك حتى إخراجهم
منها .

Corporations الطوائف

Guilds

نظام كان منتشر فى أوربا لغاية القرن الثامن
عشر ، وفى مصر لغاية القرن التاسع عشر
ويتلخص فى أن ممارسة المهن من صناعية
وتجارية كانت محصورة فى عدد معين من
الطوائف لها فى ذلك احتكار قانونى .

Apprentissage التمهين

Apprenticeship

هو التدريب على إحدى المهن ، وكان هذا
من لوازم نظام الطوائف .

Apprenti الصبي

Apprentice

من يجرى تدريبه على المهنة ، وفى نظام
الطوائف كان يلتحق بخدمة المعلم عدد من
الصبية يقوم بتعليمهم ويدينون له بالطاعة
والولاء .

Compagnon العريف

Journeyman

| | |
|---|--|
| رسمال (رأس مال) عيني Capital en nature Capital goods يطلق على الثروات التي تستخدم بأعيانها مباشرة في الإنتاج مثل المواد الأولية والآلات. | نظرية ترى أن تنظيم العمل يكون بدراسة المشقة التي يتحملها العامل ثم النظر في وسائل تخفيفها . |
| رسمال (رأس مال) قيمي Capital en valeur Money capital هو الرسمال مقدرا بالنقود . | رسمال (رأس مال) Capital Capital مجموعة الأموال التي يملكها الإنسان في وقت معين . |
| رسمال (رأس مال) جار Fonds de roulement Floating capital هو الأموال الحاضرة التي تستخدم في شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال . | رسمال (رأس مال) منتج Capital productif Productive capital هو الثروة الناجمة عن عمل سابق والمستخدمة في إنتاج ثروة أخرى . |
| الادخار Epargne Saving هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل . | رسمال (رأس مال) كاسب Capital lucratif Lucrative capital هو الرسمال ذو الدخل أي الثروة التي تغل لصاحبها دخلا ولو لم تستخدم مباشرة في الإنتاج . |
| الاستثمار Placement Investment استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات . | رسمال (رأس مال) ثابت Capital fixe Fixed capital هو الذي يستخدم في الإنتاج أكثر من مرة دون أن يتغير شكله مثل الآلات . |
| ولى العمل Entrepreneur Entrepreneur, enterpriser هو الذي يتحمل مخاطر الإنتاج فله الغنم وعليه الغرم . | رسمال (رأس مال) متداول Capital circulant Circulating capital هو الذي لا يستخدم في الإنتاج إلا مرة واحدة ثم يستهلك أو يتغير شكله مثل الفحم والنقود . |
| المؤسسة Entreprise Enterprise كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج والمبادلة للمصنوع على ربح . | |

| | | | |
|----------------------|--|---|--|
| Obligation | السند | Établissement Establishment | المنشأة هي فرع تابع للؤسسة . |
| Bond, debenture | ورقة مالية مثبتة لقروض حاصل ، والسند فائدة ثابتة . | Société Company | الشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك . |
| Action privilégiée | السهم الممتاز | Société en nom collectif Partnership | شركة التضامن هي شركة يكون فيها الشركاء متضامنين قانونا . |
| Preferred stock | سهم يتمتع حامله بمزايا خاصة كأن يعطى له ربح ثابت بطريق الأولوية على الأسهم المعتادة ، وأن يشترك بعد ذلك في بقية الأرباح ، وذلك بحسب ما يكون منصوصا عليه في نظام الشركة . | Société en commandite | شركة التوصية هي شركة تتكون من صنفين : من شركاء متضامنين يديرون الشركة ، ويسألون عن كل ديونها ، وشركاء موصين لا دخل لهم في إدارتها ويسأل كل منهم بقدر حصته فقط . |
| Action de jouissance | سهم التمتع سهم يعطى لحامل السهم المستهلك ويخوله الحصول على جزء من الأرباح أقل مما يحصل عليه حامل السهم العادي . | Société anonyme Joint stock company | شركة المساهمة تتكون من أشخاص غير مسمين ، وذلك بطريق الاكتتاب في أسهم ، وعنوان الشركة هو موضوع عملها ، وتتحدد مسئولية كل مساهم فيها كما يتحدد نصيبه في الربح بمقدار الأسهم التي يملكها . |
| Parts de fondateurs | حصص التأسيس حصص تعطى لشركات المساهمة للأشخاص الذين يقومون بخدمات ممتازة كأن يقدموا لها حق اختراع أو امتياز حكومي . | Valeurs mobilières Securities | القرايطيس المالية ، القيم المنقولة لفظ يطبق على الأسهم والسندات وحصص التأسيس |
| Action de numéraire | السهم النقدي هو الذي يعطى نظير الاكتتاب نقدا في الأسهم . | Action Share, stock | السهم جزء من رأس مال شركة المساهمة . |
| Action d'apport | السهم العيني هو الذي يعطى مقابل تقديم حصة عينية كعقار أو مقابل عمل | | |

| | |
|--|--|
| تطلق بصفة عامة على دخل الرسمال النقدى وبصفة خاصة على دخل حملة السندات . | Amortissement (المالى) Amortization إيفاء قيمة الأسهم والسندات لأربابها . |
| Métayage المزارعة Métayage, crop-sharing | Coupon قسيمة (كوبون) Coupon |
| طريقة لاستغلال الأراضى الزراعية باشتراك المالك والزارع فى الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف . | وَرَيْتَة ترفق بكل سهم أو سند تفصل عند ميعاد دفع الأرباح والفوائد وتقدم للحصول عليها . |
| Industrie à domicile الصناعة المنزلية Domestic system of industry | Dividende ربح السهم Dividend |
| عبارة تطلق على تكليف العامل صنع بعض السلع فى منزله لحساب أحد أرباب الأعمال ولا يكون بين العامل وولى العمل علاقة التبعية التي توجد فى المصنع . | هو دخل حامل السهم ، ويتغير من سنة لأخرى . |
| | Intérêt فائدة Interest |

نفقة الإنتاج

| | |
|---|--|
| الغلة الحدية | Coût de production نفقة الإنتاج Cost of production |
| Rendement marginal Marginal return هى الغلة المساوية لنفقات الإنتاج . | مجموع ما أنفق فى عمليات الإنتاج المختلفة . |
| قانون ازدياد الغلة | قانون تناقص الغلة |
| Loi du rendement croissant Law of increasing returns يقرر هذا القانون أن الزيادة فى العمل والرسمال المستخدمين فى الصناعة تؤدي إلى زيادة الناتج بنسبة أكبر من زيادة النفقة . | Loi du rendement décroissant Law of diminishing returns قانون حاصله أن الزيادة فى العمل والرسمال لا يترتب عليها زيادة مناسبة فى الناتج ما لم يكن هناك تقدم فى فن الإنتاج . وأثر هذا القانون يظهر سريعا فى الزراعة . |
| شهادة اختراع . براءة اختراع | أوج الإنتاج |
| Brevet d'invention Patent شهادة تعطى للمخترع الذى سجل اختراعه . | Optimum (de la production) هو النسبة العليا للإنتاج . |

| | | |
|---|---|--|
| اقتصار المذشآت على إنتاج نموذج واحد أو نماذج قليلة من الساعة لتوفير نفقات الإنتاج . | Frais généraux Overheads | النفقات العامة هى المصروفات الثابتة للتؤسسة مثل أجرة المبانى والتأمين والإنارة ومرتببات المستخدمين الإداريين وهى لا تزيد بزيادة كمية المنتجات . النفقات الخاصة (للإنتاج) |
| Pièce de rechange Interchangeable part | | البديلة قطعة من نمط القطعة التالفة فى السلع والآلات يستعاض بها هنا . |
| Intégration Integration | Prix de revient partiel Prime costs | التكامل تشمل المصاريف الخاصة التى تلزم لإنتاج السلع مثل المواد الأولية وأجور العمال وهى تزيد وتنقص تبعاً لمقدار الوحدات المنتجة . |
| هو الجمع بين صناعات مختلفة تكمل بعضها بعضاً ، وتعاون فى الوصول إلى فرض واحد . | | التنظيم العلمى للإنتاج |
| Culture extensive Extensive culture | Rationalisation de la production Rationalisation of production | الزراعة الخفيفة مجموعة الطرق الفنية والتنظيمية التى ترمى إلى زيادة المنتجات مع الاقتصاد فى المواد وفى الجهود التى تبذل فى الإنتاج . |
| هى التى تستخدم فيها مقادير قليلة من العمل ورأس المال بالنسبة لمساحة الأرض . | | |
| Culture intensive Intensive culture | Standardisation Standardisation | الزراعة الكثيفة توحيد النمط هى التى تستخدم فيها مقادير كبيرة من العمل ورأس المال بالنسبة لمساحة الأرض . |

التوازن بين الإنتاج والاستهلاك

| | | | |
|------------------------------------|--|---------------------------------------|---|
| Quasi monopole Quasi monopoly | شبه الاحتكار تفرد شخص أو شركة بإنتاج الجزء الأكبر من سلعة بعينها . | Libre concurrence Free competition | المنافسة الحرة هى التسابق اللازم على الحرية الاقتصادية . |
| Monopole public Public monopoly | احتكار عام احتكار تقوم به الدولة أو أشخاص القانون العام الأخرى مثل البلديات . | Monopcle Monopoly | الاحتكار تفرد شخص بالقيام بعمل معين . |

| | | |
|---|--|------------------|
| هو الذي يستند إلى نص في قانون أو لائحة. | احتكار خاص | Monopole privé |
| Monopole de fait | احتكار فعلي | Private monopoly |
| De facto monopoly | احتكار ينفرد فيه فرد أو شركة بالإنتاج والبيع أو الشراء . | |
| هو الذي لا يستند إلى نص قانوني بل يترتب على عدم وجود منافسة . | احتكار قانوني | Monopole légal |
| | | Legal monopoly |

الجمعيات التعاونية

| | | |
|---|---|---------------------------------------|
| هي جمعيات تعاونية تقوم بإقراض صغار التجار والزراع والصناع . | التعاون | Coopération |
| جمعيات البناء التعاونية | مذهب اقتصادي شعاره " الفرد للجماعة والجماعة للفرد " ومبدؤه تكوين جمعيات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط . | Co-operation |
| Sociétés coopératives de construction | جمعيات الاستهلاك التعاونية | |
| Building co-operative societies | هي جمعيات غرضها الاستغناء عن الوسيط وهو تاجر التجزئة ، فهي تشتري بالجملة وتبيع لأعضائها ولغيرهم . | Sociétés coopératives de consommation |
| جمعيات تتكون من العمال ، بعضها يشتري الأراضي و يقيم عليها المنازل ثم يبيعها أو يؤجرها إلى الأعضاء ، وبعضها يقرض الأعضاء ما يلزمهم لبناء مساكنهم . | جمعيات الإنتاج التعاونية | Consumers' co-operative societies |
| جمعيات التعاون الزراعية | هي جمعيات تتكون من العمال وغرضها التخلص من أرباب الأعمال . | |
| Sociétés coopératives agricoles | جمعيات التسليف التعاونية | Sociétés coopératives de production |
| Agricultural co-operative societies | هي جمعيات يؤسسها عادة صغار الزراع للحصول على مزايا خاصة . | Producers' co-operative societies |
| العائد | جمعيات التسليف التعاونية | |
| Boni | المبلغ الذي يوزع على أعضاء الجمعية التعاونية بنسبة معاملاتهم معها بصرف النظر عن حصتهم في رأس المال . | Sociétés coopératives de crédit |
| | Credit co-operative societies | |

مميزات الإنتاج في العصر الحديث

| | |
|---|--|
| الكارتل . اتفاق المنتجين . حلف المنتجين | تكتيل الصناعات |
| Cartel | Localisation des industries |
| Cartel | Localisation of industries |
| هو اتفاق يتم بين عدة مؤسسات تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق أو بقصد تنظيم المنافسة مع استبقاء شخصية كل مؤسسة . | هو تجمع الصناعات التي تنتمي إلى فرع واحد من فروع الإنتاج في جهة واحدة . |
| الترست . توحيد الشركات | الترکز |
| Trust | Concentration |
| Trust | Concentration |
| انضمام عدة مؤسسات تفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة . | قلة عدد المؤسسات وزيادة ما فيها من قوى الإنتاج |
| الاندماج | المتعجر |
| Consolidation | Fonds de commerce |
| Consolidation | هو مجموع العناصر التي تتضافر في العمل مشتركة لتحقيق الربح عن طريق المتاجرة . |
| انضمام عدة مؤسسات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها جميعا شركة واحدة . | الاتفاقات الصناعية |
| | Ententes industrielles |
| | Industrial combinations |
| | اتفاق بين المنشآت الصناعية بقصد التخلص من المنافسة . |

مهمة الدولة في الإنتاج

| | |
|---|--|
| نظام بمقتضاه تقوم الدولة أو السلطات المحلية ببعض المشروعات وتمويلها وتستغلها . | اشتراكية البلديات |
| الامتياز | Socialisme municipal |
| Concession | Municipal socialism |
| هو أن تمنح الدولة فردا أو شركة حق القيام ببعض الأعمال العامة وتفرض عليه التزامات وشروطا يتعهد بالوفاء بها . | تطلق عبارة "اشتراكية البلديات" على زيادة النشاط للبلديات إذ تقوم بتوريد المياه والغاز والكهرباء وإنشاء الأسواق . . . الخ . |
| | الريجي . الاستغلال الحكومي |
| | Régie |

الإنتاج والسكان

| | | |
|---|--------------|--|
| مستعمرات الاستيطان | Emigration | الهجرة أو المهاجرة |
| Colonies de peuplement | Emigration | |
| Population colonies | | انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق . |
| مستعمرات ينتقل إليها أهالى ابلولة المتبوعة إذا ضاق نطاق أرضها . | Colonisation | الاستعمار |
| مستعمرات الاستغلال | Colonisation | |
| Colonies d'exploitation | | يقصد به أحد معنيين : الأول - استعمال دولة حق السيادة على إقليم خارج عن حدود أراضيها . والثانى - تعمير بعض المناطق التى تنقصها الأيدى العاملة . |
| Exploitation colonies | | |
| مستعمرات الغرض منها الحصول على الثروات الطبيعية . | | |

التأمين

| | | |
|---|----------------------|---|
| الحاسب (فى شركة التأمين) | Assurance | التأمين |
| Actuaire | Insurance | |
| Actuary | | عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعوض آخر عما يقع له من خطر معين . مقابل دفع إتاوات ويسمى الأول مؤمناً والثانى مؤمناً له . |
| هو خير فى حسابات الاحتمالات . | | |
| قسط التأمين | | |
| Prime d'assurance | | |
| Premium insurance | | |
| المبلغ الذى يدفعه المؤمن لمصلحته فى فترات دورية . | Loi de probabilité | قانون الاحتمالات |
| وثيقة التأمين | Law of probabilities | |
| Police d'assurance | | قانون يبين نسبة الحوادث التى ينتظر أن تحصل فى أغلب الأحوال إذا توافرت شروط خاصة . |
| Insurance policy | | |
| الوثيقة المثبتة لشروط التأمين وهى تختلف تبعا للخطر المؤمن منه . | | |

التداول

النقود

Troc

Barter

المقايضة

مبادلة سلعة بأخرى

نقود تكميلية . نقود مساعدة
 Monnaie d'appoint, monnaie fractionnaire
 Subsidiary money
 هى التى لها قوة إبراء محدودة أى أن الدائن غير ملزم بقبولها فى وفاء دينه إلا لغاية مبلغ معين مثل النقود الفضية ونقود النيكل والبرونز فى مصر .
 القيمة الحقيقية أو المعدنية (للنقود)
 Valeur réelle ou métallique (de la monnaie)
 Market value (of money)
 هى قيمة المعدن الذى تشتمل عليه النقود .
 القيمة الاسمية أو القانونية (للنقود)
 Valeur nominale ou légale (de la monnaie)
 Nominal or face value (of money)
 هى القيمة التى تحددها الدولة للنقود فى التداول ويلاحظ أن النقود الرئيسية تكون قيمتها المعدنية مساوية لقيمتها الاسمية أما النقود التكميلية فقيمتها المعدنية أقل من قيمتها الاسمية .
 Loi Gresham قانون جريشام
 Gresham's law
 قانون يقرر أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول .
 Frai التحات . التأكل
 Abrasion
 نقص وزن النقود بالاستعمال
 دار السك . دار ضرب النقود
 Hôtel de monnaie
 Mint
 هى مصنع يعهد إليه بسك النقود المعدنية .

نظرية الكم فى النقود . نظرية كمية النقود
 Théorie quantitative de la monnaie
 Quantity theory of money
 نظرية حاصلها أن قيمة النقود تتجه اتجاها عكسيا مع كميته أى أنه كلما زادت كميته قلت قيمتها وارتفعت الأثمان .
 Équation de l'échange معادلة المبادلة
 Equation of exchange
 معادلة جبرية وضعت لتوضيح نظرية الكم فى النقود وهى فى أبسط صورها تنحصر فى أن:

$$\frac{\text{كمية النقود}}{\text{كمية البضائع}} = \text{الثمن}$$

Monnaie métallique النقود المعدنية
 Metallic money
 نقود تسكها الدولة من المعادن كالذهب والفضة
 Monnaie réelle نقود حقيقية
 Real money
 هى التى لها وجود مادى .
 Monnaie de compte نقود حسابية
 Money of account
 هى نقود ليس لها وجود مادى وإنما هى قيم اصطلاحية تستخدم فى بعض الأحوال كوحدة للحسابات مثل الجنى Guinea فى إنجلترا ويساوى ٢١ شلنا .
 Monnaie légale نقود رئيسية أو أساسية
 Legal tender
 هى التى لها بأمر الشارع قوة إبراء مطلقة لا يجوز الحد منها بمعنى أن الدائن فى كل حال مجبر على قبولها فى سداد الدين مهما يكن حد مقدار ما يدفع منه .

هو الذى لا يجعل فيه الشارع قوة الإبراء المطلق وحرية السك إلا للمعدن واحد بمينه .

نظام المعدنين (المعدنية الثنائية) Bimétallisme
Bimetallism

نظام يجعل لكل من النقود الذهبية والفضية قوة إبراء مطلقة . والقانون يحدد النسبة بينهما ويقرر حرية السك لكل منهما .

نظام المعدن المختلط - نظام المعدن المركب
Symmétallisme
Symmetallism

نظام تكون فيه قيمة العملة الرئيسية مكونة من مزيج من الذهب والفضة .

النقود الورقية Monnaie de papier
Paper money

نقود ورقية يصدرها بنك الإصدار أو الحكومة ، وهي على أنواع متعددة .

نقود ورقية كاملة الرصيد (نقود ورقية ممثلة)
Monnaie de papier représentative
Representative paper money

هي نقود ورقية تمثل قيمتها مقداراً من الذهب أو الفضة مودعا في خزانة الدولة أو بنك الإصدار مثل شهادات الذهب والفضة في الولايات المتحدة .

النقود الورقية الائتمانية

Monnaie de papier fiduciaire
Fiduciary paper money

هي وعد بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحاملها عند الطلب . ورصيدا المعدنى يكون أقل من مجموعها المتداول ، ويقبلها الجمهور لثقتهم بها ، ولذا سميت الائتمانية .

Frappé libre حرية السك

Free coinage

مبدأ مقرر بالنسبة للنقود الرئيسية حاصله أن لكل فرد الحق في تقديم سبائك إلى دار السك والحصول على نقود بدلا .

Titre de la monnaie عيار النقود
Fineness of coin

مقدار ما تحوى عليه النقود من المعدن الخالص المعتبر أساسا لها بالنسبة لوزنها ، فمثلا الجنيه المصرى يمثل ما زنته 8,7 جرام من الذهب بعار 875 في الألف .

Unité monétaire وحدة النقد
Monetary unit

هي وزن ثابت من معدن معين العيار والمشرع هو الذى يحدده .

Droit de brassage رسم السك
Brassage

مبلغ يمثل نفقات سك النقود .

Étalon monétaire قاعدة النقد
Monetary standard

يقصد بقاعدة النقد المعدن الذى يتخذ أساسا للنظام النقدي في دولة من الدول .

Étalon-or قاعدة الذهب
Gold standard

كون الذهب أساس النظام النقدي وكون النقود الورقية قابلة للصرف به مع عدم وضع عقبات في سبيل انتقال الذهب من الدولة .

نظام المعدن الفرد (المعدنية الفردية)

Monométallisme
Monometallism

| | | |
|------------------------------------|---|--|
| Inflation | التضخم | النقود الورقية الإلزامية أو الورق النقدى |
| Inflation | زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات . | Monnaie de papier inconvertible ou papier monnaie |
| Déflation | الانكماش | Inconvertible paper money |
| Deflation | نقص المتداول من النقود الورقية . | هى النقود الورقية غير القابلة للصرف بالذهب سواء أصدرتها الحكومات أم البنوك المركزية . |
| Réflation | مقاومة الانكماش | Currency notes |
| Reflation | تعبير حديث استعمل فى الولايات المتحدة بمعنى زيادة المتداول بقصد رفع الأسعار إلى مستوى محدد . | نقود ورقية حكومية |
| Prime de l'or | علاوة الذهب | هى نقود ورقية تصدرها الدولة . |
| Gold premium | زيادة سعر الذهب على قيمته القانونية . | Cours facultatif |
| Clause-or | شرط الذهب | السعر الاختيارى |
| Gold clause | شرط ينص عليه فى العقود مقتضاه الالتزام بالدفع ذهباً ، وهو لا يقتضى أن يحصل الوفاء بالذهب فعلاً ، بل موجه هو الدفع بالعملة الورقية مع مراعاة النسبة بينها وبين سعر الذهب . | تداول النقود الورقية بسعر اختيارى إذا كان الدائن غير ملزم بقبول النقود الورقية فى المعاملات وكان بنك الإصدار ملزماً بصرف قيمتها بالذهب . |
| Clause de paiement en marchandises | شرط الوفاء بضاعة | Cours légal |
| | شرط ينص عليه فى بعض العقود إبان الاضطرابات النقدية ، وبه يلتزم المدين بالوفاء بمقدار معين من سلعة بدلا من النقود . | السعر القانونى |
| | | تداول النقود الورقية بسعر قانونى إذا كان الدائن ملزماً بقبولها فى المعاملات وكان بنك الإصدار ملزماً بدفع قيمتها بالذهب . |
| | | Cours forcé |
| | | السعر الإلزامى |
| | | تداول النقود الورقية بسعر إلزامى إذا كان الدائن ملزماً بقبولها فى المعاملات وكان بنك الإصدار معنى مؤقتاً من صرفها ذهباً . |
| | | Billets de banque (بنكنوت) |
| | | أوراق مصرفية (بنكنوت) |
| | | Banknotes |
| | | هى أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على تعهد بدفع مبلغ معين من النقود المعدنية لحاملها عند الطلب . |

تحويل مبلغ من حساب شخص في بنك إلى حساب شخص آخر يتعامل مع البنك نفسه .

المقاصة
Compensation
Clearing

هي طريقة لانقضاء الالتزامات بين شخصين كل منهما دائن للآخر ومدين له ، وإذا كان الساحب والمستفيد يتعاملان مع بنوك مختلفة فإن تسوية قيمة الشيكات المسحوبة عليها تحصل بينها بطريق المقاصة كذلك .

غرف المقاصة

Chambres de compensation
Clearing houses

منشآت تقوم بتسوية ديون البنوك بعضها قبل البعض الآخر .

الصرف
Change
Exchange

مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية أو التبايع في أوراق تجارية مسحوبة على الخارج ويطلق أيضا على سعر المبادلة .

سعر الصرف
Cours du change
Rate of exchange

سعر مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية .

الأوراق الأجنبية
Devises étrangères
Foreign bills

هي موضوع عمليات الصرف . ومثلها الكبيالات والشيكات المسحوبة على الخارج .

سعر الصرف بالتبادل
Change au pair
Exchange at par

شرط الوفاء بنقد أجنبي

Clause de paiement en monnaie étrangère

شرط يدون في العقود متى كانت العملة الوطنية متدهورة .

الأوراق التجارية
Effets de commerce
هي الكبيالة والسند الإذني والشيك .

الكبيالة - السفتجة
Lettre de change
Bill of exchange

محرر صادر من دائن يكلف مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل له .

السند الإذني
Billet à ordre
Promissory note

محرر يتضمن الترابا بدفع مبلغ لإذن شخص معين أو لحامله في تاريخ معين .

الشيك
Chèque
Cheque, check

أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله .

الشيك المسطر
Chèque barré
Crossed check

شيك يتميز بوجود خطين متوازيين في وسطه من أعلى إلى أسفل .

نقل (الحسابات)

Virement (des comptes)

Change défavorable الصرف غير الملائم
Unfavourable exchange
يعتبر سعر الصرف غير ملائم إذا كان فوق
التعادل .

Change erratique الصرف المتقلب
Abnormal exchange
إذا كانت الدولة تتبع نظام النقود الورقية
الإلزامية ، فليس هناك أى حد لتقلبات سعر
الصرف ، وتسمى هذه الحالة بالصرف المتقلب .
نظرية تساوى قوة الشراء

Théorie de la parité des pouvoirs
d'achat

Purchasing power parity theory
نظرية حاصلها أن سعر الصرف يعبر
عما للنقود من قوة الشراء المقارنة .
تثبيت النقود

Stabilisation de la monnaie
Stabilisation of money
هو العودة إلى قاعدة الذهب سواء على
أساس القيمة القديمة أو على أساس قيمة أخرى .
توجيه النقد ، النقد الموجه

Monnaie dirigée
Managed currency
نظرية حاصلها اتباع سياسة نقدية تؤدي
إلى ثبات الأثمان .
سياسة السوق الحر

Politique du marché libre
Open market policy
تعبير يستخدم للدلالة على سياسة البنوك
المركزية فى بيع الأوراق المالية وشراؤها
لزيادة أو نقص التداول من النقود .

يعتبر سعر الصرف عند حد التعادل إذا
كان ثمن النقود الأجنبية أو الأوراق الأجنبية
يتحدد بحسب كمية الذهب الموجودة فى العملتين
الوطنية والأجنبية .

سعر الصرف بما فوق التعادل

Change au dessus du pair

Exchange at premium

يعتبر سعر الصرف فوق حد التعادل إذا كان
ثمن النقود الأجنبية أو الأوراق الأجنبية أكثر
من نسبة كمية الذهب فى العملتين .

سعر الصرف بما دون التعادل

Change au dessous du pair

Exchange at discount

يعتبر سعر الصرف دون حد التعادل إذا كان
ثمن النقود الأجنبية أو الأوراق الأجنبية أقل
من نسبة كمية الذهب فى العملتين .

موازنة سعر الصرف

Arbitrage du change

Arbitrage of exchange

عملية تقوم بها البنوك وهى شراء الأوراق
الأجنبية موضوع الصرف من الجهات التى
هبطت فيها أثمانها لتبيعها فى الجهات التى ارتفع
فيها السعر .

Change favorable الصرف الملائم

Favourable exchange

يعتبر سعر الصرف ملائماً للدولة إذا كان
دون التعادل .

تقويم النقود (إعادة النقود إلى قيمتها الأصلية)
Revalorisation (de la monnaie)
Revalorisation

تثبيت النقود بإعادتها إلى قيمتها الأصلية .
إنقاص النقود

Dévaluation (de la monnaie)
Devaluation

تثبيت النقود على أساس جديد يحمل وحدة
النقود ممثلة من الذهب لوزن أقل .

Démonétisation إلغاء النقود
Demonetisation

عدول الدولة عن استعمال نوع من النقد
بإحلال نقد جديد محله .

قاعدة الصرف بالجنه الإنجليزي

Sterling exchange standard

نظام تكون فيه الأوراق المصرفية الوطنية
غير قابلة للصرف في الداخل ، ولكنها تصرف
في المعاملات الخارجية بأوراق تجارية إنجليزية
أو بنقود إنجليزية .

قاعدة المسكوكات الذهبية

Gold specie standard

كون المتداول نقودا ذهبية .

قاعدة السبائك الذهبية

Gold bullion standard

نظام يتميز بأن الأوراق المصرفية تكون قابلة
للصرف لا بنقود ذهبية ولكن بسبائك ذهبية
لا يقل مقدارها عن حد معين وذلك غالبا
بالنسبة للمعاملات الخارجية .

قاعدة العملة الأجنبية الذهبية (قاعدة الأوراق
الأجنبية الذهبية)

Gold exchange standard

نظام يتميز بأن الأوراق المصرفية تكون غير
قابلة للصرف بالذهب في الداخل ، ولكنها
تصرف في المعاملات الخارجية بأوراق أجنبية
لها قيمة الذهب مثل النقود الأجنبية والأوراق
التجارية المسحوبة على دولة تتبع قاعدة الذهب .

الائتمان

هو الذي يستخدم لزيادة النشاط الاقتصادي
وذلك بإنشاء المنشآت الصناعية والتجارية
أو توسيعها .
التسليف للاستهلاك

Crédit à la consommation
Consumption credit

هو الذي يستخدم في أغراض غير منتجة
من الوجهة الاقتصادية .

الائتمان - الثقة المالية - التسليف Crédit
Credit

الائتمان هو تقديم مال حاضر نظير الحصول
على مال مستقبل وأساسه الثقة وهو لفظ له
إطلاقات مختلفة .

التسليف للإنتاج

Crédit à la production
Producers' credit

البنك المركزي أو المصرف المركزي — البنك
الرئيسي أو المصرف الرئيسي — بنك البنوك
أو مصرف المصارف .

Banque centrale ou banque des banques
Central bank or bankers' bank

اسم يطلق على بنك الإصدار .

بنوك الودائع — مصارف الودائع

Banques des dépôts
Deposit banks

هي التي تقوم بعمليات قصيرة الأجل .

بنوك الأعمال — مصارف الأعمال

Banques d'affaires

هي التي تقوم بعمليات طويلة الأجل مثل
إنشاء منشآت صناعية .

Escompte (القطع) الخصم
Discount

دفع قيمة ورقة تجارية إلى حاملها قبل حلول
الأجل مقابل استئصال مبلغ معين .

سعر القطع (سعر الخصم)

Taux de l'escompte

Rate of discount

هو سعر الفائدة الذي يحسب على أساسه
المبلغ الواجب خصمه من الورقة التجارية.
ويتوقف على طبيعة الورقة التجارية وعلى الحالة
الاقتصادية العامة .

التسليف لأجل قصير

Crédit à court terme
Short term credit

هو الإقراض لمدة قصيرة .

التسليف لأجل طويل

Crédit à long terme
Long term credit

هو الإقراض لمدة طويلة .

Crédit agricole التسليف الزراعي
Agricultural credit

نوع من القرض يقصد منه تزويد الزارعين
برؤوس الأموال ويكون لمدة قصيرة أو متوسطة .

Crédit foncier التسليف العقاري
Mortgage credit

نوع من القرض يقصد منه تزويد الملاك
بالأموال ويكون عادة مصحوبا برهن رسمي .

Banque البنك — المصرف
Bank

البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان
بالإقراض والإقراض .

بنك الإصدار — مصرف الإصدار

Banque d'émission
Bank of issue

هو الذي يقوم بإصدار الأوراق المصرفية .

| | |
|--|---|
| رصيد الذهب - الاحتياطي الذهبي Encaisse-or Gold reserve | Ouverture de crédit فتح الاعتماد اتفاق يتعهد بموجبه البنك أن يضع تحت تصرف أحد عملائه مبلغا معينا لمدة معينة فهو وعد بالقرض يتحول إلى قرض متى استعمل العميل حقه في سحب المبلغ . |
| الذهب المستخدم ضمانا لإصدار النقود المصرفية . | Lettres de crédit خطابات اعتماد خطابات يطلب فيها البنك إلى مراسليه في الخارج أن يدفعوا لحامليها ما يحتاج إليه لغاية مبلغ معين . |
| الحساب الجارى Compte courant | مبدأ حرية الإصدار Banking principle |
| اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة بموجبه تقييد الحقوق والديون الناشئة بينهما في دفتر أو قائمة ، ولا تصبح واجبة الأداء إلا عند حلول أجل متفق عليه لإقفال الحساب ، وما ينتجه الحساب الجارى عندئذ من الرصيد يكون هو الواجب الأداء . | مبدأ يتلخص في جعل إصدار الأوراق المصرفية حرا دون تدخل من جانب الحكومة . |
| بيوت التسليف برهن Monts-de-piété | مبدأ تقييد الإصدار Currency principle |
| هى التى تقوم بالاقراض بضمان منقول . | يختص في تنظيم إصدار الأوراق المصرفية بتدخل السلطات العامة . |
| التسليف على أوراق مالية | البنوك الزراعية - المصارف الزراعية Banques agricoles |
| الإقراض بضمان أوراق مالية . | هى التى تقوم بعمليات التسليف الزراعى . |
| التسليف على بضائع | الرجعة (سند التخزين) Warrant agricole |
| التسليف بضمان بضائع . | سندات تمثل البضاعة المودعة في المخازن ويمكن التسليف على البضاعة بنحوم هذه السندات . |

نظرية الأثمان

| | | | |
|---|---------------|-------------------|--|
| Producteur marginal Marginal producer | المنتج الحدى | Prix Price | الثمن نسبة سلعة إلى النقد عند المبادلة . |
| هو الذى تتساوى نفقة إنتاجه وقيمة ما ينتجه . | | Demande Demand | الطلب هو الكمية التى يقبل الأفراد شراءها من سلعة ما بثمن معين . |
| فائض المنتج — كسب المنتج Rente du producteur Producer's surplus | | Offre Supply | العرض هو الكمية التى يقبل المنتجون والتجار بيعها من سلعة ما بثمن معين . |
| هو الفرق بين نفقة الإنتاج وثمان السوق . | | | مرونة الطلب Élasticité de la demande Elasticity of demand |
| Prix fixe Fixed price | الثمن المحدد | | هى أن يكون التغير القليل فى ثمن سلعة داعيا إلى تغير كبير فى المطلوب منها . |
| الثمن الذى لا مساومة فيه . | | | مرونة العرض Élasticité de l'offre Elasticity of supply |
| Prix normal (الثمن العادى) Normal price | الثمن المعتاد | | هى أن يكون التغير القليل فى ثمن سلعة داعيا إلى تغير كبير فى المعروض منها . |
| هو الذى يتحدد أساسيا بنفقات الإنتاج . | | | ثمن السوق أو الثمن الجارى Prix de marché ou prix courant Market price or current price |
| سلعة إعلانية . سلعة ترويجية | | | هو الذى يتعين فى المنافسة الحرة بنقطة توازن العرض والطلب . |
| Article réclame | | | |
| سلعة تباع عادة بثمن منخفض بنية رواجها . | | | |
| طلب السلع المتناوبة | | | |
| Demande alternative Alternate demand | | | |
| طلب السلع التى يقوم بعضها مقام بعض . | | | |
| طلب السلع المترابطة | | | |
| Joint demand | | | |
| طلب السلع المتكاملة كالطلب على البن والسكر فإنه طلب مترابط . | | | |

| | |
|---|--|
| الحركات العامة للأثمان Mouvements généraux des prix General movements of prices هى متوسط تغيرات أثمان السلع . | عرض السلع المتلازمة Joint supply عرض السلع التى تتأج معا كالقطن وبذرة القطن . |
| الأرقام القياسية Nombres indices Index numbers هى الأرقام التى تقاس بها درجة التغيرات التى تطرأ على بعض الظواهر الاقتصادية كالأسعار والأجور وغيرها . | الثمن الاحتكارى Prix de monopole Monopoly price هو الذى يتحدد فى حالة الاحتكار . |
| الأرقام القياسية التفاضلية Moyennes pondérées ou indice avec poids Weighted average هذه طريقة تبين درجة أهمية السلع المتخذة أساسا للمقارنة . | الثمن العدل Juste prix Just price هو الثمن المعقول ، الذى لا فيه . |
| أثمان الجملة Prix de gros Wholesale prices هى الأثمان التى تشتري بها مقادير كبيرة من السلع إما من المنتجين مباشرة أو من التجار . | تعليمة السعر Valorisation الطرق المتبعة لرفع الأسعار . |
| أثمان التجزئة Prix de détail Retail prices هى الأثمان التى يشتري بها المستهلكون السلع من تجار التجزئة . | الجرايات . المقننات Rationnement Rationing نظام يحدد ما يستهلكه كل فرد من بعض السلع . |
| نفقة المعيشة Coût de vie Cost of living ثمن السلع الضرورية وتتخذ أثمان التجزئة أساسا لقياسها . | بطاقات الجرايات Cartes de rationnement Ration cards بطاقات يحدد فيها الكمية التى للأفراد حق شرائها . |
| | التسعير الجبرى Taxation, tarification Price fixing هو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه . |
| | الاستيلاء Réquisition أن تستولى الحكومة جبرا على بعض السلع . |

النقل

| | |
|--|---|
| تقاضى ما تتحمله وحدة النقل | تحويل السكك الحديدية |
| Faire payer à chaque transport ce qu'il peut payer | Étatisation des chemins de fer |
| Charging what the traffic will bear | Nationalisation of railways |
| مبدأ متبع في تحديد أجرة النقل في السكك الحديدية ويحصر في أنه لا يحدد سعرا واحدا بل أسعارا مختلفة لكل نوع من الأشخاص أو البضائع بحسب ما تستطيع أن تدفعه . | مذهب يرى أن تملك الدولة السكك الحديدية . |
| نول الشحن . نولون الشحن | نفقات النقل |
| Fret | Coûts de transport |
| Freight | Transport charges |
| نقل البضائع بطريق البحر . | التكاليف التي تتحملها الهيئات التي تقوم بالنقل . |
| | Tarif du transport |
| | تعريفة النقل |
| | Transport rates |
| | هي بيان الأجرة التي تطلبها الهيئات التي تقوم بالنقل . |

الأزمات

| | |
|---|---|
| هو الدور السابق على الأزمة ويتميز بنشاط الصناعة وارتفاع الأسعار والأجور . | الأزمة |
| نوبة الفتور | Crise |
| Phase de dépression | Crisis |
| Depression phase | اضطراب يخالف بطراً على التوازن الاقتصادي وهو ينشأ عادة عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك . |
| تتميز بانخفاض الأسعار وانعدام الثقة وقيام الأزمة . | الدورة الاقتصادية |
| فترة التصفية | Cycle économique |
| Phase de liquidation | Business cycle |
| Liquidation of business | تتعاقد على المجتمع فترات رخاء وتوروتصفية ومجموع هذه الفترات يعبر عنه بالدورة الاقتصادية . |
| هي الفترة الأخيرة في الدورة الاقتصادية، فيها تصفى المنشآت غير السليمة وتعمل المنشآت | فترة الرخاء ، طور الرخاء . |
| | Phase de prospérité |
| | Prosperity or boom phase |

| | |
|---|---|
| القلة في الاستهلاك . قلة الاستهلاك | الأخرى على جعل نفقة إنتاجها ملائمة لمستوى الأثمان المنخفض . |
| Sous-consommation | |
| Underconsumption | إفراط الإنتاج |
| نقص الطلب على السلع بسبب بطالة العمال ونقص المتداول من النقود . | Surproduction Over-production |
| | هو زيادة الإنتاج على الاستهلاك . |

التجارة الداخلية والبورصات

| | |
|--|---|
| السوق | النشر . الإعلان |
| Marché Market | Publicité Advertising |
| يقصد بالسوق من الوجهة الاقتصادية أية جماعة من التجار يقومون بأعمال تجارية متشابهة فاللفظ السوق لا يدل ضرورة على مكان معين بل يشير إلى سلعة أو عدة سلع بعينها وإلى المتبايعين فيها الذين يتنافسون بعضهم بعضا ، متصلين في معاملاتهم اتصالا حرا . | مجموعة الطرق التي تستخدم لتعريف الجمهور ببعض المنتجات وحثه على شرائها . |
| البرصة (البورصة) | معرض |
| Bourse Bourse, exchange | Exposition |
| اجتماع يعقد في مواعيد دورية - يوميا في الغالب - لأجل القيام بعمليات شراء البضائع والأوراق المالية وبيعها، وقد يطلق هذا اللفظ على مكان الاجتماع أو زمانه أو مجموع الصفقات التي تعقد . | مكان تعرض فيه السلع . |
| سمسار (برصة الأوراق المالية) | المندوب التجاري |
| Agent de change Stock broker | Voyageur de commerce |
| وسيط مهمته إيجاد الصلة بين الأشخاص المستعدين للبيع والأشخاص الراغبين في الشراء ثم العمل على تحقيق غرضهم . | مساعد للتاجر ووظيفته العمل على اجتذاب العملاء بالانتقال من جهة لأخرى ونشر الدعاية لسلعة أو سلعة معينة . |
| | الممثل التجاري |
| | Représentant de commerce |
| | مندوب دائم لأحد المتاجر في جهة معينة . |
| | الوكيل بالعمالة (بالعمولة) |
| | Commissionnaire Commission agent |
| | شخص يعمل لحساب آخر بمقتضى عقد توكيل ويتعاقد باسمه الخاص . |

| | | | |
|--|-----------------------------|---|--|
| Cours fixe Fixed price | سعر محدد | Courtier Broker | سمسار (برصة البضائع) هو وسيط في برصة البضائع . |
| Cours moyen Average price | السعر المتوسط | Valeurs internationales International securities | الأوراق المالية الدولية (القيم الدولية) الأوراق المالية ذات الشهرة العالمية . |
| Premier cours First price | سعر الفتح | Marché officiel السوق الرسمية | تسمى البرصة أحيانا بالسوق الرسمية . |
| Dernier cours, cours de clôture Closing price | سعر الإقفال | Marché libre السوق الحرة | تطلق عادة على التعامل خارج البرصة . |
| Au mieux Best price | السعر الأحسن | Marché noir السوق السوداء | تطلق عادة على التعامل في الخفاء تهربا من التسعير الجبرى . |
| Baissier Bear, shorts | مضارب على النزول (نزولى) | Marché au comptant Spot market | الصفقات العاجلة . الصفقات الفورية |
| Haussier Bull, longs | مضارب على الصعود (صعودى) | Marché à terme Future market | الصفقات الآجلة |
| Vente à découvert Short selling | البيع على المكشوف | Cours du jour Day price | هي صفقات يؤجل فيها تسليم الأوراق المالية أو البضائع والوفاء بئنها إلى وقت محدود . |
| | بيع سلع غير مملوكة للبائع . | | سعر اليوم |
| | | | أى سعر يتحدد في يوم معين . |

حق استعادة المبيع . صفقة جزائية مضاعفة
 Marché à faculté, option de double
 Call of more

هي التي تقترن بحق استعادة القدر المتعامل
 عليه .

التصفية (في البرصة)

Liquidation (des opérations de
 bourse)

Settlement

تسوية عمليات البرصة .

التصفية بالفليارات تصفية البيوع المتعاقبة
 Liquidation par filière

طريقة تتبع لتسوية العمليات المتعاقبة
 في البرصة على كمية واحدة من البضائع والغرض
 من اتباعها أن تبقى البضائع في مكانها إلى أن
 يتساقطها المشتري الأخير الراغب في التسلم .

Caisse de liquidation صندوق التصفية

صندوق يوجد في بعض البرصات تترك فيه
 جميع العمليات الآجلة في البرصة ويضمن
 تنفيذ العمليات .

Caisse de garantie صندوق الضمان

صندوق أنشئ في برصة البضائع الآجلة
 في مصر ، والغرض منه مواجهة كل توقف
 يحصل من السماسرة أثناء سير العملية ، بأن يقوم
 مؤقتا بأداء ما ارتبط به السماسر من التعهدات .

Report المدد للمشتري

Carry over

عملية يقوم بها المشتري وهي مكالمة لعملية
 سابقة ولا تعقد إلا وقت حلول الأجل

Marché ferme صفقة بائنة

هي التي تلزم نهائيا البائع والمشتري بحيث
 لا يكون لأحدهما العدول عن التزامه

Contre-operation صفقة ضدية

هي صفقة مضادة للأولى .

صفقة جزائية

Marché à prime ou à option

Option

هي صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين الخيار
 بين طلب التنفيذ أو الفسخ أو الحصول على
 ميزة خاصة مقابل دفع جزاء ولها أحوال متعددة .

صفقة جزائية بسيطة

Marché à prime simple

صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين مجرد طلب
 التنفيذ أو الفسخ مقابل دفع جزاء .

Stollage صفقة جزائية ترددية (ستيلاج)

Call and put

صفقة يكون فيها لأحد المتعاقدين بحسب
 اختياره إما أن يكون بائعا أو مشتريا مقابل
 دفع جزاء .

شراء بشرط الخيار

Prime simple à la hausse

Call

صفقة بسيطة بشرط الخيار لمصلحة المشتري .

بيع بشرط الخيار

Prime simple à la baisse

Put

صفقة بسيطة بشرط الخيار لمصلحة البائع .

| | | | |
|--|---|------------------------|--|
| Accaparement | الإعراج بالاختباس | Déport | المد للبايع |
| Corner | | Backwardation | |
| | هو أن يعتمد المشتري لأجل إلى الحصول على معظم الكميات الموجودة من السلعة حتى لا يتمكن البائع عند حلول الأجل من تنفيذ التزامه . | | عملية يقوم بها البائع وهي مكملة لعملية سابقة ولا تعقد إلا وقت حلول الأجل . |
| Manipulations | المضاربات المفتعلة | Spéculation | المضاربة |
| Manipulations | | Speculation | |
| | تطلق على الوسائل التي من شأنها أن تحدث تغييرا غير طبيعي في الأسعار . | | عمليات يقوم بها بعض الأشخاص بناء على معلومات فنية وتقديرات معقولة للانتفاع من فروق الأسعار في الزمان والمكان . |
| | التغطية . التأمين (بصفحة آجلة) | | المقامرة (في البرصات) |
| Couverture (par une opération à terme) | | Jeu (dans les bourses) | |
| Hedging | | Gambling | |
| | هي استخدام الصفقات المؤجلة كأداة للحصول على ربح ثابت . | | في لغة البرصة يمر عن المقامرة بالعمليات التي يقوم بها أشخاص لا تتوافر لديهم معلومات فنية خاصة عن حالة السوق . |
| | | Agiotage | الأراجيف (في الأسواق) |
| | | | إشاعات تنشر بقصد التأثير في الأسعار . |

التجارة الدولية

| | | | |
|--------------------|--|-------------------------------|--|
| Droits ad valorem | الرسوم القيمة : | | نظرية النفقات النسبية |
| Ad valorem duties | | Théorie des coûts comparatifs | |
| | هي نسبة مئوية من قيمة السلعة . | Theory of comparative costs | |
| | | | نظرية حاصلها أن الدول لا تبدأ في الاتجار بعضها مع بعض إلا إذا اختلفت تكاليف الإنتاج النسبية فيها . |
| Droits spécifiques | الرسوم النوعية | Droits de douane | الرسوم الجمركية |
| Specific duties | | Custom duties | |
| | هي رسوم لا تجبي على أساس القيمة بل بفرض مبلغ على كل وحدة من المنتجات إما على أساس الوزن أو الحجم أو السطح أو العدد . | | ضرائب تفرض على البضائع عند اجتيازها حدود الدولة . |

| | | |
|---|---|---|
| Tarif autonome | التعريف الاستقلالية | التحريم . الحظر (في التجارة الدولية) |
| هي التعريف الصادرة بقانون أو برسوم واللدولة أن تعدلها سواء بزيادة الرسوم الموضحة بها أو إنقاصها . | | Prohibition (dans le commerce inter- national) Prohibition منع الصادرات أو الواردات . |
| Tarif conventionnel | التعريف الاتفاقية | الإعانات (للإنتاج أو التصدير) |
| هي التي تحدد باتفاق بين دولتين أو أكثر ولا تعدل إلا باتفاق جديد . | | Primes (à la production ou à l'ex- portation) Bounties منح مالية تعطى السلطات العامة إلى بعض المنشآت الصناعية أو الزراعية حتى يتسنى لها مقاومة المنافسة الأجنبية . |
| Traité de commerce | معاهدة تجارية | Contingentement |
| Commercial treaty | معاهدة بين دولتين أو أكثر لتنظيم المعاملات التجارية بينهما ، وتكون لمدة طويلة نسبيا . | نظام الحصص |
| Convention commerciale | اتفاق تجارى | Quota system |
| اتفاق بين دولتين لمدة قصيرة غالباً . | | نظام بمقتضاه تحدد الكميات التي تقبل من بعض السلع الأجنبية في مدة معينة وبمجرد دخول هذه الكميات تقفل الحدود في وجه البضائع المحددة . |
| Tarif de préférence | التعريف التفضيلية | Dumping |
| Preferential tariff | تعريف خاصة ترمي إلى تسهيل العلاقات مع دولة معينة بمنحها مزايا لا تستفيد منها أية دولة أخرى ، وقد يكون سببها صلة التبعية أو الحوار أو الجنس . | الإغراق |
| Union douanière | اتحاد جمركي | بمجموعة الإجراءات التي ترمي إلى تحميل المستهلكين الوطنيين أعباء أكبر من الأجانب لتملك الأسواق الأجنبية، وذلك بالبيع في الخارج بأسعار تقل كثيرا عن أسعار السوق الداخلية . |
| Custom union | هو اتفاق الغرض منه أن يجعل من عدة دول أرضا جمركية واحدة خاضعة لنظام جمركي واحد . | Tarif douanier |
| Tarif compensateur | تعريف تعويضية | Custom tariff |
| Countervailing duty | تعريف ترمي إلى إبطال الأثر الناتج من الإعانات المعطاة لإنتاج أو تصدير بعض السلع بفرض ضريبة معادلة للإعانات . | تشمل قوائم بالسلع المفروضة عليها الضريبة عند تصديرها أو استيرادها ، وبالرسوم الواجب جبايتها عليها . |

| | | |
|-------------------------------------|---|--|
| Libre-échange | حرية التجارة | نص الدولة الأكثر رعاية |
| Free trade | | nation la plus favorisée |
| | مذهب اقتصادى يرمى إلى إعفاء التجارة الدولية من القيود والرسوم . | The most favoured nation clause |
| Protectionnisme | حماية التجارة | نص يدرج في الاتفاقات والمعاهدات التجارية ، وبوجبه تتعهد دولة لدولة ثانية بمنحها ما قدر تعطيه الدول الأخرى من المزايا في المستقبل . |
| Protection | | Transit |
| | مذهب اقتصادى يرمى إلى تقييد الواردات الأجنبية وفرض رسوم جمركية مرتفعة عليها لحماية للصناعات القومية والإنتاج القومى . | البضائع العابرة (الترنسييت) |
| | الاكتفاء القومى (الاستغناء القومى) | نظام يطبق على البضائع التى تخترق حدود الدولة متجهة منها إلى دولة أخرى . |
| Nationalisme économique ou autarcie | | Entrepôt |
| Economic nationalism or autarchy | | الإيداع |
| | مذهب يرى القائمون به أن الدولة يجب أن تسد حاجاتها من إنتاجها القومى . | Bonded goods |
| Exportations | الصادرات | وضع البضائع المستوردة في مخازن تابعة للمجارك أو تحت إشرافها . |
| Exportations | | نظام القبول المؤقت |
| | البضائع الوطنية التى ترسل إلى دولة أخرى . | Admission temporaire |
| Importations | الواردات | نظام خاص بالبضائع الأجنبية التى تدخل أرض الدولة على أن تخرج منها بعد تحويلها صناعيا . |
| Importations | | Drawback |
| | البضائع الأجنبية التى تشتريها الدولة . | رد الرسوم (الدروباك) |
| Balance du commerce | الميزان التجارى | هو رد الكل أو البعض من الرسوم التى حصلتها إدارة الجمارك عن المواد الأولية المستعملة لصنع بعض السلع عند إعادة تصديرها . |
| Balance of trade | | Zones franches |
| | بيان قيمة الصادرات وقيمة الواردات . | المناطق الحرة |
| Balance des comptes | الميزان الحسابى | هى جزء من أرض الدولة يعتبر خارجا عن الحدود الجمركية . |
| Balance of payments | | |
| | بيان ما للدولة وما عليها من الديون قبل الدول الأخرى . | |

| | |
|---------------------------------------|--|
| مال موازنة الصرف | الرقابة على الصرف |
| Fonds d'égalisation des changes | Contrôle des changes ou contrôle |
| Exchange equalisation fund | des devises |
| مال أعدته بعض الدول لمقاومة التغييرات | Exchange control |
| السريعة التي تحدث في سعر الصرف وعهدت | تدخل الحكومة والبنوك المركزية للتأثير في سعر |
| في القيام عليه إلى هيئة خاصة . | الصرف . |

التوزيع

المسائل الاقتصادية في التوزيع

| | | | |
|--|--------------|---|--------------|
| Rente personnelle | الربح الشخصي | Revenu | الدخل |
| Personal rent | | Income | |
| ميزة شخص على آخر من وجهة الكفاية | | المنفعة الناتجة عن رأس المال أو العمل . | |
| والاستعداد . | | | |
| Quasi-rente | شبه الربح | Rente | الربح |
| Quasi-rent | | Rent | |
| ميزة بعض عوامل الإنتاج على بعضها الآخر | | دو الجزء الذي يدفعه المستأجر إلى المالك | |
| من حيث قوة إنتاجها أو ضعفه . | | من غلة الأرض نظير استغلال قواها الطبيعية | |
| | | غير القابلة للهلاك . | |
| تحويل ملكية الأراضي | | Terre marginale | الأرض الحدية |
| Nationalisation du sol | | Marginal land | |
| Land nationalisation | | هي التي يكون ناتجها مساويا لما أنفق عليها . | |
| مذهب يرمي إلى جعل الأراضي ملكا للدولة . | | Rente de fertilité | ربح الخصب |
| Salaire | الأجر | Fertility rent | |
| Wage | | هو الربح الناتج من ميزة أرض على أخرى | |
| مكافأة العمل على اختلاف أنواعه . | | من وجهة الخصب . | |
| Salaire au temps | الأجر بالزمن | Rente de situation | ربح الموقع |
| Time-rate | | Situational rent | |
| تحديد الأجر تبعا للزمن الملقى في العمل . | | هو الربح الناشئ من صقع الأرض . | |

| | | | |
|--|--|---|---|
| Salaire nominal Nominal wage | الأجر الاسمي الوحدات النقدية التي يحصل عليها العامل أجره | الأجر بالقطعة Salaire à la tâche ou aux pièces Piece-rate | الأجر المحدد بحسب الكمية المنتجة نظام الأجر المزد (التصاعدي) |
| Salaire réel Real wage | الأجر الحقيقي ما للوحدات النقدية التي يحصل عليها العامل من قوة الشراء . قانون الأجور الفولادى | Salaire progressif ou avec prime Premium bounties | طريقة يتحدد فيها أجر أساسى للعامل تزد عليه مكافأة أو علاوة بسبب كثرة ما ينتجه أو بسبب جودته |
| Loi d'airain des salaires Iron law of wages | قانون حاصله أن أجر العامل غير متجاوز عادة أدنى حد لعيش الكفاف . نظرية مخصصات الأجور | L'échelle mobile des salaires Sliding scale | تغير الأجر لبعض العوامل كائمان المنتجات أو نفقات المعيشة . المقاسمة في الأرباح |
| Théorie du fonds des salaires Wages fund theory | نظرية تقوم على فكرة أنه يوجد في كل دولة في وقت معين مقدار من رأس المال النقدي معد لدفع الأجور ، ويرى أصحابها أن تحديد الأجر يتبع النسبة بين عدد العمال ومقدار هذا المال نظرية قوة إنتاج العمل | Participation aux bénéfices Profit sharing | اشترك العمال في أرباح المؤسسة . مشاركة العمال في رأس المال اشترك العمال في رأس المال بتحويل حصصهم في الأرباح إلى أسهم في المؤسسة التي يعملون بها . |
| Théorie de la productivité du travail Productivity of labour theory | نظرية حاصلها أن الأجر يتحدد تبعاً لقوة إنتاج العامل . | Salaire collectif Group piece rate | الأجر الجماعى مبلغ إجمالى يتعهد رب العمل بدفعه لطائفة من العمال مقابل أدائهم عملاً معيناً . |
| Ouvrier marginal Marginal worker | العامل الحدى الذى يكون أجره مساوياً لما أنتجه | Marchandage | الحشد توريد العمال بوساطة مقاول . |

| | |
|--|---|
| نظرية التفضيل الزمنى Time-preference theory | الأجر الحق Juste salaire Just wage |
| نظرية تسويع الفائدة بحجة أن الناس يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المساوى له في النوع والكمية . | هو الأجر الذى يكفى لمعيشة العامل معيشة هادئة مريحة . |
| السوق النقدية Marché monétaire Monetary market | الفائدة الإجمالية Intérêt brut Gross interest |
| سوق استغلال الأموال لأجل قصير . | المبلغ الذى يتقاضاه المقرض سنويا ، وهو يتكون من عنصرين ، الفائدة الصافية ومقابل الخطر الذى يستهدف له المقرض . |
| السوق المالية Marché financier Financial market | الفائدة الصافية Intérêt net Net interest |
| سوق استغلال الأموال لأجل طويل . | هى ثمن استخدام رأس المال النقدي الذى حصل عليه المقرض . وهذا الثمن واحد بالنسبة لكل القروض في زمان معين وسوق معينة . |
| الربح Profit Profit | الفائدة الاسمية Intérêt nominal Nominal interest |
| هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج . | الوحدات النقدية التى يحصل عليها المقرض . |
| الربح الإجمالى Profit brut Gross profit | الفائدة الحقيقية Intérêt réel Real interest |
| كل المكاسب التى يحصل عليها رب العمل . | ما للوحدات النقدية التى يحصل عليها المقرض من قوة شراء . |
| الربح الصافي Profit pur ou net Pure profit | |
| ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته . | |

المسائل الاجتماعية في التوزيع

| | |
|--|---|
| التنظيم الدولى للعمل Organisation internationale du travail International organisation of labour | تشريع العمل Législation ouvrière Labour legislation |
| | تشريع يرمى إلى حماية العمال ورفع مستواهم . |

Règlement d'atelier لأئحة المصنع
هى لأئحة يدون فيها كيفية تنظيم العمل
وسيره وإدارته وهى إلزامية للعامل وإن كان
لا يشترك فى وضعها .

Truck system نظام الأجر العيني
دفع الأجر لا نقدا ولكن كمية من البضاعة
ومعظم التشريعات تحرم هذه الطريقة .
عدم قابلية الأجر للمجزز

Insaisissabilité des salaires
حكم تقرره معظم التشريعات لمصاحبة
العمال .

Syndicats النقابات
Trade-unions
جماعات لها مصالح مشتركة تتضافر للدفاع
عنها .

عقد العمل الجماعى
Contrat collectif de travail
اتفاق بين رب العمل ونقابة العمال على تحديد
شروط العمل .

Grève الإضراب
Strike
توقف العمال عن المضى فى العمل المتفق عليه .

Lock-out الإغلاق
وقف رب العمل استغلال المنشأة .

Boycottage المقاطعة
Boycotting
ترك الاتصال بشخص معين أو التعامل معه .

تنظيم يرمى إلى الوصول إلى حلول مشتركة
بين الدول فى مسائل العمل .

مكتب العمل الدولى
Bureau international du travail
International labour office
هيئة دائمة مهمتها تنظيم العمل الدولى .

Traité du travail معاهدات العمل
Labour treaties
معاهدات موضوعها توحيد تشريع العمل
فى دولتين بالنسبة لمسائل معينة .

Repos hebdomadaire الراحة الأسبوعية
Weekly rest day
يقرر كثير من التشريعات مبدأ الراحة
الأسبوعية أى إعطاء العامل يوما للراحة كل
أسبوع .

Accidents du travail إصابات العمل
الإصابات التى يستهدف لها العامل فى أثناء
قيامه بالعمل .

نظرية مخاطر الحرفة

Théorie du risque professionnel
نظرية حاصلها أن ما يحدث للعمال فى أثناء
العمل هو خطر متصل مباشرة بالنشاط
الاقتصادى فيجب أن يتحملة رب العمل .

عقد العمل
Contrat de travail

Contract of employment
عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل فى خدمة
شخص آخر لقاء أجر .

| | |
|--|---|
| مجموعة القوى المنتجة في الدولة . | التوفيق |
| Revenu national | Conciliation |
| الدخل القومي | Mediation or conciliation |
| National income | وسيلة لفض النزاع بين العمال وأرباب الأعمال . |
| الدخل القومي لدولة في سنة معينة هو مجموع قيمة كل السلع المنتجة، وكل الخدمات المقدمة في هذه المدة . | التحكيم |
| Luxe | Arbitrage |
| الترف | Arbitration |
| Luxury | إحالة النزاع بين العمال وأرباب الأعمال إلى شخص ثالث أو هيئة للفصل فيه . |
| إشباع حاجة غير ضرورية . | التأمين الاجتماعي |
| Pauvreté, indigence | Assurance sociale |
| الفقر | Social insurance |
| Poverty | تأمين يراد به الاحتياط من نتائج بعض المخاطر التي تستهدف لها فئة معينة من الأشخاص بسبب حالتهم المادية أو ظروفهم الخاصة . |
| حالة من لا تكفيه موارده . | البطالة |
| الإعانة | Chômage |
| Assistance | Unemployment |
| Relief | هي عدم توافر العمل لشخص راغب فيه وقادر عليه في مهنة تتفق مع استعداده نظرا لحالة سوق العمل . |
| مساعدة الأشخاص الذين لا تكفي مواردهم لسد حاجتهم . | مكتب الترخيم |
| الإعانة العامة | Bureau de placement |
| Assistance publique | منشأة للبحث عن عمل للعمال . |
| Public relief | الثروة القومية |
| مساعدة تقوم بها الدولة والهيئات المحيية . | Richesse nationale |
| الإعانة الخاصة | National wealth |
| Assistance privée | |
| Private relief | |
| مساعدة من جانب الهيئات الخاصة كالجمعيات الخيرية . | |

مصطلحات علم الصحة (١)

| | | | |
|---|------------------|--------------------------|-------------------------------------|
| Bacteriological standard | معياري الجراثيم | Acid reaction | تفاعل حمضي |
| Bench mark | علامة المنسوب | Acid water | ماء حامض |
| Biological factors | عوامل إحيائية | Acidity | حموضة |
| Biologic cycle | الدورة الإحيائية | Advantages | مزايا |
| Bitter taste | طعم مر | Agar count | الإحصاء الأجارى |
| Bitter water | ماء زعاق | Agar plates | صنوف الأجار |
| Brackish taste | طعم ملحي | Albuminoid ammonia | نشادر زلالانى |
| By-pass | بجري جانبي | Alkaline reaction | تفاعل قلوى |
| Canal | ترعة (قناة) | Alkalinity | قلوية |
| Capacity | سعة | Analysis | تحليل |
| Capillarity | الشعرية | Abyssinian well | بئر حبشية |
| Carbonate hardness | عسر كربوناتي | | المنبت اللاهوائى للبن مع عباد الشمس |
| | ساقية كارول | Anaerobic litmus milk | |
| Caruelle pump = Multicellular band water elevator | | Annual rainfall | درجة المطر السنوية |
| Cataract | شلال | Antiline | حدبة |
| | مستجمع الأمطار | Aquatic plants | نباتات مائية |
| Catchment area gathering ground | | Artesian well | بئر توازية دافقة |
| Caustic alkalinity | قلوية كاوية | | متوسط درجات المطر السنوية |
| Cesspool | مغطا | Average annual rainfall | |
| Chalybeate taste | طعم حديدي | Bacillus coli | باسيل القولون |
| Char on burning | تفحيم بالحرق | Bacteriological analysis | تحليل جراثيمي |
| Chemical analysis | تحليل كيمائى | | |
| Chemical factors | عوامل كيمائية | | |
| Chlorinous odour | رائحة كلورونية | | |

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة العلوم الطبية بالمجمع، ومرضت على المجلس في الدورة العاشرة، وأقر المجلس والمؤتمر طائفة منها، وستعرض تعاريفها على المؤتمر لظرفها وإقرارها تمهيداً لإدراجها في المعجم الذى يمدده المجمع.

| | | | |
|--------------------------|------------------------|----------------------------|-----------------------|
| Downward movement | حركة نزولية | Cement | أسمنت |
| Dug well | بئر محفورة | Cement-mortar | ملاط الأسمنت |
| Dung | روث | Clarity | صفاء |
| Electrolysis | تحلل كهربى | | تصنيف العسر |
| Evaporation | التبخير | Classification of hardness | |
| Faeces | براز | Clay | طفل |
| Fairly soft | معتدل اليسر | Clear water | ماء صاف |
| Fault | صدع | Colloid water | ماء غروآبى |
| Fishy odour | رائحة سمكية | Colour | لون |
| Fixed Screen | مصفاة ثابتة | Constant spring | ينبوع دائم |
| Flat roof | سطح منبسط | Contaminated water | ماء ملوث |
| Fluorescein | فلورسين | Contamination | تلوث |
| | النشادر الطليق والملحى | Contour lines | خطوط المناسيب |
| Free and saline ammonia | | Crenethrix fungi | الفطر الشعري الينبوعى |
| Fresh-water lakes | البحيرات العذبة | Daily rainfall | درجة المطر اليومية |
| Galon | جالون | | المياه الجوفية السفلى |
| Galvanic current | تيار كلفانى | Deep underground water | |
| Gas | غاز | Deep well | بئر شطون |
| Gelatine plates | صحاف الهلام | Degree of hardness | درجة العسر |
| Grassy odour | رائحة عشبية | Depression of level | هبوط المستوى |
| Ground-air | هواء جوفى | Diluted | مخفف |
| Ground-glass stopper | سداد زجاجى مصنفى | Dilution | تخفيف |
| Ground-level | مستوى الأديم | Dip | التصوب |
| Grounding of electricity | تأريض الكهرباء | Disadvantages | معايب |
| Hard water | ماء عسر | Dissolved oxygen | أكسجين ذائب |
| Hardness | العسر | Distilled water | ماء مقطر |
| Hawksley's formula | صيغة هوكسلى | Downstream | الصب |

| | | | |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------|
| Main spring | الينبوع الرئيسى . الأم | Humic acid | الحامض الدبالى |
| Mawkish taste | طعم كريبه | | تركيز أيونات الإيدروجين |
| Medicinal spring | ينبوع دوائى | Hydrogen-ion concentration | |
| Metallic impurities | الشوائب المعدنية | Iodoform odour | رائحة أيودوفورميه |
| Meter | عداد | | طبقات لا نفاذة |
| Microscopical examination | فحص مجهرى | Impermeable layers, Impervious layers | |
| Mineralization | تعدن | Impounding reservoir | جابية |
| Moderately hard | متوسط العسر | Indicator bacteria | الجراثيم الدالة |
| Mortar | ملاط (مونة) | Infiltration water | مياه الرش |
| Movable screen | مصفاة متحركة | Inspid, flat taste | مسيخ . تافه |
| Mud | طين | Intermittent spring | ينبوع متقطع |
| Natural outlet | مخرج طبيعى | | تأويل نتائج التحليل |
| | الجراثيم الطبيعية بالمياه | Interpretation of analysis results | |
| Natural water bacteria | | Inverted cone | مخروط مقلوب |
| Neutral reaction | تفاعل متعادل | Iron bacteria | جراثيم حديدية |
| Nitrates | نتراتات | Iron concretions | حصيات حديدية |
| Nitrites | نترينات | Iso-chlores | خطوط تساوى الكلور |
| | عسر لا كربوناتى | | إحصاء مخزرات سكر اللبن |
| Non-carbonate hardness | | Lactose fermentors count | |
| Non-organic solids | الجوامد اللاعضوية | Land spring | ينبوع ضحل |
| Non-porous layers | طبقات صم | Lateral movement | حركة جانبية |
| Odour, Smell | رائحة | Leakage | السرب |
| Odourless | عديم الرائحة | Leaking pipe | الأنبوبة السربية |
| Oily odour | رائحة زيتية | | خزان سرب (سربت المزاودة : سالت) |
| Oily taste | طعم زيتى | Leaking reservoir | |
| | خريطة المساحة الرسمية | Lime-mortar | ملاط الجير |
| Ordnance survey map | | Lustre | لمعان |

| | | | |
|-----------------------------|-------------------------|-----------------------------------|----------------------------------|
| Rain-gauge | مقياس المطر | Organic decomposition | انحلال عضوى |
| Rain-water | ماء المطر | Organic solids | الجوامد العضوية |
| Rain-water pipe | ميزاب المطر | Overthrust | تراكُب |
| Reaction | تفاعل | Peat | خُث |
| Reduction | اختزال | | حامض خُثى (ج حوامض خُثية) |
| Refuse | قبالة | Peaty acid | |
| Ridge lines | خطوط القمم | Peaty matter | مادة خُثية |
| Rinse | مصنص (بالصا) | Percolation | الغور |
| Ripe-cucumber odour | رائحة قُثائية | Permanent hardness | عسر دائم |
| River | نهر | | احصاء باسيل القولون التخمينى |
| River-basin | حوض النهر | Persumptive bacillus coli count | |
| River-bed | قاع النهر . مهاد النهر | | الطبقات المتخلخة |
| Salt-bitter taste | أجاج | Pervious layers, permeable layers | |
| Salty water | ماء ملح | PH | ت . ا . |
| Sample | عينة | PH indicators | دلائل ت . ا . |
| Sand | رمل | | الفحص الطبيعى (الفيزيقي) للياه |
| Sanitary survey | مساحة صحية | Physical examination of water | |
| Sea-water | ماء البحر | Physical factors | عوامل طبيعية |
| Section | مقطع | Pig-pen odour | رائحة خنزيرية |
| Sedimentation | ترسب | | تاكل الرصاص |
| | التنقية الذاتية للانهار | Plumbo-erosion = plumbo-corrosion | |
| Self purification of rivers | | Plumbo-solvency | ذوبانية الرصاص |
| Separator | فاصل | Pole's formula | صيغة بول |
| Sewage | الخبث | Polluted water | ماء تَجيس |
| Sewage bacteria | جراثيم الخبث | Pollution | السجس |
| Shallow well | بئر نزوع | Porous layers | طبقات مسامية |
| Silica scale | مقياس السليكا | Potable water | ماء شرب |
| | | Range of supply | مدى الأمداد |

| | | | |
|---------------------------------|----------------------|--------------------------------|-----------------------------------|
| Surface-flow | جريان سطحي | Silt | غرين |
| Surface-water | مياه سطحية | Siphon | منسوب |
| Suspended matter | مادة معلقة | Slightly hard | قليل العسر |
| Sweet odour | رائحة ذكية | | قوة استهلاك الصابون |
| Syncline | حنية | Soap-destroying power | |
| Taste. | طعم | Soft water | ماء يَسْر |
| Tasteless | عديم الطعم | Softness | اليَسْر |
| Temporary hardness | عسر مؤقت | Soil | تربة |
| Thermal spring | ينبوع حار، حمة | Soil bacteria | جراثيم التربة |
| Throw | دقعة | Solvent | مذيب |
| Tintometer | مقياس اللون | Sources of water | مصادر الماء |
| Tipping apparatus | قَلاب | Span-roof | سطح مسنن |
| Total hardness | جملة العسر | Sparkling | تالقي، براق |
| | جملة الجوامد الذائبة | Specimen | نموذج |
| Total solids in solution | | Spring | ينبوع |
| Trade effluent | فائض المصانع | Stagnation | ركود |
| Tube well | بئر أنبوبية | | مقياس البلاطين والكوبالت المعايير |
| Turbid water | ماء عكر | Standard platinum cobalt scale | |
| Turbidity | عكر | Step-well | بئر مدرجة |
| Ulmic acid | الحامض الدردي | Storage tank | صهريج، خزان |
| | فحص مجهاري | Stream | جدول |
| Ultra-microscopical examination | | | المكورات السبحية البرازية |
| Underground water | المياه الجوفية | Streptococcus faecalis | |
| | مستوى المياه الجوفية | Styptic taste | طعم قابض |
| Underground water table | | Subartesian well | بئر ارتوازية غير دافقة |
| Upland surface water | مياه السيول | Subsoil | التربة التحتانية |
| Upstream | الصعد | Subsoil water | المياه الجوفية العليا |

| | | | |
|---------------------|-----------------|-----------------------|-----------------------|
| Water-intake | مأخذ المياه | Urine | بول |
| Water-shed | منطقة الأمطار | Velocity | سُرعة |
| Well-aerated water | ماء جيد التهوية | Very hard water | ماء عسور |
| Winchester's bottle | زجاجة ونشستر | Very soft water | ماء يسور |
| Yield of rain | حاصل المطر | Water | ماء |
| Yield of river | حاصل النهر | | دورة الماء في الطبيعة |
| Yield of well | حاصل البئر | Water-cycle in nature | |
| | | Water-gallery | جَنَائِيَة مَائِيَة |

مصطلحات علم اليرمد (١)

| | | | |
|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------|-----------------------|
| Capsulotomy | قطع المحفظة | Accreta | انضامى |
| Cataract extraction | استخراج السد | Acne rosacea | العُد الوردي |
| Cataracta | سد | Adenoid character | الطبع الغدائي |
| Catarrh, atropine | نزلة الأتروين | Adsorption | لزوب |
| Catarrhus siccus | نزلة جافة | Amyloid. degeneration | فساد نشواني |
| Cauterisation | كي | Angularis | موقى |
| Cavernous sinus | الجيب الكهفي | Ankyloblepharon | اللتص |
| | التهاب النسيج الحلالي بالججاج | Ankylosis | القسط |
| Cellulitis of orbit | | Arida siliquata | خروبي يابس |
| Centrad | سنتراد | Artificial ripening | إنضاج صناعي |
| | ارتشاح القرنية المركزي | Astigmatic chart | مرسوم الاستجمية |
| Central infiltration of cornea | | Blanching | ابيضاض |
| Centralis | مركزي | Blepharophimosia | الحسوس |
| Cephalocele orbitale | فتق نخي بالججاج | Blood staining of cornea | تدمى القرنية |
| | أمراض النخيج - أمراض الرنخ | Bulla | مجملة (ج. مجال ، مجل) |
| Cerebellar disease | | Bullous | مجولى |
| Check ligaments | أربطة صادة | Buphthalmus | عين الثور |
| | كيموزس - وريدينج (عن ابن سينا) | Buttonhole iridectomy | قطع قزحى عروى |
| Chemosis | | Calcareous band | الشريط الكلسي |
| Chemotaxis | المجاوبة الكيماوية | | |
| Chloroma | الورم الأخضر | | |
| Choked disc | القرص المختنق | | |
| Chorio-capillaris | المشيمية الشعرية | | |
| Chorio'id | المشيمية | | |
| Chorioidal crescent | الهلال المشيمي | | |

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة العلوم الطبية بالمجمع ، وعرضت على المجلس في الدورة العاشرة ، ووردت المجمع ملاحظات عليها نظرها المؤتمر في الدورة الحادية عشرة . وقد أقر المجلس والمؤتمر طائفة من هذه المصطلحات ، وستعرض تقاريرها على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها تمهيدا لإدراجها في المعجم الذي يعده المجمع .

| | | | |
|---|------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| Compensation for injuries | الأرش | Chorioidal ring | الحلقة المشيمية |
| Confusion colours | الوان تلييسية | Chorioiditis | التهاب المشيمية |
| Confrontation method | طريقة المواجهة | Chorio-retinitis | التهاب مشيمي شبكي |
| Congenital | خلقى | Chromatophore | حاملة اللون |
| Conjugate deviation | انحراف قرانى | Chromatopsia | الإبصار التلوينى |
| Conjunctival flap | الشريحة المتحمية | Chromidrosis | العرق المتلون |
| Consensual reaction | الارتكاس التحاسى | Cicatrization | إنداب |
| Contact glasses | نظارات لصيقة | Cilium forceps | مقاط - مناش |
| Contraction furrows | فولج انقباضية | Circle (of Zina) | حلقة (زينا) |
| Contracture | قفاع | | الحلقة الشريانية القزحية الكبرى |
| Conus | مخروط | Circulus arteriosus iridis major | |
| Copiopia hysterica | الحسور الهستيرى | | الحلقة الشريانية القزحية الصغرى |
| Corectopia | انزياح البؤبؤ | Circulus arteriosus iridis minor | |
| Corelysis | تحرير البؤبؤ | | الضمور حول القرص |
| Corpuscle | جسيمة | Cir umpapillary atrophy | |
| Cortical | لحاوى | Clamp | الكلبتان |
| Couching | قدح (السد) | Clearing of cicatrix | صفاء الندبة |
| | طريقة كريدية لتوق رمد الوليد | Clearing of corneal scars | صفو التعام القرنية |
| Credés method of prophylaxis of ophthalmia neonatorum | | Clinometer | مقياس الميل |
| | التهاب المتحمة الغشائى | Cloudiness of cornea | تغميم القرنية |
| Croup of conjunctiva (membraneous conjunctivitis) | | Cocaine, anaesthesia | خدر كوكايينى |
| Crusta lactia | قشرة لبنية | Cold applications | الوضعات الباردة |
| Cryptophthalmus | كفون العين | Collapse of eye | هبوط المقلة |
| Crypts of iris | هزيمات القزحية | Collapsus cornea | هبوط القرنية |
| Uurette | مسحل (مكحت) | Collyrium | القطرة |
| Curetting | مسحل (كحت) | Coloboma | نقص (فى أنسجة العين) |
| | | Commotio retina | ارتجاج الشبكية |

| | | | |
|----------------------------|---------------------|---------------------------|----------------------|
| | ندبة ممتدة بالقرنية | Cyclitis | التهاب الجسم الهدبي |
| Ectatic cicatrix of cornea | | Cyclodialysis | فصل الجسم الهدبي |
| Emphysema | إمفيزيما | Cyclopean eye | عين السيكلوب |
| Epiphora | الدماغ | Cycloplegia | شلل الجسم الهدبي |
| Evenness | استواء | Cystitome | قاطع المحفظة |
| Exanthema | طفح | Cylindrical lens | عدسات أسطوانية |
| Excess | افراط | Cylindroma | ورم أسطوانى الخلايا |
| Excessive convergence | التقارب المفرط | Cystic | كيسي |
| Eyestrain | حسور | Cystoid cicatrix | الندبة الكيسية |
| Facet | وجه | Dacryo-adenitis | التهاب الغدة الدمعية |
| Far-point | النقطة البعيدة | Dacryocystitis | الغرب |
| Fetal ocular cleft | فرجة العين الجنينية | Dehydration | إنكاز |
| Flattening of | تفطح | Depletion | نزع |
| Follicles | حو بصلات | Deposits on cornea | القرارة على القرنية |
| Forceps | جفت | Dermoid cyst | كيس ادمي |
| Fusiformis | مغزلي | Dessication | تجفاف |
| | سد نفاسى الزجاج | Diabetic | ديابيطي |
| Glass-blowers cataracta | | Differentiation | التفريق |
| Glaucomatosa | جلوكومي | Diffuse | منتشر |
| Globule | كروية | Diffuse inflammation | التهاب منتشر |
| Glaucoma | أوغلوكوما | Discission | تفتيت (السد) |
| Haemangioma | ورم وعائى دموى | Disseminata | التهاب منتشر |
| Hemeralopia | الحفش - الجهر | Distraction crescent | هلال تبعدى |
| Herpes febrilis | عقبوس حمى | Dura | جاف |
| Heterochromia iridis | الحيف | Dystrophy | الحثل |
| Histology | التشريح الدق | Ecchymosis of conjunctiva | الطرفة |
| Horns on lids | تقرن الجفون | Ectasia of cornea | بروز فى القرنية |

| | | | |
|--------------------------|------------------------|------------------------|-----------------------|
| Microphthalmus | الحوصن | Hypermature | مفرط النضج |
| Miosis | ضيق البؤبؤ | Ichthyosis | حوشفة الجلد |
| Milky | لبنى | Immature | غير ناضج |
| Modified simple | معدّل بسيط | Incipient | بادئ |
| Modified linear | بالقطع المستقيم المعدل | Insufficiency | قصور |
| Modified | معدّل | Intumescent | منتبج |
| Mole | خال | Keratitis profunda | التهاب القرنية العميق |
| Monster | مسيخ | Keratoconus | قرنية مخروطية |
| Morgagnian cataract | سد (مورجان) | Lachrymal duct | قناة الدمع |
| Myxoma | ورم مخاطي | Lactea | لبني |
| Natans | عائم | Lamellar | صفائحي |
| Near-point | النقطة القريبة | Lattice-shaped opacity | عُتمة شبكية |
| Naevus | شامة | Lead incrustation | ترصص |
| Nebulae | وكتة | Lepra | الجذام |
| Neuralgia | ألم عصبي | Leucoma | سحابة |
| Nodular opacity | عُتمة عجزية | Lime incrustation | تجبير |
| Nystagmus | رأرة | Linear | بالقطع المستقيم |
| Objective | الواقعي | Lithiasis | تجبير (عن ابن حنين) |
| Pannus | السبيل | Lupus | داء الذئب |
| Papillary | حلمي | Lymphangioma | ورم وعائي لمفي |
| Papilloma | ورم حلمي | Macula of retina | البقعة البصرية |
| Papule | حليمة | Macula | بقعة |
| Parenchymatous keratitis | التهاب لحمة القرنية | Mature | ناضج |
| Partial | جزئي | Membranous | غشائي |
| Partial stationary | جزئي واقف | Metamorphopsia | الأبصار المحيل |
| Pemphigus | الفقاعي | Metastatic | انتقالي |

| | | | |
|---------------------|-------------------------|--------------------------------|-------------------------|
| Senile | شيخونى | Perinuclear | حول النواة |
| Soft | لين | Petrificans | متحجر |
| Spindle-shaped | مردنى | Phlyctenula | ودقة |
| Sporotrichosis | مرض الشعيرات البزيرية | Phlyctenulosa | ودقى |
| Sporotrichum | الشعيرى البزيرى | Polar | قطبي |
| Stages | أدوار | | محفظى مركزى خلفى |
| Stationary | واقف | Posterior central capsular | |
| Striate opacity | عتمة مخططة | Posterior cortical | لحاوى خلفى |
| Stroma | سدى | Posterior polar | قطبي خلفى |
| Subjective | الشعورى | Pressure opacity | عتمة ضغطية |
| Suptraction | تشداد | Prickers | قداحون |
| Sympathetic | السمبتاوى | Process | نتوء |
| Tarsus | الغضروف | Progressive | ازديادى |
| Teratoma | ورم جنينى | Ptosis | استرخاء الجفون |
| Test for simulation | اختبار التمارض | Punctate | منقط - أرقط |
| Toilet of eye | تقويم العين | Pustule | بثرة |
| Tone | توثق | Reclination | قدح |
| Tremulous | مرتجف | | عودة البصر من نفسه |
| Transplantation | ازدراع - إفسال | Recovery of sight, spontaneous | |
| Traumatic | إصابى | Retrotarsus | خلف الغضروفى |
| Variolous | جدرى | Ripe | مستو |
| Vascularisation | توعية | Ripening | تسوية |
| Vernalis | ربيعى | Rhachitic | خراعى |
| Vesicles | نقطة - ج. نقطات (قاموس) | Scarification | تشريط |
| Wrinkling | تجمد | Scotoma | ظلمة |
| Zonular | زنارى | Scrofulous | خنازى |
| Zonular opacity | عتمة زنارية | Secondary | ثانوى |
| | | | الضمور الهامشى الشيخونى |
| | | Senile marginal atrophy | |

الدورة الحادية عشرة

من يوم الاثنين ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٣ هـ . الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ م .
إلى يوم الاثنين ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ . الموافق ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٥ م .

مرسوم

بتعيين رئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بإنشاء مجمع ملكي للغة العربية المعدل بالمرسوم الصادر في ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ وبالمرسوم الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ وعلى المرسومين الصادرين في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بتعيين الأعضاء العاملين بمجمع فؤاد الأول للغة العربية .

وعلى محضر جلسة المجمع التي أجزى فيها الترشيح لاختيار الرئيس .
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) يعين أحمد لطفى السيد باشا رئيسا لمجمع فؤاد الأول للغة العربية لمدة ثلاث سنوات .

مادة (٢) على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين في ٣١ يناير سنة ١٩٤٥

فأرووق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

مرسوم

بتعيين عضو عامل يجمع فؤاد الأول للغة العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بإنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية المعدل بالمرسوم الصادر في ٧ أغسطس ١٩٣٨ وبالمرسوم الصادر في ٢٨ مايو ١٩٤٠ .
وعلى المرسومين الصادرين في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ و ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ بتعيين الأعضاء العاملين للمجمع المشار إليه .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يعين الدكتور عبد الحميد بدوي باشا عضواً عاملاً يجمع فؤاد الأول للغة العربية في المكان الذي خلا بوفاته المرحوم الدكتور محمد توفيق رفعت باشا .

المادة الثانية

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥) .

فأرواق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

افتتاح مؤتمر المجمع

ويكل ديوان المحاسبة والدكتور محمد صالح بك عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد والديكتور علي إبراهيم الزيني عميد كلية التجارة بجامعة فؤاد والديكتور زكي عبدالمتعال عميد كلية الحقوق بجامعة فاروق والأستاذ إسماعيل القباني عميد معهد التربية ، والدكتور واطسن مدير الجامعة الأمريكية والأستاذ شارل كوينتر مدير المعهد الفرنسي للآثار والأستاذان منصور سليمان ومحمد علي مصطفى المفتشان الأولان للغة العربية بوزارة المعارف وغيرهم من العلماء والأدباء والمشتغلين باللغة ، وممثل الصحف العربية والأجنبية .

وشهد الاجتماع طائفة من كرام السيدات بينهن حضرة صاحبة العصمة هدى هانم شعراوي والسيدة إنصاف سرى مديرة التعليم الثانوي والآنسة كلثوم جعفر مديرة النشاط المدرسي .

وقد تلقت إدارة المجمع اعتذار حضرة صاحب الدولة أحمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالي محمود فهمي النقراشي باشا وزير الخارجية وسعادة وكيل الديوان الملكي .

وفي الموعد المحدد، أعلن حضرة صاحب السعادة الدكتور علي إبراهيم باشا رئيس المجمع النائب افتتاح المؤتمر، وأشار إلى وفاة حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع وأعلن وقف الجلسة خمس دقائق حدادا .

كانت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين غرة صفر سنة ١٣٦٤ (الموافق ١٥ من يناير سنة ١٩٤٥) موعدا لافتتاح مؤتمر المجمع الذي دعى إليه حضرات الأعضاء المقيمين بمصر وحضرات الأساتذة الأب أنستاس ماري الكرملي ومحمد كرد علي بك والشيخ عبد القادر المغربي وعيسى إسكندر المعلوف وسعادة حسن حسني عبد الوهاب باشا والأستاذ ه. ا. جب والأستاذ ل. ماسينيون من المقيمين خارج القطر. وقد اعتذر من التخلف عن حضور المؤتمر هذا العام الأستاذ عيسى إسكندر المعلوف لحالته الصحية، والأستاذ ه. ا. جب لظروف حالت بينه وبين الحضور. وقد شهد جلسة الافتتاح حضرات المدعوين جميعا، أهدا حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا لمرضه والدكتور علي توفيق شوشه بك لسفره، وسعادة حسن حسني عبد الوهاب باشا .

وما كاد الموعد يقترب حتى توافد على دار المجمع حضرات أصحاب المعالي محمد حافظ رمضان باشا وزير العدل وإبراهيم عبد الهادي بك وزير الصحة والشيخ فوزان السابق وزير المملكة العربية السعودية والسيد محمد صادق المجددي وزير الأفغان ومحمد حلمي عيسى باشا والدكتور عبد الرزاق السنهوري بك وكيكل العدل ومحمد سعيد لطفى بك وكيكل الشؤون الاجتماعية ومحمد العشاوي بك المستشار الملكي وعل بك إسماعيل

” الفتوغرافير“ في حل مشكلة تيسير الكتابة .
وقد طلب معالي عبد العزيز فهمي باشا الكلمة
تعليقا على ما أشار إليه حضرة الأستاذ الشيخ
عبد القادر المغربي فأجيب إلى طلبه ، ثم أعلن
حضرة صاحب السعادة رئيس المجمع النائب
انتهاء الجلسة والساعة قبيل الواحدة بعد الظهر ،
على أن يقصد حضرات أعضاء المؤتمر قصر
عابدين لتسجيل أسمائهم في سجل التشريفات .

وانفق على أن تكون الجلسة القادمة في الساعة
الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٦ من يناير
سنة ١٩٤٥ للنظر في تحديد الجلسات الأسبوعية
للمؤتمر ، وإجراء الترشيح لرياسة المجمع ، والنظر فيما
يبدأ به من الأعمال .

ثم دعا حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد
حسين هبكل باشا وزير المعارف لإلقاء كلمته ،
ويعد انتهاء منها وقف حضرة صاحب السعادة
رئيس المجمع النائب وألقى كلمته . ثم تلاه
حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهمي
باشا كاتب سر المجمع فألقى كلمته في أعمال الدورة
هذا العام ، وتبعه حضرة صاحب العزة الأستاذ
أنطون الجميل بك فألقى كلمته في مهمة المجمع اللغوية
والموازنة بينها وبين مهمة مجمعنا اللغوي ، ثم أعقبه
حضرة الأستاذ عباس محمود العقاد ، فألقى كلمته
في الاتجاهات الحديثة في الأدب العربي ، ثم وليه
حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر المغربي فألقى
كلمة في أثر التطور العام في الحياة الاجتماعية للعرب
بعد الحرب القائمة ، وأثر تقدم صناعة

كلمة حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد حسين هبكل باشا وزير المعارف

الذي يبعث إلى جو العربية حيوية ونشاطا ،
يرحب الناس بهما ، ويظرون إليهما على أنهما
من القوى المدافعة لجماعة الأمم العربية إلى التقدم
متضامنين متعاونين .

ومما يضاعف غبطة أعضاء المجمع المصريين
بانعقاد المؤتمر ما شعرنا به في مثل هذا الوقت
من العام الماضي ، من حسن التوجيه لأعمال
المجمع مؤتمره ومجلسه . فقد كانت القرارات التي
اتخذها المؤتمر كلها الحكمة والسداد . صحيح أننا
لم نستطع المضي في تنفيذ هذه القرارات كلها
لاعتبارات مختلفة . ومن ذلك أننا لم ننفذ

أيها السادة ؛

أحييكم جميعا ، وأحيي إخواننا الذين قدموا
من الأقطار الشرقية ومن أوروبا ليشاركوا
في هذا المؤتمر لمجمع فؤاد الأول للغة العربية
رغم ظروف الحرب . وأكبر جأني أن يشترك
أعضاء المجمع كلهم في مؤتمر العام القادم في جو
يظل العالم فيه سلام قائم على أساس من الحق
والعدل :

ولست أشك في أن أهل مصر جميعا يشاركونني
في توجيه هذه التحية لضيوفنا الكرام ، كما أنني
لست أشك في اغتباطكم بالجم بانعقاد هذا المؤتمر

المصطلحات العلمية والثقافية من أثر في الحياة الفكرية للأمم التي تتكلم لغة واحدة . فأثر ذلك في معاهد العلم والتعليم أوضح من أن يحتاج إلى بيان . وأثره في تفاهم العلماء وفي نشر الجواهر الثقافية العام لا يقل عن أثره في معاهد التعليم وضوحا وجلاء . وأثره عند الكتاب والمؤلفين ورجال الصحف ومن يتولون إقامة الصلة بين الجمهور والإخصائيين من العلماء ، ظاهر مثل هذا الظهور والوضوح . مع ذلك لا يقدر بعض الناس هذا الأثر الجليل ويذهبون إلى التقليل من قيمة الجهود الذي يبذل في توحيد هذه المصطلحات ، كما يذهب بعض إلى التهوين من قيمة الأثر العام الذي كان للجمع في حياة اللغة وفي اتجاه الثقافة العربية ، منذ أنشأ المغفور له الملك فؤاد هذا الجمع في سنة ١٩٣٣ .

والواقع من الأمر ، أيها السادة ، أن قيام الجمع قد كان له أثر كبير جدا في حياة لغتنا وثقافتنا معشر المتكلمين بالعربية . ولا أحسبني أبالغ إذا قلت إن هذا الأثر لا يقل عما كان للجمع الفرنسي من أثر في حياة اللغة والثقافة الفرنسية وما لكل مجمع لغوي من أثر في لغة أهل البلد الذي يقوم فيه . وليس يرجع ذلك إلى الجهود الإيجابية الذي يقوم به الجمع وكفى ، بل يرجع بمثل هذا القدر أو بأعظم منه إلى وجود الجمع لذاته . فقام هذه المجمع من اللغة والمشتغلين بها هو بمقام رب الأسرة الشيخ الوقور من أسرته تتمر تجاربه وإرشاداته . وشعور أبناء الأسرة برقابة هذا الشيخ لأعمالهم وثنائه على إحسان المحسن وكشفه عن أخطاء المخطيء ، يثمر كما يثمر مجهوده الإيجابي ، أو أكثر مما يثمر مجهوده الإيجابي . وعمل المجمع الإيجابي ليس أقل من

قراركم بوضع معجم للقرآن الكريم إلا تنفيذنا جزئيا لاعتبارات متعلقة بميزانية الدولة للعام الماضي . لكن ذلك لا يقلل من قيمة هذه القرارات ، ولعله يدعو المؤتمر إلى حث الحكومة المصرية على موازنة المجمع حتى يتسنى له الإسراع في عمله .

ثم إن موافقة المؤتمر الضمنية على المصطلحات التي أقرها مجلس المجمع في السنوات التي حالت ظروف الحرب فيها دون انعقاد المؤتمر ، قد شجعت مجلس المجمع على المضي في إقرار طائفة جديدة من المصطلحات وكان للخبراء الذين شاركوا المجلس في تقريرها فضل كبير في النتائج التي وصلنا إليها . وأكبر رجائنا هنا في مصر ، أن تكون هذه المصطلحات قد أذيعت في البلاد العربية المختلفة ، ولقيت إقرارا ضمينا يدعو إلى عظم الرجاء في توحيد المصطلحات العلمية والثقافية في هذه البلاد كلها . فإن يكن ذلك حقا فما أشد اغتباطنا به ، وما أكبر رجاءنا في تقوية أواصر جماعة الأمم العربية ودفعها لتحقيق سائر أغراضها . فوحدة المصطلحات العلمية والثقافية ليست أمرا هينا ، بل هي على العكس من ذلك أمر جليل الخطر في توجيه الحياة العقلية والروحية للأمم المشتركة في لغة واحدة ، وهي الكفيل بنهوض الثقافة المشتركة بين هذه الأمم على قواعد سليمة بريئة من الاضطراب وما يجر الاضطراب إليه من نتائج يجب جهد الطاقة اتقاؤها والعمل على زوالها .

أيها السادة ،

لأراني بحاجة ، وأنا أخاطب جمعا من العلماء الأجلاء أمثالكم ، إلى الإفاضة فيما لوحد

عمله في التوجيه والإرشاد قدرا وقيمة . وهو في حياة اللغة أشبه بعمل البرلمان في تقويم الحكم وحسن توجيهه . فكما يقبل البرلمان الآراء والأفكار وينقدها ثم يقر الصالح منها كذلك يقبل المجمع الآراء والأفكار ثم يقوم بتنفيذ ما يرى الخير في تنفيذه ، لا يمنعه من ذلك ما يمنع البرلمان من مبدأ فصل السلطات .

أيها السادة ؛

لا أريد بما قدمت دفاعا عن هذا المجمع وعمله فلم يدرب بخلدى يوما أن وجود المجمع كان موضع مناقشة ، أو أن المجمع كان موضع اتهام . وإنما أردت أن أبدد شبهات طافت ببعض الأذهان لا مسوغ لها ، ولست أكتفى في تبديد هذه الشبهات بالنظرة العامة التي سقتها في العبارة السابقة ؛ فنشاط الإنتاج العلمي والأدبي والثقافي في البلاد العربية عامة وفي مصر خاصة وتزايد هذا النشاط منذ تأليف المجمع هو الشهيد العملي المحسوس الذي يقنع من لا يقتنعون إلا بالدليل المحسوس ، وحسب من شاء أن يقارن بين هذا الإنتاج واتجاهه وسلامة لغته في السنوات الأخيرة ، وما كان من ذلك قبل إنشاء المجمع صحيح أن كتابا وشعراء ومؤلفين وعلماء من الفطاحل المبرزين كان لهم فضل كبير في المحافظة على اللغة العربية وسلامتها في مختلف العصور التي مضت ؛ لكن هؤلاء كانوا أفرادا لم يجتمع مجهودهم ولم يتفقوا فيما بينهم على التوجيه العام لحياة اللغة والثقافة العربية ، فلما تألف المجمع وجه جهود الناشئين من الكتاب والأدباء وجهة خاصة فقد اتجهت أنظارهم إلى المجمع ،

وحرصوا على تحقيق أغراضه بتحمي السلامة في اللغة وبإضافة ثروة جديدة إليها ، وكان للقرارات والمصطلحات التي وضعها المجمع وللجو الذي حرص ولا يزال يحرص على نشره في البلاد العربية كلها لتظل لغتها العربية سليمة ، وتتكون مع سلامتها قدرة على أداء كل ما يحتاج إليه العلم والفن والأدب وما يتصل بها من حاجات الحياة الحديثة أحسن الأداء — كان لقرارات المجمع ولهذا أثره الواضح في هذا الإنتاج .

لست أزعج بهذا أن المجمع أنشأ جديدا لم يكن موجودا ، لكنه من غير شك قد شجع الإنتاج الفكري والثقافي تشجيعا عظيم القيمة كبير الأثر وإنما الكبير الرجاء في أن يزداد هذا التشجيع ، فيزداد الإنتاج الفكري في مصر وفي البلاد العربية كلها ازدياده في أكثر البلاد رقيا وحضارة .

أيها السادة ؛

يجب على ، وأنا أشير لما كان للمجمع من أثر في تشجيع الإنتاج الثقافي ، أن أشيد بعمل الذين زادوا في هذا الإنتاج من أعضاء المجمع ومن غير أعضائه . هؤلاء كان لهم فضل عظيم في مؤازرة جهود المجمع لزيادة النشاط في الحياة الثقافية ببلاد العربية عامة وهؤلاء هم في كل أمة وعصر قوام هذه الحياة وسبب ازدهارها . ولذلك يختار أعضاء المجمع من بينهم ليضموا جهودهم الفردى إلى جهد المجموع الذي ينضمون إليه وجهودهم في الحالين مقدر مشكور . وإذا جاز لي أن أفرق في التقديرين جهدهم الفردى وجهدهم مع زملائهم من أعضاء المجمع ، فذلك أن ما يثرونه في هذه الهيئة الموقرة من آراء يتبنون بها الإصلاح

لا يجب أن يزجنا أو يزجج أحدا . فعمل المجمع وعمل المشتغلين باللغة خارج المجمع لا يجعل هذه السنين تمر عبثا . وما نبتغيه من إصلاح يتحقق خلالها ، بحكم التطور الطبيعي ، شيئا فشيئا ، وعلى النحو الذي ترضاه اللغة ويرضاه المتكلمون بها الحريصون على سلامتها . فاللغة كائن اجتماعي متين الأساس مستقر القواعد ، ولذلك لم تؤد الثورة بها في أمة من الأمم إلى انقلاب سريع يخالف جوهرها وذوقها . لكن تطورها لتواجه حاجات الحياة مع المحافظة على سلامتها يقتضى المشتغلين بها دأبا متصلا وجهدا لا يعرف الملل وعلى قدر الجهد والدأب يكون التطور الصالح الذي نبتغيه .

واجتماع هذا المؤتمر اليوم ، واجتماعه كل عام ، ومداومة مجلس المجمع العمل قبل انعقاد المؤتمر وبعده ، ذلك هو الجهد وهو الدأب فيه تقوم به هيأتكم الموقرة . وعمل العاملين كتابا وعلماء وشعراء من غير أعضاء المجمع جهد عظيم يسير جهد المجمع ويؤازره للمحافظة على سلامة اللغة ، مع بقائها قادرة على أداء ما نريده من أغراض الحياة كلها . وأنا لترجو أن يوفق الله هذا الجهد ، ويسدد خطى الذين يبذلونه ، لتكون لغتنا العربية الكريمة السليمة ، ضدا كما كانت في الماضي ، أداة قوية على حمل نصيبها من عبء الحضارة في عالم يسود فيه الحق والعدل ، وتستقر الحرية والسلام .

يترك من الدوى ويتردد له من الصدى أكثر مما لو أثاروها أفرادا ، وعلى ما يكون لها من جلال القيمة وبالغ القدر .

وهذه مزية أخرى يجب أن تضاف إلى ما قدمت من الآثار التي يتركها نشاط المجمع في حياتنا الثقافية . لقد فكر غير واحد في ضرورة تبسيط النحو ، وفي ضرورة تيسير القراءة العربية بل لقد اهتمت وزارة المعارف المصرية بهذين الموضوعين منذ سنوات ودعت إلى الاشتغال بهما . مع ذلك ظل الاشتغال قليلا حتى إذا أثار المجمع المسائلين من غير أن يتخذ فيهما قرارا ، توالت البحوث من أرجاء البلاد العربية المختلفة يبدى أصحابها آراءهم في هذه الأمور الحيوية . وإذا لم يصل المجمع إلى قرار سريع في مثل هذه الموضوعات الدقيقة ، فإن المداومة على تقليب الأفكار كقيلة بان ينتهى ، بعد زمن طال أو قصر ، إلى رأى يطمئن له الناس ويرضونه ويرمئذ يكون المجمع قد حقق بإثارته أمثال هذه الأمور غرضا أساسيا من أغراضه ، سواء أكان الرأى الذى ينتهى الناس إليه من عمل المجمع المباشر أو من أشخاص من غير أعضائه أثارته دعوة المجمع حماسهم وحباهم الله التوفيق فى عملهم

أيها السادة ؛

قد تنقضى سنون عدة قبل أن يتحقق ما نريد كلنا لخير لغتنا العربية الكريمة . انقضاء السنين

كلمة حضرة صاحب السعادة الدكتور على إبراهيم باشا رئيس المجمع النائب

واستجابة لنداء المجمع - لدليل على أن صلة العلم وق صلة الدم والجنس والبلد ، وفوق الصلات فالمسادية والمنافع الشخصية . نعم إن صلة العلم كذلك ويجب أن تكون كذلك لأن العلم في كل زمان ومكان ملك للإنسانية يشترك بنوها في خدمته أفرادا وجماعات ، وينتفعون به كذلك أفرادا وجماعات من كل جنس وفي كل زمان ومكان . ونحن أبناء العروبة أحوج ما نكون إلى ضم الشمل والتعاون فيما يعود بالخير على بلاد العربية .

والمجامع على اختلاف أغراضها تخدم العلوم على تنوعها خدمة مباشرة أو غير مباشرة وهي على كل حال خدمة لا يستغنى عنها العلم بل إن حاجته إليها ماسة وإن بدت واضحة جلية بالنسبة لبعضها ، دقيقة خفية بالنسبة لبعضها الآخر .

ومجمعنا هذا يضطلع بعبء من الأغراض العلمية الشريفة ويهدف لتحقيقها ، ويمضي في سبيلها على نور من الثقة والاطمئنان . وهو واصل بتوفيق الله تعالى إلى غايته المرجوة من خدمة الفصحى وتطويعها لمطالب العلوم والفنون . وقد قطع بحمد الله في سبيل ذلك شوطا يذني إلى الغاية ، وسيتولى حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهمي باشا كاتب سر المجمع شرح ذلك الآن وأرجو أن يحقق حسن ظنكم بالمجمع وحميد سعيه .

بسم الله نفتتح مؤتمر المجمع آمليين أن يكون عامنا هذا عام يمن وبركة وتوفيق فيما نباشر من عمل لخير العروبة في شتى الأقطار ، ويؤسفنا ألا نرى بيننا المغفور له حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد توفيق راعت باشا رئيس المجمع ، إذ قبضه الله إلى رحمته خلال هذا العام فخرم المجمع بوفاته رئيسا كان له أجمل الأثر في الإشراف على شئونه ورعاية صوالحه وتوجيهه أفضل توجيه ، أكرم الله مثواه في دار الخلد .

وكان حضرة صاحب السعادة فارس نمر باشا رئيس المجمع النائب يسره - كما يسرنا أيضا أن يكون معان في هذه الحفلة لولا طارئ صحى خفيف دعاه إلى الاعتذار راجيا أن يكون بيننا في الجلسات القادمة إن شاء الله . نسأل الله له تمام الصحة والعافية .

ثم أرجو أن أكون معبرا عن شعورى وشعور إخوانى المصريين من أعضاء المجمع وغيرهم وشعور محبي العرب والعروبة في الترحيب بإخواننا أعضاء المجمع الشرقيين والمستشرقين ، وتقديم الشكر الموفور لحضراتهم على تفضلهم بتلبية دعوتنا لحضور هذا المؤتمر ومشاركتنا في تحقيق أغراض المجمع وتأييد مقاصده .

وإن ما عاناه حضراتهم من تركهم الأهل والوطن ، وما تجشموه من السفر في هذه الظروف الشاذة الشاقة ، تلبية لداعى العلم

وإذا كان المجمع قد مضى موفقا في عمله
توصلا إلى بلوغ غايته البعيدة فإن ذلك دليل على
أن فكرة إنشائه كانت فكرة جليلة تعلن عظمة
صاحبها وصاحب أمثالها أبي النهضة الجسام
عاهل مصر وابن عاهلها وأزكى فروع الدوحة
العلوية المباركة المغفور له فؤاد الأول رحمة الله

عليه . ويفخر المجمع بأن يظل متمعا بالرعاية
معتزا بالتأييد في عهد ابنه المتوكل على الله حضرة
صاحب الجلالة الملك فاروق الأول أيده الله
بروح من عنده ، وحقق آماله العظيمة في إيتاء
الخير العام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهمي باشا

كاتب سر المجمع

أيها السادة ؛

إننا لنحمد الله جلت قدرته أن يسر لنا عقد
المؤتمر هذا العام كما انعقد مؤتمر العام الفائت ،
وقد تمكن كثير من زملائنا المقيمين في الخارج
من الشيوخ إلى مصر ليشاركوا معنا فيما نبذل
من جهد وتجز من عمل في سبيل تأييد النصيحة
وإعلاء كلمتها .

أن يفقد رئيسه السابق المغفور له حضرة صاحب
المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا . ولا شك
أنكم جميعا تشركوني فيما أحسه من عظيم
الإكبار والتقدير لما كان يتصف به رئيسنا الراحل
من نبيل الخلال وكريم الشئائل . فقد نعمنا
برياسته لهذا المجمع نحو عشرة أعوام كان فيها
نعم الصديق لسائر الأعضاء ، وكان خير عون
للمجمع على المضى في طريقه . رحمه الله رحمة
واسعة ، وأعلى مقامه في مثابة الرضوان .

أيها السادة ؛

إني لأستأذنكم طوعا للهمة التي وكلت إلى
في هذا المقام أن أجمل لحضراتكم ما قام به المجمع
في السنة الماضية . على أنني وقد أراد الله لي
أن أتجمل مهمة حديث لا يتناول إلا سرد أعمال
أنجزها المجمع أو هو ماض في إنجازها ، أشعر
بأن حديثي قد يكون فيه بعض الإملال ولكنها
طبيعة المهمة التي وكلت إلى ، وحظ زامرالحى
الذى لا يطرب . وستجدون العزاء عن ذلك
بما وكل أمره إلى زميل الجليلين الأستاذ أنطون

وإننا لنرحب من أعماق قلوبنا بهؤلاء الزملاء
الأجلاء ، ونسأل الله أن يتيح للعالم أمنا دائما
وسلاما شاملا حتى تذلل العقبات أمام بقية
حضرات الأعضاء ، فينتظم شمل المجمع ويمضى
إلى غايته قدما بتعاون أعضائه جميعا عما قريب
إن شاء الله .

وإذا كان المجمع يسره أن يرحب بالقادمين
الكرام ، ويرجو لهم موفور العافية في حلهم
وترحالهم ، فإنه في هذه الساعة يستشعر مض
الأسف على من فقدهم من أعضائه الراحلين
الذين لا ينسى لهم أثرهم في خدمته والاضطلاع
بأغراضه . وقد قدر الله للمجمع في عامه المنصرم

حضرات الأعضاء عليها ليعمد دراسة مستوفية للموضوع على اختلاف وجهات النظر فيه . فهي مرجع للدارس والباحث ، وسبيل إلى استقرار الرأي على بصيرة وهدى . هذا وقد قرر المؤتمر أيضا أن يطلب إلى الحكومة وضع جائزة مقدارها ألف جنيه لأحسن اقتراح في تيسير الكتابة على ألا يكون لأعضاء المؤتمر الحق في دخول المسابقة . وإنما أراد المجمع بذلك ألا يدنر أهل العربية وسعا في التأزر معه في هذه المشكلة التي طالما خاض في شأنها الكتاتيون والباحثون ، وطالما تمنى الحرصاء على العربية أن يجدوا لها اعتناص منها حلا موقفا يسهل الأمر على المتعلمين ، ويصل المستقبل المشرق بالماضي الحيد ، فيصيب الهدف ويحقق الغرض ، ويكون موقفا للرضى والقبول .

(٢) كذلك نظر المؤتمر في اقتراح بتأليف معجم لألفاظ القرآن الكريم يتناول ألفاظه وأعلامه بالشرح العلمي الدقيق ، ويكون مستوفيا حاجة المتعلم إلى فهم معاني الآيات الكريمة وتجنب الخطأ في مدلولها دون رجوع إلى التفاسير الكبيرة والمؤلفات الضخمة التي يتعذر الانتفاع بها على غير المتخصصين في دراسة الشريعة وأصولها . وقد أريد بهذا المعجم أن يكون عوناً للثقفين ثقافة حديثة على أن تزودوا زادا طيبا من ألفاظ القرآن الكريم وتعابيره الشريفة ، وأن تجعل لهم معانيها الرفيعة في غير مشقة ولا جهد ، وقد عين المجمع من بين أعضائه لجنة لوضع هذا المعجم ورسمت اللجنة لنفسها منهاج العمل ، وشرعت في اتخاذ العدة للبدء فيه .

الجميل بك والأستاذ عباس محمود العقاد من أحاديث أدبية طريفة تخرجكم من هذا الملل وتلقون فيها إمتاعا للنفس ومتاعا للفكر ، كما تجلبون فيها سيتفضل بإلقائه غيرهما من إخواني الأعضاء ما يزيدكم رضا وانسراحا .

أيها السادة ؛

أتحدث الآن إلى حضراتكم فيما أنجزه المجمع مؤتمره ومجلسه ولجانه منذ انعقاد المؤتمر في مثل هذا اليوم من العام المنصرم حتى الآن .

(١) فأما المؤتمر فقد عقد كما تعلمون ثمانى عشرة جلسة ، نظر خلالها في شئون شتى ، كان أهمها درسه للقرارات المختلفة في تيسير القواعد وتيسير الكتابة . فقد قدم الأستاذ أحمد أمين بك اقتراحا مفصلا ببعض الإصلاح في متن اللغة فناقش فيه حضرات الأعضاء ، ومحصوا ما احتواه من الآراء ، وقرروا للمؤتمر أن يحال إلى لجنة الأصول لدرسه مع الردود التي وجهت عليه ، واستخلاص ما يمكن الانتفاع به مما تضمنته . وقد قدم الأستاذان الجليلان صاحب المعالي عبد العزيز فهمى باشا ، وصاحب العزة على الجارم بك اقتراحين في تفسير الكتابة ، فأولهما يرى اتخاذ بعض الحروف اللاتينية لرسم الكتابة للعربية ، وثانيهما يتخذ بعض العلامات والضوابط للتيسير . فناقش المؤتمر في هذين الاقتراحين ، وقرر أن يطبع كل ما قيل حول هذا الموضوع وأن ينشر على الجمهور ، وأن تتلقى لجنة الأصول ما يرذ إليها من ملاحظات ، وأن تعرض تقريرها في ذلك على المؤتمر . وإن ما كتبه حضرتنا العضوين المحترمين في شأن التيسير وما رد به

المختلفة إلى الحكومات والهيئات في تلك الأقطار الشقيقة ، ونحن ننتظر أن ترد إلينا ملاحظات العلماء والفنيين من حضرات أعضاء المجمع وغيرهم لتحخيصها حتى تكون الموافقة على المصطلحات الموضوعية موافقة إجماعية بعد درس شامل واستقصاء كامل في أرجاء الناطقين بالضاد .

(٥) والآن أجمّل لكم ما نظر فيه مجلس المجمع خلال العام الفائت من المصطلحات ، وحضراتكم تعلمون أن السبيل في درس هذه المصطلحات أن تتولى اللجنة المختصة علما من العلوم أو فرعا من العلم ، فتستخرج مصطلحاته ، وتعرض ما هو مستعمل فيه من الألفاظ ، وأن تدرس هذه الألفاظ المستعملة ، فإن كانت صحيحة أقرتها ، وإن لم تكن صحيحة عاجلتها بما ترى من لفظ جديد سائغ أو تعريب إذا لم يكن من التعريب بد . ومما هو مرعى أن كل لجنة لا تباشر هذا العمل إلا بعون من خبير مختص من أساتذة الجامعة الفنيين أو كبار المختصين في العلم الذي تدرس مصطلحاته ، وذلك لكي يكون ذلك الخبير معبرا عن رأى الذين يستخدمون هذه المصطلحات في الدراسة وفيما يجرى به العمل في محيط الحياة العامة . فإذا انتهت اللجنة من دراستها وتمحيصها عرضت على المجلس وشهد اجتماعاته ذلك الخبير الفني المختار لتقرير المصطلحات ، وذلك ضمنا لتحقيق الشورى العلمية المنشودة في وضع الكلمات حتى تظهر بوافق العلماء والدارسين والمستعملين للمصطلحات في مختلف الشئون .

(٦) وقد نظر المجلس في العام الفائت في مصطلحات الاقتصاد السياسي وفي مصطلحات

(٣) وقد نظر المؤتمر في بعض الصيغ الصرفية التي كشفت التجارب في وضع المصطلحات عن الحاجة إلى اتخاذها للتعبير عن معاني المصطلحات والدلالة عاينها دلالة وافية ، فدرس المؤتمر آراء أئمة اللغة في هذه الصيغ ، تمشيا مع مبدئه في أن يأخذ من مصادر العربية ما يعينه على توسيع أقيستها حتى تجارى التطور الفكرى والتقدم العلمى ، وقد أقر من ذلك أربع قواعد : أولاها أن جمع الجمع مقيس عند الحاجة ، والثانية أنه يجوز جمع المصدر عند ما تختلف أنواعه ، والثالثة أن يؤخذ تفعال مصدر للدلالة على الكثرة والمبالغة ، والرابعة أن تؤخذ صيغة فعل للتكثير والمبالغة قياسا ، ولم يتخذ المؤتمر هذه القرارات إلا بعد تمحيص ومراجعة واستنادا إلى آراء الأعلام من سدنة اللغة الذين ضبطوا قواعدها ورسموا أقيستها .

(٤) وكان طبيعيا أن ينظر المؤتمر في شأن المصطلحات التي أقرها مجلس المجمع في دوراته السابقة ، ولما كانت المصطلحات السابقة على أن يكون ما يقره من المصطلحات صالحا للاستعمال في شتى أرجاء الناطقين بالضاد ، فلا يستأثر وحده بإقرار المصطلحات وإبرام الرأى فيها دون تعرف لما يكون عند الباحثين والعلماء واللغويين في الأقطار التي يمكن الاتصال بها ، فقد قرر المؤتمر أن يتولى حضرات الأعضاء الممثلين للبلاد العربية عرض مصطلحات المجمع في كل علم وفن على الهيئات العلمية وأن يكتب إلى حكومات هذه البلاد لتوافق المجمع بما ينتهى إليه قرار المختصين الفنيين فيما وضعه المجمع من المصطلحات . وقد عملت إدارة المجمع على تنفيذ هذا القرار ، فبعثت بنسخ من مجموعات المصطلحات

وكذلك تلقى المجمع دعوة من جمعية الصيدلة للاشتراك في مؤتمرها ، فاختر المجلس زميلنا الدكتور على توفيق شوشه بك لهذه المهمة .

(١٠) فأما لجان المجمع فإن أكثرها يجتمع في فترات أسبوعية ، وهي ماضية فيما هي بسبيله من إعداد المصطلحات وكبريات المسائل للعرض على المجلس ، فمثلا تجتمع اللجنة الطبية مرتين في الأسبوع وتنظر في فروع شتى من علوم الطب ، وكذلك تجتمع لجنة القانون والاقتصاد ، وأمامها مصطلحات كثيرة في جوانب مختلفة من الدراسات القانونية . وكذلك تجتمع لجنة الأصول لتدرس مقترحات تيسير الكتابة وتيسير القواعد ، وقد أخذت منذ حين في أعداد مشروع جديد لما تكون عليه دراسة النحو بحيث يسهل أمره على المتعلمين ويكفل تعميم تحصيله بأيسر جهد ، مع ترك التعقيد والتوسع الذي طالما شكاه المربون والمعلمون قبل المتعلمين . وكذلك أجرت لجنة الأدب مسابقة للباحثين والأدباء في دراسة حركة الترجمة في القرن التاسع عشر وفي القصة المصرية ، وقد تبرع الأستاذ أنطون الجليل بك بجائزة مالية لمسابقة الترجمة وتبرعت صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوي بجائزتين ماليتين لمسابقة القصة . وكذلك قطعت لجنة المعجم اللغوي الوسيط شوطا بعيدا في إعداد مواد المعجم ، وهو كما تعلمون يجري في ترتيبه وتنسيقه على أحدث الأساليب العصرية في عمل المعجمات وسيكون بإذن الله مرجعا وافية للكاتب الأديب والدارس المثقف بحيث لا يجد فيه أحد عناء في المراجعة والتفتيش .

الرمد ، وفي مصطلحات التشریح . وفرع منها جميعا وتبلغ عدتها نحو تسعمئة مصطلح ، ثم أخذ ينظر في مصطلحات القانون التجارى وأتم منها صدرا حتى الأسبوع الماضى ، وسيستأنف النظر في بقيتها بعد انتهاء جلسات المؤتمر .

(٧) ومما اعترض سبيل المجلس وهو ينظر في بعض المصطلحات الطبية حاجة التعبير إلى صيغة نسبة تدل على الشبه والنظير ، وبعد أن قلب المجلس وجوه الرأى قرر أن كل كلمة أجنبية فيها كاسعة (oid) التي تدل على التشبيه والتنظير تترجم في الاصطلاحات العلمية بالنسب مع الألف والنون مثل (غروانى) و (سمسمانى) فيما يشبه الغراء والسسم . وبعد أن تقرر ذلك قدم الدكتور رمسيس جرجس أحد خبراء اللجنة الطبية بحثا في هذا الموضوع سرد فيه أمثلة عربية من هذا النسب تأييدا لقرار المجلس واحتجاجا له ، فنظرت فيه لجنة الأصول وأحالته بتقرير منها إلى مجلس المجمع فوافق المجلس على هذا التقرير .

(٨) وقد ذكرت لحضراتكم فيما أقره المؤتمر أنه وافق على أن تؤخذ صيغة فعل للتكثير والمبالغة قياسا . وقد رأى زميلنا الأستاذ أحمد العوامرى بك في إحدى جلسات المجلس أن يعاد النظر في هذا القرار ، وسيعرض على حضراتكم لمراجعته والبت في شأنه تحريا للدقة وبسطا لمختلف وجهات النظر .

(٩) وقد تلقى المجمع جريا على المتبع في كل سنة من الجمعية الطبية المصرية دعوة للاشتراك في المؤتمر الطبي الذى انعقد في بيروت ، وقد مثل المجمع في هذا المؤتمر زميلنا الأستاذ على الجارم بك والشيخ محمد الحضر حسين .

مجال ، وستتخذ المجمع الأهبة للقيام بهذا المشروع بعد إقرار المال اللازم له في السنة المالية المقبلة .

(١٣) أما منهج أعمالنا في هذه الدورة فقد أرسلنا إليكم بمجل البرنامج وقد بعثنا إليكم بمجموعة المصطلحات ومحاضر جلسات المجلس ليتيسر لكم دراستها وإبداء رأيكم فيها وملاحظاتكم عليها وما نحن أولاء نرتقب منكم أن توافونا بما عسى أن تكونوا قد أصدتموه من المقترحات التي ترون عرضها على المؤتمر وبما ترسمونه من الوسائل للنهوض بالأغراض التي يهدف إليها المجمع .

وزي لزاما علينا ونحن نفتتح مؤتمر مجمع فؤاد الأول أن نذكر بأطيب الذكرى منشئه العظيم هاهل مصر الخالد الذكر "فؤادا الأول" أفاض الله عليه شآبيب الرحمة . وإن المجمع ليجد المدد من المؤازرة والمعونة والمزيد من التأييد والتوطيد في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك "فاروق الأول" حفظه الله راحيا للعلم والأدب ، أمينا على آمال الوطن العربي الأكبر في العزة والسؤدد ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(١١) وإذا كانت أحوال الحرب قد حجبت عن الجمهور مطبوعات المجمع ، وفي مقدمتها مجلته ومجموعات محاضره ، بسبب ندرة الورق ، فإن إدارة المجمع حاملة على أن يبدأ في وقت قريب بطبع ما يمكن طبعه ، وقد استأنفت سعيها في سبيل ذلك ، ولقيت من معونة وزارة المعارف وجهات الاختصاص ما هو خليق بالشكر وما هو جدير بتحقيق أملنا في ظهور آثار المجمع المنتجة عن جمهور قراء العربية .

(١٢) وقد كان المجلس قد قرر في إحدى دوراته — بناء على اقتراح من حضرة صاحب المعالي الأستاذ الجليل أحمد لطفى السيد باشا — أن تجمع ألفاظ الحياة العامة الدائرة في أسواق التجارة والصناعة والزراعة ، وسائر مظاهر الحضارة ، حتى تكون اللغة المستعملة فعلا في محيط الحياة بين يدي المجمع لدرستها ومعرفة أصولها ، فما كان منها مقبولا أكثر وما لم يقبل نظر المجمع فيما يقوم مقامه من ألفاظ اللغة المأنوسة التي تؤدي المعاني المقصودة ، وتنفيذ هذا المشروع يتسنى للمجمع أن يتصل بصميم اللغة المستعملة في الحياة الاجتماعية وأن يعمل على التقريب بينها وبين الفصحى في كل

قرارات المجمع في هذه الدورة

قرارات علميان

ووافق المؤتمر تطبيقاً لهذا القرار على صحة الألفاظ المستعملة الآتية :

خَلَّرَ، حَضَرَ، وَرَدَّ، شَخَّصَ، جَسَمَ، حَلَّلَ، شَرَعَ (١) .

٢ - عود إلى قرار اتصال «لا» بالاسم :

عند نظر المؤتمر في ملاحظات حضرة صاحب المعالي عيسد العزيز فهمي باشا على مصطلحات القانون المدني، أعيد القول في اتصال لا بالاسم وتركبهما كالكلمة الواحدة، وكان قد سبق للمجمع أن أقر جواز ذلك في لغة العلم (٢)، فتناقش حضرات الأعضاء في مدى هذه الإباحة، وانتهى الرأي أخيراً إلى الموافقة على ألا يتخذ قرار باستعمال لا دائماً أو عدم استعمالها دائماً، إنما نقول إنه يجوز لنا استعمال لا مركبة مع الاسم المفرد، إذا وافق هذا الاستعمال الذوق ولم ينفر منه السمع (٣).

١ - عود إلى قرار قياسية صيغة فَعَّلَ :

كان مؤتمر المجمع قد وافق في الدورة الماضية على قياسية صيغة «فَعَّلَ» للتكثير والمبالغة (١). ثم اقترح أحد حضرات الأعضاء في جلسة من جلسات المجلس (٢) أن يعاد عرض هذا القرار على المؤتمر التالي، فراجع المؤتمر القرار في هذه الدورة، وتناقش فيه حضرات الأعضاء مناقشة مستفيضة، ثم ووفق على القرار الآتي :

«لما كان نقل المجرى الثلاثي إلى صيغة فَعَّلَ يفيد معنى التعدية أو التكثير أو النسبة أو السلب أو اتخاذ الفعل من الاسم، يبي المجمع أنه يجوز استعمال هذه الصيغة ليؤدي الفعل أحد هذه المعاني عند ما تدعو الحاجة إلى تأديته وإن لم ينص على هذه الصيغة، على ألا يقر المجمع نهائياً مثل هذه الكلمات إلا بعد تحييصها».

(١) الجلسة الثالثة للؤتمر ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٥

(٢) محاضر الدورة الثانية للمجمع (مطبوعة) الجلسة الثالثة والعشرون ص ٢٤٤

(٣) الجاهية السابعة عشر للؤتمر ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٥

(١) الدورة العاشرة - الجلسة السابعة للؤتمر ٢٩ من

يناير سنة ١٩٤٤ .

(٢) الدورة العاشرة - الجلسة السادسة عشرة للجلسة

٢٠ من مارس سنة ١٩٤٤ .

القرارات الإدارية والتنظيمية

بالأدب ، وبعض العلماء والأدباء المهتمين بأعمال المجمع .

على أن يترك لسعادة الرئيس ولصاحب العزلة كاتب السر دعوة من يري أن دعوته لشهود الحفلة .

وثلقى في الحفلة الكلمات الآتية :

(١) كلمة وزير المعارف .

(٢) كلمة الرئيس .

(٣) كلمة كاتب سر المجمع يعرض فيها أعمال الدورة السابقة .

(٤) كلمة للأستاذ أنطون الجميل بك في مهمة المجمع اللغوية في الأمم الحية ومقارنتها بمهمة المجمع اللغوي .

(٥) كلمة للأستاذ عباس محمود العقاد في الاتجاهات الحديثة في الأدب العربي .

(٦) كلمة لمن يشاء من حضرات الأعضاء الشرقيين أو المستشرقين .

ثانياً — أعمال المؤتمر :

(١) تستخرج المصطلحات التي أقرها المجلس في الدورة السابقة والتي أقرها منذ افتتاح الدورة الحالية إلى وقت التنفيذ وترسل إلى حضرات الأعضاء جميعاً لمراجعتها تمهيداً لعرضها على المؤتمر .

١ — عقد مؤتمر المجمع ومنهج أعماله :

وافق المجلس في جلسته الثانية (١) على أن يعقد مؤتمر المجمع في الخامس عشر من يناير سنة ١٩٤٥ ، وأن يدعى إليه الأعضاء المقيمون بالقاهرة ، والشرقيون ، والأستاذ ه . ا . ر . جب والأستاذ ل . ماسنيون من الأعضاء المستشرقين ، وأن تؤلف لجنة من الأساتذة على الجارم بك وأحمد أمين بك والدكتور منصور فهمي بك لوضع منهاج الافتتاح ، والنظر في تحديد ما يعرض على المؤتمر من الأعمال .

وقدمت هذه اللجنة مقترحاتها إلى المجلس (٢) ووافق المجلس على ما يأتي :

أولاً — حفلة افتتاح المؤتمر :

تقام الحفلة في دار المجمع ، ويدعى إليها : رئيساً مجلس الشيوخ والنواب ، ووزير المعارف ووكلاء وزارته والمديرون العامون بها ، ومديراً جامعتي فؤاد وفاروق وعمداء كليتهما ، وشيخ الجامع الأزهر وعمداء الكليات ، ورؤساء المعاهد العالية ، ومديرو الصحف المصرية والمجلات العربية ، ومدير دار الكتب وأعضاء مجلس إدارتها ، ومستشار الإذاعة اللاسلكية ، ومدير المطبعة الأميرية ، وخبراء اللجان في المجمع ، وبعض فضليات السيدات المشتغلات

(١) ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤

(٢) ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤

إلى اجتماع روجع فيه المشروع بعد تنقيحه ، ثم دعا مكتب المجمع إلى الاجتماع ليرى رأيه فيه فأقره بعد تعديل . وعرض المشروع بعد ذلك على المجلس فأبدت عليه بعض الملاحظات ، ووكل إلى حضرتي العضوين المحترمين أنطون الجميل بك وعلى الجارم بك مراجعته على ضوء هذه الملاحظات ، على أن يقدمه معالي رئيس المجمع إلى معالي وزير المعارف عند فراغهما من ذلك (١) .

٣ - مشروع إعداد ألفاظ للمسميات الحديثة :

كانت لجنة المعجم قد وافقت على اقتراح بجمع ألفاظ المسميات الحديثة التي تستعمل في شتى مرافق الحياة العامة ، وعرض هذا الاقتراح على المكتب والمجلس (١) .

وقد قدم معالي رئيس المجمع مذكرة إلى المجلس في هذه الدورة ، لتنفيذ هذا المشروع . ونصها :

مذكرة مقدمة إلى مجلس المجمع

في مشروع إعداد ألفاظ للمسميات الحديثة أشرف بعرض ما يأتي :

تنفيذا لما أقرته لجنة المعجم ، وعرض على مجلس المجمع ومكتبه من جمع ألفاظ الحياة العامة والمصطلحات الفنية في التجارة والصناعة والزراعة ؛

(١) الجلسة التاسعة عشرة للمجلس ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥

(١) الدورة التاسعة للمجلس . الجلسة العاشرة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، والجلسة الثانية عشرة ١١ من يناير سنة ١٩٤٣

(٢) تطرح على المؤتمر المصطلحات التي أقرها المجلس في دوراته السابقة ووزعت على حضرات الأعضاء في العام الماضي ، وذلك لكي يؤخذ رأيها وتبدى في شأنها الملاحظات التي تعن لحضرات الأعضاء .

(٣) يرغب إلى لجنة الأصول في أن تعد مقترحات تيسير القواعد في وقت يسمح بمرضاها على المؤتمر عند اجتماعه .

(٤) يكتب إلى حضرات الأعضاء في طلب ما يزرون عرضه على المؤتمر من مقترحات ومباحث ليتمكن إعدادها للعرض عليه ، مع ملاحظة أن كل مقترح يقدمه أحد حضرات الأعضاء يجب أن يقدم إلى إدارة المجمع قبل المناقشة فيه .

(٥) يجري انتخاب رئيس المجمع في الجلسة التالية لجلسة الافتتاح .

٢ - مشروع استقلال المجمع :

قرر مؤتمر المجمع في إحدى جلساته أن تتخذ الوسائل لكفالة استقلال المجمع وتحقيق شخصيته المعنوية ، ورغب إلى مكتب المجمع في العمل لذلك (١) .

وكانت الحكومة قد أعدت في سنة ١٩٣٧ مشروع قانون يحقق ذلك الاستقلال وتلك الشخصية ، ووافق عليه مجلس النواب ، وأحيل إلى مجلس الشيوخ ، فرأى معالي رئيس المجمع استجابة لقرار المؤتمر - أن يبعث هذا القانون ، ورغب إلى معالي عبد العزيز فهمي باشا أن يتفضل بالنظر في المشروع وتنقيحه ، ودعا معاليه والدكتور طه حسين بك وعلى الجارم بك

(١) الجلسة الثانية لل مؤتمر ١٦ من يناير سنة ١٩٤٥

٤ - طبع مجلة المجمع ومحاضره :

طرح موضوع المجلة على مجلس المجمع في جلسته الثانية^(١). وأبلغ المجلس قرار المكتب أن يشرف حضرة صاحب العزة على الجارم بك على أعمالها ، كما أبلغ أن المجلة معطلة بسبب الحالة الحاضرة واعتذار المطبعة الأميرة من تأجيل الطبع ، فقرر المجلس بعد مناقشة أن يعيد المجمع الكتابة إلى وزارة المعارف في شأن طبع المجلة والمحاضر على أن يتولى حضرة العضو المحترم الأستاذ أنطون الجميل بك مخاطبة معالي وزير المعارف ومعالي وزير المالية في هذا الشأن .

وفي الجلسة التالية^(٢) أبلغ حضرة العضو المحترم الأستاذ أنطون الجميل بك مجلس المجمع أنه قابل معالي وزير المعارف ولقي منه استعدادا حسنا واهتماما عظيما بهذا الأمر ، وأن معاليه وعده بالاتصال بمعالي وزير المالية لتيسير السبل لطبع المجلة والمحاضر الموقوف طبعها كما أبدى استعداده لمنح المجمع المال اللازم لإصدار مطبوعاته من ميزانية الوزارة .

٥ - جوائز المجمع الأدبية :

أبلغ مجلس المجمع أن وزارة المالية لم توافق على ما كان يرصده المجمع في ميزانيته لتشجيع الإنتاج الأدبي ، فقرر المجلس أن يوالى المجمع إدراج المال اللازم لهذا الغرض في مشروع الميزانية السنوى حتى يتسنى إقراره .

(١) الجلسة الثانية للمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩

(٢) الجلسة الثانية للمجلس ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

(٣) الجلسة الثانية للمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩

وانظر لائحة لجنة الأدب لتشجيع الإنتاج الأدبي في مجلة

المجمع ج ٥ ص ١٩٤

دعوت حضرتى صاحبي العزة أحمد أمين بك وعلى الجارم بك للشاورة في اتخاذ الوسائل لوضع ألفاظ التسميات الحديثة وجمع حدود لها ، بالرجوع إلى المعجمات الأجنبية والاستعانة بمناهجها وتعاريفها ، فاختار الأستاذ أحمد أمين بك أن يقوم بهذا العمل حضرات : الدكتور محمد مندور ، والدكتور عثمان أمين ، والدكتور عبد العزيز برهام ، والأستاذ محمود الحضيرى ، والأستاذ عبد الحميد الدواخلى ؛ على أن يتوزعوا فيما بينهم حروف المعجم ، حتى إذا أنجزوها قدمت إلى المجلس .

ويرجى أن تكون هذه الألفاظ مددا للمعجم الوسيط والمعجم اللغوى التاريخى .

أما مكافأة حضرات القائمين بهذا العمل فيتولى حضرات أصحاب المعالي والعزة عبد العزيز فهمى باشا والدكتور عبد الحميد بدوى باشا والدكتور طه حسين بك تقديرها بعد إنجاز العمل .

والمرجو أن يوافق المجلس على ذلك .

رئيس المجمع

أحمد لطفى السيد

فوافق المجلس على ما جاء في هذه المذكرة ، على أن تؤلف لجنة التقدير من حضرات الأعضاء المحترمين : معالي عبد الحميد بدوى باشا ، والدكتور طه حسين بك ، والأستاذ أنطون الجميل بك بدلا من حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمى باشا الذى طلب إعفائه من عضوية اللجنة^(١) .

(١) الجلسة التاسعة عشرة للمجلس ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥

٦ - رأى المجمع في كتاب «مشكلة اللغة العربية» للأستاذ محمد عرفه :

قدم حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عرفه عضو جماعة كبار العلماء مؤلفاً له عنوانه «مشكلة اللغة العربية: لماذا أخفقنا في تعليمها وكيف نعلمها» إلى حضرة صاحب المعالي رئيس المجمع ومعه الرسالة التالية :

«حضرة صاحب السعادة رئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية

«السلام عليكم ورحمة الله وبعد، فأقدم إلى سعادتك كتاب (مشكلة اللغة العربية، لماذا أخفقنا في تعليمها وكيف نعلمها) وأناى اعتقد أنه حل هذه المشكلة، وأنه إذا أخذ بما فيه سهل تعلم العربية على المتعلمين وجعلهم يناولون منها في الزمن الوجيز ما يعجزون عنه في الزمن الطويل .

«وأنى أعلم أنه لا يكفى في انتشار الفكرة وقبولها في معاهد التعليم أن يكتبها مؤلفها ويذيعها في كتاب، بل لابد من تأييد الهيئات العلمية المختلفة لها .

«لذلك قدمت هذا الكتاب إلى معاليكم لعرضه على حضرات أعضاء المجمع ليجتهدوا فإن اقتنعوا بما فيه نصره وأيدوه وعملوا على أن تأخذ معاهد التعليم بما فيه وتغير طريقته في تعليم العربية واللغات الأخرى، وتحل محلها الطريقة المقترحة فيه، ولكم منى الشكر ما

محمد عرفه»

وقد عرضت هذه الرسالة على مجلس المجمع فقرر إحالة كتاب الأستاذ الشيخ محمد عرفه إلى حضرة العضو المحترم الأستاذ على الجارم بك لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس (١).

وقد قدم الأستاذ على الجارم بك تقريره ، وتلى على المجلس وهذا نصه :

«قرأت هذا الكتاب ، ولم أر فيه جديداً ، وهو يدور حول مسألة واحدة ، وهى أن اللغة ملكة تكتسب بالتكرار والمرانة ، وأن دراسة القواعد نفسها لا تؤهل إنساناً للقراءة والكتابة الصحيحة إلا إذا صحبت بتمرين طويل . وهذا مبدأ عرفته وزارة المعارف من قديم الزمان ، وأصدرت به منشورات وتعليمات ، وحثت المفتشين على تنفيذه ، ولكن مشكلة التحدث باللغة العربية الصحيحة ليست من الهون بحيث يستطيع علاجها وسط كثير من العقبات . لذلك أرى أن رسالة الأستاذ لم تأت بجديد كما قلت آنفاً ، وأن المشكلة يجب أن تدرس على بساط أوسع ، وبتفكير أدق .

على الجارم»

وبعد مناقشة ووفق على الاكتفاء بأن يبعث معالى رئيس المجمع إلى الأستاذ الشيخ محمد عرفه بكتاب يتضمن شكر المجمع له على ما بذل من جهد في هذا الكتاب وعلى ما قصد إليه من خدمة الفصحى (٢).

(١) الجلسة الثامنة عشرة للجلاس ١٤ من مايو

سنة ١٩٤٥

(٢) الجلسة المنمة العشرين ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٥

٧ - نظام تنويع الكتب :

كان الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي قد قدم كتابه « جامع مسانيد صحيح البخاري » إلى وزارة المعارف ، وطالبت الوزارة رأى المجمع في هذا المؤلف ، فرأى كاتب سر المجمع تأليف لجنة من ثلاثة من أعضائه لبحثه ، فكتبوا رأيهم فيه ، وأرسل إلى وزارة المعارف . وقد طلبت الوزارة عرض الأمر على المجلس فوافق على تقرير حضراتهم ثم طلب مؤلف الكتاب صورة من هذا التقرير ليتوج بها كتابه عند الطبع ، فعرض الأمر على مجلس المجمع ، فرئى أنه لم يكن من قصد المجمع إعطاء شهادة في الكتاب بعد درسه وتقدير قيمته ، وأن تنويع الكتب في المجمع له نظام لم يتبع بعد في المجمع ، وأن الرأى الذى أعطى في هذا الكتاب ، والذى وافق المجلس عليه ، إنما هو رأى ثلاثة من حضرات أعضاء المجمع ألف الأستاذ كاتب سر المجمع منهم لجنة لإبداء رأيها إجابة لطلب وزارة المعارف . ولذلك لا محل لإعطاء صورة رسمية من هذا التقرير تعد صادرة من المجمع . ولحضرات الأعضاء الثلاثة الذين كتبوا هذا التقرير إذا شاءوا أن يعطوا المؤلف ما يطلب بصفقتهم الشخصية (١) .

٨ - تأليف لجان جديدة بالمجمع :

كانت لجنة المعجم قد انقسمت أربع لجان للنظر في مصطلحات العلوم المختلفة . وهى : لجنة القانون والاقتصاد ، ولجنة المصطلحات الطبية ، ولجنة العمارة والفنون الجميلة ، ولجنة المصطلحات العلمية للنظر في مصطلحات الكيمياء

(١) الجلسة الثالثة للمجلس ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤

والطبيعة والأحياء ، وتكونت من هذه اللجنة الأخيرة لجنة فرعية للكيمياء (١) .

وقد وافق مجلس المجمع في هذه الدورة على تأليف لجان ثلاث للمصطلحات العلمية ، وهى : لجنة الطبيعة والكيمياء : وعضواها على الجارم بك والأستاذ عباس محمود العقاد ، وخبرائها الدكتور أحمد زكى بك للكيمياء والأستاذ مصطفى نظيف بك للطبيعة .

ولجنة المساحة والعمارة : وعضواها أحمد بك إبراهيم والشيخ محمد الخضر حسين ، وخبرائها الأستاذان محمد شفيق عبد الرحمن للمساحة ومحمد شريف نعمان للعمارة .

ولجنة الهندسة الميكانيكية والكهربائية : وعضواها أنطون الجميل بك والسيد حسن القاياتى وخبرائها الأستاذان كامل إسكندر للهندسة الميكانيكية ومحمود القشيري للهندسة الكهربائية (٢) .

٩ - الاكتفاء بالدكتور أحمد زكى بك خبيراً للكيمياء :

وافق المجلس على الاكتفاء بالدكتور أحمد زكى بك خبيراً للكيمياء (٣) .

١٠ - اختيار خبير للجنة العمارة والفنون الجميلة بدلا من خبير آخر :

وافق المجلس على اختيار الدكتور عبد المنعم هيكل خبيراً للجنة العمارة والفنون الجميلة بدلا من الأستاذ حسن شافعى الذى نقل إلى جامعة فاروق الأول بالإسكندرية (٤) .

(١) الجلسة الثانية للمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤

(٢) الجلسة الثامنة عشرة للمجلس ١٤ من مايو سنة ١٩٤٥

(٣) الجلسة الثانية للمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤

(٤) الجلسة الثانية للمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤

حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا
وتقرر إبلاغ هذه النتيجة إلى معالي وزير المعارف
لاستصدار المرسوم الملكي بتعيينه (١).

١٤ - الترشيح لرياسة المجمع :

في الجلسة الثانية للؤتمر أجرى الانتخاب
لترشيح ثلاثة من حضرات أعضاء المجمع للرياسة
خلفا لرئيسه السابق حضرة صاحب المعالي محمد
توفيق رفعت باشا ، فحصل حضرة صاحب
المعالي أحمد لطفي السيد باشا على سبعة عشر
صوتا ، وحضرة صاحب السعادة الدكتور
منصور فهمي باشا على اثني عشر صوتا ، وحضرة
صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق باشا على
تسعة أصوات . وتقرر إبلاغ أسماء حضراتهم
إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف
لاستصدار المرسوم الملكي بتعيين أحدهم وفقا
للادة الخامسة من المرسوم الملكي المعدل لمرسوم
إنشاء المجمع (٢).

١١ - اختيار خبير للجنة المصطلحات
الطبية :

وافق مجلس المجمع على مذكرة من لجنة
المصطلحات الطبية باختيار الدكتور أحمد حسن
مدرس علم وظائف الأعضاء بكلية الزراعة خبيرا
لها في علم وظائف الأعضاء (١).

١٢ - ضم عضو إلى لجنة اللهجات :

وافق المجلس على أن يضم حضرة الدكتور
ظه حسين بك إلى لجنة اللهجات ونشر النصوص
التقديمية (٢).

١٣ - ترشيح عضو جديد للمجمع :

وافق المجلس على إجراء الانتخاب لترشيح
عضو عامل في المحل الذي خلا بوفاة المغفور له
محمد توفيق رفعت باشا (٣).

وقد أجرى الانتخاب وفقا للادة الثامنة
(مكررة) من المرسوم بإنشاء المجمع وفاز بالترشيح

قرارات بشأن المعجم اللغوي الوسيط

نظامه وطريقة العمل فيه

مناقشة بين حضرات الأعضاء في نظام هذا
المعجم ، وهل يتبع المجمع أو يتبع وزارة المعارف
وانتهت هذه المناقشة بالموافقة على اقتراح عرضه
معالي الرئيس على المؤتمر ، بأن يدعو معاليه

أثار بعض حضرات أعضاء المجمع في الجلسة
الأخيرة للؤتمر موضوع المعجم اللغوي الوسيط ،
ورجوا أن يسارع المجمع إلى إنجازه ، فدارت

(١) الجلسة التاسعة عشرة للمجلس ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥

(٢) الجلسة الثانية للمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٣

(٣) الجلسة الحادية عشرة للمجلس من ١٩ مارس سنة ١٩٤٥

(١) الجلسة الثانية عشرة للمجلس ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٥

(٢) الجلسة الثانية للؤتمر ١٦ من يناير سنة ١٩٤٥

المعارف يحتم أن يتفهم المجمع مصطلحات العلوم الرئيسية وكلمات الحضارة الحديثة ، فناقشت اللجنة هذا الرأي ووافقت أكثرية حضرات الأعضاء على أن يزداد ذلك في منهج العمل في المجمع .

”ثم عرض سعادة الرئيس على اللجنة أن تقترح الوسائل الكفيلة بسرعة بإنجاز المجمع ، فأقترح الأستاذ على الجارم بك أن يعين ثلاثة من المتمكنين في اللغة من غير أعضاء اللجنة يتفرغون لعمل المجمع ويراقبون المساعدين ، وأن تشرف اللجنة على العمل مجاناً . واقترح الأستاذ أحمد أمين بك اختيار شخصين متمكنين في اللغة يتدبان من وزارة المعارف ويضم إليهما أحد حضرات الأعضاء ويعطى مكافأة على هذا العمل أما بقية أعضاء اللجنة فتشرف وتوجه ، وفي هذه الحالة يكون عمل من كان عضواً في المجمع مجاناً ومن لم يكن عضواً في المجمع بمكافأة . وكذلك تؤلف لجنة جديدة يعين لها شابان أو ثلاثة لاستخراج الكلمات الحديثة في شئون الحضارة من المعجمات الأجنبية ، وفي الوقت عينه يؤلف المجمع لجنة لوضع كلمات عربية لهذه الألفاظ ، تعرض على المجمع لإقرارها ليتسنى وضعها في المجمع .

”وبعد تبادل آراء مختلفة ، وافق أكثر حضرات الأعضاء على أن تكتفى اللجنة بالإشراف بالطريقة التي أوضحها الأستاذان أحمد أمين بك وعلى الجارم بك ، على أن يعرض الأمر على مجلس المجمع لاتخاذ قرارات فيه .

”ثم عرض معالي الرئيس على اللجنة أن بالمجمع طائفة المساعدين الذين انقطع إشراف اللجنة على

لجنة المجمع اللغوي الوسيط إلى الاجتماع للبحث في صلة هذا المجمع بالوزارة أو المجمع ، والوسائل التي تسرع بإنجازه على أن يعرض الأمر بعد ذلك على مجلس المجمع (١) .

وقد اجتمعت اللجنة وأعدت مذكرة في شأن المجمع اللغوي الوسيط عرضت على المجلس ، وهذا نصها :

”دعا معالي رئيس المجمع لجنة المجمع اللغوي الوسيط إلى الاجتماع للنظر في شئون المجمع : أتابع هو للمجمع أم لوزارة المعارف ، وما العناصر اللازمة لاستكمال العمل فيه ، وما الوسائل التي تسرع بإنجازه . فاجتمعت اللجنة صباح الخميس ٨ مارس سنة ١٩٤٥ ، وعرض علينا معالي الرئيس أنه نظراً لما دار في الجلسة الأخيرة لمؤتمر هذا العام من المناقشة في المجمع وتبعيته للمجمع أو لوزارة المعارف ، تولى الدكتور طه حسين بك بحث هذه المسألة ، وروجعت القرارات والرسائل الرسمية في هذا الصدد ، وانتهى رأيه إلى أن المجمع تابع للمجمع قطعاً .

”فناقشت اللجنة هذا الرأي ، وأقرت أغلبية حضرات الأعضاء ما انتهى إليه رأى الدكتور طه حسين بك .

”ثم عرض معالي الرئيس على اللجنة أنه لاحظ في وضع المجمع أن اللجنة لا تضع من الألفاظ الشئون العامة وكلمات الحضارة الحديثة إلا قدراً ضئيلاً ، على حين أن قرار المجمع في وضع هذا المجمع ونص الاتفاق المبرم بين اللجنة ووزارة

(١) الجلسة الثامنة عشرة للوقوع ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٥

(٣) أن يسير العمل في وضع المعجم على أن يكون للجنة القائمة بهذا العمل أن تقترح ما ترى من النظام لتزداد قدرتها على إنجازه في أسرع وقت ممكن ، وأن يتفق معالي رئيس المجمع مع الوزارة على المعونة المالية التي لا بد منها ليم هذا العمل الخطير .

(٤) أن يوزع على أعضاء المجمع نموذج من هذا المعجم مما أنجزته اللجنة ليطأعوا عليه وليبدي كل منهم ملاحظاته فتعرض على المجلس (١) .

عملهم واتصالهم به منذ زمن بعيد ، فوافقت اللجنة على أن تتخذ الوسائل لحثهم على العمل وتفقد إنتاجهم اليومي ، وأن يعرض على معالي الرئيس مجموع عملهم كل أسبوع . ”

وقد تناقش المجلس في تفصيل ما ورد في هذه المذكرة ، وقرر ما يلي :

(١) أن المعجم اللغوي الوسيط تابع للمجمع .

(٢) أن يضاف إلى هذا المعجم ما يقره المجمع من المصطلحات وما ترى اللجنة إدخاله من ألفاظ الحضارة الحديثة الرئيسية بعد عرضه على المجمع .

قرارات مؤتمر المجمع

في تيسير قواعد اللغة العربية

لجنة الوزارة ، فرئى تعديل بعض العبارات التي وردت في قسمي ” الأساليب ” و ” الصرف ” وتعديل فقرات في المنهج الذي وضعته لجنة الوزارة لأبواب النحو والصرف ، كي يتفق مع ما سبق للمجمع إقراره من ملاحظات . ثم وافق المؤتمر في الجلسة نفسها على أن تؤلف لجنة من حضرتي صاحبي العزة الدكتور طه حسين بك وعلى الجارم بك لمراجعة محاضر المؤتمر التي نوقشت فيها مقترحات لجنة تيسير القواعد ووضع تقرير على ضوء المناقشات يبلغ إلى وزارة المعارف ، ليؤلف على أساسه كتاب يعرض على مجلس المجمع .

كانت وزارة المعارف قد ألفت لجنة للبحث في تيسير قواعد النحو والصرف والبلاغة ، ورفعت هذه اللجنة تقريرها إلى الوزارة ، فعرضته الوزارة على المجمع لتعرف آرائه فيما قرره اللجنة من المقترحات . وقد عقدت لجنة تيسير القواعد المنقرعة من لجنة الأصول بالمجمع عدة اجتماعات للبحث في هذا التقرير ، وقدمت مقترحاتها إلى المؤتمر ، فنظرها في الجلسات : الرابعة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشر (١) ، وأدخل عليها بعض التعديل . ثم أتم المؤتمر في جلسته الحادية عشرة (٢) ملاحظاته على تقرير

(١) ٢٤ ، ٢٧ ، ٣١ من يناير ، ٥٦ ، ٣ من فبراير

ص ١٩٤٥

(٢) الجلسة العاشرة للمجلس ١٢ من مارس سنة ١٩٤٥

(١) ٧ من فبراير سنة ١٩٤٥

وفيما يلي تقرير لجنة وزارة المعارف وقرارات
مؤتمر المجمع :

تقرير لجنة وزارة المعارف

للنظر في تيسير قواعد النحو والصرف والبلاغة
أصدر حضرة صاحب المعالي بهي الدين
بركات باشا حين كان وزيراً للمعارف القرار
الآتي :

بما أن الوزارة سبق لها أن عمات على تبسيط
قواعد النحو والصرف والبلاغة فيما أخرجت
من الكتب وكان لهذا العمل نتيجة مرضية .

وبما أن هذه الخطوة التي خطتها الوزارة
في الماضي لم تكن كافية إذ أنه لوحظ أن
صعوبة قواعد النحو والصرف والبلاغة لا تزال
قائمة ، وأن المعلمين والمتعلمين يبذلون جهداً
كبيراً ووقتاً طويلاً في تعلمها وتعلمها ولا يصلون
بعد هذا كله إلى نتائج تتفق مع ما يصرف
من زمن وجهد .

وبما أننا نرى تشكيل لجنة مهمتها البحث
في تيسير قواعد النحو والصرف والبلاغة وتقدم
باقتراحاتها في هذا الشأن مبنية مشروع التبسيط
الجديد والأسس التي تشير بوضع قواعد النحو
والصرف عليها ، على ألا يمس ذلك أصلاً من
أصول اللغة العربية ، ولا شكلاً من أشكال
الإعراب والتصريف — وكذلك تبين اللجنة
ما تراه من التغيير في طرق تدريس علوم البلاغة
وتبويبها .

لذلك قرر :

المادة الأولى — تؤلف لجنة على الوجه
الآتي :

الدكتور طه حسين بك عميد كلية الآداب
الأستاذ أحمد أمين الأستاذ بكلية الآداب
الأستاذ علي الحارم بك مفتش أول اللغة
العربية بالوزارة

الأستاذ محمد أبو بكر إبراهيم المفتش بالوزارة
الأستاذ إبراهيم مصطفى الأستاذ المساعد
بكلية الآداب

الأستاذ عبد المجيد الشافعي الأستاذ بدار العلوم
للقيام بالمهمة المبينة في ديباجة هذا القرار .

المادة الثانية — تعرض اللجنة عملها في مدة
لا تتجاوز الشهرين ويمنح أعضاؤها مكافأة عن
هذا العمل .

المادة الثالثة — تنشر نتيجة أعمال اللجنة
على الجمهور لتبين الوزارة الآراء التي يبدونها
المثقفون في مصر وغيرها من البلاد العربية .

المادة الرابعة — على وكيل الوزارة تنفيذ
هذا القرار . انتهى

وقد اتصلت اجتماعات اللجنة للنهوض بهذه
المهمة التي وكلت إليها حتى انتهت إلى طائفة
من الاقتراحات ترفعها الآن إلى الوزارة
لا على أنها المثل الأعلى لما ينبغي الوصول إليه
من تيسير النحو والبلاغة ، بل على أنها خطوة
معتدلة موفقة في سبيل هذا التيسير قد تتاح بعدها
خطوات أدنى إلى التوفيق وأقرب إلى الكمال .

واللجنة سعيدة بأن تسجل في أول هذا التقرير ثناءها على حضرة صاحب المعالي الأستاذ بهي الدين بركات باشا وشكرها له تفكيره في تيسير علوم اللغة العربية وتقريبها إلى عقول المتعلمين فذلك هو السبيل المعقولة إلى إحياء اللغة الفصحى وجعلها لغة الأجيال الحديثة حقا ، ولن تكون اللغة العربية الفصحى لغة حية خصبة حقا إلا إذا شاعت بين الناس على اختلاف طبقاتهم وأصبحت أداة يصطنعونها لتأدية أغراضهم المختلفة في يسر وإسماح وفي غير مشقة وجهد ، وهذا كله رهين بتيسير علومها وتمكين الناس أن يأخذوها أخذا رقيقا لا يجدون فيه عنقا ولا إرهاقا .

واللجنة مع ذلك حريصة على أن تثبت في هذا التقرير أن تيسير علوم اللغة العربية على جلال خطره وارتفاع شأنه وبعد أثره في إحياء اللغة ليس كل شيء ، بل هناك أشياء لعلها ألا تكون أقل منه خطرا ولا أدنى شأنا ، ومن الحق علينا أن نفكر فيها ونجد في تحقيقها حتى نبلغ من إحياء اللغة ما نريد .

(١)

من المفيد أن يتعلم الشباب النحو والبلاغة ، ذلك يتقف عقولهم ويقوم ألسنتهم ويرقى أذواقهم ويصنئ طباعهم ، ولكن أهم من ذلك وأجدى أن يتعلم الشباب اللغة نفسها .

واللغة لا تتعلم بدرس النحو أو درس البلاغة وإنما تتعلم بالمران وكثرة الاستماع لها والتحدث بها واتخاذها أداة للفهم والإفهام والفراغ لهذا كله وقتا ما ، وقد نيسر النحو حتى نجعله من

أيسر الأشياء وأهونها وقد نصلح علوم البلاغة حتى نجعلها من أشد الأشياء ملاءمة لحاجة الذوق الحديث ثم لا يبلغ بنا ذلك ما نريد من تعويد الشباب أن يتخذوا اللغة العربية الصحيحة وسيلة عملية يؤديون بها ما يؤدي من الأغراض في غيرها من اللغات الحية ، لأن الشباب لا يتعلمون هذه اللغة كما يتعلم الشباب في الأمم الأخرى لغتهم . هم لا يسمعونها في البيت وهم لا يسمعونها في البيئته التي تحيط بهم ثم هم لا يسمعونها في المدرسة إلا أثناء دروس اللغة العربية ، ولعلمهم أثناء هذه الدروس لا يسمعونها خالصة من كل شائبة ، مبرأة من كل عيب ، منزهة عن هذا الفساد الذي يصيبها من إهمال المعلمين وإيثارهم للراحة وتيسيرهم على أنفسهم وعلى تلاميذهم باستعمال اللغة العامية أحيانا . فاما أثناء دروس العلوم الأخرى التي يتلقونها في المدارس فهم إنما يسمعون اللغة العامية مشوبة بين حين وحين بشيء من محاولة الإعراب والإفصاح . وما دامت اللغة العامية هي لغة التخاطب في البيت وخارج البيت وهي لغة التعليم في أكثر ما يلقى في المدرسة من الدروس ، فستظل هذه اللغة العامية هي اللغة الحية الأساسية ، وستظل اللغة العربية الصحيحة لونا من ألوان الترف لا يأخذ الشباب به نفسه إلا حين يضطر إلى ذلك اضطرارا وليس يعنيه أن يوفق إلى إجادته أو لا يوفق .

ونحن نعلم أن لا سبيل الآن إلى جعل اللغة العربية الصحيحة لغة البيت أو لغة البيئته المدمرية برجه عام ، ولكننا نعلم أن من الممكن بل من الواجب أن نجعل اللغة العربية الصحيحة لغة

أن اللغة الصحيحة وحدها هي المسيطرة على التعليم الحديث داخل المدرسة ، والشاب الفرنسي أو الإنجليزي لا يسمع اللغة الصحيحة في درس اللغة الإنجليزية أو الفرنسية وأدائها فحسب ، ولكنه يسمعها في درس التاريخ والجغرافيا وفي درس الطبيعة والكيمياء وفي درس الرياضة أيضا . ونحن نعلم أن الوزارة ستجد في هذا مشقة إن حاولته وأن المعلمين سيضيقون به وسيجدون فيه جهدا وحرجا ، ولكن من أراد الغاية سلك إليها سبيلها وابتغى إليها وسائلها ، ومن لمحقق أن الوزارة إن آمنت بهذه الفكرة فلن يعجزها الوصول إلى تحقيقها شيئا فشيئا ، وهي منتهية من غير شك إلى تكوين المعلمين الذين يحسنون الأداء باللغة العربية الصحيحة ، ولا سيما إذا فرضت إتقان اللغة العربية على كل من يتبها للتعليم وجعلت هذا الإتقان شرطا أساسيا لإسناد منصب المعلم إلى أي شاب مهما تكن المادة التي يخصص فيها ويتبها لتعليمها .

(٢)

وهناك أمر آخر لا ترى اللجنة بدا من الوقوف عنده والإلحاح فيه ، وقد دعا إليه غير واحد من المصلحين والمفكرين في شؤون التعليم ، وهو أن يمكن الصبية وقتا ما من الفراغ لغتهم والاتقطاع لها بحيث لا تراحمها على عقولهم وأذواقهم وذاكرتهم لغة أجنبية ، ومعنى ذلك أن التعليم الابتدائي يجب أن يخلص للغة الوطنية فلا يسمع الصبي في المدرسة الابتدائية غيرها ولا يقرأ غيرها ولا يتعلم ولا يتكلم إلا بها ، وحسبه أن يبدأ تعلم اللغة الأجنبية حين يبدأ

التعليم في المدارس ، وسبيل ذلك أن نفرض هذه اللغة على المعلمين فيما يلقون على التلاميذ من دروس وفيما يسوقون إليهم من حديث ، وأن يكون ذلك موضوعا للتفتيش والمحاسبة فلا يخلى بين المعلم وبين هذه اللغة العامية يصطنعها مع التلميذ منذ يلقاه إلى أن يفارقه .

ذلك أحرى أن ينفع المعلم نفسه فيصح تفكيره ويربى ذوقه ويقوم لسانه وهو من غير شك خليق أن ينشئ التلميذ على معرفة اللغة وإتقانها والقدرة على التصرف فيها ، وما نشك في أن أمام الوزارة في هذا السبيل أشياء تستطيع أن تحققها ، فهي تستطيع ألا تأذن بتوزيع الكتب الدراسية على الطلاب إلا إذا استيقنت أنها بريئة من الفساد اللغوي ، وهي تستطيع أن تفرض التدقيق في التفتيش من هذه الناحية ، وأن تمد هذا التفتيش بحيث لا يصبح مقصورا على معلم اللغة العربية بل يتناول المعلمين جميعا ما داموا يعلمون بهذه اللغة ، ونحن نعلم أن هذا قد يبدو غريبا ولكن لا بد مما ليس منه بد ، وما دام من المحقق أن المعلمين يهلون باللغة العربية في دروسهم وحديثهم إلى التلاميذ طوعا أو كرها فلا بد من صرفهم عن هذا الإهمال ومن تلبسهم إليه ولو مهم طيه إن وقعوا فيه . ويجب أن نلاحظ أن الشاب الإنجليزي أو الفرنسي إنما يحسن لفته ويتقن النطق بها والتصرف فيها لأنه يسمعها صحيحة في البيت وخارج البيت ، ويسمعها صحيحة في المدرسة بنوع خاص ، فقد تتأثر لغة البيت ولغة الشارع ببعض اللهجات العامية ، وقد يكون لهذا تأثير في لغة التلميذ ، ولكن المحقق

ويهل حين تتاح الفرصة لإهماله ، لا على أنها لذة تبتغى وممتعة يكون الشوق إليها والجد في تحصيلها . ومصدر هذا أن أدبنا الحديث فقير أشد الفقر إلى هذه الكتب التي تلائم طور الشباب ، وترضى حاجة الصبية والشباب إلى ما يمتع الخيال القوي والمزاج الحاد ، ويرضى العقل الناشئ ، فإذا ألقت لهم الكتب فإنما تؤلف لهم كتب مدرسية أو كالمدرسية يظهر فيها القصد إلى التعليم أو يظهر فيها أخذهم بالواجب على حين يجب أن يختلس حبهم للقراءة اختلاسا ، وألا يحملوا عليها حملا ، وما لنا لا نسجل الحق وإن كان مؤلما فنقول إن كتابنا وأدباءنا المحدثين لم يحفلوا إلى الآن بإنشاء الكتب الممتعة اليسيرة التي تلائم هذين الطورين من أطوار الحياة ، أو هم لم يبلغوا بعد من البراعة الأدبية حظا يمكنهم من إنشاء هذه الكتب التي هي كثيرة متنوعة عظيمة الانتشار في البلاد الأخرى ، والتي تفيد الصبية والشبان فائدة مضاعفة ، فهي تثقفهم في كثير من فروع العلم والفن وألوان الحياة اليومية ، وهي تعلمهم اللغة وترقى ذوقهم وتربيتهم تهيئة حسنة لفقهِ الآثار الأدبية والفنية . وقد يكون من الخير أن تعمل الوزارة على اختيار طائفة من هذه الكتب التي تؤلف للصبية والشبان الناشئين ، وتكلف من يترجمونها إلى لغة عربية صحيحة سهلة ، ذلك أحرى أن ينفع التلاميذ من جهة وأن يثير في نفوس الكتاب والأدباء الرغبة في إنشاء مثلها ، ولعل هذا أن ينتهي إلى إحداث هذا الفن الجديد من فنون الأدب في لغتنا العربية .

التعليم الثانوي ، ذلك أحرى أن يبسط سلطان اللغة الوطنية على نفسه وأن يخلص لها قلبه وأن يمكنه من أن يتقنها إلى حد ما دون أن يضيع مقدارا عظيما من الجهد في تعلم لغة أجنبية .

ومهما تكن الحاجة شديدة في مصر إلى معرفة اللغات الأجنبية ، فإن الحاجة إلى معرفة اللغة الوطنية أشد وأقوى ، ونحن واثقون بأن من الأسباب القوية لضعف المصريين في اللغات الأجنبية نفسها أنهم لا يحسنون لغتهم الوطنية ، وما من شك في أن إحسان لغة أجنبية يتأثر أشد التأثير بإحسان اللغة الوطنية وتنظيم تفكير الشباب بها واستعمالها .

ومهما تكن الحاجة إلى هذه اللغات الأجنبية شديدة فإن درسها في المدارس الثانوية وفي كليات الجامعة وفي المدارس الفنية الخاصة يجب أن يكفى ، ويجب أن ترد أعوام التعليم الابتدائي إلى اللغة العربية نفسها .

(٣)

والقراءة الكثيرة المتنوعة من أشد المؤثرات في إتقان اللغة وإحسان العلم بها والتصرف فيها بشرط ألا يكره الصبي عليها إكراها ولا يؤخذ بها أخذا ، وإنما يقبل عليها إقبالا مصدره الرغبة والشوق إلى ما يقدم إليه الكتاب من لذة وإمتاع .

واتلاميذ والطلاب عندنا لا يقرءون إلا ما تفرضه عليهم المدرسة فرضا ، وتحتمه البرامج والمناهج حتما ، فهم ينظرون إلى القراءة على أنها واجب يؤدي حين لا يكون من أدائه بد ،

من هذا التغيير بد ، وقد اجتهدنا في أن تلمس من مذاهب النحاة القدماء ما عسى أن يكون أقرب إلى العقل الحديث وأيسر على الناشئين فنأخذ به ونضعه مكان المذهب المشهور الذي قد يجد المعلمون والمتعلمون فيه من الجهد والمشقة ما يمكن أن يتخفف منه دون أن ينشأ عن ذلك شر قليل أو كثير .

وقد لاحظنا أن أهم ما يعسر النحو على المعلمين والمتعلمين ثلاثة أشياء :

أولا - فلسفة حملت القدماء على أن يفترضوا ويعلوا ويسرفوا في الافتراض والتعليل .

والثاني - إسراف في القواعد نشأ عنه إسراف في الاصطلاحات .

والثالث - إمعان في التعمق العلمي بأحد بين النحو وبين الأدب .

وقد حاولنا أن نخلص النحو من هذه العيوب الثلاثة فبرأناه من الفاسفة ما وسعنا ذلك ومحونا منه الافتراض والتعليل اللذين لا حاجة إليهما ، وقاربنا بين أصوله وقواعده فضممنا بعضها إلى بعض كلها وجدنا إلى ذلك سبيلا ، واكتفينا بالأمثلة في كثير من الأحيان وأعرضنا عن تفسير العلل والإمعان في التأويل ، وهذا كله حملنا على أن نعدل عن تعليم الصرف من حيث هو علم ، فقد رأينا أنه بفقده اللغة أشبه ، وأن دراسته المستقصاة أحرى بالذين يفرغون لتعمق اللغة العربية وعلومها فأخذنا من أحكامه ما لم نجد منه بدا ويسرناه تيسيرا ، وأشعناه فيما يلائمه من أبواب النحو .

(٤)

وقد أطلنا في هذه الأشياء مع أنها ليست من جوهر المهمة التي كلفنا النهوض بها لنشير بما نرى أنه من الخير من جهة ، ولنسجل أننا على إكبارنا لخطر تيسير النحو والبلاغة لا نفتر بأثر هذا التيسير ، ولا نراه السبيل الوحيد إلى إحياء اللغة بإشاعتها وتمكين التلاميذ من أن يتمتعوها ما ينبغي أن تمنح اللغة الوطنية من الحب لها والإقبال عليها ، وإنما هو سبيل من هذه السبل يجب أن تأخذ بأسبابه ، ولكن يجب ألا نكتفي به ولا نقصر جهدنا عليه .

وقد شرط علينا في القرار الوزاري وشرطنا نحن على أنفسنا ألا يتهدى بنا حب التيسير إلى أن نرس من قريب أو بعيد أصلا من أصول اللغة أو شكلا من أشكالها ، وإنما أخذنا أنفسنا بتيسير القواعد والأصول بحيث نقر بها من العقل الحديث ، ونلائم بين علوم اللغة العربية وبين ما بلغته العلوم الأخرى من التطور والرقى ، فلن يكون من نتائج هذا التيسير أن يتغير وضع من أوضاع اللغة ، أو يلغى أسلوب من أساليبها أو يهمل استعمال من استعمالاتها ، وإنما النتيجة التي طلبناها ونظن أننا وفقنا إليها شيئا ، هي أن يكون النحو اليسير أفدر على تمكين التلميذ من فهم أوضاع اللغة وأساليبها واستعمالاتها ، ومن التصرف فيها عن بصيرة وذوق لا عن تقليد ونبو في الطبع . بل نحن قد حرصنا على أكثر من هذا فأخذنا أنفسنا بالأعدل عن القديم لأنه قديم ، وبالأ نغير فيما اتفق عليه النحاة من القواعد والأصول إلا بمقدار ، حين لا يكون

(٥)

وأما البلاغة فأمرها أيسر من ذلك ، فقد استطاع العرب أن يستغنوا عنها ويعيشوا بدونها عصرًا طويلاً هو من أزهى عصور الحياة الأدبية وأروعها ، وقد عدلت عنها الأمم الحديثة في تعليم لغاتها وآدابها عدولاً تاماً فلم يصبها من ذلك شئ ما . ومع ذلك لم نعدل عنها ولم نطلب الغاءها وإنما رددناها إلى أصلها وجعلناها فصلاً من فصول الأدب ووسيلة من وسائله ، وألفينا منها ما لا صلة بينه وبين الحياة الأدبية ، وأضفنا إليها أبواباً يبحث عنها القدماء من التقاد في إجمال ويبحث عنها المحدثون في كثير من التفصيل ، وقد أهملت في البلاغة الرسمية العربية إهمالاً تاماً .

ونحن نرى أن درس هذه الفصول الأدبية التي نسميها البلاغة سبعين الطلاب على أن يذوقوا الأدب ويفهموه على وجهه ويصلوا إلى ما يقرءون وما يجدون .

(٦)

وبعد فإن اللجنة ترى أن الأناة أوجب شيء في كل ما يتصل بشؤون التعليم ولا سيما فيما يتصل بالمنهج والمواد التي تعلم للشبان فيحسن بل يجب ألا يناهز التغيير إلا بعد البحث والاستقصاء والتثبت والاستعداد للمستقبل ، ومهما يكن ظننا حسناً بهذا الإصلاح الذي نقتضيه فإننا نريد أن تتأني الوزارة في الأخذ به وأن تهيب لذلك أسبابه ، وأيسر هذه الأسباب أن يتعوده المعلمون وألا يقبلوا على تعليمه للطلاب إلا بعد أن يتقوه وسيغوه ويمثلوه ، والسبيل إلى ذلك فيما نعتقد أن يؤلف كتاب لهم في هذا النحو الميسر وكتاب في هذه البلاغة الجديدة على أن يكون كل من هذين الكتابين مفصلاً لا يحجم عن المناقشة والاستدلال فيما ذهب إليه من التيسير ، فإذا أذيع هذا الكتابان في المعلمين وغيرهم من المثقفين وأثيرت حولها المناقشات وثبتت أثارها وانتصرت عليها أمكن أن تقبل الوزارة على تعليم النحو والبلاغة على هذا النظام الجديد ، وأن تغير المنهج وأن توضع الكتب المدرسية طبقاً له .

اقتراحات اللجنة في النحو والصرف

التعذر ، ومثل (القاضي) تقدر فيه حركة الرفع والجر ويقال منع من ظهورها الثقل ومثل (غلامى) تقدر فيه الحركات الثلاث ويقال منع من ظهورها حركة المناسبة ، وفي تقدير الحركات وفي الإشارة إلى سبب التقدير مشقة

باب الإعراب

ترى اللجنة وجوب الاستغناء عن الإعراب التقديرى والإعراب المحلى ، فإن مثل (الفتى) يعرب بحركات مقدرة على آخره منع من ظهورها

(٣) اسم تظهر فيه حركتان ضم وفتح وهو المنوع من التموين .

(٤) اسم تظهر فيه حركتان ضم وكسر وهو الجمع بألف وتاء .

(٥) اسم تظهر فيه حركة واحدة هي الفتح - وهو ما آخره ياء ليننة (المقروص) .

(٦) اسم تظهر فيه ألف ونون أو ياء ونون - وهو المثني .

(٧) اسم تظهر فيه واو ونون أو ياء ونون - وهو المجموع بهما .

ويستغنى بهذا عن الإعراب التقديري والقول بنباية علامة عن أخرى .

ألقاب الإعراب والبناء

جعل النحاة لحركات الإعراب ألقابا وحركات البناء ألقابا .

فحركات الإعراب - الرفع - والنصب - والجر - والجزم .

وحركات البناء - الضم - والفتح - والكسر - والسكون .

وعلى هذا (فمحمد) مرفوع و (قبل) مضموم و (محمد) منصوب و (الآن) مفتوح .

يكلفها التلميذ من غير فائدة يجنيها في ضبط كلمة أو في تصحيح إعراب . كذلك الإعراب المحلى فمثل (هذا هدى) - هذا - مبنى على السكون في محل رفع ، ومثل (يا هذا) - هذا - مبنى على ضم مقدر منع منه سكون البناء الأصلي في محل نصب ، وكذلك (يا سيوبه) مبنى على ضم مقدر منع من ظهوره حركة البناء الأصلي في محل نصب ، وهذا عناء مضاعف وجهد يبذل لغير شيء . واللجنة ترى أن يستغنى عن الإعراب التقديري وعن الإعراب المحلى في المفردات وفي الجمل ، ويوفر على التلميذ والمعلم والعلم هذا العناء .

العلامات الأصلية للإعراب

والعلامات الفرعية

جمعت بعض علامات الإعراب أصلية وبعضها فرعية فتنبو الحروف عن الحركات وتنوب الحركة عن الحركة في أبواب معدودة معروفة ، ويعرب (الزيدان) مرفوعا بالألف نيابة عن الضمة و (مسلمات) منصوبا بالكسرة نيابة عن الفتحة .

ولا ترى اللجنة هذا التمييز ولا تلك النيابة ، بل تجعل كلا في موضعه أصلا وتقسّم الاسم المعرب إلى الأقسام الآتية :

(١) اسم تظهر فيه الحركات الثلاث هو أكثر الأسماء .

(٢) اسم تظهر فيه الحركات الثلاث مع مداها وهو الأسماء الخمسة .

أحكام إعرابهما

الموضوع هو المحذث عنه في الجملة وهو مضموم دائماً إلا أن يقع بعد أن أو إحدى أخواتها ، والمحمول هو الحديث وهو الركن الثاني من ركني الجملة .

(أ) ويكون اسماً فيضم إلا إذا وقع مع كان أو إحدى أخواتها فيفتح .

(ب) ويكون ظرفاً فيفتح .

(ج) ويكون فعلاً أو مع حرف من حروف الإضافة أو جملة ويكتفى في إعرابه ببيان أنه محمول .

الترتيب بين الموضوع والمحمول

الجملة العربية مرنة في الترتيب طيبة فلا تلزم أحد الركنين موضعاً واحداً ، وقد ساعدتها تلك المرونة على أداء معان خاصة دقيقة — وإنما يغلب أن يتأخر الموضوع فيما يأتي :

(أ) إذا كان المحمول فعلاً .

(ب) إذا كان الموضوع نكرة .

المطابقة بين الموضوع والمحمول

أولاً : في النوع — إذا كان الموضوع مؤنثاً كان في المحمول علامة التأنيث .

ثانياً : في العدد — إذا كان المحمول متأخراً لحقته علامة العدد التي توافق الموضوع ، وإذا كان متقدماً لم تلحقه فيقال الرجال قاموا وقام الرجال .

وهذه التفرقة دعوتهم إليها الدقة بل الإفراط في الدقة والسخاء في الاصطلاحات ، ومن النجويين من لم يلتزم هذه التفرقة واستعمل ألقاب نوع في غيره .

وترى اللجنة أن يكون لكل حركة لقب واحد في الإعراب وفي البناء وأن يكتفى باللقاب البناء .

الجملة

تتألف الجملة من جزأين أساسيين ومن تكملة تذكر حين يحتاج إليها وقد يستغنى عنها تبعاً لغرض المتكلم ولما يريد أن يعرب عنه . وعلى هذا التقسيم رتب اللجنة أبواب النحو .

تسمية الجزأين الأساسيين

كان أمام اللجنة أن تسميهما بالأسماء الآتية :

أولاً — مسند إليه ومسند — كما اصططح علماء البلاغة وكما عبر بعض علماء النحو قديماً منذ سيديويه .

ثانياً — الموضوع والمحمول — كما اصططح علماء المنطق .

ثالثاً — الأساس والبناء .

رابعاً — المحذث عنه والحديث .

والأخيران اصطلاح جديد قد يكون أوضح في معناه .

وقد عرضت اللجنة هذه الأسماء ثم فضلت اصطلاح المناطقة وهو : الموضوع والمحمول لأنه أوضح ولأنه لا يكلفنا اصطلاحاً جديداً .

الضمير

من أصول اللجنة أن تلغى الضمير المستتر جوازا أو وجوبا : فمثل (زيد قام) الفعل هو المحمول ولا ضمير فيه ، وليس بجمله كما يعسده النحاة وهو كمثل (قام زيد) ، ومثل (الرجال قاموا) الفعل محمول اتصت به علامة العدد ، ولا يعتبر جملة .

ومثل (أقوم) و (تقوم) مما يقدر فيه الضمير مستترا وجوبا الفعل محمول والهمزة أو النون إشارة إلى الموضوع أغنت عنه وكفى ذلك في إعرابه .

الضمير المتصل البارز - منه الدال على العدد ، وقد اعتبر إشارة لا ضميرا واتبع فيه مذهب المازني . وغير الدال على العدد مثل (قمتُ) أو (قمتَ) (وقمتَ) ، الضمير موضوع والفعل قبله محمول - وإذا ذكر مع المتصل ضمير منفصل فهو تقوية له مثل (قمت أنا) و (أنا قمت) .

التكلمة

كل ما يذكر في الجملة غير الموضوع والمحمول فهو تكلمة ، وحكم التكلمة أنها مفتوحة أبدا ، إلا إذا كانت مضافا إليها أو مسبوقه بحرف إضافة .

وعلامة العدد التي تلحق الفعل هي في الجمع الواو للذكور والنون للإناث ، وفي المثنى الألف لهما ، وفي المفرد التاء للواحدة ، وتأخذ اللجنة في ذلك برأى الامام المازني القائل إنها علامات لا ضمائر .

وبهذا النحو من تقسيم الجملة إلى موضوع ومحمول واعتبار إشارات العدد علامات لا ضمائر ، يسرت اللجنة الإعراب وقللت الاصطلاحات وجمعت أبواب الفاعل ونائب الفاعل والمبتدأ واسم كان واسم إن في باب الموضوع ، وجمعت أبواب خبر المبتدأ وخبر كان وخبر إن في باب واحد هو المحمول ، وخففت عن المعلمين والمتعلمين برّد باب ظن إلى الفعل المتعدي .

متعلق الظرف وحروف الإضافة

يقسم النحاة هذا المتعلق إلى قسمين - الأول متعلق عام كمتعلق (زيد عندك أو في الدار) ويقدرونه (كائن أو استقر) وهو عندهم واجب الحذف ، ويسمونه ما حبرا .

الثاني متعلق خاص - ولا يفهم الكلام إذا حذف مثل (أنا واثق بك) والخبر هو المتعلق والظرف فضلة .

وترى اللجنة أن المتعلق العام لا يقدر ، وأن المحمول في مثل (ريد عندك أو في الدار) هو الظرف ، أما النوع الثاني فهو كما قرر النحاة المتعلق هو المحمول والظرف تكلمة ، ويجيء إعرابها فيما بعد .

أغراض التكملة

وتجيء التكملة لبيان الزمان أو المكان ،
ولبيان العلة ، ولتأكيد الفعل أو بيان نوعه ،
ولبيان المفعول أو لبيان الحالة أو النوع .

وبذلك جمعنا كثيرا من الأبواب كالمفاعيل
والحال والتمييز تحت اسم واحد وهو التكملة
دون أن نضيع غرضها .

الأساليب

في العربية أنواع من العبارات تعب النحاة
كثيرا في إعرابها وفي تخريجها على قواعدهم مثل
المتعجب فله صيغتان هما : (ما أجمل زيدا)
و (أجمل بزيدا) . ومعروف خلاف النحاة
في إعرابها وعناء المعلمين والمتعلمين في شرحها
وفهمها — وقد رأيت اللجنة أن تدرس هذه
على أنها أساليب يبين معناها واستعمالها ويقاس
عليها . أما إعرابها فسهل : (ما أحسن) صيغة
تعجب والاسم بعدها المتعجب منه مفتوح
و (أحسن) صيغة تعجب أيضا ، والاسم
بعدها مكسور مع حرف الإضافة .

ومثل هذا التحذير والإغراء كما في (النار)
أو (إياك والنار) أو (النار النار) هو أسلوب ،
والاسم فيه مفتوح ، والاسمان مفتوحان أيضا ،
ولئلا توجه العناية في درس هذه الأساليب
إلى طرق الاستعمال لا تحليل الصيغ وفلسفة
تخريجها ، وقد جمعت أمثال تلك العبارات
لتدرس على هذا الوجه .

في الصرف

أشارت اللجنة من قبل إلى ما ترى في علم
الصرف ، وأن أكثر مسأله من بحوث فقه
اللغة التي لا يحتاجها البادئ ، بل لا يصل إليها
فهمه كالإعلال والإبدال والقلب وتنقل
الكلمة في موازين مختلفة حتى تصل إلى هيئاتها
في النطق .

فأرأوا في مثل (قال) أنه محول من (قول)
و (خاف) من (خوف) و (يقول) من (يقول)
و (يبيع) من (يبيع) ونحو (مرمى) من
(مرموى) .

وأمثلة هذا كثيرة غالبية على علم الصرف
وليس للبادئ بها حاجة وإنما يحتاجها من يروم
التفقه في تصريف اللغة وتكوينها ، وقد رأيت
اللجنة أن تخفف عن التلميذ عناء هذا كله ويؤخر
درسه إلى محله في معاهده المتخصصة للغة
وفقهها وتاريخها ، واقتصر على الأبواب
العربية من تصريف الفعل وصوغ مشتقاته
وتثنية الاسم وجمعه على أن يعلم التلميذ الصيغ
المختارة بالأمثلة الكثيرة وألا يكلف معرفة شيء
مما يراه الصرفيون في أصول الكلمات وتقلبها
في الهيئات المختلفة .

ونسرد فيما بعد أبواب النحو والصرف مجملية
كما رأيت اللجنة درسها تحقيقا لما أريد من
التيسير .

أبواب النحو والصرف

المبنيات - أسماء الإشارة والموصول
والاستفهام والشرط .

الفعل :

تقسيمه إلى ماض ومضارع وأمر - تمرين
في تصريف الأفعال - إشارة إلى الأفعال
القليلة التي لا تصرف - المجرد والمزيد (الحرف
المزيد والحرف الأصلي) .

تقسيم الأفعال إلى صحيح ومعتل (تذكر أمثلة
تبين أنواع المعتل ولا تذكر الأسماء الاصطلاحية
لكل نوع) - تمرين في اتصال الفعل على اختلاف
أنواعه بالضمير .

المبنى للجهول ومعناه وطريق صوغه .

الناقص والتام واللازم والمتعدي .

المبنى والمعرب - إعراب المضارع .

المشتقات :

اسم الفاعل صوغه واستعماله (قد يجيء على غير
الأمثلة القياسية ليبدل على المبالغة أو الصفة الثابتة)

(وبهذا تدج الصفة المشبهة وصيغة المبالغة
في باب اسم الفاعل) .

اسم المفعول - أمثله وطرق استعماله - اسم
الزمان والمكان والآلة .

المصدر :

أمثلة للمصدر الثلاثي - أمثلة المصادر
لغير الثلاثي - طرق استعمال المصدر .

أحكام الكلمة

تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف :

الإسم :

تقسيمه إلى مذكر ومؤنث وعلامات
التأنيث .

تقسيمه إلى ما آخره حرف صحيح وما آخره
حرف لين - ألف أوياء .

تقسيمه إلى مفرد ومثنى وجمع - طريق
التثنية (ما آخره ألف تقلب ياء دائماً إلا في
كلمات لا تتجاوز العشرين المشهور منها - الجدا
الجحا - الحفا - الخنا - الرضا - العصا
العصبا - الفرا - القفا .

وما آخره همزة قبلها ألف كبناء تبقى همزته
إلا إذا كانت للتأنيث فتقاب واوا .

طريقة جمع الام بالألف والتاء وبالواو
والنون أو الياء والنون - أمثلة من جمع التكسير .

تقسيم الاسم إلى منكر ومعرف - أنواع
المعارف .

الاسم المصغر (الثلاثي والرابعي فقط) .

المنسوب إليه (أكثر أحكام النسب دورانا
في الكلام) .

المعرب والمبني - أنواع الإعراب (كما تقدم
بيانها) .

من أساليب مختلفة كابن المقفع والجاحظ وبديع الزمان وابن خلدون وبعض المحدثين من الكتاب ، كبشار وأبي تمام وابن الرومي والبها زهير وبعض المحدثين من الشعراء .

الإيجاز والإطناب والمساواة .

الفرق بين الأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي .

(ج) أهم الموضوعات الأدبية :

١ - الوصف - شروط جودته - استعراض لوصف جيد ووصف غير جيد وبيان أسباب ذلك .

٢ - المقالة - معناها - شروط جودتها - نماذج منها .

٣ - القصص - معناه - أنواعه - شروط جودته - نماذج منه .

٤ - الخطابة - معناها - شروط جودتها - نماذج منها .

٥ - تراجم الأشخاص - شروط جودتها - نماذج منها .

(د) الشعر والنثر والفرق بينهما .

الشعر - شرح لمعنى البيت والقصيدة والقافية - الملامة بمعنى الوزن في الشعر - لغة الشعر - خياله - موضوعاته - أوصاف الشعر الجيد .

النثر - لغته - موضوعاته - أوصاف النثر الجيد .

أحكام الجملة

المحمول والموضوع - إعرابهما - الترتيب بينهما - المطابقة بينهما .

الموضوع ظاهرا وضميرا بارزا .

المحمول اسم وفعل وظرف وجملة .

تكلمة الجملة - إعرابها - أغراضها .

تكلمة المفرد - التوابع .

أحكام العدد .

الأساليب :

الاستفهام بالنفي - التوكيد - القسم -

التعجب - التفضيل - نعم و بئس - النداء -

لاستثناء - التخصيص - التحذير والإغراء .

الجملتان :

الشرط وجوابه - أدوات الشرط ومعانيها

واستعمالها مع السكون وبدونه .

القسم وجوابه - تأكيد الفعل بالنون .

الجملة الفرعية :

قد تكون محولا - تكلمة - نعنا - صلة

ويجب أن يفرق هنا بين الجملة والفعل وحده

لأنه قد عد من المفرد .

أبواب البلاغة

(أ) معنى البلاغة - الغرض منها .

(ب) الأسلوب - معناه - اختلاف

الأساليب باختلاف الكتاب والشعراء - نماذج

وحدة الموضوع — في الشعر — في المقالة —
في الرواية .

التشبيه والاستعارة — معناهما — الفرق
بينهما — متى يحسنان .

الكناية — معناها — متى تحسن .

نماذج كثيرة من التشبيه والاستعارة والكناية
وقدها .

المحسنات البديعية — نماذج منها — متى تحسن
ومتى لا تحسن من ناحية الكم ومن ناحية الكيف .

طه حسين ، أحمد أمين ، علي الجارم ، محمد أبو بكر
إبراهيم ، إبراهيم مصطفي ، عبد الحميد الشافعي .

(٥) الكلمة : م تفضل كلمة كلمة في الموضوع
الواحد — دقة استعمال الكلمة — جملها —
ملاءمتها لموضوعها — دلالتها بالوضع وبالالتزام
(يراد بالدلالة بالوضع معنى الكلمة كما تدل عليه
المعاجم ، وبالالتزام تأثر الكلمة بما حوّلها من معان
وجو ونحو ذلك) .

الجملة — تقسيمها إلى خبر وإنشاء وأغراضها
البلاغية — التقديم والتأخير .

الفصول — (الفقر) — معناها — علاقة الفقرة
بالموضوع — علاقة الفقر بعضها ببعض .

قرارات مؤتمر المجمع

(٤) يستغنى عن الصيغ المألوفة في إعراب
المبنيات ، وفي إعراب الاسم الذي تقدر
عليه الحركات فيقال في إعراب " من " .
في قولك " جاء من أكرمى " من اسم موصول
مبنى مسند إليه محله الرفع .

وفي نحو " جاء الفتي والقاضي " اسمان مسند
إليهما محلها الرفع .

(ج ٦)

(٥) يستغنى عن الصيغ المألوفة في الدلالة
على العلامات التي تنوب عن الحركة الأصلية .

ففي نحو " جاء الزيدان " يقال : الزيدان
مسند إليه مرفوع بالألف .

(١) كل رأى يؤدي إلى تفسير في جوهر
اللغة وأوضاعها العامة لا تنظر إليه اللجنة ، لأن
مهمتها تفسير القواعد .

(ج ٤)

(٢) يتخذ المشروع الذي وضعته لجنة وزارة
المعارف أساسا للناقشة والمراجعة على ضوء ماوجه
إليه من نقد وما كتب من بحوث حول مسائله

(ج ٤)

(٣) يبقى التقسيم القديم للكلمة وهو
أنها اسم أو فعل أو حرف ، ويتناول كل قسم من
هذه الأقسام الثلاثة بالتقسيم المعروف في كتب
النحو .

(ج ٤ و ٥)

هي في الضمائر البارزة حروف دالة على نوع المسند إليه أو عدده . أما الضمائر المستترة وجوبا أو جوازا فمصرف عنها النظر .

يقال في إعراب "وقمت" صيغة لماضي المتكلم

وفي إعراب "قم" صيغة أمر للخاطب .

وفي إعراب "لا تقم" صيغة نهى للخاطب

وفي إعراب "أقوم" مضارع للتكلم .

وفي إعراب "قاموا" ماضي الغائبين .

وفي إعراب "يقومان" مضارع الغائبين .

وفي إعراب "يقومون" مضارع الغائبين .

وفي إعراب تقومين مضارع المخاطبة .

وفي إعراب يقمن مضارع الثابتات .

ويقال في إعراب "أنا قمت" أنا مسند إليه وقت صيغة لماضي المتكلم مسند .

وفي إعراب "المحمدون قاموا" المحمدون مسند إليه صرفوع بالواو ، وقاموا صيغة ماضي الغائبين مسند وهكذا ...

(ج ٩)

(١٠) يستغنى عن النص على العائد في نحو "الذي اجتهد يكافأ" فيقال في إعرابه : الذي اسم موصول مسند إليه واجتهد ماضي الغائب صلة ؛ ويكافأ صيغة مضارع مبني للجهول للذائب مسند .

(ج ٩)

وفي "جاء أبوك" أبوك مسند إليه صرفوع بالواو .

وفي "مررت بأحمد" أحمد مجرور بالفتحة وهكذا ...

(ج ٦)

(٦) يقتصر على القاب الإعراب ولا يكلف الناشئ بيان حركة المبنى أو سكونه ، سواء أكان له محل أم لم يكن ، اكفاء بأن المبنى يلزم آخره حالة واحدة ، ولا يكلف الطالب عند تحمیل جملة بها كلمة مبنية ذات محل إلا أن يقول إنها مبنية وإن محلها كذا ...

(ج ٨)

(٧) يسمى ركا الجملة بالمسند إليه والمسند كما اختار علماء البيان .

(ج ٦ و ١٠)

(٨) يجب إرشاد المبتدئين إلى أن المتعلق العام للظروف والجار والمجرور في نحو :

"زيد في الدار" و "زيد عندك" محذوف وإن كانوا لا يكلفون كل مرة تقديره عند الإعراب ، بل يقبل منهم تخفيفا عنهم أن يقولوا في إعراب "زيد في الدار" في الدار جار ومجرور مسند .

(ج ٩)

(٩) ضمائر الرفع المتصلة بارزة أو مستترة مثل : قمت وأخواتها وأقوم ويقوم وقم ولا تقم وقاموا ويقومان ويقومون وتقومين ويقمن : كلها لا محل لاعتبارها ضمائر عند الإعراب وإنما

(١٣) في حالة الاستثناء التام وهو ما ذكر فيه المستثنى يكون المستثنى بالإلا وخلا وعدا وحاشا ، وما خلا وما صدا وما حاشا تكمة للمستثنى منه منصوبا دائما .

وإذا كانت أداة الاستثناء غير أوسوى كان هذان اللفظان منصوبين وجر ما بعدهما بالإضافة .

وأما الاستثناء المفرغ فهو في الحقيقة قصر لا استثناء ، تتبع القواعد العامة في تحليله وإعرابه (ج ٩)

(١٤) التراكيب :

في العربية أنواع من العبارات تعب النحاة في إعرابها وفي تحريمها على قواعدهم .

مثل : التعجب ، فله صيغتان مثل "ما أجمل زيدا" و "أجمل يزيد" ، ومعروف خلاف النحاة في إعرابها وعناء المعلمين والمتعلمين في شرحها وفهمها .

وقدرت أن تدرس هذه العبارات على أنها تراكيب يبين معناها واستعمالها ويقاس عليها . أما إعرابها فيقال فيه : "ما أحسن" صيغة تعجب والاسم بعدها المتعجب منه منصوب .

وفي إعراب "أجمل يزيد" يقال : "أجمل" صيغة تعجب والاسم بعدها مجرور بحرف جر .

ويقال مثل هذا في التحذير والإغراء كما في "النار" أو "إياك والنار" أو "النار النار" هو تركيب والاسم فيه منصوب ، والاسمان منصوبان أيضا .

(١١) كل ما ذكر في الجملة غير المسند إليه والمسند فهو تكلمة منصوب على اختلاف علامات النصب إلا إذا كان مضافا إليه أو مسبوqa بحرف جر أو تابعا من التوابع .

(ج ٩)

(١٢) يستبقى اسم المفعول به للتكلمة الدالة على ما وقع عليه الفعل ، ويقال عند إعرابها إنها مفعول به تكلمة ، أما بقية التكلمات من المفاعيل الأخرى والحال والتمييز والمستثنى فيكتفى فيها بذكر أغراضها إجمالا مع وجوب ذكر اللفظ المكلمة له ، فيقال مثلا في إعراب "قمت إجلالا لك" قمت صيغة ماضى المتكلم ، وإجلالا تكمة للفعل لبيان السبب .

وفي نحو "ضربته ضربا شديدا" يقال : إن ضربا تكلمة مصدرية للفعل ، و "شديدا" وصف مكمل لـ "ضربا" .

وفي نحو "سرت والنيل" النيل تكلمة للفعل لبيان المصاحبة .

وفي نحو "جاء زيد راكبا" راكبا تكلمة لزيد مبينة للحال .

وفي مثل "شربت اللبن ساخنا" ساخنا تكلمة للفعل به مبينة للحال .

وفي مثل "اشتريت عشرين كتابا" كتابا تكلمة مميزة للفعل به .

(ج ٩ و ١١)

تقسيمه إلى مفرد ومثنى وجمع - طرق
التثنية (ما آخره ألف تقلب ياء دائماً إلا في
كلمات لا تتجاوز العشرين المشهور منها : الجدا
المجا - الحفا - الحنا - الرضا - العصا -
الصبا - الفرا - القفا) .

وما آخره همزة قبلها ألف كبناء تبقى همزته
إلا إذا كانت للتأنيث فتقلب واوا .
طريقة جمع الاسم بالألف والتاء وبالواو
والنون أو الياء والنون .

أمثلة من جمع التكسير :

تقسيم الاسم إلى منكر ومعرف .

أنواع المعارف .

الاسم المصغر (الثلاثي والرباعي فقط) .

المنسوب إليه (أكثر أحكام النسب دورانا
في الكلام) .

المعرب والمبني - أنواع الإعراب (كما
تقدم) .

المبنيات - أسماء الإشارة والموصول
والاستفهام والشرط .

الفعل - تقسيمه إلى ماض ومضارع وأمر .

تمرين في تصريف الأفعال - إشارة إلى
الأفعال القليلة التي لا تصرف .

وإنما توجه العناية في درس هذه التراكيب
إلى طرق الاستعمال لا بتحليل الصيغ وفلسفة
تخريجها ، وقد جمعت أمثال تلك العبارات
لتدرس على هذا الوجه :

(ج ١١)

(١٥) الصرف :

وافق المؤتمر على أن أكثر مسائل علم
الصرف من بحوث فقه اللغة التي لا يحتاجها
البادئ بل لا يضل إليها فهمه كالإعلال والإبدال
والقلب ، وتنقل الكلمة في موازين مختلفة حتى
تصل إلى هيئتها في النطق .

وقد ربي أن يقتصر على تصريف الفعل
وصوغ مشتقاته وتثنية الاسم وجمعه . على أن
يعلم التلميذ الصيغ المختارة بالأمثلة الكثيرة
وإلا يكلف معرفة شيء مما يراه الصرفيون
في أصول الكلمات وتقلبها في الهيئات المختلفة .

(ج ١١)

(١٦) أبواب النحو والصرف :

وافق المؤتمر على المنهج الآتي لأبواب النحو
والصرف :

١ - أحكام الكلمة

تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف .

الاسم :

تقسيمه إلى مذكور ومؤنث وعلامات التأنيث .

تقسيمه إلى ما آخره حرف صحيح وما آخره

حرف لين (ألف أو ياء) .

المسند إليه ظاهرا وضميرا بارزا .
المسند - اسم وفعل وظرف وجار ومجرور
وجملة .

تكلمة الجملة : إعرابها - أغراضها .

التوايح .

أحكام العدد .

التراكيب :

التوكيد - القسم - التعجب - صوغ اسم
التفضيل - نعم وبئس - النداء - الاستغاثة
والندبة - الاختصاص - التحذير والإغراء .

الجملتان :

الشرط وجوابه - أدوات الشرط ومعانيها
واستعمالها مع الجزم وبدونه .

القسم وجوابه - تأكيد الفعل بالنون .

الجملة الفرعية :

قد تكون مسندة - تكلمة - نعتا - صلة .

(يجب أن يفرق هنا بين الجملة والفعل
وحده ، لأنه قد عد من المفرد)

(ج ١١)

١٧ - تؤلف الوزارة كتابا على أساس
هذا التقرير يعرض على مجلس المجمع لمراجعته ،
واستكمال ما قد ينقصه .

(ج ١١)

المجرد والمزيد (الحرف المزيد والحرف
الأصلي) .

تقسيم الأفعال إلى صحيح ومعتل (تذكر
أمثلة تبين أنواع المعتل ولا تذكر الأسماء
الاصطلاحية لكل نوع) .

تمرين في اتصال الفعل على اختلاف أنواعه
بما يدل على نوعه أو عدده .

المبنى للجهول ومعناه وطريق صوغه .

الناقص والتام واللازم والمتعدي .

المبنى والمعرب - إعراب المضارع .

المشتقات :

اسم الفاعل - صوغه واستعماله (قد يجرى
على غير الأمثلة القياسية ليدل على المبالغة
أو الصفة الثابتة) .

وبهذا تدج الصفة المشبهة وصيغة المبالغة
في باب اسم الفاعل) .

اسم المفعول - أمثاله وطرق صوغه
واستعماله هو وما يجرى مجراه من الصفات .

أسماء الزمان والمكان والآلة .

المصدر - أمثاله من الثلاثي - صوغ
المصدر من غير الثلاثي - طرق استعمال المصدر

٢ - أحكام الجملة

المسند إليه والمسند - إعرابهما - الترتيب
بينهما - المطابقة بينهما .

مصطلحات في علم التشريح (١)

| | | |
|-------------------------------------|-----------------------------|-------------------------------------|
| شذوذ الجهاز الوداني | Abdomen | البطن |
| Abnormality of the vascular system. | | الوتين (الأورطي) البطني |
| Abnormality of veins | شذوذ الأوردة | Abdominal aorta |
| Above umbilicus | فوق الأُمرّة | Abdominal cavity |
| | الغدد الهضمية الإضافية | التجويف البطني |
| Accessory digestive glands | | Abdominal incisions |
| Acetabular artery | الشريان الحقي | مشاق البطن |
| Acetabular fossa | نقرة الحقي | Abdominal inguinal ring |
| Acetabulum | الحقي | الجزء البطني من السمبتاوي |
| Achromatic spindle | المغزل اللألوني | Abdominal part of sympathetic |
| Acini | عناقيد | Abdominal wall |
| | الغدد العنقودية الأنسيبيدية | جدار البطن |
| Acino-tubular glands | | العصب المبعد ، العصب الجمجمي السادس |
| Acinous glands | الغدد العنقودية | Abducent nerve, 6th cranial nerve |
| Acoustic area | الباخة السمعية | Abduction |
| Acoustic nerve | العصب السمعي | تبعيد |
| Acromial angle | الزاوية الأخرمية | عضلة إبهام القدم المبعدة |
| | المفصل الأخرمي الترقوي | Abductor hallucis muscle |
| Acromic-clavicular joint | | العضلة القصيرة المبعدة لإبهام اليد |
| Acromion | الأخرم | Abductor pollicis brevis muscle |
| Action | فعل | الشرايين الضالة |
| Adamant | مينا الأسنان | Aberrant arteries |
| Adduction | تقريب | شذوذ الشرايين |
| | العضلة المقربة القصيرة | Abnormality of arteries |
| Adductor brevis muscle | | شذوذ القلب |
| Adductor canal | قناة المقربة | شذوذ الأوعية اللمفية |
| | | Abnormality of the lymph vessels. |

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة العلوم الطبية بالجمعية ، وعرضت على المجلس في الدورة الحادية عشرة ، وأقر المجلس والمؤتمر طائفة منها ، وستعرض تعاريفها على المؤتمر للنظر فيها وإقرارها تمهيدا لإدراجها في المعجم الذي يعده المجلس .

| | | | |
|---------------------------|---------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| Alar process of ethmoid | الشاخصة الجناحية لاصفاوية | Adductor tubercle of femur | حديبة مقربة عظم الفخذ |
| Albumen of ovum | آح . بياض البيضة | Adenoid | فُدَانِي |
| Alecithal ovum | بيضة لا محية | Aditus ad antrum | مدخل الأذن الباطنة |
| Alimentary canal | القناة الغذائية | Adrenalin | أدرينالين |
| Alisphenoids | جناحا العظم الوتدي | Adventitious ligaments | الأربطة العرضية |
| Allantoic arteries | الشرايين اللقائقية | Aequator bulbi oculi | خط استواء المقلة |
| Allantois | اللقائقي | Affenspalte | الشق القردى |
| Allelomorphs | التخالف الوراثي | Agger nasi | الكس الأتفي |
| Alveolar arch | القوس الدرديّة | | الغدد اللمفية المتكدسة |
| | المسالك السنخية الرئوية | Aggregated lymph glands | |
| Alveolar ducts of lungs | | | العضلة الذنبية المحركة |
| Alveolar glands | الغدد السنخية | Agitator caudae muscle | |
| Alveolar index | الدليل الدردي | Air cells | الخلايا الهوائية |
| Alveolar process | الشاخصة الدرديّة | Air sinuses | الجيوب الهوائية |
| Alveoli of glands | أسناخ الغدد | Akanthion | شويكة |
| Alveoli of jaws | أسناخ الفكين | | مجمعة مسنمة . مخروطية |
| Alveoli pulmonum | الأسناخ الرئوية | Akrocephalic skull | |
| Alveoli of the teeth | أسناخ الأسنان | Ala cinerea | الجناح السنجابي |
| | الأخدود الدردي اللساني | | الجناح الفصيصى المخيضى المركزي |
| Alveolo-glossal sulcus | | Ala lobuli centralis cerebelli | |
| Alveus | جفينة | | الجناح الأكبر للعظم الوتدي |
| Ameloblasts | جدوم الميناء | Ala magna ossis sphenoidalis | |
| Amitosis | الانقسام اللاقتيل | | الجناح الأصغر للعظم الوتدي |
| Amnion | السلي | Ala parva ossis sphenoidalis | |
| Amniotic fluid | النخط | Alar folds of knee | الطيات الجناحية للركبة |
| | أمبولة القناة الناقلة | | الصفحة الجناحية للأنبوب العصبي |
| Ampulla ductus deferentus | | Alar lamina of neural tube | |

| | | | |
|-----------------------|-------------------------|--------------------------------|------------------------------------|
| Apertures | منافذ | Ampulla duodeni | الأمبولة العفجوية |
| Apophysis | نتوء | Ampulla lacrimalis | الأمبولة الدمعية |
| Appendage | لاحقة | | أمبولة القنوات اللبنية |
| Appendix | زائدة | Ampulla of lactiferous ducts | |
| Ascending colon | القولون الصاعد | Ampulla lateralis | الأمبولة الوحشية |
| Axillary artery | شريان أبطى | Ampulla membranacea | الأمبولة الغشائية |
| Basilar artery | شريان قاعدى | Ampulla ossea | الأمبولة العظمية |
| Bechtorew's nucleus | نواة بشتروف | Ampulla posterior | الأمبولة الخلفية |
| Below umbilicus | تحت السرة | Ampulla of rectum | أمبولة المستقيم |
| Body-stalk | سويقة الجسم | | أمبولة القنوات الهلالية |
| Boundaries | حدود | Ampulla of semicircular canals | |
| Blunt | كليل | Ampulla superior | الأمبولة العلوية |
| Brachial artery | شريان عضدى | | أمبولة البوق الرحمى |
| Brachycephalic skull | جمجمة عريضة | Ampulla of uterine tube | |
| Branches | فروع | Amygdala (tonsil) | اللوزة |
| Bronchial artery | شريان شجرى | Amygdala of cerebellum | لوزة المخيخ |
| Caecum | الأعور | Amygdaloid nucleus | النواة اللوزانية |
| Canal | قناة | Amygdaloid tubercle | الحديبة اللوزانية |
| Cavity | تجويف | Anal canal | القناة الشرجية |
| Cochlear nerve | العصب القوقى | | الجزء الشرجى من المستقيم |
| Coeliac artery | شريان جوفى | Anal part of rectum | |
| Columns | أعمدة | Analogy | التشابه |
| | الشريان السباتى المشترك | Anaphase | الطور البنائى (فى الانقسام الفتيل) |
| Common carotid artery | | Anapophysis | السنسنة |
| | الشريان الحرقفى المشترك | Anastomoses | التفصمات |
| Common iliac artery | | | الشريان القصى الأمامى |
| Connections | اتصالات | Anterior tibial artery | |
| | | Aperture of larynx | منفذ الحنجرة |

| | | | |
|-----------------------------|--------------------------|--------------------------|-------------------------|
| Forearm | الساعد | Contents | محتويات |
| Formation | تكون | Coronary artery | شريان تاجي |
| Fossa | حفرة | Course | مجرى |
| Fossula | حفيرة | Cuticle | جليدة |
| Frontal | الجبهي | Deep | عميق |
| Furrow | فلح | Depression | منخفض |
| Gastric artery | الشريان المعدي | Descending colon | القولون النازل |
| Germs | جرانيم | Development | التنشؤ |
| Hæmorrhoidal ring | الحلقة الباسورية | Distention | انتفاخ |
| Hepatic artery | الشريان الكبدي | Diverticulum | ردب |
| Hypogastric artery | الشريان الخثلي | Dolicocephalic skull | جمجمة مستطيلة |
| Ileum | اللفائفي | Dorsal | ظهري |
| Iliac colon | القولون الحرقفي | Duct | مسلك |
| In iliac regions | في الداحيتين الحرقفتين | Duodenum | العفج . الإثني عشرى |
| | مشاق العضلات المستقيمة | Eminence | بروز |
| Incisions through the recti | | Ethmoidal | المصفاوى |
| Incisura | ثلمة | | الشريان السباتي الخارجي |
| | الشريان المساريقي السفلي | External carotid artery | |
| Inferior mesenteric artery | | | الشريان الحرقفي الخارجي |
| Innervation | الإعصاب | External iliac artery | |
| Innominate artery | الشريان اللامسمى | | الشريان الخلفي للوجه |
| Intercostal artery | الشريان الوربي | Facial, posterior artery | |
| | الشريان السباتي الداخلي | False amnion | السل الكاذب |
| Internal carotid artery | | Femoral artery | الشريان الفخذي |
| | الشريان الثديي الداخلي | Fissure | شق |
| Internal mammary artery | | Foot | القدم |
| Intertubercular line | خط الحديبتين | Foramen | ثقب |
| Intertubercular plane | مسطح الحديبتين | | |

| | | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|---------------------------|--|
| Nucleus ambiguus | النواة المبهمة | Isthmus of the fauces | برزخ الغنْدَبَتَيْن |
| Oblique part | الجزء المُوَرَّب | | الشريان الودجى الأمامى |
| Obturator | الساد | Jugular, anterior artery | |
| Oesophagus | المريء | Jejunum | الصائم |
| Orifice | فوهة | Lateral | وحشى |
| Origin | منشأ | Leg | الساق |
| | جمجمة مسنمة - مخروطية | Lentis | العدسية |
| Oxycephalic skull, Hepscephaly | | Ligaments | أربطة |
| Palate | الحنك | | أربطة المحورية (الفقرات العنقية الثانية) |
| Pancreas | البنكرياس | Ligaments of epistropheus | |
| Pelvic colon | القولون الحوضى | Longus muscle | العضلة الطويلة |
| Pelvic portion | الجزء الحوضى | | شريان الطرف السفلى |
| Periosteum | سمحاق | Lower extremity artery | |
| Pharynx | البلعوم | Lumber artery | الشريان القطنى |
| | الشريان الججائى السفلى | Lymph vessels | أوعية اللمف |
| Phrenic, inferior artery | | Magnus muscle | العضلة الكبرى |
| | العضلة الطويلة لإبهام اليد | Mastoid | الأنشاء |
| Pollicis longus muscle | | Maxillary | الفكى |
| Popliteal artery | شريان مابضى | Median | الوسطى |
| Pores | مسام | Megalocephalic skull | جمجمة ضخمة |
| | الشريان القصبى الخلفى | Microcephalic skull | جمجمة صغيرة |
| Posterior tibial artery | | Minimus muscle | العضلة الصغرى |
| | النشوء البدائى للطبقة الجوانية | Mitral artery | الشريان القلئسى |
| Primitive entodermal, development of | | Morphology | مورفولوجية |
| Principal | رئيس | Mouth cavity | تجويف الفم |
| Prismus | منشورات | Muscles | عضلات |
| Process | شاخصه | Nasal | الأنفى |
| Prolongation | استطالة | | |

| | | | |
|-----------------------------|------------------------|------------------------------|------------------------|
| Stalk | سويقة | Protuberance | ناشزة |
| Stomach | المعدة | Pulmonary artery | الشريان الرئوي |
| Structure | تركيب | | عضلة خنصر القدم |
| Subclavian artery | الشريان تحت الترقوة | Quinti digiti muscle of foot | |
| Subcostal line | خط تحت الضلوع | | عضلة خنصر اليد |
| Subcostal plane | المسطح تحت الضلوع | Quinti digiti muscle of hand | |
| Subdivision | قسم | Radial artery | الشريان الكعبري |
| Subserosa | الغشاء تحت المصلي | Recti | العضلتان المستقيمتان |
| Sulcus | أخدود | Rectum | المستقيم |
| Superficial | سطحي | Regions | نواحي (م . ناحية) |
| | الشريان الوريبي الأعلى | Relations | علاقات |
| Superior intercostal artery | | Renal artery | الشريان الكلوي |
| Superior nucleus | النواة العليا | Roots | جذور |
| Supersternal notch | اللية | | الشريان المعجزى الأوسط |
| Supply | مدد | Sacral, middle artery | |
| Supplying | إمداد | Sacralis | عظمة العجز |
| Surface anatomy | التشريح السطحي | Salivary glands | الغدد اللعابية |
| Surgical anatomy | التشريح الجراحي | Scalp | الشوأة (فروة الرأس) |
| Tela | النسيجة | Scaphocephalic skull | جمجمة قاربية |
| Tenotomy | قطع الوتر | Segment | شدة |
| Testicular artery | الشريان الخصوي | Shape | شكل |
| Thigh | الفخذ | Socket | وَقْب |
| Topography | طوبوغرافيا | Sphenoidal | الوتدي |
| Transverse colon | القولون المستعرض | Spiral ganglion | عقدة حلزونية |
| | | Splenic artery | الشريان الطمالي |

| | | | |
|--------------------------|-----------------|------------------------|--------------------|
| Vena cava inferior | الأبهر السفلى | Transverse part | الجزء المستعرض |
| Ventral | بطنى | True amnion | السلي الحقيقي |
| Vermiform appendix | الزائدة الدودية | Tubercle | حُدْبَة |
| Vertebral artery | الشريان الفقارى | Tuberosity | حَدْبَة |
| Vestibular | دهليزى | Tunica mucosa | الغلاظة المخاطية |
| Vomeris | الميتكعة | Ulnar artery | الشريان الزندى |
| | خط الشرج الأبيض | | شريان الطرف العلوى |
| White line of anal canal | | Upper extremity artery | |
| Zones | مناطق | Valve of colon | صمام القولون |
| | | Vena azygos | الوريد الفرد |

الدورة الثانية عشرة

من يوم الاثنين ٩ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ . الموافق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ م .
الى يوم الاثنين ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥ هـ . الموافق ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٦ م .

قرار وزارى

رقم ٦٥٦٤ صادر بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٥

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من المرسوم الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بإنشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

قرر ما يأتى

المادة الأولى

يعين الأستاذ زكى محمد المهندس عميد دار العلوم بالنيابة عضواً بمكتب مجمع فؤاد الأول للغة العربية فى المكان الذى خلا بإحالة -حضرة الأستاذ محمد نجيب حتاتة إلى المعاش .

المادة الثانية

على سعادة رئيس المجمع تنفيذ هذا القرار .

وزير المعارف

التوقيع : السنهورى

نعي عضو بالمجمع

أصيب المجمع بوفاة عضو من أعضائه العاملين ، وهو المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم بك ،
حم القضاء فيه في السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، ففقد المجمع بفقده عضوا نافعا
كان له في خدمة اللغة العربية جهد كريم .

وقد نعاه حضرة صاحب المعالي أحمد لطفى السيد باشا رئيس المجمع إلى مجلس المجمع
في جلسة يوم الاثنين ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، معلنا خلو محله في المجمع وفقا للأئحة المجمع الداخلية.

جلسة افتتاح المؤتمر

ولما حل الموعد أعلن سعادة الرئيس افتتاح المؤتمر ، ثم أخبر بأن معالي وزير المعارف الدكتور عبد الرزاق السنهوري بك اعتذر إليه من إلقاء كلمة في هذه الجلسة ومن شهودها وذلك لسفره إلى السودان ووجوده هناك في هذا الوقت .

وهنا أعلنت الاعتذارات من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرزاق وحضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا وحضرة صاحب السعادة الدكتور علي إبراهيم باشا من أعضاء المجمع واعتذارات حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالي وزير المواصلات وحضرة صاحب العزة المستشار الفني لوزارة المعارف وغيرهم .

ثم ألقى سعادة الرئيس كلمة الافتتاح ، وتلاه سعادة كاتب السر الدكتور منصور فهمي باشا فآلى كلمة في بيان الأعمال التي قام بها المجمع خلال العام الماضي ، ثم وقف الأستاذ أحمد أمين بك فآلى بحثاً في الاتجاهات الحديثة في دراسة اللغة ، ثم ألقى حضرة الأستاذ محمد كرد علي بك بحثاً عنوانه «من عمل الجمعيين» .

ثم أعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة العلنية فانصرف المدعوون من غير الأعضاء ونظر أعضاء المؤتمر في موايد الجلسات وفيما يبدأ

كانت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١٠ من صفر سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ١٩٤٦ م موعداً لجلسة افتتاح مؤتمر المجمع ، فما اقترب الموعد حتى توافد على دار المجمع حضرات الأعضاء أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أحمد لطفى السيد باشا رئيس المجمع والدكتور منصور فهمي باشا وأحمد ناحوم أفندي والدكتور فارس نمر باشا وأحمد أمين بك والدكتور طه حسين بك وأحمد العواصرى بك وأنطون الجميل بك والشيخ إبراهيم حمروش والشيخ محمد الخضر حسين والسيد حسن القاياتى وأحمد حافظ عوض بك وهؤلاء من الأعضاء المقيمين بالقاهرة وسعادة حسن حسنى عبد الوهاب باشا ومحمد كرد علي بك والشيخ عبد القادر المغربى وهؤلاء من المقيمين في الخارج . واعتذر من التخلف عن حضور المؤتمر لأسباب صحية حضرة الأستاذ عيسى إسكندر المعلوف والأستاذ الأب أنستاس مارى الكرملى واعتذر من التخلف عن الحضور لكثرة مشاغله حضرة الأستاذ هـ. أ. ر. جب ، ووجد الأستاذ ذل . ماسينيون بالحضور حين تيسر له المواصلات .

وقد لبي الدعوة لحضور هذه الجلسة من غير حضرات الأعضاء كثير من رجال التعليم بوزارة المعارف وكلية دارالعلوم وجامعة فؤاد الأول ومعهد التربية وطائفة من كبار المشتغلين بالعلم والأدب وكرائم السيدات .

به من الأعمال ، فرى أن يعقد المؤتمر جلسيتين في الأسبوع في يومى الاثنين والخميس على أن تكون الجلسة التالية في الساعة الحادية عشرة من صباح الاثنين المقبل ، وأن يترك لسعادة كاتب السر تعيين العمل الذى يدرس في هذه الجلسة .

وكانت الساعة قد بلغت منتصف الواحدة بعد الظهر ، فانصرف سعادة الرئيس ومعه حضرات الأعضاء إلى القصر الملكى حيث سجلت أسمائهم وأسماء المراقب الإدارى وبعض المحررين في سجل التشریفات بمناسبة افتتاح المؤتمر .

كلمة حضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد باشا

رئيس المجمع

أيها السادة ؛

أعلن افتتاح مؤتمر المجمع ، محيا حضراتكم جميعا ، مرحبا بأجمل الترحيب بحضرات الزلاء الذين فارقوا ديارهم وتجمشوا مصاعب الرحلة لشهود المؤتمر غير مباينين بما يعانون من هذه المصاعب في سبيل التعاون العلمى ونخیر اللغة العربية .

اللجان حتى أصبحت الآن خمس عشرة لجنة واستطاع المجمع الشروع في طبع الجزء الخامس من مجلته ، وفي طبع ما قيل حول تيسير الكتابة العربية تنفيذا لقرار المؤتمر من قبل . ووضع في ميزانية المجمع المال اللازم لتحقيق المشروعات التى سمت إلى إنجازها همة المجمع ، كمشروع معجم ألفاظ القرآن ومشروع تشجيع الإنتاج الأدبى وجائزة تيسير الكتابة ومشروع جمع ألفاظ الحياة العامة التى تدور في الاستعمال اليومى في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها .

ويسرنى أن أشير إلى نشاط المجمع لتحقيق أغراضه طوعا لمسا د ب في شتى مناحى الحياة من نشاط بعد أن وقفت الحرب وأظلت السكينة والسلام . فإن المجمع لم يسلم على أية حال مما كان للحرب من أثر ، فقد تعطل مؤتمره حيناً وانعقد حيناً دون حضور أعضائه المقيمين في الخارج ، ولم تظهر مطبوعاته خلال سنى الحرب ، فنقصت بذلك الفائدة المرجوة مما يزاول المجمع من أعمال .

وواضح أن هذه الأعمال الكثيرة إلى جانب أعمال المجمع العامة من دراسة المصطلحات العلمية تقتضى موفورا من الجهود . ولما كان الأعضاء العاملون طول العام بالمجمع لا يزيدون على واحد وعشرين عضوا هم الذين تتألف منهم اللجان وهم الذين يوكل إليهم البحث والدرس ، فقد رأتى أن الأعضاء يرهقون بمتابعة الاشتراك في جلسات اللجان وبما يكلفونه من أعمال تقتضى بحثا ودراسة .

وفي هذا العام اتسع نطاق العمل بالمجمع اتساعا كبيرا فاستتبع ذلك الإثثار من تأليف

فهى باشا ليتحدث إلى حضراتكم فيما قام به
المجمع من أعمال خلال الفترة بين المؤتمر
السابق وهذا المؤتمر ، وأرجو أن تطمئنوا من
حديثه إلى ما قام به المجمع من واجباته وأرجو
الله أن يسدد خطاه وأن يجعله دائماً ملحوظاً
برعاية حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق
الأول حفظه الله .

لذلك اقترحت على معالى وزير المعارف
استصدار مرسوم ملكى يزداد به الأعضاء عشرة
حتى يتسنى لهم أن يساهموا فى القيام بهذه
الأعمال ، وقد وافق معالى الوزير على هذا
الاقتراح ، ونرتقب أن يتم التنفيذ فى قريب
من الوقت .

وانى أكتفى بهذه الكلمة ، وأنسح المجال
لزميلى كاتب سر المجمع سعادة الدكتور منصور

كلمة كاتب السر حضرة صاحب السعادة منصور فهى باشا

اعتذار كل من الأستاذ الأب أنستاس الكرملى
والأستاذ عيسى إسكندر المملوك ، نعتهما حالتهما
الصحية من القدام ، عجل الله لهما الشفاء . وكذلك
اعتذر الأستاذ جب لكثرة مشاغله ، على أننا اذا
كنا نحرم أحياناً رؤية أولئك الزملاء الأجلاء بيننا
والاجتماع بهم فإننا حراس دائماً على أن يكون
لهم رأى فيما نزاول من أعمال المجمع ولذلك نوافيهم
بالأعمال شيئاً بعد شيء ، ونتلقى من ملاحظاتهم
القيمة ما يرون إبداءه . وفى هذا لقاء معنوى
وفكرى إن عز اللقاء الحسى ، واشتراك بالرأى
حين يعز الاشتراك بالمشاهدة .

وقد قضى الله أن نحرم هذا العام زميلاً كريماً
وعالمًا جليلاً كان له جهد مشكور فى خدمة
المجمع ، ذاكم هو المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد
إبراهيم بك إذ توفاه الله إثر مرض قصير ، فضى
مأسوفاً عليه وعلى تفرير علمه وطيب خلقه ،
أنزله الله منازل الأبرار فى دار الخلود .

حضرة صاحب السعادة الرئيس ؛

حضرات الزملاء المحترمين الأعضاء ؛

أيها السادة ؛

إنه ليوم عظيم ، يوم نحتفل فيه بافتتاح مؤتمر
المجمع ، يشترك معنا فيه من إخواننا الشرقيين
والمستشرقين من تيسر لهم الحضور ، ولقد ألفت
نفوسنا منذ نشأة المجمع الاغتباط بهذه المناسبة
السعيدة التى تجمع على خدمة اللغة العربية طائفة
من بنينا ونصرائها ، فأصبحنا ننتظر أمثال هذه
المناسبة عاماً بعد عام ، مملوءة نفوسنا بالشوق
والاستبشار والأمل المؤيد بالثقة والاطمئنان .

ولقد وددنا أن تزول الحوائل التى تمنع بعض
الزملاء المقيمين خارج مصر من شهود المؤتمر ،
ومحمد الله على أن هذه الحوائل قد زالت من
طريق كثير منهم . وقد تلقى المجمع هذا العام

حديثي قديكون فيه بفض ما بيعت السأم ولكنها
طبيعة المهمة التي وكلت، إلى كاتب سر المجمع
وحظ زامر الحى الذى لا يطرب .

وتحضرني في موقفى هذا أسطورة من أساطير
يونان ، إذ يحكى أن زوس كبير الآلهة اليونانية
أشار على زوجته حيرا أن تبغى لها قصاصة تؤنسها
بما تحفل به حافظتها من روائع الأخبار
والأسمار، فتسلى يجلسها معها وبما تستمع إليه
من عذب الحديث .

ولما التقت حيرا بتلك الصاصة استهواها
من حديثها فنون القصص ، ولكنها لسبب
ما غضبت على تلك القصاصة السيئة الطامع ،
واستخدمت قدرتها السحرية في أن تردها بكاء
لا تحسن من النطق إلا مقاطع الكم وأواخر
الحروف . فأصبحت تلك القصاصة من أثر هذا
السحر هي الصدى لما يتردد من كل كلام، فإن
صاح صائح (لا) لم يكن من حظها إلا أن تنطق
مقطع المد الأخير، وإن قال قائل (نعم) غمغت
بمقطع الميم وحده .

لعل بين كاتب سر المجمع وبين هذه الصاصة
العائرة الحظ بعض الشبه في موقفهما ، فإن
أسرد هنا قرارات للمجمع هي في الواقع أصداء
خاطفة ومقاطع أخيرة ونهايات وخواتم مقتضية
لأحاديث طوال ومحاورات كثار دارت خلال
العام في المجمع بين مؤتمره ومجلسه ولجانه .

وفي الأصداء المهمة غير الواضحة، والأصوات
المحدودة غير الممدودة ما قد تأباه الآذان وتضيق
به الأسماع ، ولكنى في طاعة مهمتى أمضى
لا حيلة لى ولا لكم إلا الصبر الجميل .

واعل من أسباب العزاء للمجمع بل لعل من
دواعى فخاره أن عضوا جديدا وعالما فذا
انضم إلى أعضائه ذلكم هو معالى الدكتور
عبد الحميد بدوى باشا فقد انتخبه مجلس المجمع
خلفا للأفغور له الدكتور محمد توفيق رفعت باشا
رئيس المجمع السابق ، وصدر المرسوم الملكى
بتعيينه ، واستقبل في المجمع واشترك في بعض
جلساته، ولكنه الآن على جناح سفر له موجباته ،
كتب الله له سلامة الأوبة ووفقه في خدمة
المجمع والنهوض بأغراضه .

وقبل أن أجمل لحضراتكم أيها السادة ما قام
به المجمع أثناء العام المنصرم في مؤتمره السابق ،
وفي مجلسه ولجانه ، وفيما أعد لهذا المؤتمر من
أعمال ، أرى حقا على أن أحى من له كبير
الفضل في الإشراف على هذه الأعمال وتوجيهها
حضرة صاحب السعادة ورئيسنا الأستاذ الجليل
أحمد لطفى السيد باشا . فإن اختياره لهذه
الرياسة وصدور المرسوم الملكى الكريم بتعيينه
ليعد توفيقا كبيرا للمجمع لم يكن إلا استجابة لما
في نفوسنا جميعا من شعور الإكبار له والإجماع
على تقدير رسالته التي أداها وما زال يؤديها للجميل
الجديد، رسالة الثقافة الرفيعة والنهوض بالفصحى
من طريق إمدادها بروائع الفكر الخالد، مع
الحرص على سلامتها وطابعها حين تتجرد للوفاء
بمطالب العلوم والآداب، مد الله في عمره المبارك
وأعانه بالصحة والعافية والهناء ؛

أيها السادة ؛

قلت لكم في خطبة العام الماضى لى أتعمل
مهمة حديث لا يتناول إلا سرد أعمال أنجزها
المجمع أو ما مضى في إنجازها، ولذلك أشعر بأن

أيها السادة ؛

كان في مقدمة الأعمال العلمية التي تولاها المؤتمر بالبحث إعادة النظر في قرار سابق للجمع يجعل صيغة فعل قياسا للتكثير والمبالغة ، وذلك لما قدم من الاعتراض على هذا القرار ، فرأى المؤتمر بعد المناقشة أنه يجوز استعمال هذه الصيغة عند ما تدعو الحاجة ، على ألا يقر الجمع الكلمات التي تصاغ عليها إلا بعد تمحيصها ، وطوعا لهذا القرار نظر المؤتمر في كلمات التخدير والتحضير والتوريد والتشخيص والتجسيم والتحليل والتشريع ، فوافق عليها ، وارتفع بذلك ما كان يجده الكتاب والباحثون من حرج استعمال هذه الكلمات التي جرت بها الأقلام وختت منها المعجمات وبهذا يمضي الجمع في تحقيق غرض من أهم أغراضه ، وهو تطويع اللغة للوفاء بمطالب العلوم والفنون ، وتحديد ما ينبغي استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .

ثم أخذ المؤتمر يدرس تقريرا ضافيا قدمته لجنة تيسير القواعد العربية في إصلاح تعليم النحو ، بعد أن درست تلك اللجنة مشروعا وضعتة لجنة بوزارة المعارف ، واطمعت على ما قدمه بعض حضرات الأعضاء وغيرهم من تقارير في هذا المشروع ، وبعد أن درست مع ذلك أبحاثا ومقترحات مختلفة قدمها بعض المشتغلين بمسائل اللغة وانتهى رأى لجنة التيسير إلى ما يأتي :

(أولا) كل رأى يؤدي إلى تغيير في جوهر اللغة وأوضاعها العامة لا تنظر فيه اللجنة لأن مهمتها تيسير القواعد .

(ثانيا) يتخذ المشروع الذي وضعتة لجنة وزارة المعارف أساسا للمناقشة والمراجعة على ضوء ما وجه إليه من نقد وما كتب حول مسأله .

وعلى هذا الأساس وضعت اللجنة مشروعها لتيسير تعليم القواعد مشفوعا بمنهج لأبواب النحو والصرف تحقيقا لهذا المشروع . فنظر المؤتمر في ذلك كله ، وأدخل عليه ما رآه من تعديل في مختلف نواحيه ، وقرر أن يبلغ هذا المشروع وزارة المعارف لتؤلف كتابا في النحو على أساسه وترسله إلى الجمع ليعرض على المجلس لمراجعتة واستكمال ما قد ينقصه .

وكذلك نظر المؤتمر في ملاحظات على مصطلحات القانون المدني سبق أن أقرها مجلس الجمع ، وقد تلى الجمع بعض هذه الملاحظات من نقابة المحاماة الدمشقية التي أرسلت إليها تلك المصطلحات طوعا لقرار الجمع أن ترسل إلى الهيئات العلمية المختصة في مصر والبلاد العربية . فأما بعض الملاحظات الأخرى فقد قدمها معالي الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا عضو الجمع .

وقد استمع المؤتمر بعد ذلك إلى بحث لغوي ضاف قدمه حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر المغربي في أصل كلمة قبيلة وقنبرة ، وبيان الكلمات التي تفيد معناها والتي كثر بيننا استعمالها . وقد ناقش بعض حضرات الأعضاء فيما حواه البحث ، ورأى إرجاء البت في أصل الكلمة حتى يستوفى الاطلاع على كل ما قيل فيها لتكوين رأى نهائي .

وقد عرضت على المجلس مذكرة من سعادة رئيس المجمع في مشروع إعداد ألفاظ للسميات الحديثة، إذ اجتمع سعادتته ببعض حضرات الأعضاء للمشاوراة في اتخاذ الوسائل لجمع حدود هذه المسميات بالرجوع إلى المعجمات الأجنبية والاستعانة بمناهجها وتعريفها، ورئى أن يكلف هذا العمل طائفة من شباب العلم والأدب المثقفين ثقافة عالية، على أن يتوزعوا فيما بينهم حروف المعجم حتى إذا أنجزوها قدمت إلى المجلس. فوافق المجلس على هذا المشروع.

وقد كان شغل المجلس الأكبر في الجلسات المتتابة النظر في مصطلحات القانون التجارى بعد أن توات النظر فيها بلجنة القانون والاقتصاد بالمجمع، وكان يتولى تقريرها أمام المجلس الأستاذ الدكتور محمد صالح بك الأستاذ بكية الحقوق بجامعة فؤاد أو من ينوبه عنه من أساتذة المادة في هذه الكية. وما زال المجلس ينظر فيها حتى جاءت عطلة الصيف، ثم استأنف النظر فيها بعد انتهاء العطلة حتى فرغ منها وهي الآن معدة كاملة الأبواب.

وقد نظر المجلس في تقرير لجنة الأدب الخاص بمسابقة حركة الترجمة في مصر خلال القرن التاسع عشر وهي المسابقة التي تبرع بجائزتها زميلنا الأستاذ أنطون الجميل بك، ووافق المجلس على ما أقرته اللجنة من إعطاء الجائزة للرسالة التي قدمها في هذا الموضوع الأستاذ جاك تاجر.

وكذلك نظر المجلس في تقرير لجنة الأدب الخاص بمسابقة فاروق الأول للقصة المصرية وهي المسابقة التي تبرعت بجائزتها حضرة صاحبة

ثم نظر المؤتمر في ملاحظات الهيئات العلمية بالعراق على مصطلحات علم الرمد التي أقرها مجلس المجمع، وقد قدم هذه الملاحظات حضرة الأب أنستاس الكرملى عضو المجمع، وأقر المؤتمر ما رأى لإقراره منها بعد المناقشة والتثبت.

ثم تناول المؤتمر موضوع المعجم اللغوى الوسيط والرغبة في المسارعة إلى إنجازه فاستقر رأى على أن يعرض الأمر على مجلس المجمع لاتخاذ ما يراه من خطة لتحقيق تلك الرغبة.

وبذلك أنهى المؤتمر دور انعقاده، بعد أن أمضى في بحث تلك المسائل ودراستها ثمانى عشرة جلسة في ستة أسابيع.

أيها السادة؛

ما كاد المؤتمر ينفذ حتى كان مجلس المجمع قد أعد العدة لاستئناف انعقاده، وتابع الأعضاء المقيمون بمصر اجتماعهم الأسبوعى لإنجاز أعمال المجمع فكان في طليعة أعماله دراسة موضوع المعجم اللغوى الوسيط فأعدت مذكرة في شأنه وفيها أنجز منه، وبعد المناقشة تقرر أن يضاف إلى المعجم ما يقره المجمع من المصطلحات وما ترى اللجنة إدخاله من ألفاظ الحضارة الحديثة الرئيسية بعد عرضها على المجمع، وأن تقترح لجنة المعجم ما تراه من النظم لتزداد قدرتها على إنجازه في أسرع وقت ممكن، وأن يعرض على حضرات أعضاء المجمع نموذج مما أنجزته اللجنة ليطلعوا عليه وليبدى كل منهم ملاحظاته فتعرض على المجلس. وقد رأت اللجنة بعد ذلك أن تضم إليها بعض المشتغلين بالعلم واللغة من غير أعضاء المجمع، وعرض الأمر على المجلس فوافق عليه.

وقد مضت لجنة الطب في عملها فأنجزت نحو ألف مصطلح من علم وظائف الأعضاء وهي تأمل أن تنتهي من مصطلحات هذا العلم في عامها الحاضر .

وقد أنجزت لجنة الكيمياء والطبيعة طائفة من المصطلحات التي بين يديها تبلغ نحو ألف وثلاثمائة مصطلح ، ورأت قبل المضي في عملها أن تتعرف رأي المجمع في خطتها ، وقد شرع مجلس المجمع في نظر هذه المصطلحات تمهيدا لعرضها على المؤتمر .

وقد دعى المجمع إلى الاشتراك في المؤتمر الطبي الذي انعقد بالقاهرة في العام الفائت ، فلبى الدعوة على ما لوف عاداته ، وتفضل المجمع فوكل إلى زميلي الأستاذ علي الحارم بك وإلى تمثيله في هذا المؤتمر ، وقد أتيت لي أن أشهد جلساته وأن تمتلئ نفس غبطة بما آنتست بين الأطباء عامة من روح الحرص على التعاون مع المجمع في أن تكون لغة المصطلحات الطبية موحدة بين أطباء العربية قاطبة .

وقد نظر المجلس في مشروع قانون يوفر للمجمع استقلاله ويكفل له شخصيته المعنوية تحقيقا للرغبة التي أبدتها المؤتمر ، وبعد أن روجعت مواد المشروع وأدخل عليها ما رأت من التنقيح تقرر تقديم المشروع إلى معالي وزير المعارف .

أيها السادة ؛

لقد أعد للعرض على حضراتكم في هذا المؤتمر مصطلحات التشريح ، وهي التي أقرها مجلس

العصمة السيدة هدى هانم شعراوي ، ووافق المجلس على ما أقرته اللجنة من إعطاء الجائزين لروايتين : الأولى "لقبضة" للأستاذ محمد عبد الحليم عبد الله والأخرى "في ربيع الحياة" للأستاذ محمد أحمد قمر ، مع إرشاد صاحبي الروايتين إلى بعض ما أخذ لتداركها .

وكذلك نظر المجلس فيما رآته لجنة الأدب من تنقيح لأبحاثها الخاصة بتشجيع الإنتاج الأدبي بعد أن وضع في الميزانية المال اللازم لهذا التشجيع ، وهو ثمانمائة جنيه ، فأقر المجلس هذه اللائحة بعد إدخال التعديل عليها ، وتنفيذا لهذه اللائحة أعلن المجمع المسابقات والجوائز ودعا الأدباء في مصر والممالك العربية وغيرها للاشتراك فيها . وقد عرض على المجلس أن ميزانية المجمع أرصد فيها هذا العام ١٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذي قرر مؤتمر المجمع الأسبق طلبه جائزة لمسابقة تيسير الكتابة العربية كما عرض على المجلس ما اقترحت لجنة الأصول من إعلان هذه المسابقة في الصحف وتحديد آخر أكتوبر سنة ١٩٤٦ موعدا لقبول المقترحات ، فوافق المجلس على ذلك وعلى أن يشار إلى أن المجمع سيطلع كل ما قيل حول تيسير الكتابة في مؤتمره الذي انعقد سنة ١٩٤٤ ويتخذ الوسائل لنشره . وقد أعلنت هذه المسابقة وسعى المجمع لطبع ما قيل في هذا الموضوع وينتظر أن يصدر قريبا إن شاء الله .

وقد كان المجمع قرر وضع معجم لألفاظ القرآن الكريم ، وطلب في الميزانية المال اللازم له فووفق عليه ، وشرعت اللجنة في عملها واختارت لها مساعدين من ذوى الكفاية العلمية واللغوية للقيام بهذا العمل خلال سنوات ثلاث

وقد طلب المجمع إلى كل من حضرات
الزملاء أن تفضل باقتراح ما يرى عرضه على
المؤتمر ، وسيعرض على حضراتكم ما قد يقدم
من المقترحات .

أيها السادة ؛

تلك أعمال المجمع في عام أجملت لكم بيانها
بل أجملت لكم عنوانها ، وأعلى قد أملتكم بعض
الإملاط ولكنني أسلفت لكم المعذرة فإني ذلك
القصاص الذي كتب عليه أن يكون الصدى ،
كما كتب من قبل على قصاصة اليونان .

على أني أستطيع الآن أن أخرج من عالم
الأصدااء إلى عالم الأصوات الجهيرة لأرفع
صوتي عاليًا راجيًا من الله أن يوفق المجمع
إلى متابعة القيام بتأدية الأمانة التي ناطها بعنقه
مؤسسه العظيم المغفور له الملك فؤاد الأول
رحمه الله ، وأن يزدهر المجمع وتتوطد دعائمه
في أعماله وفي آماله مستظلاً برعاية صاحب الجلالة
مليكننا المعظم فاروق الأول . حفظه الله وأيده
بتوفيقه ورعاه !

والسلام عليكم ورحمة الله !

المجمع في العام الأسبق ، وقد أرسلت إلى
حضراتكم جميعاً لإبداء ما يعين لكم من الرأي
فيها .

وكذلك أعد للعرض مصطلحات القانون
التجاري وهي التي أشرت إلى أن يجلس المجمع
فرغ من النظر فيها بعد أن انتهت من وضعها
لجنة القانون والاقتصاد ، وقد وزعت على
حضراتكم أيضاً لمراجعتها .

وقد تلقى المجمع من زميلنا الأستاذ الأب أنستاس
الكرمل ملاحظات على قرارات ومصطلحات
للمجمع وستعرض على حضراتكم في هذا المؤتمر .

وكذلك تلقى المجمع ملاحظات على بعض
مصطلحات القانون المدني التي أقرها المجمع من
حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا
وسيعرض على حضراتكم رأيه فيها .

وكذلك تلقى المجمع ملاحظات على المصطلحات
الطبية من المدرسة الطبية بدمشق ، وستعرض
على حضراتكم أيضاً ملاحظات أخرى تلقاها
المجمع من الدكتور داود جلي بالعراق .

جلسة استقبال

حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوى باشا عضو المجمع

المعارف ، وإبراهيم دسوقي أباطه باشا وزير
المواصلات ، ومصطفى شكرى بك المدير العام
للتعليم الأولى ، وكثير غيرهم .

ولما كان الموعد ، رأس الجلسة حضرة
صاحب المعالي عبد العزيز فهمى باشا نائبا عن
حضرة صاحب المعالي أحمد لطفى السيد باشا
رئيس المجمع ، وألقى الكلمة الآتية :

اسمحوا لى أن أحتل هذا الكرسي الآن فقط
لأن حضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد
باشا رئيس المجمع لم تسمح له حالته الصحية
بالحضور ، وإنى أعلن افتتاح الجلسة .

وهنا ذكرت الاعتذارات التي وردت المجمع
ثم وقف حضرة صاحب العزة الدكتور طه
حسين بك وألقى كلمة الاستقبال ، وأعقبه معالي
عبد العزيز فهمى باشا فعلق بكلمة موجزة ، ثم
وقف حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد
بدوى باشا فألقى كلمته .

وأعلن معالي الرئيس انفضاض الجلسة
والساعة قبيل الواحدة بعد الظهر .

وفيا لى الكلمات التي أقيمت :

كانت الساعة الحادية عشرة من صباح يوم
الاثنين ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ .
الموافق ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ م . موعدا
للجلسة العلنية التي يستقبل فيها حضرة صاحب
المعالي الدكتور عبد الحميد بدوى باشا بمناسبة
تعيينه عضوا بالمجمع . وقد دعى إلى هذه الجلسة
حضرات أعضاء المجلس ، وطائفة من العلماء
والأدباء وأهل الرأي . وقد تخلف معتذرا -
من أعضاء المجمع - أصحاب السعادة والعزة
الدكتور فارس نمر باشا ، ومصطفى عبد الرزاق
باشا ، والدكتور منصور فهمى باشا ، وأحمد
العوامرى بك ، وعلى الجارم بك ، والسيد
حسن القاياتى .

وشهد الجلسة من غير أعضاء المجمع أصحاب
المعالي والسعادة والعزة إبراهيم عبد الهادى باشا
وزير الصحة ، وأحمد عبد الغفار باشا وزير
الزراعة ، ومحمد حلمى عيسى باشا ، ومحمد على
طوبه باشا ، وفضيلة الشيخ مأمون الشناوى
وكيل الأزهر ، وسعيد بك لطفى وكيل الشؤون
الاجتماعية ، وكثير غيرهم .

واعتذر من عدم الحضور حضرة صاحب
المعالي الدكتور عبد الرزاق السنهورى بك وزير

كلمة حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك

سيدى الزميل العزيز ؛

في أوائل العام الدراسى سنة أربع وتسعائة وألف استقبلت مدرسة الحقوق فى القاهرة شابا لم يكده يبلغ الثامنة عشرة من عمره . ولكنه كان على ذلك جواب آفاق قد تقاذفت به فلوأت فهو أشعث أغبر لأنه كان على حداثة سنه هذه قد خرج من مصر وزار أقطارا أخرى . ثم عاد إلى مصر واستقر حيث كانت تستقر أسرته فى الإسكندرية . وأخذ يتم تعليمه — ولا أقول يبدأ تعليمه — فقد علمت أنه ابتداء تعليمه فى منزل من منازل الوحي الكريم فى المدينة المنورة

هذا الفتى تخرج فى مدرسة العروة الوثقى وظفر منها بشهادة التعليم الابتدائى وكان من المتقدمين تقدما ملحوظا . ويظهر أنه شغف بهذا التقدم وأمضى بينه وبين التقدم عهدا منذ ذلك الوقت فجعل فى المدرسة الثانوية لا ينتقل من فصل إلى فصل إلا كان فى الرعيل الأول . حتى إذا كانت الشهادة الثانوية كان هو السباق وكان أول المتخرجين فى التعليم الثانوى المصرى .

هذا الفتى أقبل فى سنة ١٩٠٤ على مدرسة الحقوق . ولكنه ظل محتفظا بهذا العهد الذى قطعه وأمضاه بينه وبين السبق ، فظل سباقا لزملائه وأترابه حتى ظفر بإجازة الليسانس .

ثم هم أن يكون محاميا . ولكنه صرف عن المحاماة لأنه آنس من نفسه ميلا إلى العكوف على الدرس — آنس من نفسه انصرافا عن

هذه الحياة الموزعة التى تنفق بين يدي الجماهير إلى حياة أخرى يفرغ فيها لنفسه ويعكف عليها مستقصيا أصول العلم الذى أحبه منذ أن كان طالبا فى المدارس الثانوية .

عندما كان طالبا فى المدارس الثانوية فى مدرسة رأس التين لم يكن كغيره من الطلاب مشغوبا بهذا الدرس اليسير الذى يمازجه لعب يسير أيضا . ولكنه كان مشغوبا بالتعمق والاستقصاء والبحث حتى فى هذه السن المبكرة وقد ظهرت آثار هذا الميل فعنى به أساتذته عناية خاصة وشغف به أترابه شغفا خاصا وأكبروه وإن كان صغير السن وجعلوا يتخذونه لأنفسهم قدوة وجعلوا يتخذون سيرته أسوة حسنة لهم . وفتن به بعض أساتذته فتنه ظاهرة حتى لقد مضت أعوام وأعوام ، واختلفت الطرق بهذا الشاب فى حياته العلمية والعملية ، ثم ذكره أستاذ من أساتذته الإنجليز فجأة لأنه رأى بعض أترابه فى بعض مكاتب الوزارات . رأى بعض أترابه فذكر عبد الحميد بدوى وقرر ألا ينصرف وألا يعود وألا يترك مصر — وكان على جناح سفر — حتى يجدد العهد بهذا التلميذ النجيب . وفى ذلك الوقت ضرب الميعاد ليلتقى الأستاذ بتلميذه وليجدد الأستاذ والتلميذ ذكرى مدرسة رأس التين الثانوية .

وكان لعبد الحميد بدوى فى المدرسة الثانوية أتراب نابهون منهم المرحوم أحمد أمين بك . ويظهر أن التنافس البريء الرفيع كان هو الذى يصل بين هذين الشابين . فقد كان كلاهما

وإذا هذا الشاب الذي لم يبلغ الخامسة والعشرين بعد قد استطاع أن يحمل أساتذته في جرينوبل على أن يمنحوه — كما يقول الأستاذ العميد — أكثر ما يستطيعون أو كل ما يستطيعون أن يمنحوه . فهم قدمنحوه الدكتوراه من أرفع ألقاب النجاح وأضافوا إلى ذلك تهنئة المتحنيين — ويقول الأستاذ العميد في تقريره إلى وزارة المعارف المصرية إن هذه الرسالة التي نال بها عبد الحميد بدوى حق الامتياز رسالة أساسية في الفقه المدني لا يستطيع باحث منذ اليوم أن يستغنى عنها إذا أراد أن يعالج هذا الموضوع الذي عالجته فهو قد استقصى الموضوع استقصاء نادرا حقا — تعمقه في الفقه الروماني واستنبط كيف نشأت هذه الفكرة وكيف استغلت وكيف انتجت آثارها المختلفة وكيف انتهت إلى ما انتهت إليه من قواعد هذا الفقه الروماني القديم — ثم امتاز عبد الحميد بدوى امتيازاً خاصاً عند ما درس هذه الفكرة في الفقه الفرنسي في القرون الوسطى، وهذا القسم من رسالته كما يقول العميد هو خير ما في الرسالة ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال لكل من يدرس هذا الموضوع . ثم عرض هذه الفكرة على الفقه الفرنسي الحديث أحسن عرض وتعمقها أحسن تعمق وإن كان بعض أعضاء لجنة الامتحان كان يودوا استعرض هذه الفكرة في الحقوق أو الفقه الأجنبي غير الفرنسي لكن العميد يضيف أنه لم يكن لهذا سبيل لأن عبد الحميد بدوى رسم لنفسه خطة معينة للدرس ليس فيها الفقه الأجنبي .

عاد عبد الحميد بدوى موقفاً سابقاً كما تعود أن يكون موقفاً سابقاً ومنذ ذلك الوقت أصبح

ذكي القلب ، عميق التفكير ، نافذ البصيرة . وكان إعجاب الطلاب والأتراب مقسماً بين هذين الشابين . وقد حدث أن أستاذاً من أساتذته الإنجليز استشير أو استؤمر فيما فاقى هذه الفتوى الظريفة وهي أن أحمد أمين أسرع إلى اكتشاف المشكلات ، وأن عبد الحميد بدوى أسرع إلى حل هذه المشكلات .

أبي عبد الحميد بدوى أن يكون محامياً . ولكنه اتصل بالنيابة واشتغل نائباً وقتاً قصيراً ولكنه على قصر هذه المدة التي تولى فيها أعمال النيابة العمومية لم يستطع إلا أن يحتفظ بعهدته الذي أمضاه بينه وبين السبق والتفوق فقد ترفع أمام المحكمة في قضية سياسية كان الرأي العام في ذلك الوقت معنياً بها أشد العناية وقد كانت صرافته خطيرة حقاً وآية ذلك أنه كسب القضية . ولكنه كسب القضية وغضب في وقت واحد . غضب لشيء أظنه يأسف عليه الآن . غضب لأن خصمه المحامي لقبه بالشاب فأى عجب في أن يغضب شاب لم يتجاوز العشرين من عمره لأنه سُمي شاباً أو لقب بالشاب؟ أظن أنه الآن يود لو استطاع سماع الأستاذ إسماعيل الشيمي رحمه الله يسميه فيقول: كما قالت الحكومة على لسان نائبيها الشاب .

على أن عبد الحميد بدوى لم يطل العمل في النيابة وإنما سافر إلى فرنسا ليم درساً هناك وفي مدينة جرينوبل أتم دروسه وقدم رسالة الدكتوراه .

وقد قرأت بالأمس التقرير الذي أرسل من جامعة جرينوبل إلى وزارة المعارف في سنة ١٩١٢ فإذا هذا الشاب لا يزال مصمماً على أن يكون سابقاً

بحقائق الحياة وكان عبد الحميد بدوى فيما حدثت
يختلف أحيانا إلى هذه المجالس كمجلس إمام العبد
هذا العصر الذى أقبل فيه عبد الحميد بدوى
على القاهرة واختلف فيه إلى مجالس الحد فى
مدرسة الحقوق وإلى مجالس الدعاة فى بعض
الأندية حيث كان الشعراء يضحكون ويخفون
الألم بهذا الضحك ويداعبون ويخفون البؤس
بهذه الدعاة - هذا العصر كان عصرا خطيرا حقا
فى تاريخ نهضتنا التى نجياها الآن. كان أشبه شىء
بمنحدر مرتفع قد ارتقت إلى قمته جماعة من أعلام
الحياة المصرية. وجعلت جماعة أخرى من الشباب
تصعد من أسفل هذا المنحدر تصعيدا يختلف
قوة ووضءفا وبين هذه الجماعة من يصعدون تصعيدا
سريعا وبينهم من يصعدون تصعيدا فيه شىء
من البطء والأناة. وكان هؤلاء الذين وصلوا إلى
القمة ينظرون إلى هذه الجماعة الناشئة المصعدة
نظرة فيها كثير جدا من الرفق وفيها كثير جدا من
الحب والتشجيع وربما أضافوا إلى نظرتهم هذه
الرفيقة المشجعة إشارات بالأيدى ودعاء بالألسنة
يشجع هؤلاء الشبان فى أن يمضوا فى طريقهم
وأن يهتموا جهدا التصعيد وأن يستريدوا
من العزم والحزم والقدرة على احتمال المصاعب
وكان على هذه القمة بين هؤلاء الأعلام جماعة
لا أظن أنها تضيق إذا ذكرت الآن أو
سميت بعض أعضائها. كان على هذه القمة أحمد
لطفى السيد باشا وعبد العزيز فهمى باشا. وكان
لطفى السيد بناديه فى الجريدة وعبد العزيز
فهمى الذى كان رفيقا له لا يفارقه وجمع من
أصحابهما - كان هؤلاء ينظرون إلينا - نحن
الشبان الذين كنا فى أسفل الجبل نحاول أن نصعد
- هذه النظرة التى يملؤها الحب والرفق والعطف

عبد الحميد بدوى هو الشاب ثم الرجل الذى عرفناه
والذى نعرفه الآن وقد كملت خصائصه وتمت
مزاياه وأصبحنا نستطيع أن نتعرفه وأن نتعرف
عقله ومزاجه الفكرى الثقافى وشعوره أيضا فهو
صاحب فكر وشعور وليس من هؤلاء الذين
قصروا حياتهم على الناحية العقلية الخالصة

وأظنه يفترى أن تحدثت عن هذه الناحية
الشعورية من نواحى حياته الخصبية فقد ينخيل
إلى أنه حين كان طالبا فى مدرسة الحقوق لم
يكن صاحب درس وتعمق للعلم والثقافة فحسب
ولكنه ارتكب هذه الخطيئة التى يرتكبها كثير
من الناس فداعب ربة الشعر مداعبة رفيعة رشيقة
لم يلبث أن انصرف عنها، ولست آسفا لشىء
كما آسف لأنى لم أحفظ ما روى لى من شعره أيام
الصبا، فقد أنشدنى بعض من أنشدنى الشعر شيئا من
شعر ذلك الفتى الذى كان يدرس فى المدارس
الثانوية وفى مدرسة الحقوق، والذى أذكره أنه كان
عذبا وكان شعرا غزلا فيه كثير من العذوبة والرقّة
ولكن فيه كثيرا أيضا من الجزالة والصرامة .

ثم لم يكن عبد الحميد بدوى يكتب بهذه
المداعبة الخالصة بينه وبين ربة الشعر لكنه
كان يجب مجالس الشعراء أيضا فقد حدثت أنه
كان فى أثناء هذا الشباب لا يكتب بالانصراف
إلى كتب الحقوق ومجالس الأساتذة ولكنه
كان يجب لونا من مجالس الشعراء وهو بنوع
خاص هذا اللون الشعبى الذى كان يجمع بين
الفكاهة الشعبية وهذه السذاجة المصرية الحلوة
وبين شىء من البؤس والألم الذى ينضج النفس
ويكون الرجولة ثم هذا النحو من الإحساس الرفيع

الشباب ، هؤلاء الرفاق الذين بدأوا معه الرحلة ينظرون إليه كما كانوا ينظرون إلى آبائهم وإلى شيوخهم هؤلاء . وإذا هم ينتظرون منه أن يشير إليهم مشجعا ، وأن يدعوهم بلسانه مشجعا أيضا .

وما أنا في حاجة إلى أن أتحدث عن المناصب التي ارتقي إليها عند الحميد بدوى ، فهو كان أستاذا وقاضيا وسكرتيرا فنيا لثروت باشا . وهو كان سكرتيرا عاما لمجلس الوزراء . وهو كان مستشارا ملكيا ثم رئيسا للجنة قضايا الحكومة ثم وزيرا للمالية . وهو الآن وزير للخارجية . كل هذه لأشياء لا غناء في ذكرها لأن الناس جميعا يعرفونها . لكن هناك أشياء تليقة هي التي تستحق أن أقف عندها وأن أتحدث عنها قليلا وهي هذه البيئات التي اختلفت على عبد الحميد بدوى أو التي ألم بها عبد الحميد بدوى . فعبد الحميد بدوى طالب دائما ، متعلم دائما ، وليس من هؤلاء الناس الذين يمتدرون بإجازة الدراسة الليسانس أو الدكتوراه كما كان يقول له الملك العظيم فؤاد ورقة طلاق بينهم وبين العلم . لكن عبد الحميد بدوى لا يبلغ من العلم درجة إلا ارتقى لأرفع منها . ولا يستطيع أن يفهم هذه الحياة الغافلة التي تكثر النظر في المرأة والتي تعجب بما ترى ، ولكنه ساخط دائما ، طامع دائما ، لا يبلغ شيئا إلا طلب خيرا منه لا يرضى عن قسط يبلغه من علم أو أدب أو ثقافة فهو متعلم دائما مهما يبلغ من الرقي في حياته الاجتماعية ، ومهما يبلغ حظه من العلم والثقافة ، وأؤكد لكم أنه أعظم جدا مما نظن .

والتشجيع وربما أشاروا إلينا بالأيدى وربما دعونا أن نتابعهم حتى نباهم قليلا قليلا . وربما تكلفوا المهبوط إلينا ليأخذوا بأيدينا . وكنا جميعا : عبد الحميد بدوى وحسين هيكل وغيرنا ننظر إلى هؤلاء السادة في كثير جدا من الإعجاب وفي كثير من الحب . وكنا تتحرق شوقا إلى أن نصل إليهم ونحدث ونسمع ونستفيد .

وما زال هؤلاء السادة يصعدون ونحن نصعد من ورائهم وهم يافتون إلينا بين حين وحين ويشيرون ويدعون ويشجعون حتى أتبع لنا أن نبليغ مكانا من هذا الجبل وإذا نحن رفقاء وإذا هم يلحظوننا لا كما يلحظ الآباء أبناءهم الصغار بل كما يلحظ الآباء أبناءهم الكبار وإذا هم يفرحون إذ يرون أبناءهم ينضون بهذه المهمة ويحتلمون بعض المصاعب ويكابدون بعض الخطوب .

وكان أسرع هذا الجيل الناشئ إلى رضا هؤلاء السادة وإلى إعجابهم وإلى عنايتهم به وإلحاحهم في العناية به عبد الحميد بدوى الذي نستقبله اليوم . كان سابقنا جميعا إلى إرضاء هؤلاء السادة وهو الذي فاز بالخطوة أكاد أقول من دوننا كافة فآثروه إيثارا غريبا . لأنه بالطبع كان أحقنا بهذا الإيثار .

ولم يكده يعود من أوربا ويستقر أستاذا في مدرسة الحقوق حتى أصبح واحدا من هؤلاء السادة . وإذا هو على شبابه أب من الآباء . وإذا هو يلحظ رفاقه الذين كانوا يرافقونه في التصعيد كما يلحظهم هؤلاء الشيوخ . وإذا هؤلاء

فلنطق أيسر الأشياء ، لكن في التعمق في اللغة وفي إتقانه لأسرارها ودقائقها وأدبها الرفيع . لا يفوته من الأدب الإنجائزي أو الفرنسي شيء لا في القديم ولا في الحديث ولا فيما ينشأ ويظهر بين وقت ووقت .

فعبء الحميد بدوى من أكثر الناس قراءة ، ولعله أن يكون أكثر الناس قراءة في مصر . ولعله أن يكون أكثر الناس قراءة في اللغة العربية واللغة الانجليزية واللغة الفرنسية . وهو بهذا استطاع أن يكون لنفسه هذه الثقافة العالية الرفيعة المترفة المتخيرة التي لا يستمتع بها كثير من المصريين في هذا العصر .

وأيسر ما يصور لنا هذه الثقافة الممتازة الرفيعة أى أثر من هذه الآثار القليلة التي سمح عبد الحميد بدوى أن تنشر وأن تذاغ على الناس . وأؤكد لكم أنى كنت اليوم صباحا أقرأ محاضرة له عن حرية القول ، وأؤكد لكم أنى لا أذكر أنى تأثرت بشيء من هذه الناحية — ناحية العلم العميق والدرس المستقصى والظرف في التعبير بل الظرف في التصوير والتفكير — كما تأثرت بهذا الفصل أو بهذه المحاضرة الرائعة التي استقصى فيها عبد الحميد بدوى في صحف قليلة جدا — ولكن أى استقصاء وأى دقة ؟ — تاريخ حرية القول وما اختلف على حرية القول من أطوار من الناحية الاجتماعية ومن الناحية السياسية ثم من الناحية القانونية والدستورية بنوع خاص . ثم هو على هذا كله لا ينتهى من بحثه إلا بعد أن يستقصيه أحسن استقصاء وأدقه بالقياس إلى حياتنا المصرية الحديثة .

لا يمر عبد الحميد بدوى ببيئة إلا انتفع في نفسه وعلمه وثقافته وتجربته العقلية بهذه البيئة أكثر مما تنتفع منه هذه البيئة . ومع ذلك أى الناس يستطيع أن يقول إن عبد الحميد بدوى مر في بيئة من البيئات دون أن يترك فيها أثرا رائعا ؟

كان عبد الحميد بدوى متصلا بأرفع بيئة في مصر من الناحية العقلية ومن ناحية هذا الترف لذهنى النادر في بلاد الشرق — كان متصلا بثروت ، وكان متصلا بعدلى ، وكان مرافقا دائما للطفى السيد وعبد العزيز فهمى وأمثالهم . وقد تأثر بهذه البيئة تأثرا في تكوين ثقافته التي أسميها الثقافة المترفة فهي ليست الثقافة السيرة السهلة التي تنال من قرب لكنها ثقافة متخيرة أشد التخير وأدقه . متخيرة في نوعها وفي شكلها وفي صورها وفي طبيعتها أيضا .

فعبء الحميد بدوى منذ كان طالبا يبحث عن الجيد المختار في الأدب العربى . وعن الجيد المختار في الشعر القديم والنثر القديم . ويتقن ما استطاع إلى الإتقان سبيلا هاتين اللغتين اللتين نعى بهما في مصر وهما اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية . حتى بلغ من هاتين اللغتين أقصى ما يستطيع أن يبلغه إنجليزى قادر من لغته الإنجليزية وأقصى ما يستطيع فرنسى ماهر أن يبلغه من لغته الفرنسية . ولا أقول هذا مبالغة ولا غلوا ، ولكنى أقوله عن خبرة وعن شهادة القادرين على أن يشهدوا .

فعبء الحميد بدوى حين يتحدث إلى الإنجليز وحين يتحدث إلى الفرنسيين يخلمهم أكثر مما يخلمهم الإنجليزى والفرنسى لا فى النطق فحسب ،

وعبد الحميد بدوى يذكرنى بأديبي فرنسي عظيم . كنت أقرأ أيضا هذا الصباح خطبته في شكره للجمع اللغوي الفرنسي عندما انتخب عضوا من أعضائه وهو الشاعر الفرنسي والكاتب الفرنسي (بول فاليري) . وأخص ما يمتاز به بول فاليري أنه صاحب عقل قبل أن يكون صاحب أى شئ آخر . صاحب عقل فهو يحكم عقله في قلبه ويحكم عقله في شعوره ويحكم عقله بنوع خاص في كل ما يصدر عنه من لفظ سواء أكان شعرا أم نثرا . وليس أصعب من تحكيم العقل في الشعر ، ومع ذلك فبول فاليري هو شاعر العقلاء أو عاقل الشعراء كما تشاءون ، وهو الذى أخضع الشعر لسلطان العقل إخضاعا تاما ، وهو الذى نستطيع أن نقرا شعره فإذا هو يمس قلوبنا ويمس عواطفنا ولكنه يمس عقولنا قبل كل شئ .

ثم هو إلى جانب إكباره للعقل صاحب ظرف وترف وارتفاع عن هذه الأشياء الشائعة التي تتمثل فيها ضخامة الجماهير وتتمثل فيها عواطف الدهماء . وبول فاليري يمثل هذه الأرستقراطية العقلية الممتازة . وأؤكد لكم أنني ما قرأت لعبد الحميد بدوى شيئا ولا سمعته يخطب ولا يتحدث إليه في موضوع من الموضوعات إلا ذكرت بول فاليري . وكل ما بين الرجلين من الفرق أن عبد الحميد بدوى مشغوف بالفقه شغفا خاصا ينظر إلى الأدب نظرة فيها شئ من الحب ولكن فيها شيئا من الإشفاق والرفق بهؤلاء الأدباء الذين ينفقون حياتهم في الكلام .

وغير هذا من هذه الفصول القليلة التي سمح بنشرها عبد الحميد بدوى يكفي أن يقرأها أى إنسان مثقف ليحصل على فكرة واضحة عن هذا النوع من الثقافة التي يستمتع بها عبد الحميد بدوى . فهي كما قلت ليست ثقافة عادية ، وليست ثقافة شائعة ، وليست ثقافة تمتاز بالسعة والعمق فحسب ، ولكنها تمتاز قبل كل شئ بهذا الظرف وهذا الترف وهذا الارتفاع في النوع والشكل جميعا .

ولقد كنت أقرأ فصول عبد الحميد بدوى على قلبها ، فأذكر . طلع قصيدة غزلية لبعض الشعراء الفرنسيين - ولا أدري كيف يوجه الغزل إلى عبد الحميد بدوى ، ولكن هذا المطلع يصور عقله أصدق تصوير - فهذا الشاعر يقول لصاحبه : إن نفسك منظر رائع من مناظر الطبيعة المختلفة . فعبد الحميد بدوى نفسه هذه النفس . نفسه رائعة حقا لأنها نفس كثيرة متعددة ، ليست نفسا واحدة ولكنها أنفس لا تكاد تحصى . أنفس ترونها في الأدب وترونها في العلوم وترونها في الفقه وترونها في الاقتصاد وترونها في السياسة ، ترونها فيما شتمت من موضوعات المعرفة الإنسانية فهي ليست غريبة في أى فرع وهي ليست غريبة في أية مسألة .

فعبد الحميد بدوى إذا تحدث في مسألة لا يتحدث إلا بعد أن يقتلها درسا وبجنا وتعمقا واستقصاء . إذا سمح لنفسه أن يتحدث في أشياء وإنما يتحدث عن علم دقيق عميق كأشد ما تكون الدقة والعمق . ولذلك لا يشعر السامع له أو المتحدث إليه أو القارئ لبعض ما ينشر أنه غريب في أى بحث أو أى نوع من أنواع المعرفة التي يتحدث عنها .

وواضح جدا أيها السادة ، أننا لا نعرف من
مفاوضاتنا مع الإنجليز إلا القليل ، وأن الذي
نجهله وسيعرفه التاريخ أكثر جدا مما نعرفه .

إذا ، فبعد الحميد بدوى وما أبلاه في مفاوضات
عدلى وثروت ومجد محمود وفي كل الاتصالات
التي كانت بين المصريين والإنجليز - هذا البلاء
الرائع قد قدر علينا نحن بحكم الظروف أن نجهله
ولكن ما وصل إلينا من بواكره ومن بوادره
يعطينا فكرة عنه خطيرة حقا ككل شيء يمكن
أن يصدر عن عبد الحميد بدوى .

ثم لم يقف بلاء عبد الحميد بدوى في هذه
الناحية من اتصالنا بملفائنا الإنجليز لكن عبد
الحميد بدوى يذكر دائما في كل اتصال بين
مصر وبين أية دولة أجنبية منذ ثورتنا
الوطنية .

فبعد الحميد بدوى له أعظم الأثر في الصلة
بيننا وبين أوروبا في مسألة إلغاء الامتيازات
وموقفه في (مونترية) أو ما نعرفه عن موقفه
في مونترية أظهر وأقوى من أن يحتاج إلى
تفصيل .

وعبد الحميد بدوى صاحب الاتصال في هذه
الدقائق التي نجهلها نحن ونعرفها الحكومات
المصرية على اختلافها ، وفي تكوين هذه
الصلات الدقيقة المعقدة التي تصل بيننا وبين
الدول على اختلافها في كل ناحية من هذه
النواحي .

كانت الحكومات المصرية ترجع إلى
عبد الحميد بدوى لأنه هو وحده الذي يحسن
توجيه الحكومات في مثل هذه الأشياء .

لست أدري لو أننا أردنا أن نحصى الأعمال
الفنية الرائعة التي قدمها عبد الحميد بدوى إلى
جمهور المثقفين أنظف بشيء كثير .

أما الذين يتبعون الفهارس ويتبعون كتب
البيوغرافى فإنهم لا يظفرون لعبد الحميد بدوى
بشيء كثير لأنه مقل .

كره المحاماه لأنه بخل بنفسه على الجماهير ،
وأحسبه كره التأليف لأنه بخل بنفسه على
الجماهير لأنه لم يؤلف كتابا بعد رسالة الدكتوراه
لكنه ألقى بعض المحاضرات وسمح بنشرها .

فحصوله المادى في الفهارس وفي البيوغرافى
قليل ولكن أهذا حقا هو الذى يمكن أن
تقدر به جهود عبد الحميد بدوى في الثقافة وفي
الفن ؟ أظن لا . وأظننا عندما نريد أن نحصى
أعمال عبد الحميد بدوى يجب أن نذهب إلى
مخطوطات الالة . إلى الوزارات التي عمل فيها
وإلى رئاسة مجلس الوزراء وإلى أقلام القضايا
وهنا يحتاج عبد الحميد بدوى إلى بيوغراف
يحتاج إلى رجل خاص يخصص نفسه للأعمال
الرائعة التي تركها عبد الحميد بدوى في مخطوطات
الدولة لا تباح للجماهير ولكنها ستباح يوما من
الأيام للتاريخ ، فيعرف التاريخ يوما خيرا مما
نعرف ويثنى التاريخ أحسن مما نثنى .

ليقل القائلون في عبد الحميد بدوى ما يشاءون
ولكنى أكتفى الآن بأن أقول في عبد الحميد
بدوى إننا حين نستقبله اليوم في مجمعنا إنما
نستقبل صفحة من أقوم وأرفع صحف التاريخ
المصرى الحديث . فمنذ نهضت مصر نهضتها
السياسية الأخيرة لم يتصل مصرى بالإنجليز
لمفاوضة إلا شارك فيها عبد الحميد بدوى ، وشارك
فيها أحسن مشاركة وأقومها .

نفسك ، ويكبرونك أكثر مما تكبر نفسك ،
وينتظرون منك أكثر مما تنتظر من نفسك .
وهم قد فاجئوك بهذا الاختيار ، وهم بذلك قد
أعفوك . من بعض التقاليد الأكاديمية التي ما أظن
أنك تتردد في أن تؤديها لو أنك حرصت على أن
تكون عضواً في هذا المجمع . فن التقاليد
الأكاديمية أن يسمى من يرشح نفسه إلى المجمع
وأن يطوف بالأعضاء يستعطفهم ويستعينهم
ويطلب منهم التأييد ليظفر بهذه العضوية .
أعفيت أنت من هذا ، وأعفيت من هذا
إلى حد أنك لست في حاجة إلى أن تشكر المجمع
ولكن المجمع هو المحتاج ، أو أشعر أنه مضطر
أن يشكر لك أنك قبلت عضويته .

فأنت في رأى نفسك فقيه . وأنت في رأى
نفسك صاحب قانون واقتصاد وسياسة . وأنت
في رأى نفسك بعيد — كما تظن أو كما تقول —
عن مسائل اللغة وأساليبها ودقتها وسلامتها أو غير
هذا من الموضوعات التي يعنى بها هذا المجمع .
أنت في رأى نفسك كذلك . ولكنك —
وأستطيع أن أقولها الآن بكل شجاعة — مخطئ
كل الخطأ في هذا الرأى . فما أعرف بين
المتقنين الممتازين من المصريين أقدر منك على
تحديد الألفاظ . وقد كان أنا أتول فرانس يقول :
”إن الكلمات إنما هي المعانى . واللغة التي
ليس لها معان لا يمكن أن توجد فيها الكلمات“ .
وأنت تشعر بهذا أدق الشعور وأعظمه ، وأبغض
شيء إليك اللفظ الذي لا يدل على شيء ، وأبغض
شيء لديك هذه الألفاظ العامة الغامضة التي
لا ترسم معانيها رسماً دقيقاً محمداً بحيث لا تكون

وأخيراً ذهب عبد الحميد بدوى إلى سان
فرنسيسكو ، وعاد معه ميثاق سان فرنسيسكو
الذى دافع عنه أمام البرلمان حتى أقره
البرلمان .

ولست أدري أراض أنا أم غير راض عن
هذا الميثاق . ولكنى لا أشك أن عبد الحميد
بدوى نفسه ليس راضياً عن هذا الميثاق .
وما عرفت عبد الحميد بدوى راضياً عن شيء .
ولذلك أقول إنه غير راض . وهنا تظهر المزايا
الحقيقية لعبد الحميد بدوى . فهو ليس صاحب
خيال ، وهو ليس صاحب اندفاع وراء
المجردات ، ولكنه صاحب خيال بديع بعيد
المدى ، وصاحب نظرات واقعية . فهو
لا يسترسل مع الخيال كما يهيم الأدباء والشعراء
والفلاسفة ، لكنه لا يستسلم للواقع فيبقى ثابتاً
في مكانه كسير الجناح . وإنما هو قد كون
لنفسه مزاجاً بديعاً من هذه الواقعية والخيالية
في وقت واحد . فهو صاحب خيال بديع ،
وهو صاحب ملاحظة دقيقة للواقع . ولذلك
ترويه دائماً قانماً وترويه دائماً طامعاً ،
وهو من الأشخاص النادرين الذين يجمعون بين
الطمع والقناعة والطموح والاعتدال .

سيدى الزميل العزيز ؛

إن هذا المجمع هو الذى دعاك إلى أن
تشرفه بالمشاركة فى عمله الخطير . لم تسع
إليه ، ولم تفكر فى السعى إليه ، ولم يخطر لك
قط أنك ستكون عضواً من أعضائه . وإنما
فوجئت بهذه العضوية مفاجأة لأن أعضاء
هذا المجمع يقدرونك أكثر مما تقدر

كل هذا كان يؤهلك لتكون عضوا في هذا
المجمع . وكل هذا الذي دعانا لأن نفاجئك
بهذه العضوية .

فإذا كان لي أن أقول شيئا فهو أن أهنيء
المجمع بأنك أصبحت عضوا فيه ، وأن أهنيءك
بأنك طوفت ما طوفت ، ذهبت إلى الحجاز
ناشئا وستذهب إليه قريبا إن شاء الله ، وذهبت
إلى أوروبا وأمريكا ، واختلفت بك الأندية ،
واضطربت في حياتك أشد ما يضطرب به
الناس في الحياة ، ثم عدت آخر الأمر إلى
هؤلاء الأصدقاء — هؤلاء الأصدقاء الذين
لحظوك وأنت شاب تصعد في الجبل تصعيدا
رفيقا ، وكانوا ينظرون إليك محبين مشجعين ،
وهؤلاء الأصدقاء الذين صعدوا معك في الجبل
فشاركوك في مشقة هذا التصعيد ، ثم شاركوك
في الوصول إلى هذا المركز الذي تستطيعون
فيه جميعا أن تخدموا مصر ، ثم هم يرمقونك
في شيء كثير جدا من الإعجاب والإعجاب ،
ومن الغبطة أيضا ، يتمنون أن يتاح لهم بعض
ما أتيح لك من الأسباب التي أدت بك إلى
هذه المنزلة الرفيعة .

موضع الجدل . فأنت من هذه الناحية أقدر
المتقنين على هذا التحديد الذي يحتاج إليه المجمع ،
وعندما يريد المجمع أن يضع معجما لغويا أو يحدد
مصطلحا فلا أظن أن أحدا يستطيع أن يشترك
معك في هذا إلا أن يكون أستاذنا عبدالعزيز باشا
فهمي . فكلاكما حريص كل الحرص على دقة
الألفاظ ورسم الخواطر رسما يوشك أن يكون
نظريا ، وكلاكما يريد أن ترى رأي العين
أو تلمس بالأيدى .

ثم أنت فيما ترى صاحب فقه . وأظنك
توافقني على أن أحدا لم يخدم اللغة العربية
في تاريخها القديم كما خدمها الفقهاء . فهم
الذين مهدوا هذه اللغة ويسروها وجعلوها حقا
لغة علم وفلسفة وتفكير عميق دقيق .

كل شيء فيك كان يؤهلك لتكون عضوا
في هذا المجمع . ثقافتك الواسعة العميقة .
ترفك العقلي الممتاز . حرصك على الدقة والتعمق .
حرصك على التصوير الصحيح . بغضك للألفاظ
الغامضة . حبك للألفاظ المحددة الواضحة .
شعورك المترف . ذوقك المصنفي . طبعك النقي .
عقلك الذكي . قلبك الكبير .

كلمة حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا

قال الأستاذ طه في آخر عباراته إن عبد الحميد
بدوي باشا وإياه كانا يصعدان في الجبل كي
يدركا القمة التي وصل إليها من سيقوه في السن
ويسميهم الشيوخ .

اسمحوا لي — وإن كان برنامج الحفلة
لا يأذن لي بالكلام بعد الأستاذ الدكتور طه بك
حسين . إلا أن عبارة الأستاذ الدكتور طه أتى
فيها بما يضطرنني اضطرارا أن لا أكتفم شهادة
أعرفها . وأنا ممن لا يكتفون الشهادة قطعا .

الاستشارية - لجنة القوانين - تعقد برئاسة وزير الحقانية . وكان رئيس قلم القضايا في ذلك العهد الأستاذ الكبير (كازيلي) وكان معه من المستشارين رجال أقوياء جدا في فقه القانون . كان معه (واتليه) و (روستيه) وغيرهما من الفقهاء الأجانب الكبار . وكان معه عبد الحميد بدوي ، فالذي أشيد به وأقرره أنهم كانوا اذا تناقشوا في مسألة من المسائل وأخذ الرأي فيها يضطرب ، كان عبد الحميد بدوي يقوهم جميعا رأيا ، وكانوا جميعا يخضعون لما يبدي من الرأي : تأتي الكلمة فكل يبدي فيها رأيه وكل يناقش في رأيه هذا ، وعبد الحميد بدوي متى أبدى رأيا أيده فخصم رأيه الجميع . وهذه شهادة أقرها كما أقرها رين يدي الله .

لذلك لا تظنوا أن الأستاذ طه بك بالغ أية مبالغة فيما وصف به عبد الحميد بدوي باشا من حال كان عليه في شبابه ، أو عند ما تقدمت به السن ، بل عبد الحميد باشا بدوي شأنه هو هذا الشأن الذي يعتبره فيه الشيوخ شيئا لم كما قلت وهذه هي الشهادة التي أردت أن أوجهها أمام حضراتكم .

ثم قال في عبارته الأولى إن هؤلاء الشيوخ كانوا يتلقون من وصل إلى التمة من هؤلاء المصعدين الشبان ، يتلقونه على اعتبار أنه ابنهم الأكبر .

فيما يتعلق بعبد الحميد بدوي باشا - وأترك الدكتور طه بك - أؤكد لإخواني أني وقد تفضل الأستاذ طه بك فذكرني من بين هؤلاء الشيوخ ، وقد قبلت قوله هذا لأنني شيخ حقا لأنني في الخامسة والسبعين - أؤكد لكم أن عبد الحميد باشا بدوي حينما وصل إلى التمة تلقاه هؤلاء الشيوخ الذين يشير إليهم الدكتور طه بك ، تلقوه لا على أنه ابنهم الأكبر بل شيخهم الأكبر .

لا أقول هذا بنير دليل ، لأنني ما تعودت أن أقول خلاف ما أعتقد ، وخلاف ما الدليل قائم لدى عليه .

عبد الحميد بدوي باشا لم أتصل به كثيرا في شبابه ، وفي مراحل الأولى التي أشار إليها الأستاذ طه بك ، وإنما اتصلت به في سنة ١٩٢٥ حينما كنت وزيرا للحقانية ، وكانت اللجنة

كلمة حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوي باشا

إنشائه كأنه قد ركب في بذية تلك النهضة واثلتف مع نسيجها ، فهو جزء منها لا بد منه ولا غنى عنه . غير أنه لم يكن ليبلغ تلك الغاية لو لم يكن قد ألف من جهابذة أسبغوا عليه من فضلهم ؛ وأفاضوا من علمهم ، ما اتسق به واقع الحال مع ما عقد عليه من آمال .

سادتي :

إن مجمعكم الموقر ليبدو في أوائل عقده الثاني ركننا من أركان نهضة هذه البلاد كأنه وهي أبعد منه عهدا وأطول عمرا كان قرينا لها منذ قامت وليس هذا من خدعة النظر أو من تصوير الخيال وإنما الحاجة الشديدة إليه هي التي جعلته فداة

قادرا على أن يرسل فيها حكما يبين الفاضل والمفضول . ولكنني أشعر في غير زهو أو مكابرة بأنها عزيزة علينا ؛ وأنها لن تعد لها في نفوسنا لغة أخرى مهما غنيت بالآثار ، ولها بوصف أنها لغة الكتاب عزيزة فوق عزة وسلطان على النفوس لا يجارى .

ولكن هذه اللغة العزيزة ظلت قرونا طويلة في حال أشبه بالسبات العميق لأن أبناءها كانوا في مثل تلك الحال . واللغة وآثارها ليست إلا خلاصة للمدنية التي هي أداة التعبير ووسيلة التفاهم فيها ، ورمز تلك المدنية ومظهرها . وإنما تنعش اللغات وتزدهر بما تمد به من أفكار وصور ، وما ينفث فيها من روح ، ويبعث فيها من حياة .

ومن طبائع عصور التأخر أن يعظم فيها شأن اللغة الداريجة والعامية ، فإن انكماش الخاصة يجعل لها الغلبة والسيادة . على أنه بالرغم من أن تلك اللغة قلما تدون ومن أنها من أجل ذلك يسهل زوالها أو تناسخها فإن حاضرها ينطوى على صور وأخيلة ومجازات لا تجافها البراعة أو الإبداع .

أما اللغة المكتوبة فقد انعكس عليها ما أدرك الأمم العربية من نحول وتأخر وعقم بالأفذاذ . وبعد فإن اللغة العربية كانت بطبيعتها أصولها تعيش بمعزل عن اللغات الأخرى ، واللغات كغيرها من الكائنات الحية تنتفع بالتلقيح والتوليد ، وتزدهر بالمنافسة والتقليد .

نعم اتصلت العربية باليونانية حين نقلت من هذه الأخيرة المؤلفات العلمية والفلسفية غير أن اللغة العربية ، إذا كانت قد أفادت بهذا

وليس هذا مجال القول في تاريخ المجامع اللغوية وأثرها في تطور اللغات . ثم إنه سبقني إليه فاضل من الزملاء إذ عاج موضوعا لم يدع مقالا لقاتل . وقد أدرك الناس أن اللغات سواء قيل في نشأتها إنها توقيف أم قيل إنها اصطلاح - كائنات حية ، تعرض لمفرداتها الولادة والموت والتنير والتحول ، تارة في أشكالها وصورها الظاهرة وطورا في معانيها ، كما تعرض لها في جماتها الولادة والموت والصحة والعقم . وهي أبدا في انتقال من حال إلى حال . وقد يلوح أن الأمر في هذا الانتقال فوضى . ولكنه يجري في الواقع على نظام من قوانين نفسية وأخرى اجتماعية وغيرها صوتية . وعلى سنن من طبائع الحياة لا يسر إدراكها وتفحصها . وهي في هذا الانتقال عرضة دائما للاعوجاج والشطط والخطأ فهي بحاجة إلى من يقوم ويسدد ويصحح . وكثيرا ما يقوم بذلك الموهوبون من الكتاب والشعراء أو العلماء الذين يتوفرون على الأبحاث اللغوية ، ولكن ذلك كله لا ينفى عن الجماعة تداول وتبادل الرأي وتمحص الوقائع وتستخلص الحقائق ، فإني أنشئ مجمع لغوي فإن وظيفته تكون معدة حاضرة .

وإن يكن أي بلد ، في أي زمن ، يطيب حالا ويصيب خيرا ، بإنشاء مجمع لتدبير أمر لغته ، فإن إنشاء مجمع اللغة العربية ، في مصر ، وفي الآونة التي أنشئ فيها ، جدير بأن يعتبر من الأقدار السعيدة والأحداث الفريدة .

ولست بالقائل بأن لغتنا أفضل اللغات وأوسعها ، وإنما يستطيع ذلك من وعائها ووعي غيرها ، وأحاط بها جميعا إحاطة كاملة ، فكان

وقد دانت الدنيا في العصور الحديثة لهذه المدنية وأهلها . وهبطت تلك المدنية في بلاد الشرق ، تستعمر تارة ، وطورا تفرض نفسها ، بفضل ما خلقته من سهولة المواصلات وسرعتها وما ابتدعته من وسائل النفوذ والتأثير .

وظلت المدنية العربية بخير ما بقيت بعيدة عن الاحتكاك بالمدنية الغربية وآثارها . وإن يكن ذلك الخير ، أن اللغة بقيت محفوظة في بطون الكتب ، قل أن تتصل بها الحياة ، وأن ماعداها من آثار تلك المدنية أخذ يدركه الأفول ولكن الغير والأحداث لم تجعل لها مناصب من الدخول في غمرة المعترك العالمي . وهي إما تركت نفسها تغزوها المدنية الغربية فلا تبقى منها على قليل أو كثير ، وعند ذلك يهي طابعها الخاص وتتقطع الأوصال بينها وبين ماضيها ، وإما اعتصمت بركن من حب البقاء وعملت على الملاءمة والتوفيق بين مقوماتها وبين ما تأتي به المدنية الغربية من مزاي وفوائد . وهو هذا الطريق الأخير الذي أخذت به مصر وغيرها من البلاد العربية .

وليس ما قدمت جديدا عليكم أو غربيا عنكم . وإنما أردت أن أسوقه تمهيدا لبسط معضلة في أمر اللغة وتطورها .

ذلك أن العربي الذي يأخذ من المدنية الغربية بسبب ، لا يسعه أن يتجنب نوعا من الازدواج النفسى والعقلى . فهو يحس بنفسه العربية ضروبا من الأحاسيس ، وهو في الوقت نفسه — وبقدر ما يكون قد أصاب من آداب لغة غربية — أو أكثر ومن فنون أهل تلك اللغة أو اللغات —

الانفعال في مادتها العلمية ، فقد بقيت حيث كانت من ناحية الأدب والفن . ومضت تنمو وتتطور بملكاتها الخاصة ، وبقدر غير كبير من التأثير بملكات اللغات الأخرى وأنتجت عصرا لم يخل من الابتكار ومن روائع الآثار .

وقد يكون التأثير تلك اللغات جاء من طريق نقل بعض آثارها ، مما لم يبلغنا خبره على وجه التحقيق ، أو من انتقال بعض أهل تلك اللغات إلى الإسلام ، أو اشتراكهم مع المسلمين في بعض شؤون الحياة . ومهما يكن من ذلك كله فإن اللغة العربية كانت طوال تلك القرون في نواحي الأدب والفن تكاد تعيش مكتفية بنفسها مستقلة عن غيرها .

ولكن الأمر ليس كذلك في أيامنا هذه ، فإن اللغة العربية لم تعد تستطيع أن تهزل غيرها من اللغات . وقد نشأت مدنية اصطلاح على تسميتها بالمدنية الغربية ، محامها البلاد التي تدين بالسيحية وقوامها مزاج من التعاليم الخلقية المسيحية ، ومن طائفة من عادات وتقاليد ونظم وطرائق في المعيشة والتفكير ، مصدرها المدينتان اليونانية والرومانية ، وصور من حياة القرون الوسطى ، وآثار من المدنية العربية ، كل ذلك جعل يتفاعل ويولد في ظل حوادث التاريخ جديدا تلو جديد حتى انتهى إلى صورته الأخيرة وهذه المدنية لغات عدة ، ولكل منها آداب جائلة اشتقت كل أسرة منها من مصدر قديم ، بينها كثير من وجوه التشابه ، كما أن لكل منها طابعا خاصا .

أن تتولى هيئة منظمة قديرة حفظ ذلك اللسان والقيام على سلامته وللكتاب والنقاد في هذا الشأن فضل أى فضل ، فهم هداة الأمة ومقومو لسانها بما يكتبون ويتقدون ، غير أن الخطر الأكبر من أن يجترأ فيه بهذه الوسيلة ، وأجل من أن تهمل معه وسائل توحيد العمل وتركيزه ، وتجميع القوى والكفايات في مجمع يرصد ويحقق وينتهي إلى توصيات ، فإن تلك الوسائل جدية بأن تهيب لتلك التوصيات ما يجب لها من الهيبة والاحترام ، ومن الذبوع والانتشار .

وقد عنى المجمع بطائفة كبيرة من هذه الألفاظ والاصطلاحات ، ووضع لها ما يقابلها من الألفاظ والاصطلاحات العربية السليمة . وهو ماض في معالجة غيرها وفي وضع ما يجب لمعرفة اللغة وضبطها من معاجم . وجهده في كل ذلك مشكور وإن ظل أكثره مجهولا . ولو قيس بالوقت الذي سلخه في القيام به لكان أجدر بالشكر والثناء .

وأكبر ظنى أن العناية بهذا الغرض من أغراض المجمع ، لا تنافى معالجة الأزواج الذى أشرت إليه . فإن الأمر فيها لا يعدو تحديد ما ينبغي استعماله أو تجنبه من الألفاظ والبراكيب ، تحديدا يجعل اللغة ملائمة لحاجات الحياة في العصر الحاضر . وقد جعل هذا التحديد في مرسوم إنشاء المجمع من أولى غاياته .

ذلك أن اللغات الغربية تتضمن صوراً من الكلام ومعانى وأساليب وأخيلة ليست من ذوق اللغة العربية وإن تكن طرائق التفكير الحديثة تسيغها بل تقتضيها في بعض الأحيان .

يتذوق ويحس أذواقاً وأحاسيس أخرى لا يجد سبيلاً إلى استشعارها أو الإعراب عنها إلا بما نفذ إلى نفسه من وسائل تلك اللغة أو اللغات وآداب أهلها وفنونهم . فإذا أراد أن يحيل تلك الأذواق والأحاسيس عربية ، ألقى دون ذلك صعوبات غير قليلة .

كذلك لا يسع ذلك العربي نفسه أن يتجنب في سياق الحكاية أو الترسل أو التدايل بعض المعانى والصور التى يكون قد ألفها من ممارسة آداب أجنبية . وقد تكون نابية في العربية : لا أن العربية لا يتسع صدرها لمثلها ، ولكن لأن النقل المادى أو الحرفى يجعلها كذلك . ولا شك في أن العربية تستسيغ مثل تلك المعانى والصور ، لو صبت في قوالب عربية . ولعل القوالب موجودة ولكنها تحتاج إلى تحميق واستكشاف .

وقد استحدثت المدنية الغربية رقياً كبيراً في العلوم والفنون وفي شئون الحياة . وكان من آثار ذلك الرقى ، أن نزل علينا وأبل من الألفاظ والاصطلاحات التى تحكى الفرق بين ما بلغته المدنية العربية ، حين وقفت وأصابها الركود ، وبين ما وصلت وتصل إليه المدنية الغربية ، منذ مضت تركض زكضا في استفتاح مغاليق العلوم ، واستكشاف المجهول من أسرار العالم وقوانينه ونظمه .

ونفذ هذا السيل الجارف من الألفاظ والاصطلاحات إلى الألسنة بصور تختلف باختلاف مصادرها ، وتتفق في العجمة والغرابة والوحشية . وتعرض اللسان العربي الصحيح إلى الاختلاط والتشويش . ولم يكن بد إذن من

في شيء أن تقرأ عبارات وصيغا لا تفهمها على وجهها إلا إذا قرأت من خلال الكساء العربي الذي يطالعك ما أريد نقله من عبارات أو صيغ أجنبية. ومما يؤسف له أن تكون دواعي السرعة في الكتابة من أسباب هذا البمد عن رسوم العربية في الخطاب .

ولا شك أن القادرين من الكتاب لا يقعون في مثل هذا الخلط ، ولكن قدرا من التنظيم والتوحيد والتشاور جدير بأن يحفظ للغة سلامتها ، ويبقى عليها ، مع إغنائها ، قوتها وبهجتها . وهو ما قتم وتقومون به إن شاء الله جماعة وأفرادا .

وقد تقدمني في هذا المحل كبير من كبار ، مهتر والرئيس السابق لهذا المجمع . عرفته في صدر حياتي العامة بعد حوادث الثورة المصرية - وكنت إذ ذاك قاضيا وكان مستشارا بحكمة الاستئناف بدائرة النقض - في مجالس المغفور له ثروت باشا وهو من تعرفون كبير مكانته وصادق أثره في التاريخ المصري ، ومن لا أنسى أهد الدهر فضله على ، وكان رفعت باشا زميلا لثروت باشا وخلفه في وظائف وزارة العدل وتولى بعد ذلك الوزارة مدة مرات ، وكان نصيبه في أكثرها وزارة المعارف ، ولعلها كانت أحب الوزارات إلى نفسه . ثم تولى رئاسة مجلس النواب أكثر من مرة وعقدت له رئاسة هذا المجمع وربما أخطأته رئاسة أخرى كانت منه قاب قوسين أو أدنى .

ويكفي لعرفان قدره أن اسمه كان في صدر الأسماء التي تذكر عند ما تمس الحاجة إلى رجل قدير أو عند ما يفتقد الأكفاء . واشتهر في خاصة حياته بشغفه بالأدب وبأنه يقرض الشعر ، وكان

فما لم تهضم اللغة العربية ، بحسب أصولها وأوضاعها ، تلك الصور والمعاني والأساليب والأخيلة وتمثلها وتحيلها عربية الوجه ، ظل الازدواج قائما وكان العربية مهددا .

وعندي أنه قد لا ينقص اللغة العربية ما ينبغي من أسباب الأداء لتلك الصور والمعاني والأساليب والأخيلة ولكن المتداول بيننا من مادة اللغة لا يلوح أنه يفى بمثل هذه الحاجة .

وقد يكون من الحق أن اللغة العربية لم تنته إلينا بكليتها ، وأن الذي جاءنا عن العرب قليل من كثير ، وأن كثيرا من الكلام ذهب بذهاب أهله . ولكن ما علينا من ذلك . وإنه ليكفي أن ننتفع بما انتهى إلينا انتفاعا صحيحا لجعل لغتنا صالحة لما نريد لها متسعة لكل قديم وجديد . وهما نحن أولاء في العصور القريبة منا نرى الأمة تتخذ لغة من اللغات ، ولا تزال تضيف إليها وتنقص منها ، وتغير وتحول وتستحدث في أنماطها وتراكيبها ، فإذا بالفرع يختلف عن الأصل دون أن يعزب على أهل الأصل فهم اللغة الجديدة أو العكس ، وإذا بهذا الاختلاف لا يخل بما لكل منها من حسن السبك ومثانة النسيج - تلك هي قصة اللغة الإنجليزية في أمريكا .

وكما أن الاستقلال السياسي يجب أن يكون قبلة كل بلد يعرف قدر نفسه ويحترمها ، دون أن يحول ذلك دون قدر من التعاون والتعاقد الدولي ، كذلك يجب لكل لغة أن تستقل بأوضاع لغتها وبصورها وأساليبها الخاصة ، دون أن يحول ذلك دون الاستعارة من غيرها من اللغات والتأثر بالآداب الأخرى . وليس من الاستقلال

يستطيع أن يتشدد من كان مثل سلفي في حفظه من العلم باللغة ، وفي توفره على دراستها ، وولعه بالتنقيب فيها .

وقد جاء اختياركم لي للمحل الذي كان يشغله ذلك الأديب الكبير شرفاً أعتز به على وجه الزمان وما كنت لأطمح له ولكن فضلكم أبي إلا أن يجاوز قدرى ويسبق أملى ، فلن أفيكم حقكم من الشكر على هذا الاختيار أو أفي زميلي معالي وزير المعارف على عرصه واستصدار المرسوم به .

وإني لأدعو الله أن يبارك في عمل المجمع وأن يحوطه بعطف حصرة صاحب الجلالة الملك وتأييده ، حفظه الله ذخراً لمصر وجعل عهده عهداً بين ورثاء !

ذلك نادراً في حينه . ولعل أمره في ذلك لم يزد على الهواية فقد كان لا يكتب أو ينظم القصيد إلا في المناسبات الخاصة ، أو حين تضطره الظروف لإلقاء خطبة . ثلاً .

وإن قارئه ليتبين أنه يعني بتخير الألفاظ وبجزالة الأسلوب عناية تتجاوز المألوف حتى بين الأدباء . وكان يسعفه في ذلك سعة علمه باللغة ومفرداتها ، وربما دعاه تبحره فيها إلى إيثار الغريب حين يجده أحسن أداء أو أصح وضعاً . وهو يعتبر بحق من أشد المحافظين على تقاليد اللغة وسانها . وقد يرميه البعض بالتشدد .

ومن سنن الزمان أن يكون خلفه في هذا المجمع من دعاة الترخص ، على أني لا أقول بالترخص إلا بقدر التيسير وفي حدوده . وإنما

قرارات المجمع في هذه الدورة

القرارات الإدارية والتنظيمية

١ - عقد المؤتمر ومنهجه أعماله :

حدد يوم الاثنين ١٤ من يناير سنة ١٩٤٦ موعدا لانعقاد المؤتمر في هذه الدورة ، وتقرر تأليف لجنة لتنظيم أعماله من حضرات أصحاب السعادة والعزة : الدكتور منصور فهمي بك ، والأستاذ أحمد أمين بك ، والأستاذ علي الجارم بك .^(١)

وقد قدمت اللجنة مقترحاتها إلى المجلس ، ووافق بعد مناقشة على أن يكون منهجه أعمال المؤتمر في دورته القادمة كما يأتي :

١ - جلسة الافتتاح

كلمة وزير المعارف .

كلمة الرئيس .

كلمة كاتب السر يعرض أعمال الدورة السابقة .

كلمة للأستاذ أحمد أمين بك .

كلمة لمن يشاء من حضرات الأعضاء الشرقيين والمستشرقين .

(١) الجلسة الأولى للجاس ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٥

٢ - أعمال المؤتمر

(١) تستخرج المصطلحات التي أقرها المجلس في الدورة السابقة والتي أقرها منذ افتتاح الدورة الحالية (أي من أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى الآن) ، وهي مصطلحات التشريع والقانون التجاري ، وترسل إلى حضرات الأعضاء جميعا لمراجعتها تمهيدا لعرضها على المؤتمر .

(٢) تطرح على المؤتمر ملاحظات :

(١) على مصطلحات القانون المدني -

لمعالى عبد العزيز فهمي باشا .

(ب) على المصطلحات الطبية - للدكتور

داود الجلي بالعراق ، يعرضها مقرر

اللجنة الطبية .

(ج) على المصطلحات الطبية - للدرسة

الطبية بدمشق ، يعرضها مقرر اللجنة

الطبية .

غياب الرئيس أكبر الأعضاء الحاضرين منا وأن ينظر فيما أعد للعرض على المجلس في كل جلسة لا يتكامل فيها العدد القانوني لانعقاد المجلس ، وإذا انتهت اللجنة العامة إلى رأى فيما تنظره أعدت مشروع قرار به يمرر على جميع حضرات أعضاء المجلس الذين لم يشهدوا اجتماع اللجنة العامة ليبدوا آراءهم فيه ، وإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على مشروع القرار أمكن أن يعد نافذا ، ولرئيس المجمع أن يقرر إعادة النظر في مشروع القرار إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وله أن يقر موافقة الأغلبية على القرار .

وفي الجلسة التالية للمجلس ، وهي جلسة يوم الاثنين ٢١ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ هـ (الموافق ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٦ م .) حضر من حضرات الأعضاء أصحاب المعالي والسعادة والعزة والفضيلة : الدكتور عبد الحميد بدوى باشا ، والدكتور منصور فهمى باشا ، وعلى الجارم بك ، وأنطون الجميل بك ، وأحمد أمين بك ، وأحمد العوامرى بك ، والشيخ إبراهيم حروش ، والأستاذ عباس محمود العقاد والسيد حسن القاياتى ، وسيادة حاييم ناحوم أفندى ، ورأس الجلسة حضرة صاحب السيادة حاييم ناحوم أفندى بوصفه أكبر الأعضاء الحاضرين منا . وبعد أن أعلن سيادة الرئيس النائب افتتاح الجلسة طلب سعادة الدكتور منصور فهمى باشا كاتب سر المجمع من حضرات الأعضاء الذين لم يشهدوا الجلسة الماضية لإبداء رأيهم في القرار الذى اتخذ في تلك الجلسة

(٣) يكتب إلى حضرات الأعضاء في طلب ما يرون عرضه على المؤتمر من مقترحات ومباحث ليتمكن إعداده للعرض عليه ، مع ملاحظة أن كل مقترح يقدمه أحد حضرات الأعضاء يجب أن يقدم إلى إدارة المجمع قبل المناقشة فيه (١)

٢ - انعقاد مجلس المجمع بصورة لجنة عامة:

كان مقررا أن يجتمع مجلس المجمع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١٤ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ هـ . (الموافق ١٨ من مارس سنة ١٩٤٦ م .) وفي هذا الموعد حضر من حضرات الأعضاء أصحاب المعالي والسعادة والعزة : الدكتور عبد الحميد بدوى باشا ، والدكتور فارس نمر باشا ، والدكتور منصور فهمى باشا ، وعلى الجارم بك ، وأنطون الجميل بك ، وأحمد العوامرى بك ، والسيد حسن القاياتى ، وسيادة حاييم ناحوم أفندى ، وتولى رئاسة الاجتماع حضرة صاحب السعادة الدكتور فارس نمر باشا أكبر الأعضاء منا ، نائبا عن معالي الرئيس المعتذر . وقد نظر حضراتهم في إمكان التوفيق بين تعدد أعمال كثير من حضرات الأعضاء وبين انتظام جلسات المجلس وانتهى الرأى إلى أنه عند عدم تكامل العدد القانونى لاجتماع المجلس يعد اجتماع الحاضرين من الأعضاء لجنة عامة للتشاور والتذاكر ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة من أعضاء المجلس ، وأن يرأس اللجنة العامة عند

(١) الجلسة السابعة للمجلس ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

وقد تم تأليف هذه اللجنة من حضرات :
الدكتور منصور فهمي باشا ، والدكتور طه
حسين بك ، والأستاذ أنطون الجبل بك ،
والأستاذ علي الحارم بك ، والأستاذ أحمد أمين بك ،
بصفة دائمة ، يضم إليهم حضرات الأسانذة
ل . ماسديون ، ومحمد كرد علي ، وحسن حسني
عبد الوهاب باشا ، والشيخ عبد القادر المغربي
مدة إقامتهم بمصر (١) .

وقد اجتمعت هذه اللجنة وتناورات الموضوع
من جهاته المختلفة ، فلاحظت أن المجمع يصرف
شظرا كبيرا من وقته في بحث المصطلحات العلمية
مع أن هذا البحث ليس من صميم عمله . ورأت
أن أعمال المجمع - بحكم المرسوم - تنحصر
في ثلاثة أمور :

أولا - وضع معجم لغوي تاريخي اشتقائي
كبير ، تبين فيه أصول الكلمات وتطوراتها
المختلفة . وقد رأت اللجنة أن هذا أهم عمل
للمجمع ، وإن كان القيام به يستغرق وقتا طويلا
فلا ضير في ذلك إذا كان العمل مستمرا .

ثانيا - التشجيع الأدبي . وقد رأت اللجنة
أن المجمع لم يحقق كل ما يطلب منه في هذا
السيبل ، فقد كان جهده في ذلك مقصورا على
منح الجوائز التي يتبرع بها الأفراد لتشجيع القصة
أو البحث الأدبي أو الشعر ، وينبغي أن يكون
من العمل الأساسي للمجمع الإشراف على الإنتاج
الأدبي في مصر والعالم العربي ، وأن توجد فيه
بلحة تدرس الشعر مثلا وتقدره وتجزئ أحسن

بشأن اللجنة العامة ، فوافق عليه حضرات
الاعضاء المحترمين : الأستاذ أحمد أمين بك ،
والأستاذ عباس محمود العقاد ، والشيخ إبراهيم
حمروش .

وأعلن سيادة الرئيس النائب أن عدد
الموافقين على قرار انعقاد المجلس بصورة لجنة
عامة قد بلغ أحد عشر عضوا فأصبح القرار
نافذا .

وعقدت هذه الجلسة بصورة لجنة عامة .

٣ - تنظيم أعمال المجمع - (البدء في وضع
المعجم اللغوي الكبير - اقتراح تكليف المجمع
منح جائزة فؤاد الأول لتشجيع الأدب -
استخراج المصطلحات العلمية من الكتب
العربية القديمة) :

خصصت الجلسة الختامية للمؤتمر هذا العام
للنظر في مقترحات حضرات الأعضاء ، فأدلى
كثير من حضراتهم بأرائهم فيما يقوم عليه
المجمع من أعمال ، وما يستقبل في سبيل
تحقيق أغراضه من مهمات ، ومن ذلك وضع
مصطلحات العلوم المختلفة ، ووضع المعجم
اللغوي الكبير ، وتشجيع الإنتاج الأدبي .
وقد ألم المؤتمر بهذه المسائل كلها ، وانتهى
الرأي في آخر الجلسة إلى تأليف لجنة دائمة من
بعض حضرات الأعضاء المقيمين في مصر ،
ينضم إليها بعض حضرات الأعضاء الشرقيين
والمستشرقين مدة إقامتهم ، ويكون غرضها وضع
نظام لسير العمل في المجمع .

(١) الجلسة الثالثة عشرة للمؤتمر ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٦
(١٦)

(٣) تقترح اللجنة أن يعرض المجمع في كل سنة للمسابقة وضع معجم للمصطلحات العلمية العربية الحديثة لعلم من العلوم ، وترى اللجنة أن المسابقة هي أفضل طريقة لذلك .

وقد طبعت مقترحات اللجنة ووزعت على حضرات أعضاء المجلس ، ووزعت في جلسات عدة ، واتخذ المجلس في شأنها جملة قرارات ، فقرر في الجلسة التالية لعرض هذه المقترحات :

(١) أنه لا يصح مطلقاً أن يقتصر عمل المجمع على المصطلحات ؛

(٢) وأن يجتهد المجمع في النظر في المصطلحات عن طريق الاستعانة بالمختصين بشكل ينظم فيما بعد ؛

(٣) وأن يبدأ المجمع في المعجم التاريخي بشكل يحدد بعد عرض نموذج يضعه بعض أعضائه ؛

(٤) وأن ينظم المجمع مهمة التشجيع الأدبي بالإشراف على النتاج الأدبي بجميع فروعه في العالم العربي بطريقة تنظم فيما بعد (١) .

تم وافق المجلس على مقترحات اللجنة في شأن المعجم اللغوي الكبير ، على أن يعمل معالي الرئيس مع وزير المعارف والمالية على إجابة ما اقترحه اللجنة خاصة بتحويل جزء من المبلغ المدرج في الميزانية والمخصص لمجمع المصطلحات الفنية من الحياة العامة إلى خمس درجات سادسة دائمة (٢) .

ما ظهر منه ، وتتوجه بتقديرها ، وتتقدم بتقرير سنوي إلى المجمع ، وكذلك الشأن في القصة والمقالة والبحث والاليف الأدبي بأوسع معانيه من نقد وتاريخ الخ .

ثالثاً - النظر في المصطلحات العلمية . وقد رأت اللجنة أن المجمع بتكوينه وطريقة عمله ليس من وظيفته وضع هذه المصطلحات ، فينبغي أن يقوم بوضعها مجمع علمي خاص ، على أن يتولى المجمع اللغوي صقل هذه الألفاظ وتسجيلها .

وقد عرضت اللجنة المقترحات التالية على مجلس المجمع :

(١) تنشأ لجنة فرعية من لجنة المعجم مؤلفة من خمسة أعضاء للبدء في وضع المعجم اللغوي الكبير ، ويراعى في وضع هذا المعجم بقدر الإمكان تاريخ الكلمات من حيث نشأتها وأصولها واستعمالها في النصوص المختلفة .

ولإمكان البدء في هذا العمل يقترح على وزارة المعارف إنشاء خمس وظائف من الدرجة السادسة يعين عليها خمسة من الشباب الأكفاء ، يعمل كل واحد منهم مع عضو من أعضاء اللجنة الفرعية وتنشأ هذه الوظائف على جزء من المبلغ المخصص لمجمع المصطلحات الفنية من الحياة العامة المدرج في الميزانية ، على أن تكون وظائف ثابتة .

(٢) تقترح اللجنة على المجلس أن يطلب إلى معالي الرئيس السعي في أن يكون منح جائزة فزاد الأول لتشجيع لأدب ، التي تفضل حضرة صاحب الجلانة الملك فاروق الأول بمنحها ، من حق المجمع .

(١) الجلسة الثالثة عشرة للمجلس ١١ من مارس سنة ١٩٤٦
(٢) الجلسة الثالثة للجنة العامة أول أبريل سنة ١٩٤٦

المجمع ، اقترح بعض حضرات الأعضاء ألا تعرض المصطلحات العلمية على المجلس أو المؤتمر إلا بعد أن تعرفها اللجان المختصة ، حتى يتسنى لغير الفنيين من الأعضاء فهم معانيها واختيار أصح الألفاظ لهذه المعاني . وقد تناقش المؤتمر في هذا الموضوع في جلستين متتاليتين ، وانتهى إلى الموافقة على المضي في نظر المصطلحات اكذاء بالشرح الشفوي الذي يتولاه مقرر اللجنة المختصة (١) .

٥ - إرسال المصطلحات إلى أعضاء المؤتمر وإلى الهيئات العلمية العربية بعد فراغ اللجان من نظرها :

قرر المؤتمر أنه كلما فرغت اللجان الفنية من النظر في المصطلحات العلمية فرييس المجمع يرسل هذه المصطلحات إلى الجهات العلمية العربية وإلى حضرات أعضاء المؤتمر في الخارج ويطلب إلى الجميع إبداء ملاحظاتهم في مدة معقولة ، وبقى وردت هذه الملاحظات فمراقبة المجمع تحرر قوائم بها متضمنة للأصل الذي أقرته اللجان ولما ورد على هذا الأصل من مقترحات الجهات العلمية الخارجية وحضرات أعضاء المؤتمر ، وتعرض هذه القوائم على مجلس المجمع للنظر فيها استعدادا لعرضها على المؤتمر مع ما يراه من الملاحظات (٢) .

وعرضت عدة مقترحات لتنظيم النظر في المصطلحات العلمية ، ثم استقر الرأي على أن يسير المجلس حسب منهجه القديم في نظر المصطلحات (١) .

وتقرر أن ينظر المجمع في اختيار مختصين بشؤون العلوم العربية لإخراج المصطلحات العلمية القديمة من الكتب العربية ، وعرض كل نوع على اللجنة المختصة ، وإذا لم تكن لجنة مختصة تكمل لجنة جديدة (٢) .

ووافق على اقتراح بأن يتذاكر معالي رئيس المجمع مع معالي وزير المعارف ماذا كره غير رسمية للوصول إلى قرار من وزارة المعارف بتكليف المجمع منح جائزة فؤاد الأول لتشجيع الأدب (٣) ثم ألغ الأستاذ المراقب الإداري مجلس المجمع أنه عرض رغبة المجلس في شأن هذه الجائزة على معالي الرئيس ، فتحدث فيه مع معالي وزير المعارف ، الذي أبدى استعدادا لإجابة هذا الطلب ، ورغب في أن يتصل به الأستاذ أحمد أمين بك للبحث معه في هذا الشأن (٤) .

٤ - تعريف المصطلحات قبل عرضها على المجلس والمؤتمر :

عند نظر المؤتمر في ملاحظات المدرسة الطبية بدمشق على المصطلحات الطبية التي وضعها

(١) الجلسة الثالثة للجنة العامة أول أبريل سنة ١٩٤٦

(٢) الجلسة الثانية للجنة العامة ٢٥ من مارس سنة

١٩٤٦

(٣) الجلسة الأولى للجنة العامة ١٨ من مارس سنة

١٩٤٦

(٤) الجلسة الثالثة للجنة العامة أول أبريل سنة ١٩٤٦

(١) المجلسان السادسة والسابعة للمؤتمر ٤ و ٧ من

فبراير سنة ١٩٤٦

(٢) الجلسة الثانية عشرة للمؤتمر ٣٣ من فبراير سنة

١٩٤٦

٦ - تعديل لائحة لجنة الأدب :

كانت لجنة لأدب بالمجمع قد وضعت لائحة لتشجيع الإنتاج الأدبي وافق عليها المجلس في دورته السابقة (١) .

وقد كان تنفيذ هذه اللائحة يتطلب إرساء مبلغ من المال في ميزانية المجمع ، فظل المجمع يدرج هذا المبلغ في ميزانيته سنوات متعاقبة حتى وافقت وزارة المالية على إرساءه في ميزانية هذا العام . فرأت لجنة الأدب تعديل لائحته السابقة وعرضت لائحته المعدلة على المجلس ، فوافق عليها الحاضرون من أعضائه ، ووافق عليها الأعضاء النائبون ذابة (٢) .

وهذا نص اللائحة المعدلة :

(١) يناط بالجنة الأدب العمل على تشجيع الإنتاج الأدبي تحقيقا لأحد الأغراض الأساسية التي رسمت للمجمع .

(٢) تتقصى اللجنة الحركة الأدبية في مصر والعالم العربي تمهيدا لتشجيع الإنتاج الممتاز في كل فرع من فروع الأدب تشجيعا ماديا أو معنويا .

(٣) تؤلف لجنة الأدب لهذا الغرض من أعضائها اللجان الفرعية الآتية :

(أ) لجنة الشعر .

(ب) لجنة القصة والرواية (نثا أو شعرا)

(١) انظر مجلة المجمع - الجزء الخامس ص ١٩٤ - ١٩٥
(٢) الجلسان الأولى والثالثة للمجلس ١٥ من أكتوبر ١٩٤٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥

(ج) لجنة البحوث الأدبية من نقد وتاريخ وما إلى ذلك .

(٤) تمنح اللجنة العامة سنويا جوائز مالية من المبلغ الذي يوضع تحت تصرفها في ميزانية المجمع كل عام .

(٥) تخصص اللجنة خمسة أثمان هذا المبلغ لتشجيع الإنتاج الأدبي بجميع فروعها في المملكة المصرية . فتمنح جوائز مالية لأصحاب الإنتاج الممتاز في الشعر ، وفي القصة والرواية ، وفي البحوث الأدبية . وعلى الأدباء في المملكة المصرية الراغبين في الحصول على هذه الجوائز أن يرسلوا إلى المجمع نسختين - مطبوعتين مطابع خلال السنة ، أو مكتوبتين على الآلة الكاتبة - من الموضوع المقدم للحصول على الجائزة ، وذلك في موعد لا يتجاوز آخر مايو من كل سنة . فيحال إلى لجنة الأدب التي تحيله إلى بلنتها الفرعية المختصة .

(٦) تخصص اللجنة الثلاثة الأثمان الباقية من المبلغ المدرج في الميزانية لمنح جوائز سنوية لمباراة عامة تختار موضوعها سنويا إما في الشعر وإما في القصة ولرواية وإما في البحوث .

ويجوز لأدباء العربية في جميع الأقطار أن يشتركوا في هذه المباراة العامة .

وتعلن اللجنة موضوع هذه المباراة العامة في الشعر أو الرواية أو البحوث الأدبية في شهر نوفمبر من كل سنة . وتحدد آخر موعد لقبول الرسائل .

١ - لجنة المعجم

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش .

حضرة صاحب المعالي أحمد لغني السيد باشا .

حضرة الأستاذ المحترم عباس محمود العقاد .

حضرة صاحب العزة على البارم بك .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

حضرة صاحب العزة أحمد العوامري بك .

حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .

حضرة صاحب السيادة حليم ناحوم أنندي .

حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا .

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين .

حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرزق باشا .

حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهيم باشا .

(٧) تتولى اللجنة كذلك منح الجوائز من التبرعات المالية التي يقبلها المجمع ، وتضع شروط المباراة للحصول عليها مع مراعاة رغبة المتبرعين مما يتفق وأغراض المجمع .

(٨) للجنة أن تقسم جوائز الإنتاج الأدبي المصري وكذلك جوائز المباراة العامة والجوائز الأخرى بالنسب التي تراها .

(٩) تضع اللجنة تقريرا عن كل جائزة تمنحها من الجوائز المقدم ذكرها وتعرضه على المجمع .

(١٠) يعقد المجمع جلسة عينية خلال شهر مارس تملن فيها قرارات اللجنة وأسبابها وأسماء الفائزين بالجوائز مع التوييه بما يستحق التوييه به من الآثار الأدبية .

(١١) لا يجوز لأعضاء المجمع أن يشتركوا في المسابقات ولا في الحصول على الجوائز .

٧ - توزيع أعضاء المجمع على اللجان :

عرض معالي رئيس المجمع على المجلس إعادة توزيع حضرات الأعضاء على اللجان ، حتى تملضي في اجتماعاتها لتحقيق أغراضها ، وقد ضم إلى اللجان حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد بدوي باشا عضو المجمع الجديد .

وبعد مناقشة تقرر أن يكون التوزيع على الوجه الآتي (١) :

(١) الجلسة الرابعة للمجلس ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٥

٢ - لجنة الطب

حضرة صاحب العزة أحمد حافظ عوض بك .
حضرة صاحب السعادة الدكتور علي إبراهيم
باشا .

حضرة صاحب السعادة فارس نمر باشا .
حضرة صاحب السعادة الدكتور علي توفيق
شوشة باشا .

حضرة صاحب العزة علي الجارم بك .

حضرة صاحب العزة أحمد العوامري بك .

٣ - لجنة الكيمياء والطبيعة

حضرة صاحب العزة أحمد حافظ عوض بك .
حضرة الأستاذ المحترم عباس محمود العناني .
حضرة صاحب السعادة فارس نمر باشا .
حضرة صاحب السعادة الدكتور علي توفيق
شوشة باشا .

حضرة صاحب السعادة الدكتور علي
إبراهيم باشا .

٤ - لجنة الاقتصاد والقانون

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش .
حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد
بدوي باشا .

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين
هيكل باشا .

حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك .

حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا .

٥ - لجنة المساحة والعمارة

حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك .

حضرة صاحب السعادة الدكتور علي
إبراهيم باشا .

حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الحميد
بدوي باشا .

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين .

٦ - لجنة الأصول

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش .

حضرة الأستاذ المحترم السيد حسن القاياتي .

حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك .

حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك .

حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا .

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر
حسين

حضرة صاحب العزة أحمد العوامري بك .

حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .

حضرة صاحب العزة أحمد حافظ عوض بك .

حضرة صاحب السيادة نايم زحوم أفندي .

حضرة الأستاذ المحترم عباس محمود العقاد .

حضرة صاحب العزة أحمد حافظ عوض بك .
 حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك .
 حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا .
 حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين
 هيكل باشا .
 حضرة صاحب العزة أحمد العوامري بك .
 حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور
 فهمي باشا .

٩ - لجنة معجم القرآن

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش
 حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين
 حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق باشا
 حضرة صاحب العزة علي الجارم بك .
 حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد حسين
 هيكل باشا .

١٠ - لجنة المعجم الوسيط

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم حمروش
 حضرة صاحب العزة علي الجارم بك .
 حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهمي باشا
 حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .
 حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين

حضرة صاحب العزة علي الجارم بك .
 حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق باشا
 ٧ - لجنة اللهجات ونشر النصوص القديمة
 حضرة صاحب المعالي أحمد لطفى السيد باشا .
 حضرة صاحب السيادة حليم ناحوم أندى .
 حضرة صاحب المعالي عبد العزيز فهمي باشا .
 حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين
 حضرة صاحب الفضيلة السيد حسن القاياتي .
 حضرة الأستاذ المحترم عباس محمود العقاد .
 حضرة صاحب السعادة فارس نمر باشا .
 حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهمي
 باشا .

٨ - لجنة الأدب

حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .
 حضرة الأستاذ المحترم السيد حسن القاياتي .
 حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك .
 حضرة الأستاذ المحترم عباس محمود العقاد .
 حضرة صاحب العزة علي الجارم بك .
 حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق باشا
 حضرة صاحب المعالي أحمد لطفى السيد باشا

ووافق المجلس على مذكرة من لجنة الطباعة والكيمياء بأن يضم إليها حضرتنا صاحبى العزة على الجارم بك وأحمد العوامرى بك (١) .

٨ - انتداب بعض الأساتذة للعمل في لجنة المعجم الوسيط :

كان مجلس المجمع قد فوض إلى لجنة المعجم الوسيط « أن تقترح ما ترى من النظام لترداد قدرتها على إنجازها في أسرع وقت ممكن ، على أن يتفق معالي رئيس المجمع مع الوزارة على المعونة المالية التي لا بد منها ليتم هذا العمل الخيطير (٢) » .

وقد اجتمعت اللجنة في هذه الدورة واتخذت قرارا في شأن هذا المعجم ، وهذا نصه :

« نظرا لما ورد بخطاب وزارة المالية رقم ١٢/٤/٦٦/٩٣٣ ، ونظرا إلى أن حضرات أعضاء اللجنة لديهم أعمال كثيرة وهم مع ذلك يشعرون بمسئولية إتمام العمل ، قررت اللجنة انتداب حضرات الأساتذة : أحمد زكى صفوت ، والسباعى بيومى ، ومصطفى السقا ، وعبد الله أمين ، على أن يمنح كل منهم مكافأة قدرها عشرة جنيهات كل شهر من اعتماد المعجم الوسيط ، وأن يجتمعوا عشر ساعات في الأسبوع على الأقل ، ثم تجتمع اللجنة الأصلية كل خمسة عشر يوما لمراجعة

(١) الجلسة الثالثة للجنة العامة أول أبريل سنة ١٩٤٦

(٢) الدورة الحادية عشرة للمجلس - الجلسة العاشرة

١٢ من مارس سنة ١٩٤٥

١١ - لجنة المجلة

حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .
حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك

١٢ - لجنة خزانة الكتب

حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .
حضرة صاحب العزة الدكتور طه حسين بك

١٣ - لجنة الهندسة والميكانيكا والكهربائية

حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك .
حضرة صاحب السعادة الدكتور على إبراهيم باشا

حضرة صاحب العزة أحمد العوامرى بك .

١٤ - لجنة ألقاظ الحضارة الحديثة

حضرة صاحب العزة أحمد أمين بك .
حضرة الأستاذ المحترم عباس محمود العقاد .

حضرة صاحب المعالى عبد العزيز فهمى باشا .

حضرة صاحب المعالى أحمد لطفي السيد باشا .

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا .

حضرة صاحب العزة على الجارم بك .

ثم وافق المؤتمر على اقتراح بضم حضرتى الأساتذتين الشيخ إبراهيم حمروش وأنطون الجميل بك إلى لجنة ألقاظ الحضارة الحديثة (١) .

(١) الجلسة الخامسة للثمرا ٣ من يناير سنة ١٩٤٦

(٢) والدكتور سيد نونل مدير مكتب رئيس مجلس الشيوخ مع حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد حسين هيكل باشا ؛

(٣) والأستاذ الشيخ محمد النجار المدرس بكية اللغة العربية مع حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم حروش ؛

(٤) والأستاذ الشيخ علي محمد حسب الله مدرس الشريعة والتفسير بدار العلوم مع حضرة صاحب العزة الأستاذ علي الجارم بك ؛

(٥) والأستاذ عبد المنعم خلاف وكيل الإدارة المدنية للقوات المرابطة مع حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين (١) .

١٠ - مسابقة تيسير الكتابة العربية :

وافق مجلس المجمع على أن ينشر الإعلان الآتي في الصحف :

«جائزة ألف جنيه لتيسير الكتابة العربية .

يعلن مجمع فؤاد الأول للغة العربية أنه قد خصص جائزة مقدارها ألف جنيه تمنح لأحسن اقتراح في تيسير الكتابة العربية على ألا يكون لأعضاء المؤتمر الحق في دخول المسابقة . وقد تحدد آخر أكتوبر سنة ١٩٤٦ موعداً لقبول المقترحات ، وترسل باسم المجمع بعنوانه شارع قصر العيني ١١٠ بالقاهرة . وسيطبع المجمع كل ما قبل حول تيسير الكتابة في مؤتمره الذي انعقد سنة ١٩٤٤ ، ويتخذ الوسائل لنشره .» (٢)

(١) الجلسة الحادية عشرة للجلس ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

والجلسة الثانية للجنة العامة ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٦

(٢) الجلسة الأولى للجلس ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٥

ما أعدته اللجنة الفرعية بعد أن يكون هؤلاء الأعضاء الجدد قد أرسلوا ما أعدوه إلى الأعضاء الأصليين قبل الاجتماع بمدة كافية ؛ فيستمر عملهم في المعجم من الموضوع الذي انتهى إليه الأعضاء الأصليون ، وعلى نفس النمط ؛ ثم متى تقدمت اللجنة التي تعد الألفاظ الجديدة للحضارة أمكن اللجنة أن تأخذ من عملهم ما تراه لإدماجه في المعجم .»

وعرض هذا القرار على مجلس المجمع فوافق عليه ، إلا ما يتعلق باختيار الأشخاص فقد أجل إلى الجلسة التالية ، وفيها وافق المجلس على صيغة القرار التالي (١) :

« قرر مجلس المجمع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٦ ، إلحاقاً بقراره السابق بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٩ ، اختيار الأساتذة : أحمد زكي صنوت ، والسباعي السباعي بيومي ومصطفى السقا وعبدالله أمين ، ويحيى الخشاب ، وفؤاد حسين ، للممهل بالمعجم اللغوي الوسيط مدة سنتين ، بمكافأة شهرية .»

٩ - اختيار مساعدين للعمل في لجنة معجم القرآن :

وافق المجلس على مذكرة من لجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم باختيار مساعدين لحضرات أعضاء اللجنة يعاونونهم في وضع المعجم . وقد اختار حضرات الأعضاء مساعديهم على النحو التالي :

(١) يعمل الأستاذ محمد فؤاد عيسد الباقي أمين مكتبة المجمع مع حضرة صاحب المعالي مصطفى عبد الرازق باشا ؛

(١) الجلسان الخامسة والسادسة للجلس ١٩ و ٢٦

من نوفمبر سنة ١٩٤٥

الدكتور منصور فهمى باشا ، والأستاذ أحمد أمين بك ، والأستاذ أنطون الجميل بك ، يضم اليهم حضرة الأستاذ عبدالفتاح الصعيدي المراقب الإداري للمجمع على أن تعرض هذه اللجنة مذكرتها في هذا الشأن على حضرة صاحب المالى رئيس المجمع ليخاطب الجهات المختصة بما يراه . (١)

(١) اللجنة العامة للمجمع — الجلسة السادسة ٢٩ من

أبريل سنة ١٩٤٦

١١ - بناء دار للمجمع :

اقترح معالى رئيس المجمع على وزارة المعارف تخصيص قطعة أرض من الفضاء المجاور لميدان الحديدو لإتمام عمل لبناء دار دليها للمجمع ، واعتماد المبلغ اللازم لذلك . وقد رغبت وزارة المعارف فى أن يخبرها المجمع ببيان الغرف والقاعات التى يرى أن يشتمل المبنى الحديدو عليها ، وفقا للأغراض التى تخصص لها الغرف . ووافق المجلس على تأليف لجنة من حضرات الأعضاء المحترمين :

مسابقات المجمع الأدبية

وقدمت اللجنة إلى صاحب العزة على الجارم بك الاطلاع عليها بعد اصلاحها لإجازة طبعها وصرف الجائزة لها .

وقد أعان المؤلف على إصلاح رسالته من الاحية اللغوية حضرة الأستاذ محمد شوقي أمين المرور بالمجمع ، ثم راجعها حضرة صاحب العزة الأستاذ على الجارم بك ، وقرر أنها أصبحت سليمة التعبير صالحة للنشر ، فأذن معالي رئيس المجمع بصرف الجائزة لحضرة الأستاذ جاك تاجر .

ثم عرض قرار اللجنة على مجلس المجمع ، فوافق عليه ، على أن يتبع في المستقبل عرض تقارير اللجنة في شأن المسابقات على المجلس قبل إقرار الجوائز الإقرار النهائي (١) .

٢ - جائزة فاروق الأول للقصة :

وافق مجلس المجمع على قرار لجنة الأدب بشأن القصص المقدمة إليها لنيل جائزة فاروق الأول للقصة المصرية ، اللتين تبرعت بهما حضرة صاحبة العصمة السيدة هدى شعراوي وهذا قرار اللجنة :

”قررت اللجنة أن ليس فيما قدم إليها روايات خالية من المآخذ الفنية ومستوفية لجميع الشروط التي تتوافر في الرواية القيمة . ومع هذا فتشجيعاً للتأليف الروائي ترى اللجنة أن خير ما قدم إليها هما روايتا ”لقبطة“ و”في ربيع الحياة“ . وقررت أن تعطى ”لقبطة“ خمسة وثلاثين

١ - أحسن رسالة في دراسة حركة الترجمة في القرن التاسع عشر :

في سنة ١٩٤٣ أعلنت لجنة الأدب في المجمع ، حضرة صاحب العزة أنطون الجميل بك قد تبرع بجائزة قدرها خمسون جنيهاً مصرياً لأحسن رسالة تقدم للجنة عن حركة الترجمة في مصر خلال القرن التاسع عشر . وقد قدمت للجنة ثلاث رسائل مختلفة ، قرأها حضرات الأعضاء وتناقشوا فيها في جلسات متعددة ، ثم رأوا أن رسالة حضرة الأستاذ ”جاك تاجر“ هي أوفى الرسائل في الموضوع وأغناها بالمعلومات القيمة ، وأنها صالحة لنيل الجائزة وإن كان فيها بعض أخطاء صافية ولغوية هينة يسهل تداركها . وفوضت اللجنة إلى حضرتي العضوين المحترمين الدكتور منصور فهمي باشا والأستاذ عباس محمود العقاد إرشاد المؤلف إلى ما في رسالته من النقص ، فتسليمها من المجمع ثم ردها إليه بعد اصلاحها . وقد رأت اللجنة أنه استوفى بعض ما كان ينقص رسالته من الناحية العلمية ، ولكنه ترك فيها بعض أخطاء لغوية ، ومن أجل ذلك أصدرت اللجنة القرار التالي :

”قررت اللجنة منح الأستاذ جاك تاجر الجائزة التي قدمها صاحب العزة أنطون الجميل بك لأحسن رسالة عن حركة الترجمة في مصر خلال القرن التاسع عشر ، على شرط أن يصحح المؤلف أسلوب رسالته وما فيها من أخطاء نحوية .

(١) الجلسة الأولى للمجلس ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٥

”في يوم ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ اجتمعت اللجنة العامة للأدب وعرض عليها النظر في تقسيم مبلغ ثمانمائة جنيه وهو المبلغ المرصد في ميزانية المجمع لسنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ لتشجيع الإنتاج الأدبي ، فرأت اللجنة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية تؤلف من حضرات أصحاب السعادة والعزة الدكتور طه حسين بك وأحمد أمين بك وأنطون الجميل بك ، للنظر في تقسيم هذا المبلغ ، على أن ترض رأيها على اللجنة العامة للأدب ، فنظر فيه وأعرضه على مجلس المجمع .

وقد اجتمعت اللجنة الفرعية في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وانضم إليها حضراتاً صاحب السعادة رئيس المجمع وكاتب السر ، ثم عرض عليها الفقرتان اللتان تتناولان مسألة الجوائز من لأحتها الداخلية ، ونصهما ما يأتي :

”مادة ٥ - تخصص ثلاثة أرباع المبلغ المدرج لتشجيع الإنتاج الأدبي بجميع فروعها في المملكة المصرية ، فنقترح اللجنة جوائز مالية لأصحاب الإنتاج الممتاز في الشعر وفي القصة والرواية وفي البحوث الأدبية . وعلى الأدباء في المملكة المصرية الراغبين في الحصول على هذه الجوائز أن يرسلوا إلى المجمع نسختين مطبوعتين مما طبع خلال السنة أو مكتوبتين على الآلة الكاتبة من الموضوع المقدم للحصول على الجائزة وذلك في موعد لا يتجاوز آخر شهر مايو من كل سنة . وإدارة المجمع تباع هذا الجمهور الأدباء في مصر في شهر يولية من كل سنة بالطريقة التي يراها رئيس المجمع ، وكل موضوع يقدم يحيله الرئيس إلى لجنة الأدب التي تحيله إلى لجنها الفرعية المختصة .

جنيهاً مصرياً و”في ربيع الحياة“ خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً: على أن يرسل إلى صاحب (لقبطة) الكتاب التالي :

”حضرة الأستاذ الفاضل ... مؤلف رواية (لقبطة) .

نبلغكم قرار لجنة الأدب أنها اختارت روايتكم ”لقبطة“ لمنحها جائزة قدرها خمسة وثلاثون جنيهاً مصرياً ، ومع تهنئتنا لحضرتكم بهذا الاختيار نلفت نظركم إلى بعض المآخذ ومنها كثرة المصادفات التي تدور عليها معظم حوادث الرواية ونرجو لكم المزيد من التوفيق“ .

وأن يرسل إلى صاحب (في ربيع الحياة) الكتاب الآتي :

”حضرة الأستاذ الفاضل ... مؤلف رواية (في ربيع الحياة) .

نبلغكم قرار لجنة لأدب أنها اختارت روايتكم (في ربيع الحياة) لمنحها جائزة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً ، ومع تهنئتنا لحضرتكم بهذا الاختيار نرجو أن تقوموا بحذف العبارات التي تشير إلى بعض المواقف المكشوفة ، وبتصحيح الغلطات اللغوية . ونرجو لكم المزيد من التوفيق“ .

٣ - جوائز المجمع الأدبية لسنة ١٩٤٦ :

عرض على مجلس المجمع تقرير لجنة الأدب في شأن توزيع جوائز تشجيع الإنتاج الأدبي التي أرسدت في ميزانية المجمع لعام ١٩٤٥ - ١٩٤٦ ، فوافق عليه (١) ، وهذا نصه :

(١) الجلسة الحادية عشرة للجلس ٣١ من ديسمبر

وقد رأت اللجنة أن يكون أول مارس سنة ١٩٤٦ آخر موعد لتقديم الإنتاج الأدبي المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ .

ثم انعقدت لجنة الأدب العامة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، ووافقت على قرار اللجنة الفرعية وعلى عرضه على مجلس المجمع في جلسة اليوم .

وقد تلقى سعادة كاتب سر المجمع كتاب شكر من الأستاذ خليل مطران بك ، قتل على مجلس المجمع (١) ، وهذا نصه :

”حضرة صاحب السعادة الدكتور منصور فهمي باشا كاتب سر مجمع فؤاد الأول للغة العربية

”تشرفت بمطالعة كتابكم المؤرخ بيوم ١٩٤٦/٣/٣ ، وبه تبالغوني قرارا صدر من لجنة الأدب بالمجمع ، ووافق عليه مجلسه بجلسته المنعقدة في ١٢/٣/١٩٤٥ ، بمنحى جائزة الشعر هذا العام وقدرها مائتا جنيه ، تنويجا - كما ذكرتم - لإنتاجي الشعري .

”فأرجو أن ترفعوا إلى اللجنة وإلى المجلس خالص شكرى لهذه المنحة ، وخصوصا للعبارة التي صحبتها ولا تقوم بأثمان . وهل كان لأرفع قدرا وأوسع علما من أولئك الجلة الفضلاء أن يتوجوا صنيعا بقرار منهم ؟

”ثم أرجو أن تقبلوا منى كلمة خالصة بالثناء عليكم والإعراب عما في فؤادي لسعادتكم من خالص الود وفائق الاحترام .

١٩٤٦/٣/٢٢ خليل مطران

أما الجوائز الباقية فقد أجل الفصل فيها إلى الدورة التالية للمجمع ، ريثما يتسع وقت حضرات الأعضاء . لدراسة ما قدم إلى لجنة الأدب من البحوث والقصاص والدواوين الشعرية .

(١) الجلسة الثانية للجنة العامة ٢٥ من مارس

سنة ١٩٤٦

”مادة ٦ - يخصص الربع الباقي من المبلغ المدرج في الميزانية لمنح جوائز سنوية لمباراة عامة تختار اللجنة ، موضوعها سنويا ، إما في الشعر وإما في القصة والرواية ، وإما في البحوث . ويجوز لأدباء العربية في جميع الأقطار أن يشتركوا في هذه المباراة العامة . وتعين اللجنة موضوع هذه المباراة العامة في الشعر أو القصة والرواية أو البحوث الأدبية ، وتحدد آخر موعد لقبول الرسائل ، ومتى وافق المجمع أعلن الرئيس ذلك في شهر نوفمبر من كل سنة بانطريقة التي يراها”

وقد انتهت اللجنة الفرعية بمد البحث إلى القرار الآتي :

”خصص مجمع فؤاد الأول للغة العربية في ميزانية هذا العام مبلغ ثمانمائة جنيه لتشجيع الإنتاج الأدبي ، على أن توزع طبقا لنص اللائحة ، ولما كانت المدة الباقية من هذا العام لا تتسع لمباريات طبقا للقواعد المبينة في اللائحة رأت اللجنة أن يقترح على المجمع ما يأتي :

(١) يمنح المجمع جائزة الشعر هذا العام وقدرها مائتا جنيه للأستاذ خليل مطران بك تنويجا لإنتاجه الشعري الرفيع .

(٢) يخصص مبلغ مائتي جنيه مصري لأقوم ديوان شعري عربي ممتاز لأحد شعراء العربية من مصر وغيرها من البلاد سواء أكان مخطوطا أم مطبوعا منذ سنة ١٩٤٠ إلى الآن .

(٣) يخصص مبلغ مائتي جنيه لأقوم قصة أنشأها بالعربية كاتب مصري سواء أكانت مخطوطة أم مطبوعة منذ سنة ١٩٤٠ إلى الآن

(٤) يخصص مبلغ مائتي جنيه لأقوم كتاب ألفه بالعربية كاتب مصري في دراسة أدبية سواء أكان مخطوطا أم مطبوعا منذ سنة ١٩٤٠ إلى الآن .

مصطلحات القانون التجارى التى أقرها المجمع (١)

| | | |
|---|---------------------------------------|---------------|
| جمعية عمومية تأسيسية | Actif | الأصول |
| Assemblée générale constitutive | Actionnaire | مساهم |
| جمعية عمومية عادية | Action | سهم |
| Assemblée générale ordinaire | | سهم تقدي |
| جمعية عمومية غير عادية | Action payante ou action de numéraire | سهم نقدي |
| Assemblée générale extraordinaire | Action d'apport | السهم العيني |
| Association | Action de capital | سهم رأس المال |
| جمعية . شركة | Action de jouissance | سهم تمتع |
| شركة محاصة | Action ordinaire | سهم عادى |
| Association en participation | | سهم امتياز |
| Associé | Action de priorité ou privilégiée | |
| شريك | Administrateur | مدير |
| Avis | Administrateur délégué | المدير المتدب |
| إشعار | Anonyme (société) | مساهمة (شركة) |
| Bénéfice | Apport | تقدمة |
| ربح | Apport en numéraire | تقدمة نقدية |
| Bilan | Apport en nature | تقدمة عينية |
| ميزانية | Apport en propriété | تقدمة تملك |
| رأس المال | Apport en jouissance | تقدمة انتفاع |
| رأس المال | Apport en industrie | تقدمة عمل |
| شرط الفائدة الثابتة | Apport de crédit | تقدمة ائتمان |
| Commandite | Assemblée générale | جمعية عمومية |
| توصية | | |
| توصية (شركة) | | |
| Commandite (société en) | | |
| شريك عامل فى شركة توصية | | |
| الشريك الموصى | | |
| Commanditaire ou bailleur de fonds | | |
| توصية بسيطة أو توصية بأسم (شركة) | | |
| Commanditaire simple ou commandite par actions (société en) | | |
| رديف | | |
| Croupier | | |
| مدین | | |
| Débiteur | | |
| أعسار | | |
| Déconfiture | | |
| جنحة | | |
| Délit | | |
| زوال اليد . زوال الحيازة | | |
| Dépossession | | |

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة الاقتصاد والقانون بالمجمع ، وعرضت على المجلس فى الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة ، ولحق المجمع ملاحظات عليها ، ثم عرضت على المؤتمر فى الدورة الثانية عشرة ، فأقرها ، وستعرض تباريفها على المؤتمر لئلا يظن فيها وإقرارها تمهيدا لإدراجها فى المعجم الذى يمدده المجمع .

| | | |
|--|--------------------------------|---|
| تظهير توكيلي | Dépôt | الوديعة |
| Endossement de procuration | Destruction (d'un titre) | حلاك (الصك) |
| تظهير تأميني | Directeur | المدير العام |
| Endossement pignoratif ou à titre de garantie | Gérant | المباشر |
| تظهير على بياض | Discussion (droit de) | التجريد (حق) |
| Enseigne | انحلال (الشركة) | |
| القطع (الخصم) | Dissolution (d'une société) | |
| التنفيذ في البورصة | Dividende | ربحة (ربح موزع) |
| السنة المالية للشركة | Dividende fictif | ربحة صورية |
| إفلاس | Dividende réel | ربحة حقيقية |
| مؤسس | الضامن الاحتياطي (في الكبيالة) | |
| مال استهلاك (الأسهم أو السندات) | Donneur d'aval | الآمر بالسحب (في الكبيالة المسحوبة لخدمة الغير) |
| Fonds d'amortissement (des actions ou des obligations) | Donneur d'ordre | |
| متجر | Duplicata | صورة |
| الاحتياطي القانوني | Échéance | الاستحقاق |
| Fonds de réserve légal | Écrit | محرر . مكتوب |
| الاحتياطي الاتفاقي | Effet de commerce | ورقة تجارية |
| Fonds de réserve statuaire | Effet fictif | ورقة صورية |
| اندماج | Effet de complaisance | ورقة مجاملة |
| علامة | Émission | إصدار |
| سمة | Prime d'émission | ملارة إصدار |
| رسم | Endossement | التظهير |
| تصويرة (ج . تصاوير) | Endossement partiel | تظهير جزئي |
| النقوش الناتئة (النازعة) | Endossement conditionnel | تظهير شرطي |

الأوراق التجارية Les effets de commerce

| | | | |
|---|---|---|----------------------|
| Acceptation du tiré | قبول المسحوب عليه | Lettre de change | كبيالة |
| Clause suivant avis | شرط الإشعار | Tireur | الساحب |
| | شرط عدم الإشعار | Tiré | المسحوب عليه |
| Clause sans autre avis, clause sans avis | | Bénéficiaire | المستفيد |
| Clause non acceptable | شرط عدم القبول | Billet à ordre | سند إذنى - سند لأمر |
| | بروتستو عدم القبول (نكرة عدم القبول) | Billet au porteur | سند لحامله |
| Protêt faute d'acceptation | | Souscripteur | المحرر |
| | القبول بالواسطة أو حين البروتستو (النكرة) | Chèque | الشيك |
| Acceptation par intervention ou sous protêt | | Chèque à ordre | شيك إذنى - شيك لأمر |
| Paiement | الوفاء | | شيك لسمى |
| | بروتستو عدم الوفاء (نكرة عدم الوفاء) | Chèque à personne dénommée ou non à ordre | |
| Protêt faute de paiement | | Chèque barré ou croisé | شيك مسطر |
| | الوفاء بالواسطة أو حين البروتستو (النكرة) | Chèque certifié | شيك معتمد |
| Paiement par intervention ou sous protêt | | Traveller's checks | شيكات السفر |
| | شرط عدم الضمان أو شرط الجراف | Chèque postal | شيك بريد |
| Clause sans garantie ou clause à forfait | | Lettre de crédit | خطاب اعتماد |
| | شرط الرجوع بلا مصروفات | | الموفى الاحتياطى |
| Clause de retour sans frais | | Besoin ou recommandataire | |
| | شرط عدم تحرير بروتستو | | شرط الوفاء الاحتياطى |
| Clause de dispense de protêt | | Clause de recommandation | |
| Retraite, rechange | كبيالة الرجوع | Domiciliataire | المختار موطنه للوفاء |
| | شرط منع الرجوع بكبيالة | | شرط اختيار الموطن |
| Clause sans compte de retour | | Clause de domiciliataire | |
| | | Effet domicilié | الورقة الموطنة |
| | | Provision | مقابل الوفاء |

الإفلاس La Faillite

| | |
|--------------------------------------|--|
| شرط الوفاء عند الميسرة | حكم إظهار الإفلاس |
| Clause de retour à meilleure fortune | Jugement déclaratif de faillite |
| | Juge commissaire قاضى التفليسة |
| الصلح مع التلوم | إفلاس واقعى أو إفلاس فعلى |
| Concordat par atermolement | Faillite virtuelle ou de fait |
| Concordat de remise الصلح مع الإبراء | Dessaisissement رفع اليد |
| التسوية الودية أو الصلح الودى | Apposition des scellés وضع الأختام |
| Règlement amiable | Période suspecte فترة الارتياب |
| Concordat préventif الصلح الوقى | Masse des créanciers كتلة الدا |
| الصلح مع التخلى | Syndic وكيل التفليسة |
| Concordat par abandon d'actif | Syndic provisoire وكيل التفليسة المؤقت |
| اتحاد الدائنين - إلب الدائنين | Syndic définitif وكيل التفليسة النهائى |
| Union des créanciers | وكيل الاتحاد - وكيل إلب الدائنين |
| إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال | Syndic de l'union |
| Clôture pour insuffisance d'actif | الإدلاء فى التفليسة |
| Banqueroute التفالس | Production à la faillite |
| Banqueroute simple التفالس البسيط | تحقيق الديون Verification des créances |
| التفالس بالتدليس | Admission de la dette قبول الدين |
| Banqueroute frauduleuse | Affirmation de la dette توكيد الدين |
| Rehabilitation رد الاعتبار | Concordat simple الصلح البسيط |

Opérations bancaires أعمال مصرفية - أعمال البنوك

| | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| حساب شيكات أو ودائع | الحساب المصرفى - الحساب فى البنك |
| Compte de chèques ou de dépôts | Compte en banque |
| Arrêté périodique إقفال دورى | Compte courant حساب جار |

| | | |
|--|---------------------------------------|-----------------------------------|
| الحساب الجارى المكشوف أى الطرفين | Commission | عمولة |
| Compte courant à découvert réciproque | | عمولة المكشوف |
| Remise مدفوع | Commission de découvert | |
| Remettant دافع | Passation القيد فى الحساب - التشطيب | |
| Recepteur القايض | | القيد العكسى - التشطيب العكسى |
| Différé المؤجل | Contre-passation | |
| Crédit الدائنية - له | Report à nouveau | ترحيل الرصيد |
| Débit المديونية - منه | Revision des comptes | مراجعة الحسابات |
| Disponible الحاضر - الحر | | تصحيح الحسابات |
| Remises au crédit مدفوعات دائنة | Redressement des comptes | |
| Avances سلف | Virement | النقل إلى حساب آخر |
| Avances sur différé سلف على المؤجل | | الحساب الجارى البسيط |
| Ouverture de credit فتح اعتماد | Compte courant simple | |
| | | الحساب الجارى المكشوف من طرف واحد |
| Ouverture de crédit en compte courant فتح اعتماد الحساب الجارى | Compte courant à découvert unilatéral | |
| Imputation de paiement استئزال المدفوع | | الحساب الجارى المتبادل |
| Escompte القطع (الخصم) | Compte courant réciproque | |

العقود التجارية Les contrats commerciaux

| | |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| Représentant de commerce ممثل تجارى | Commission ١ - الوكالة بالعمولة |
| Commis voyageur جوال تجارى | الوكيل بالعمولة - العمول |
| Clause du croire شرط الضمان | Commissionnaire |
| " تحت موافقة المصنع " | وكيل بالعمولة ضامن - عمول ضامن |
| " Sauf approbation de la fabrique " | Commissionnaire du croire |

| أصل بوليصة النقل | | ٢ - النقل Le transport | |
|--|-------------------|------------------------|--------------|
| Bonne lettre de voiture | أصل بوليصة النقل | Transporteur | الناقل |
| Fausse lettre de voiture | نسخة بوليصة النقل | Voiturier | المكاري |
| Commissionnaire de transport, commissaire de transport | عمول النقل | Port | الكراء |
| Tarif réduit | أجرة مخفضة | Voyageur | المسافر |
| Risk-note | شرط عدم الضمان | Marchandise | البضاعة |
| | | Colis | طرود |
| | | Bagages | أمتعة |
| | | Expéditeur | المرسل |
| | | Destinataire | المرسل إليه |
| | | Port payé | كراء مدفوع |
| | | Port dû | كراء مستحق |
| | | Connaissance | تذكرة الشحن |
| | | Lettre de voiture | بوليصة النقل |
| ٣ - الوديعة Le dépôt | | | |
| Magasins généraux, docks | مخازن عمومية | | |
| Chounah | شونة (ج. شونات) | | |
| Récépissé | وصل | | |
| Warrant | سند الخزن | | |

قانون التجارة البحرى

| | | | |
|---------------------|----------------|-------------------|-------------------|
| Arrimage | رص البضاعة | Abandon | التخلي عن السفينة |
| Assurance maritime | التأمين البحرى | Avarie | حوار - مفرم |
| Assuré | المؤمن | Affrètement | استئجار السفينة |
| Assureur | المؤمن | Affrèteur | مستأجر السفينة |
| Assistance maritime | الإنجاد البحرى | Agents maritimes | الملاحون |
| Armateur | مجهز | Agents terrestres | العمال البريون |
| Armement | تجهيز | Approvisionnement | التوين |

| | | |
|--|-------------------------------|-------------------------------|
| الملاحون | Baraterie | جرائر الربان |
| Equipage, gens d'équipage, gens de mer | Navire | السفينة |
| عدم صلاحية السفينة | Bateau | المركب |
| Innavigabilité du navire | Bornage | المرافاة |
| Jauge (jaugeage) وسع السفينة | Cabotage | المساحلة |
| ميعاد السقالة (أجل الشحن أو التفريغ) | Cabotage national | المساحلة الإقليمية |
| Staries, jours de planche | Cabotage international | المساحلة الدولية |
| مد ميعاد السقالة (مد أجل الشحن أو التفريغ) | Capitaine | الربان |
| Surestaries | Chargement | الشحن |
| Marin البحار (ج . البحارة) | Chargeur | الشحان |
| نقل تكليف السفينة في الجمرک | Charte-partie | عقد إيجار السفينة |
| Mutation en douane | Congédiement | التسريح |
| Naufrage du navire غرق السفينة | Connaissance | تذكرة الشحن |
| جنوح السفينة . تشحط السفينة | Construction du navire | بناء السفينة |
| Echouement du navire | | عقد النقل البحري |
| Navigabilité du navire صلاحية السفينة | Contrat de transport maritime | إيداع البضاعة |
| Navigation de plaisance ملاحاة النزهة | Consignation des marchandises | رتبة السفينة |
| Navigation de pêche ملاحاة الصيد | Cote de navire | هيكل السفينة |
| Nolisement عقد إيجار السفينة | Coque du navire | التفريغ |
| Nolis, fret نول السفينة | Débarquement, déchargement | التخلي عن السفينة |
| Prêt à la grosse قرض المقامرة | Délaissement du navire | الناقل |
| Pilotage دلالة السفينة | Fréteur | ذمة السفينة |
| Pilote دليل السفينة | Fortune de mer | حطام السفينة |
| Piraterie القرصنة | Epave du navire | شحن السفينة |
| Pirate القرصان (ج . القراصنة) | | Embarquement des marchandises |
| ميناء (مفعال من وثى بنى مصروفا مذكرا) | | |
| Port | | |

| | | |
|---|--|-----------------------------------|
| جواز الإبحار | Port d'attache | ميناء القيد |
| Congé, passeport maritime | Port de charge | ميناء الشحن |
| Manifeste de sortie بيان الصذور | Port de destination | ميناء الوصول |
| بيان الورود | Remorquage | قطر السفينة |
| Manifeste d'entrée ou état de chargement | Quirat | قيراط |
| Patente de santé الشهادة الصحية | Quirataire | المقارط |
| الشهادة الصحية النظيفة | Relâche | الرسو العارض |
| Patente de santé nette | Ristourne | الانتقاض |
| الشهادة الصحية المريبة | Sauvetage du navire | إنقاذ السفينة |
| Patente de santé suspecte | Sociétés de classification | شركات ترتيب السفن |
| الشهادة الصحية الملوثة | Tonnage | حمولة السفينة |
| Patente de santé brute | Cargaison | وسق السفينة |
| Quarantaine الحجر الصحي | Tonne | الطن (وحدة الوزن) |
| يومية السفينة | Tonneau | الطنة (وحدة الحجم) |
| Journal de bord, livre de bord, livre de registre de bord | Transbordement | المسافنة |
| التقرير البحرى | | بيع كاف (مصروفات تأمين . نول) |
| Rapport de mer ou consulat | | Vente caf (coût, assurance, fret) |
| التقرير الخاص | | بيع فوب (سلامة . وصول) |
| Petit rapport ou petit consulat | | Vente fob. (frank on board) |
| استئجار السفينة بالسفرة | Radoub | رم السفينة |
| Affrètement au voyage | Calfater | جلفط السفينة |
| استئجار السفينة ذهابا وإيابا | Calfatage | جلفطة السفينة |
| Affrètement au travers | Visite du navire | معاينة السفينة |
| استئجار السفينة بالشهر أو لمدة معينة | | أوراق السفينة |
| Affrètement au mois, ou pour un temps déterminé, ou à temps | Pièces de bord, papiers de bord | |
| الاستئجار بالوزن | | شهادة السفينة |
| Affrètement au poids (quintal ou au tonneau) | Acte de francisation, lettre de mer, (certificate of registry) | |

| | |
|--|--|
| العواريات العامة أو الكبرى | استئجار التاميم (التعيش) |
| المغارم العامة أو الكبرى | Affrètement à la cueillette |
| Avaries communes, avaries grosses | الاستئجار الناجز |
| الخيار خيار وإن ساء | Affrètement pur et simple |
| Qui mavult vult, qui préfère veut | سمسة الاستئجار |
| Jet | Affrètement total |
| الإلقاء - الرمي - الطرح | الاستئجار الكلى |
| Echouement volontaire | Courtier interprète |
| الجنوح العمد | سمسار التسهيلات |
| تعويم السفينة | Courtier maritime |
| سمسار بحرى | نافلة الربان (ج. نوافل) |
| Renflouement ou relèvement du navire | Droit de chapeau, chapeau de capitaine, vin du maître ou du marche, vin du pot de maître, chausses du maître (plus ancien), hatmoney |
| Forcement de voiles | المغارم العادية |
| تقوية الأشرعة | Droit d'avaries ou menues avaries, petty charges |
| Forcement de vapeur | شرط "تحمّل المغارم طبقاً لعادات وعرف البحار" |
| زيادة البخار | Clause: "entre les avaries selon les us et coutumes de la mer" |
| شرط "التنازل عن الامتياز" | Arrimeur-juré |
| Clause: "un franc pour tout fret" | خبير الرص |
| Classement d'avaries | Lamanage |
| تصنيف المغارم | الهداية |
| Règlement d'avaries | Lamaneur ou pilote-lamaneur |
| تسوية المغارم | هاد |
| L'action d'avaries | Pilote-côtier |
| دعوى المغارم | دليل سواحل |
| الكلمة الدائنة | Pilote hauturier |
| الكلمة المدينة | دليل العباب |
| Masse active ou masse créancière | Contrat de passage |
| عقد نقل المسافرين | Cabine |
| القيمة الإجمالية والقيمة الصافية | قمرة |
| Valeur brute, valeur nette | العواريات - المغارم |
| Dispacheur | Les avaries |
| خبير العواريات | Avaries-dommages |
| دعوى المشاركة فى الوفاء | العواريات العينية |
| Action en contribution | Avaries-frais |
| اصطدام السفن | المغارم التقديية |
| Abordage ou collision en mer, collision at sea | المغارم البسيطة أو الخاصة |
| Règlement par avaries | Avaries simples ou particulières |
| حجر المغارم | |

| | | | |
|---|-------------------------------|--|----------------------------|
| Abordage fautif | التصادم الخطأ | Abordage maritime | الاصطدام البحري |
| Abordage fortuit | التصادم القهري | Abordage fluvial | الاصطدام النهري |
| Mascaret | التيار العكسي | | سفينة مختلطة |
| | التصادم الغامض أو المختلط | Navire mixte, paquebot mixte | |
| Abordage douteux ou mixte | | Cargo mixte | سفينة بضائع مختلطة |
| Feux des positions | أنوار الخطر | | سفينة بضائع خطية |
| Signaux phoniques | الإشارات الصوتية | Navire de charge de ligne ou cargo-liner | |
| Épave, débris du navire | حطام السفينة | Armateur gérant | المجهز المفوض |
| Assistance spontanée | المساعدة التلقائية | Agrès ou apparaux | العتاد |
| Sauvetage à la côte | الإققاذ الشاطئ | Machines | الآلات |
| Sauvetage en mer | الإققاذ البحري | Mâts | السواري |
| Naufrage absolu | الغرق التام | Gouvernail | السكان - الخيزرانة (الدفة) |
| Emprunt à la grosse | الاقتراض البحري | Quille | الصائب |
| Profit maritime | الربح البحري | Poupe de navire | الكوئل |
| | وثيقة عقد القرض البحري | Proue de navire | اللوؤجؤ |
| Contrat de grosse, lettre de grosse, billet de grosse | | Ancre | المرساة - الأنجور |
| | الاقتراض البحري بضمان السفينة | Navire nu | سفينة مجردة |
| | الاقتراض البحري بضمان البضاعة | Navire armé | سفينة مجهزة |
| Bottomry bonds | | Linei | سفينة خطية |
| Respodentia bonds | | Tramp, tramp steamer | سفينة معيشة |
| Mévente | بيع الوكس | Paquebot | سفينة البريد |
| Hypothèque maritime | الرهن الرسمي البحري | | |
| Ship mortgage | رهن السفينة | | |

التأمينات Les Assurances

| | | | |
|--|----------------------------|-------------------------------------|------------------------------------|
| Sous-assurance | تأمين البخس | Contrat d'assurance | عقد التأمين |
| Assurance illimitée | التأمين غير المحدود | Assureur | المؤمن |
| Courtier | سمسار | Preneur d'assurance ou souscripteur | المستأمن |
| Agent d'assurance | وكيل التأمين | Bénéficiaire | المستفيد |
| Proposition d'assurance | استمارة التأمين | Assuré | المؤمن |
| Note ou lettre de couverture | تذكرة التأمين | Assurance pour compte | تأمين الفضولى |
| Police d'assurance | وثيقة التأمين | Assurance pour le compte de qui il | التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه |
| Avenant | ملحق الوثيقة | appartiendra | |
| Conditions générales de la police | الشروط العامة للبوليصة | Prime | قسط التأمين |
| Conditions particulières de la police | الشروط الخاصة للبوليصة | Cotisation | اشتراك |
| Bulletin d'adhésion | ورقة الانضمام | Prime fixe | قسط ثابت |
| Clause d'incontestabilité de la police | شروط عدم النزاع فى الوثيقة | Prime pure | القسط الصافى |
| Déclaration de risque | تقرير وجوه الخطر | Prime chargée | القسط المعلق |
| Exclusion de risque | استبعاد الخطر | Les chargements | العلاوات - الضمان |
| Déclaration des aggravations de risque | إعلان تفاقم الخطر | Frais d'acquisition | نفقات جلب العقود |
| Augmentation de risque | زيادة أسباب الخطر | Frais d'encaissement | نفقات التحصيل |
| Sinistre | كارثة | Frais de gestion | مصرفات الإدارة |
| Déclaration de sinistre | بيان الكارثة | Surprime | علاوة القسط |
| Déchéance | سقوط | Diminution de prime | خفض القسط |
| Suspension (de l'assurance) | وقف "التأمين" | Prestation de l'assureur | عهدة المؤمن |
| | | Capital | رأس المال |
| | | Rente viagère | الراتب العمرى |
| | | Somme assurée | مبلغ التأمين |
| | | Sur-assurance | تأمين المغالاة |

| | | | |
|---|----------------------|---|----------------------------------|
| Transfert de portefeuille | توجيه المحفظة | Rachat | التخالص |
| Principe de la mutualité | مبدأ التعاون | Réduction | التخفيض |
| | مقاصة الأخطار | Co-assurance | التأمين الاقترانى |
| Compensation des risques | | Consortium, pool | اتحاد المؤمنين |
| | حساب الاحتمالات | Apériteur | مختار المؤمنين |
| Calcul des probabilités | | Commission de règlement | لجنة التسوية |
| | احتمال حسابى | Lloyd's | نظام لويد - اللويدية |
| Probabilité mathématique | | Souscripteur, under-writer | مكتب |
| Probabilité statistique | احتمال إحصائى | Réassurance | تثنية التأمين - التأمين المثنى |
| | قانون الاستنكار | Réassureur | مثنى التأمين |
| Loi des grands nombres | | Réassuré | المثنى تأمينه |
| | توزيع الأخطار | Traité de réassurance | منهاج التثنية |
| Dispersion ou dissemination ou division des risques | | Commission de réassurance | عمالة التثنية |
| Homogénéité des risques | تجانس الأخطار | | التثنية بالخاصة |
| Fréquence des risques | تواتر الأخطار | Réassurance de quote-part ou réassurance en participation | التثنية للخطر المتجاوز |
| Tableaux de classement | إثبات الأخطار | | التثنية لخطر المتجاوز |
| Tables | جداول | Réassurance au deuxième risque | التثنية لخطر المتجاوز |
| Tables de mortalité | جداول الوفيات | | الوسع |
| Tables de morbidité | جداول الأمراض | Le plein (de conservation de la compagnie) | التثنية فيما جاوز الوسع |
| Taux de mortalité | معدل الوفيات | | التثنية فيما جاوز حدا من الحسارة |
| Tarif maximum | الحد الأعلى للتعريفه | Réassurance en excédent de plein | التثنية فيما جاوز حدا من الحسارة |
| Tarif minimum | الحد الأدنى للتعريفه | | التثنية فيما جاوز حدا من الحسارة |
| Selection des risques | تخير الأخطار | Réassurance en excédant de sinistre. | التثنية فيما جاوز حدا من الحسارة |
| | قاعدة التخفيض النسبى | Retrocession | تثايت التأمين |
| Règle proportionnelle (règle de la réduction proportionnelle) | | | نقل المحفظة |
| | تأمين بقسط ثابت | Transmission de portefeuille | |
| Assurance à prime fixe | | Cession de portefeuille | تحويل المحفظة |

| | | |
|---|-----------------------------|---|
| تأمين بلا مشاركة في الأرباح | Assurance mutuelle | التأمين التعاونى |
| Assurance sans participation aux bénéfiques | Ristourne | الرد |
| تأمين مع مشاركة عاجلة | Rappel de cotisation | التكيلة |
| Assurance avec participation immédiate | Assurance maritime | التأمين البحرى |
| تأمين مع مشاركة آجلة | Assurance aérienne | التأمين الجوى |
| Assurance avec participation différée | Assurance fluviale | التأمين النهري |
| تأمين الرد - التأمين المضاد | Assurance terrestre | التأمين البرى |
| Contre-assurance | Assurance sociale | التأمين الاجتماعى |
| جمعيات التمساعُد | Assurance privée | التأمين الخاص |
| Sociétés de secours mutuels | Assurance de dommages | تأمين الأضرار |
| Sociétés d'épargne | Assurance de choses | تأمين الأشياء |
| شركات الادخار | | تأمين المسؤولية |
| شركات التأسيس (شركات الرسمة) | Assurance de responsabilité | |
| Sociétés de capitalisation | Assurance de personnes | تأمين الأشخاص |
| شركات امتلاك العقارات | Assurance sur la vie | التأمين على الحياة |
| Sociétés d'acquisition d'immeubles | | التأمين لحالة البقاء |
| Les tentines | Assurance en cas de vie | التأمين لحالة الوفاة |
| الشركات التنطية | | |
| Les châtélusionnes | Assurance en cas de décès | التأمين المختلط |
| شركات الشاتلية | | التأمين التكميلى |
| Syndicat de garantie | Assurance mixte | تأمين العجز |
| نقابة التأمين العمالى | | التأمين الفردى من العوارض |
| شركة التأمين التعاونية اشكل | Assurance complémentaire | Assurance individuelle contre les accidents |
| La société d'assurance à forme mutuelle | Assurance contre invalidité | التأمين الشعبي |
| التأمين فى الزواج والمهور | | تأمين الجماعة |
| L'assurance-nuptialité, dotale | | Assurance collective ou de groupe |
| L'assurance-natalité | | Assurance réciproque |
| التأمين فى المواليد | | التأمين المتبادل |
| L'assurance-fidélité | | |
| التأمين من الخيانة | | |
| L'assurance-crédit | | |
| تأمين التوى | | |
| تأمين السيارات | | |
| L'assurance-automobiles | | |

| | |
|--------------------------------------|---|
| كفالة أوراق مالية | تأمين البلى |
| Cautionnement en valeurs | L'assurance—vétusté ou valeur à neuf |
| تقدير الأوراق المالية | تأمين الشيخوخة |
| Estimation des valeurs | Assurance contre la vieillesse |
| مراجعة التقدير | تأمين المرض |
| Revision de l'estimation | Assurance contre la maladie |
| التسجيل | تأمين الحريق |
| Enregistrement | Assurance contre l'incendie |
| قبول التسجيل | تأمين الحريق الأول |
| Acceptation d'enregistrement | Assurance au premier feu |
| رفض التسجيل | Le risque locatif |
| Refus d'enregistrement | الخطر الإيجارى |
| شطب التسجيل | تأمين الاضطرابات والزلازل |
| Radiation d'enregistrement | Assurance contre les émeutes et tremblements de terre |
| سجل التأمينات | تأمين من إصابات العمل |
| Registre des assurances | Assurance contre les accidents de travail |
| التهميش | تأمين البطالة |
| Mention en marge de l'enregistrement | Assurance contre le chômage |
| Agrément | تأمين أخطار الهلاك والتلف والضياع والسرقة |
| موافقة | Assurance contre les risques de destruction, de détérioration, de perte et de vol |
| Retrait d'agrément | تأمين كل خطر |
| سحب الموافقة | Assurance intégrale |
| رصيد التأمين | التأمين الشامل |
| رصيد حسابى | تأمين أخطار النقل البرى أو النهرى |
| احتمال حسابى | Assurance contre les risques des transports terrestres ou fluviaux |
| رصيد الأقساط | Cautionnement |
| رصيد الرواتب | كفالة |
| رصيد الأخطار الجارية | كفالة نقدية |
| رصيد التعويضات تحت التسوية | Cautionnement en espèces |
| رصيد السيوفيات - تمير الرصيد | |
| توظيف الرصيد - تقدير التهمير | |
| Placement de réserve | |
| تقدير التوظيفات - تقدير التهمير | |
| L'évaluation des placements | |

| | |
|---|---|
| مأمور الحسابات | استبدال الأوراق المالية |
| Commissaire aux comptes | Remploi des valeurs |
| Pseudomutuelle شركة التعاون الصورية | Courtier d'assurance سمسار التأمين |
| مكتب الإدارة بأجر جزاف | Actuaire حاسب |
| Entreprise de gestion à forfait | Censeur مراقب |
| خصوص السنة المالية | الرصيد المجموعى الحسابى |
| Spécialité de l'exercice | Réserve globale mathématique |
| تخصيص التأمين | Réserve individuelle الرصيد الفردى |
| Attribution de l'assurance | التأمين التقويى |
| تحويل التأمين | Assurance par assesement |
| Transmission de l'assurance | Réduction du capital تخفيض مبلغ التأمين |
| العدول للولاد | Avance sur police سلفة على الوثيقة |
| Révocation pour cause de survenance d'enfant | القسط المتساوى الدورى |
| تأمين عمرى على رأس | Prime uniforme périodique |
| Assurance vie-entière sur une tête | Prime unique القسط الوحيد |
| تأمين عمرى على رأسين أو أكثر | القسط الدورى المتزايد |
| Assurance vie-entière sur deux ou plusieurs têtes | Prime périodique croissante |
| التأمين المختلط البسيط أو العادى | القسط الدورى المتناقص |
| Assurance mixte simple ou ordinaire | Prime périodique décroissante |
| التأمين المختلط برأس مال متغير | شرط التراضى على القيمة |
| Assurance mixte à capital variable | Clause de valeur agréée |
| Assurance progressive التأمين التصاعدى | Risques exclus أخطار مستبعدة |
| Assurance combinée التأمين المزدجى | Assurance indemnité تأمين التعويض |
| Assurance sur corps تأمين السفينة | Assurance enrichissement تأمين الإثراء |
| Assurance sur faculté تأمين الشحنة | Epargne réserve ادخار الاحتياط |
| | Epargne créatrice ادخار التثمين |

| | |
|---|--|
| تأمين بسيط لراتب عند الوفاة Assurance simple de rente en cas de décès | تأمين القسط وقسط القسط إلى ما لا نهاية Assurance de la prime et de la prime des primes à l'infini |
| تأمين مؤقت لراتب بقيا Assurance temporaire de rente de survie | التأمين المطاق (تأمين سفينة اما تعين) Assurance in quo vis |
| تأمين راتب بقيا مؤجل Assurance différée de survie | وثيقة التأمين العائم Police flottante ou d'abonnement |
| تأمين راتب بقيا مؤقت Assurance de rente temporaire de survie | إبلاغ الشحن Déclaration d'aliment |
| تكرار التأمين Reprise d'assurance | قاعدة ربع العقار Règle du quart de l'immeuble |
| قسط السفرتين — قسط الذهاب والإياب Prime liée | تأمين السفر Assurance de voyage |
| التأمين على ذمة الغير أو لذمة الغير أو لحساب الغير Assurance pour autrui ou pour compte de qui il appartiendra | التأمين المضاد الممتد Contre-assurance étendue |
| وقف السفينة بأمر السلطة Arrêt de puissance ou de princes | تأمين البقيا أو الرقبى Assurance de survie |
| التصديق على التعريفة Homologation du tarif | التأمين المؤقت Assurance temporaire |
| تأمين النفاس Block policy | تأمين رأس المال المؤجل Assurance de capital différé |
| الوثيقة المتغيرة Police ajustable | التأمين الجمعى Assurance cumulative |
| الوثيقة بالحساب الجارى Police en compte courant | التأمين المضاعف Double assurance |
| تأمين استهلاك السندات بقيمتها الاسمية Assurance contre le remboursement au pair | راتب عمرى ناجز Rente viagère immédiate |
| تأمين المتجر بسعر السوق Assurance sur la valeur vénale des fonds de commerce | راتب عمرى مؤجل Rente viagère différée |
| | جداول أصحاب الرواتب انفرنسيين Table de R.F. |
| | منشئ الراتب Le constituant de la rente |
| | مدین بالراتب Débit-rentier |
| | مستحق الراتب Crédit-rentier |
| | الراتب المؤقت الناجز Rente temporaire immédiate |
| | راتب البقيا Rente de survie |

مصطلحات كيميائية (١)

| | | |
|---|--------------------------------|-------------------------------|
| ألدريد الأستيت . الدهيد الخلل . أَسْتَلْدِهَيْدُ | Abate | هذا - مدأ |
| Acetaldehyde = Acetic aldehyde. | Absolute | مُطْلَق - - صِرْف |
| أَمِيدُ الأَسْتِيْتِ . أَمِيدُ الخلل . أَسْتِيْتَامِيدُ | Absolute alcohol | الكحول الصرْف - الكحول الخالص |
| Acetamide | Absolute zero | الصفر المطلق |
| خَمَضُ الخلل . الخمض الخلل . حمض الأَسْتِيْكُ | Absorb | يَمْتَص - يمتص |
| Acetic acid | Absorbability | قابلية الامتصاص |
| Aceto-acetic acid حمض الأَسِيْتُوْ أَسْتِيْكُ | Absorbable | قابل للامتصاص |
| Acetyl أستيل | Absorbed | ممتص - ممتص |
| Acetyl value القيمة الأستيلية | Absorbent, Absorbing | ماص |
| Acetylate أَسْتَلُّ - يوسْتَلُّ | Absorption | المص - الامتصاص |
| Acetylation أَسْتَلَّة | Absorption power, Absorptivity | المصاصة - قوة المص |
| Acid حمض - حامض | Absorbing power, Absorptivity | الشريط المص - شريط المص |
| Acid number العدد الحمضي | Absorption band | الطيف المص - طيف المص |
| Acid proof صامد للحمض | Absorption spectrum | الطيف المص - طيف المص |
| القيمة الحامضية - قيمة الحموضة | Absorptive | مصاص |
| Acid value | Accelerate | أسرع - أعجل |
| Acidification تَحْمِيضُ | Accelerate areaction | يعجل التفاعل |
| Acidify يَحْمِضُ | Accuracy | دقة |
| Acidimetry قياس الحموضة | Accurate balance | ميزان دقيق |
| Acidity حموضة | | |
| Act on يفعل في - يعمل في | | |
| Action الفعل | | |
| Activate ينشط | | |
| Active, Reactive فعال | | |
| Activated charcoal فحم بلدي مُنْشَطُ | | |

(١) هذه المصطلحات وضعتها لجنة الكيمياء والطبيعة، بالجمع وعرضت على المجلس في الدورة الثانية عشرة، وستعرض تعاريفها على المؤتمر للظرف فيها وإقرارها تمهيدا لإدراجها في المعجم الذي يمدده الجميع.

| | | | |
|----------------------------|-------------------------------------|-------------------|---|
| Adulterant | مذاق | Activity | فَعَالِيَه |
| Adulterate, to | مَذَّقَ | Acute | حاد |
| Adulterated | مَمْدُوقٌ - مَذِيقٌ | Acyclic | لا حَلَقِي |
| Adulteration | مَذَّقَ | Acyl | أَسِيلٌ - حَمِضِيَلٌ |
| Adulterer | مَازِقٌ - مَذِّاقٌ | Acyl group | مَجْمُوعَةُ أَسِيلِيَّةٍ |
| Aerate | هَوَّى | | أَسَّلَ ، يُوَسِّلُ - حَمِضَلٌ ، يَحْمِضِلُ |
| Aerated water | ماءٌ مَهْوَى | Acylate | |
| Aeration | تَهْوِيَةٌ | Acylation | حَمِضَلَةٌ |
| Affinity | أَلْفَةٌ | Adapter | مُوجِهٌ |
| Agent | عَامِلٌ | Add | يَضِيفُ |
| Agent, catalytic, catalyst | عَامِلٌ حَفَازٌ | Added | مُضَافٌ - مَنضَافٌ |
| Agent, oxidising | عَامِلٌ مُؤَكْسِدٌ - مُؤَكْسِدٌ | Added to | مُضَافٌ إِلَى |
| Agitate | حَرَّكَ | Addition | إِضَافَةٌ |
| Air | هَوَاءٌ | Additive compound | مَرْكَبٌ إِضَافَةٌ |
| Air oven | فَرْنٌ هَوَائِيٌّ | Additive property | خَاصَّةٌ جَمْعِيَّةٌ |
| Air-tight | كَاتِمُ الْهَوَاءِ | Additive reaction | تَفَاعُلٌ إِضَافَةٌ |
| Alabaster | مَرَسْرَسٌ | Adhere, to | لَصِقَ |
| Albumin | الزَّلَالُ | Adherent | لَاصِقٌ - لَصِيقٌ |
| Albuminoid | شَبِزَّلَالٌ | Adhesive (n) | لَصَّاقٌ |
| Alcohol | الكَحُولُ | | عَدْلُ الْمِيزَانِ - ضَبْطُ الْمِيزَانِ |
| Alcoholic | كَحُولِيٌّ | Adjust a balance | |
| Alcoholimeter | مِقْيَاسُ الْكَحُولِ | Adjustment | التَّعْدِيلُ - الضَّبْطُ |
| Alcoholimetry | قِيَاسُ الْكَحُولِ | Admix, to | شَابَ - يَشُوبُ |
| Alcoholylse | حَلَكَلٌ | Admixture | شَابَةٌ |
| Alcoholysis | الْحَلَكَلَةُ - التَّحَلُّكُ | Adsorb | مَرَّ - أَمَرَّ |
| | مَرْكَبَاتٌ حَلَقِيَّةٌ دُهْنِيَّةٌ | Adsorbent | مَازٍ |
| Alicyclic compounds | | Adsorption | أَمْتَرَانٌ |
| Aliphatic | دُهْنِيٌّ | | |

| | | | |
|------------------------------|------------------------------------|----------------|--------------------------|
| Analyse | يُحلَّل | Alkali-s | قلّي - قلّي (ج : ألقلاء) |
| Analysar, Analyst | محلِّل | Alkalimetry | ياس القلوية |
| Analytical | تحليلي | Alkaline | قلوي |
| Anchovy | النشوط | Alkalinity | قلوية |
| Anhydride (ج : نوائف) | أندريد - زيف | Alkalinisation | التقلية |
| Anhydrous | غامد | Alkalinise | قلّي |
| Animal charcoal | الفحم الحيواني | Alkaloid | شبه قلّي |
| Anise oil | زيت اليونسون | Alkyl | الكيل |
| Annealing | ترويح | Alloy, to | أشَب - تَأَشَب |
| Antimony | أنديمون | Alloy, an | اشابة |
| Apparatus | جهاز (ج : أجهزة) | Alloying | تأشيب |
| Appliance | توفيقه | Alpha | ألف |
| Approximate result | نتيجة تقريبيه | Alpha-iron | الحديد الألفي |
| | حامض السوداني . حامض الأرشيد | Alternating | متناور |
| Arachic acid, Arschidic acid | | Alternation | المعاورة |
| | سوداني الصوديوم . أرشيدات الصوديوم | Alum | الشَّب |
| Arachidate, sodium | | Aluminium | ألومنيوم |
| Arachyl | سودانيل . أرشيل | Amber | كهرمان |
| Argon | أرجون | Amide | أميد (ج : أميدات) |
| Arsenic | زرنبيخ | Aminate | أمين |
| Auto- | ذاتي | Amine | أمين (ج : أمينات) |
| Automatic | ذاتي الحركة | Ammonia | نشادر |
| Automaticaly | بالذاتية ، بالحركة الذاتية | Amorphous | غير متبلور |
| Auto-oxidation | تأكسد ذاتي | Amphoterie | برمقي |
| Barium | بريوم | Amygdaline | لوزين - أمجدين |
| Basin | حوض | Auyl | أميل - نشويال |
| Basin | جفنة | Amylase | نشواز - اميلاز |

| | | | |
|-----------------|--------------------|----------------------------------|---------------------|
| Brominate, to | بروم | Baume | بومية (درجة) |
| Bruch | فُرشة (ج. فُرش) | Beam of balance | طاق الميزان |
| Bullion | سبيكة ذهبية | Behenic acid | حامض البان |
| Burette | بُخاخة | Behenyl | بانيل |
| Burn, to | حرق : أحرق . احترق | Benzine | بتزين |
| Burner | مصباح | Denzene (or Benzol) | بنزول |
| Burning | احتراق . إحراق | حامض الصمغ الجاوي . حامض البتريك | |
| Butyl | بوتيل | Benzoic acid | |
| Butyryl | زُبديل | Berillium | برليوم |
| Cadmium | كدهيوم | Beta | (باء) |
| Caerium | سريوم | Beta-iron | الحديد البائي |
| Caesium | سزيوم | Bioxide = dioxide | ثاني أكسيد |
| Calcine | كلسي | Bismuth | بزموت |
| Calcium | كلسيوم | Biterpenes | التربينات الثنائية |
| Calx | كلس | Bleaching | قصر . تبييض . تحوير |
| Capric acid | حامض الكبريك | Bleaching-powder | مسحوق القصر |
| Caproic-acid | حامض الكبرويك | Blue vitreol | زاج أزرق |
| Caproyl | كبرويل | Boil, to | غلى . أغلى |
| Capryl | كبريل | Boiled water | ماء مغلى |
| Caprylic acid | حامض الكبرليك | Boiling water | الماء الغالى |
| Caprylyl | كبريليل | Bond | وصلة |
| Carbon | كربون | Borax | بورق |
| Catalyse | حفز - يحفز | Boron | بورون |
| Catalysis | الحفز | Branched chain | سلسلة متفرعة |
| Catalyst | حفاز | Bridge | جسر |
| Catalytic agent | عامل حفاز | Bromide | بروميد . برومور |
| Cerotic acid | حامض السيروتيك | Bromine | برومين . بروم |

| | | | |
|-------------------------|------------------------------------|-------------------|--------------------------------|
| Combustion | احتراق . إحراق | Chain | سلسلة |
| Composition | تركيب | Chain, to close a | أقفل السلسلة |
| Compound | مركب | Chalk | طباشير |
| Concentrate | رَكْز | Char | يتفحم - يفحم |
| Concentration | تركيز | Characteristic | مميز (ج. مميزات) |
| Condenser | مكثف | Charring of wood | تفحيم الخشب |
| Congealing point | نقطة الانعقاد | Chlorinate, to | كلور |
| Conical bottle | قارورة مخروطية | Chlorinated | مكلور |
| | الوصلات الثنائية المتقارنة | Chlorination | كلورة |
| Conjugated double bonds | | Chlourine | كلورين - كلور |
| Conjugation | التقارن | Chromium | كروم |
| Constituent (-s) | مكون (ج. مكونات) | | سيجار (ج. سيجارات) . لفافة تبغ |
| Constitution | البنية . التكوين | Cigar (-s) | |
| | الصيغة البنائية . الصيغة التكوينية | Cigarette (-s) | سيجارة (ج. سجائر) |
| Constitutional formula | | Cigarette-holder | فم السجارة |
| Copper | نحاس | Cigarette-paper | ورق السجائر |
| Cork borer | مثقّب . مثقاب فلين | Clarifier | مُروِّق |
| Cork press | ضغاطة فلين | Clay | طفل |
| Criterion | الفاصلة | Closed chain | سلسلة مغلقة |
| Critical point | نقطة التآزم | Coal | الفحم الحجري |
| Crucible | بوتقة . بودقة | Cobalt | كوبلت |
| Crude naphtha | نפט خام | Colloid | شيفراء |
| Crystalline | بلورى . متبلور | Colostrum | اللبأ |
| Cyclic | حلقى | Colour | لون |
| Ductility | مدادة | | مادة ملونة (ج. ملونات) |
| Ductile | مدود | Colouring matter | |
| Deactivation | التثييط | Combust, to | حرق . أحرق . احترق |

| | | | |
|------------------------------|----------------------------|---------------------|------------------------------------|
| In detectable quantities | بكميات تستبان | Deamination | تزع الأمين |
| Detection | استبانة | Debromination | تزع البروم |
| Device | وسيلة ، طريقة | Decant | صفق |
| Dextrose = Glucose | سكر العنب ، جلوكوز | Decantation | التصفيق |
| Dilute | يخفف | Dechlorinate | تزع الكلور |
| Diluted | مخفف | Dechlorination | تزع الكلور |
| Dilution | تخفيف | Normal solution | محلول عيارى |
| Dioxide = Bioxide | ثاني أكسيد | | محلول عشر العيارى . المحلول العشري |
| Dissolve | ذوب ، اذاب | Decinormal solution | النصول التنصل |
| Distil | قطر | Decolourisation | |
| Distillate | قطارة | Decolourise | نصل . أنصل |
| Distillation | تقطير | Decomposition | تتحلل . تحليل . انحلال |
| Distilled | مقطر | Dehydrogenate | تزع الإيدروجين |
| Distillery | مصنع تقطير . مقطر | Dehydrogenation | تزع الإيدروجين |
| | جهاز تقطير . مقطار | Delta | (دال) |
| Distilling apparatus = still | | Delta-iron | الحديد الدالى |
| Double bond | وصلة ثنائية | Dehydrate | أزال الماء |
| Dripping | سلاء اللحم | Dehydrating agent | مزيل الماء |
| Dropper | قطارة | Dehydration | إزالة الماء |
| | قارورة قطارة . زجاجة قطارة | Density | كثافة |
| Dropper flask | | Depilate | أزال الشعر |
| Dry, to | جف | Depilation | إزالة الشعر |
| Dry | جاف | Desiccate, to | نشف . نشف |
| Drying | تجفيف | Desiccation | تنشيف |
| Drying oil | زيت جفوف | Desiccator | منشاف |
| Dye | الصبغة | Detect, to | استبان |
| Earthenware | نخارى . فخار | Detectable | يُستبان |
| Edible | يؤكل | | |

| | | | |
|---------------------------|--|----------------------------------|------------------|
| Fermentation | اختمار . تخمير | Electric oven | فرن كهربائي |
| Filter | رشح . ترشح . رشح | Emission spectrum | طيف الإصدار |
| Filter | مرشح | Empirical formula | الصيغة التجريبية |
| Filtrate | راشح . رشاحة | Emulsifier | مستحلب |
| Filtration | ترشيح | | عامل استحلاب |
| Filter-paper | ورقة الترشيح | Emulsifying agent = Emulsifier | مستحلبة |
| Filter-press | مكبس الترشيح | Emulsifying machine = Emulsifier | استحلاب |
| Fine powder | مسحوق ناعم | Emulsification | مستحلب |
| A fixed oil | زيت ثابت | Emulsion | استحلب |
| Flake | قشرة | Emulsify | استحلب |
| To flake | قشر . قشّر | Enzyme | إنزيم |
| Flake-s | قشارة | Epilate | حف |
| Flaky | قشيري | Epilation | الحف |
| Flame | اللهب | Epilatory | محفف |
| Flat bottom bottle | قارورة مفرطحة القاع | Equation | معادلة |
| Fluid (liquids and gases) | مائع | Essential oils | زيوت طيارة |
| Fluidification | الإمامة | Ester | إستر |
| Fluidity | الميوعة | Esterification | أسترة . تأستر |
| Flourine | فلورين . فلور | Esterify | أستر - تأستر |
| Formic acid | حامض النمل . الحامض النمل . حامض النمليك | Ester value | القيمة الإستيرية |
| Formula | صيغة | Ethyl | أثيل |
| Formyl | نملي (حامض النمل الأصيل) | Extract | خلاصة |
| Founding | السباكة | Extract, to | يستخلص |
| Foundry | مسبك | Extraction | استخلاص |
| Fountain | فسقية . نافورة . فوارة | Fat | الدهن |
| | سكر الفاكهة . فركتوز | Fatty acids | حوامض دهنية |
| Fructose = Laevulose | | Fatty oil | زيت دهني |
| Funnel | قع | | |

الفهراس

(١) معجم المصطلحات القانونية والاقتصادية الواردة في هذا الجزء^(١)

A

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Abandon | التخلي عن السفينة | ٢٥٣ |
| Abordage ou collision en mer , collision at sea | اصطدام السفن | ٢٥٦ |
| Abordage douteux ou mixte | التصادم الغامض أو المختلط | ٢٥٧ |
| Abordage fautif | التصادم الخطأ | ٢٥٧ |
| Abordage fluvial | الاصطدام النهري | ٢٥٧ |
| Abordage fortuit | التصادم القهري | ٢٥٧ |
| Abordage maritime | الاصطدام البحري | ٢٥٧ |
| Abornement | وضع الحدود | ٥٣ |
| Abrogation complète | الإلغاء الكلي | ٢٣ |
| Abrogation des lois | إلغاء القوانين | ٢٣ |
| Abrogation expresse | الإلغاء الصريح | ٢٣ |
| Abrogation partielle | الإلغاء الجزئي | ٢٣ |
| Abrogation tacite | الإلغاء الضمني | ٢٣ |
| L'absent | الغائب | ٢٤ |
| Abstraction (Abstraction) | التجريد | ١١٠ |
| Abus de droit | إساءة استعمال الحق — النمسف في استعمال الحق | ٣٠ |
| Abusus, jus abutendi; droit de disposer | حق التصرف | ٤٨ |
| Accaparement (Corner) | الإحراج بالاحتباس | ١٣٧ |
| Acceptation | القبول | ٢٦ |
| Acceptation d'enregistrement | قبول التسجيل | ٢٦١ |
| Acceptation du tiré | قبول المسحوب عليه | ٢٥٠ |
| | القبول بالواسطة أو حين البروتستو (النكرة) | ٢٥٠ |
| Acceptation par intervention ou sous protêt | | |

(١) الرموز الآتية بجانب بعض المصطلحات العربية تدل على أن المصطلح الواحد ورد في أكثر من علم من

العلوم القانونية :

(م) : القانون المدني — (ت) : القانون التجاري — (ق) : الاقتصاد السياسي .

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-------------------------------|--------|
| L'accession | الاتصاق | ٥٥ |
| Accession artificielle ou industrielle | الاتصاق الصناعي | ٥٥ |
| Accession de possessions; jonction de possessions | ضم مدد الحيازة | ٥٥ |
| L'accession naturelle | الاتصاق الطبيعي | ٥٥ |
| Accessorium sequitur principale | التابع يلحق الأصل | ٤٧ |
| Accidents du travail | إصابات العمل (م) | ٣٠ |
| Accidents du travail | إصابات العمل (ق) | ١٤٣ |
| Accipiens | انتسلم | ٣١ |
| | الزيادة المتصلة بالموهوب | ٤٠ |
| Accroissement communiquant avec la chose donnée | | |
| Acheteur | المشتري | ٣٨ |
| Acquéreur | التصرف له - المتلقى - الممتلك | ٥٠ |
| | الاكتساب بسبب الوفاة | ٥٤ |
| Acquisition à cause de mort ou par décès (mortis causa) | | |
| Acquisition à titre particulier | الاكتساب بالتعيين | ٥٤ |
| Acquisition à titre universel | الاكتساب بالشمول | ٥٤ |
| Acquisition dérivée | الاكتساب الانتقالي | ٥٤ |
| Acquisition entre vifs (inter vivos) | الاكتساب بين الأحياء | ٥٤ |
| Acquisition non-volontaire | الاكتساب غير الإرادي | ٥٤ |
| Acquisition originaire | الاكتساب الابتدائي | ٥٤ |
| Acquisition volontaire | لاكتساب الإرادي | ٥٤ |
| Acte apparent | العقد الظاهر | ٣٣ |
| Acte authentique | المحور الرسمي (م) | ٢٧ |
| Acte authentique | محور رسمي (م) | ٣٧ |
| Acte d'appauvrissement | تصرف مفقر | ٣٣ |
| Acte de concession | عقد الالتزام - عقد الامتياز | ٤٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|-------------------------------|--------|
| Acte de francisation, lettre de mer, (Certificate of registry) | شهادة السفينة | ٢٥٥ |
| Acte d'inscription | ورقة القيد | ٥٩ |
| Acte fictif | العقد الوهمي | ٣٣ |
| Acte illicite | العمل غير الجائز | ٢٩ |
| Acte juridique | العمل القانوني | ٢٩ |
| Acte réel | العقد الحقيقي | ٣٣ |
| Acte secret | العقد المستور | ٣٣ |
| Acte simulé | العقد الصوري | ٣٣ |
| Acte sous seing privé | محور عرفي | ٣٧ |
| Actes à titre gratuit | التبرعات | ٣٣ |
| Actes à titre onéreux | المعاوضات | ٣٣ |
| Actes d'administration | أعمال الإدارة | ٥١ |
| Actes de conservation | الأعمال التحفظية | ٥١ |
| Actes de disposition | أعمال التصرف | ٥١ |
| Actes de conservation | الأعمال التحفظية | ٣٣ |
| Actes d'exécution | الأعمال التنفيذية | ٣٣ |
| Actes de simple tolérance | أعمال التسامح | ٥٣ |
| Les actes déclaratifs de droits réels | العقود الكاشفة للحقوق العينية | ٥٤ |
| Les actes entre vifs | العقود بين الأحياء | ٥٤ |
| Actes frauduleux | أعمال الغش | ٣٣ |
| Actes Législatifs | الأعمال التشريعية | ٢٢ |
| Les actes translatifs de droits | العقود الناقلة للحقوق العينية | ٥٤ |
| Actif | الأصول | ٢٤٨ |
| Actif social, biens sociaux, caisse sociale | أموال الشركة | ٤٠ |
| Action (Share, stock) | السهم (ق) | ١١٧ |
| Action | سهم (ت) | ٢٤٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Action d'apport | السهم العيني (ق) | ١١٧ |
| Action d'apport | السهم العيني (ت) | ٢٤٨ |
| L'action d'avaries | دعوى المغارم | ٢٥٦ |
| Action de capital | سهم رأس المال | ٢٤٨ |
| Action de jouissance | سهم التمتع (ق) | ١١٧ |
| Action de jouissance | سهم تمتع (ت) | ٢٤٨ |
| Action de numéraire | السهم النقدي (ق) | ١١٧ |
| Action de numéraire ou action payante | سهم نقدي (ت) | ٢٤٨ |
| Action de priorité ou privilégiée | سهم امتياز (ت) | ٢٤٨ |
| Action en bornage | دعوى فصل الحدود | ٥٣ |
| Action en complainte | دعوى منع التعرض | ٥٥ |
| Action en contribution | دعوى المشاركة في الوفاء | ٢٥٦ |
| Action en indemnité | دعوى التعويض | ٥٧ |
| Action en nullité | دعوى البطلان | ٤٦ |
| Action en réméré | دعوى الاسترداد في بيع الوفاء | ٤٦ |
| Action en rescision | دعوى الإبطال | ٤٦ |
| Action en résolution | دعوى الفسخ | ٤٦ |
| Action en restitution | دعوى الاسترداد | ٤٦ |
| Action en revendication | دعوى الاستحقاق | ٤٦ |
| Action en révocation | دعوى الرجوع | ٤٦ |
| Action en simulation | دعوى الصورية | ٣٣ |
| Action hypothécaire | دعوى الرهن الرسمي | ٥٩ |
| الدعوى غير المباشرة (دعوى استعمال حقوق المدين) — الدعوى الوريية — الدعوى الحلولية | | ٣٣ |
| Action indirecte, oblique, subrogatoire | | |
| Action ordinaire | سهم عادي | ٢٤٨ |
| Action paulienne | دعوى ابطال تصرف المدين (الدعوى البولصية) | ٣٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Action payante ou action de numéraire | سهم نقدي | ٢٤٨ |
| Action personnelle | الدعوى الشخصية | ٥٧ |
| Action populaire | دعوى الكافة | ٤٢ |
| Action privilégiée (Preferred stock) | السهم الممتاز (ق) | ١١٧ |
| Action privilégiée ou de priorité | سهم امتياز (ت) | ٢٤٨ |
| Action subrogatoire, indirecte, oblique | الدعوى الحلولية، الدعوى غير المباشرة، الدعوى الوريثة (دعوى استعمال حقوق المدين) (م) | ٣٣ |
| Action subrogatoire | دعوى الحلول (م) | ٥٧ |
| Action subsidiaire | الدعوى الاحتياطية | ٣١ |
| Actionnaire | مساهم | ٢٤٨ |
| Actis de in rem verso | دعوى الاثراء على حساب الغير | ٣١ |
| Actuaire (Actuary) | الحاسب (في شركة التأمين) (ق) | ١٢٢ |
| Actuaire | حاسب (ت) | ٢٦٢ |
| Adjonction | الضم | ٥٥ |
| Adjudication prononcée | رسو المزاد - ارساء المزاد | ٢٦ |
| Administrateur | مدير | ٢٤٨ |
| Administrateur délégué | المدير المتدب (م) | ٤٠ |
| Administrateur délégué | المدير المتدب (ت) | ٢٤٨ |
| Administration provisoire | الادارة المؤقتة | ٣٤ |
| Administrateur, gérant | المدير | ٤٠ |
| Admission de la dette | قبول الدين | ٢٥١ |
| Admission temporaire | نظام القبول المؤقت | ١٣٩ |
| Adoption | النبي | ٢٤ |
| Affectation perpétuelle | التخصيص الدائم | ٤٦ |
| Affectio societatis | نية تكوين الشركة | ٤٠ |
| Affinité ou alliance | المصاهرة | ٢٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--------------------------------------|--------|
| Affirmation de la dette | توكيد الدين | ٢٥١ |
| Affrètement | استئجار السفينة | ٢٥٣ |
| Affrètement à la cueillette | استئجار التلميم (التعميش) | ٢٥٦ |
| Affrètement au mois, ou pour un temps déterminé ou à temps | استئجار السفينة بالشهر أو لمدة معينة | ٢٥٥ |
| | الاستئجار بالوزن | ٢٥٥ |
| Affrètement au poids (quintal ou au tonneau) | | |
| Affrètement au travers | استئجار السفينة ذهاباً وإياباً | ٢٥٥ |
| Affrètement au voyage | استئجار السفينة بالسفرة | ٢٥٥ |
| Affrètement pur et simple | الاستئجار الناجز | ٢٥٦ |
| Affrètement total | الاستئجار الكلي | ٢٥٦ |
| Affrèteur | مستأجر السفينة | ٢٥٣ |
| Agent d'assurance | مندوب التأمين | ٤٣ |
| Agent d'assurance | وكيل التأمين | ٢٥٨ |
| Agent de change (Stock broker) | سمسار (برصة الأوراق المالية) | ١٣٤ |
| Agents maritimes | الملاحون | ٢٥٣ |
| Agents terrestres | العمال البريون | ٢٥٣ |
| Agiotage | الأراجيف (في الأسواق) | ١٣٧ |
| Agrément | موافقة | ٢٦١ |
| Agrès ou appareils | العتاد | ٢٥٧ |
| Aliénateur, disposant | المتصرف ، ناقل الملكية | ٥٠ |
| L'aliéné; dément | المجنون | ٢٤ |
| Alliance ou affinité | المصاهرة | ٢٤ |
| Alliés | الأصهار | ٢٤ |
| Alluvion | الطمي | ٥٥ |
| Améliorations | التحسينات | ٥١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------|--------|
| Amodiation | المزارعة | ٤٢ |
| Amortissement (Amortization) | الاستهلاك (المالي) | ١١٨ |
| Analogie | القياس | ٢٢ |
| Anarchisme (Anarchism) | الفوضوية | ١١١ |
| Anatocisme; capitalisation des intérêts | رسملة الفوائد | ٣٣ |
| Ancre | المرساة - الأجر | ٢٥٧ |
| Animus domini | نية الامتلاك | ٥٥ |
| Animus donandi, intention de libéralité | نية التبرع | ٣٩ |
| Annotations | التأشيريات (الاشارات) | ٥٤ |
| Annulation de la radiation | إلغاء المحو | ٥٩ |
| Annulation du contrat | إبطال العقد | ٢٧ |
| Anonyme (société) | مساهمة (شركة) | ٢٤٨ |
| Antiquités immobilières | الآثار العقارية | ٤٩ |
| Antiquités mobilières | الآثار المنقولة | ٤٩ |
| Apériteur | مختار المؤمنين | ٢٥٩ |
| Appareux ou agrès | العتاد | ٢٥٧ |
| Appartements d'une maison | شقق الدار | ٥٣ |
| Appauvri | المفتقر | ٣١ |
| Application des lois | تطبيق القوانين | ٢٣ |
| Apport | تقدمه | ٢٤٨ |
| Apport de crédit | تقدمة اتمان | ٢٤٨ |
| Apport de l'associé | تقدمة الشريك | ٤٠ |
| Apport en industrie | تقدمة عمل | ٢٤٨ |
| Apport en jouissance | تقدمة انتفاع | ٢٤٨ |
| Apport en nature | تقدمة عينيه | ٢٤٨ |
| Apport en nnuméraire | تقدمة نقدية | ٢٤٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------------|--------|
| Apport en propriété | تقدمة تملك | ٢٤٨ |
| Apposition des scellés | وضع الأختام (م) | ٥٤ |
| Apposition des scellés | وضع الاختام (ت) | ٢٥١ |
| Apprenti | الصبي (م) | ٤٣ |
| Apprenti (Apprentice) | الصبي (ق) | ١١٥ |
| Apprentissage (Apprenticeship) | التموين | ١١٥ |
| Approvisionnement | التموين | ٢٥٣ |
| Appropriation | الاستيلاء | ٥٤ |
| Arbitrage | التحكيم (م) | ٤٤ |
| Arbitrage (Arbitration) | التحكيم (ق) | ١٤٤ |
| Arbitrage du change (Arbitrage of exchange) | موازنة سعر الصرف | ١٢٧ |
| Architecte | المعمار - الراذ - العريف | ٤٢ |
| Architecture | العمارة - الرياضة - العرافة | ٤٢ |
| Argument a contrario | مفهوم المخالفة | ٢٢ |
| Argument a fortiori | قياس الأولى | ٢٢ |
| Argument a pari | مفهوم الموافقة | ٢٢ |
| Armateur | مجهز | ٢٥٣ |
| Armateur gérant | المجهز المفوض | ٢٥٧ |
| Armement | تجهيز | ٢٥٣ |
| Arrérages périodiques | الاستحقاق الدوري | ٤٥ |
| Arrêt de puissance ou de princes | وقف السفينة بأمر السلطة | ٢٦٣ |
| Les arrêts; les décisions | الأحكام الفاصلة - القرارات | ٢٢ |
| Arrêts de principe | أحكام المبادئ | ٢١ |
| Arrêté périodique | إفقال دوري | ٢٥١ |
| Arrhes | العربون | ٢٦ |
| Arrimage | رض البضاعة | ٢٥٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|-------------------------------------|-----------------------------|--------|
| Arrimeur-juré | خبير الرص | ٢٥٦ |
| Article réclame | سلمة إعلانية . سلمة ترويجية | ١٣١ |
| Artisan | الصانع | ٤٢ |
| Ascendants | الأصول | ٢٤ |
| Assemblée constituante | الجمعية التأسيسية | ٢٥ |
| Assemblée générale | جمعية عمومية | ٢٤٨ |
| Assemblée générale constitutive | جمعية عمومية تأسيسية | ٢٤٨ |
| Assemblée générale extraordinaire | جمعية عمومية غير عادية | ٢٤٨ |
| Assemblée générale ordinaire | جمعية عمومية عادية | ٢٤٨ |
| Assemblée nationale | الجمعية الوطنية | ٢٥ |
| Assistance (Relief) | الإعانة | ١٤٤ |
| Assistance maritime | الإيجاد البحري | ٢٥٣ |
| Assistance privée (Private relief) | الإعانة الخاصة | ١٤٤ |
| Assistance publique (Public relief) | الإعانة العامة | ١٤٤ |
| Assistance spontanée | المساعدة التلقائية | ٢٥٧ |
| Association | جمعية . شركة | ٢٤٨ |
| Association en participation | شركة محاصة | ٢٤٨ |
| Associations | الجمعيات | ٢٥ |
| Associé | الشريك (م) | ٤٠ |
| Associé | شريك (ت) | ٢٤٨ |
| Assurance | عقد التأمين (م) | ٤٥ |
| Assurance (Insurance) | التأمين (ق) | ١٢٢ |
| Assurance aérienne | التأمين الجوي | ٢٦٠ |
| Assurance à prime | التأمين المقسط | ٤٥ |
| Assurance à prime fixe | تأمين بقسط ثابت | ٢٥٩ |
| Assurance au premier feu | تأمين الحريق الأول | ٢٦١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| L'assurance — automobiles | تأمين السيارات | ٢٦٠ |
| L'assurance — crédit | تأمين التوى | ٢٦٠ |
| Assurance avec participation différée | تأمين مع مشاركة آجلة | ٢٦٠ |
| Assurance avec participation immédiate | تأمين مع مشاركة عاجلة | ٢٦٠ |
| Assurance collective ou de groupe | تأمين الجماعة | ٢٦٠ |
| Assurance combinée | التأمين المزدج | ٢٦٢ |
| Assurance complémentaire | التأمين التكميلي | ٢٦٠ |
| Assurance contre invalidité | تأمين العجز | ٢٦٠ |
| Assurance contre la maladie | تأمين المرض | ٢٦١ |
| Assurance contre la vieillesse | تأمين الشيخوخة | ٢٦١ |
| Assurance contre le chômage | تأمين البطالة | ٢٦١ |
| | تأمين استهلاك السندات بقيمتها الاسمية | ٢٦٣ |
| Assurance contre le remboursement au pair | | |
| Assurance contre les accidents | التأمين من الحوادث | ٤٥ |
| Assurance contre les accidents de travail | تأمين من إصابات العمل | ٢٦١ |
| | تأمين الاضطرابات والزلازل | ٢٦١ |
| Assurance contre les émeutes et tremblements de terre | | |
| | تأمين أخطار الهلاك والتلف والضياع والسرقه | ٢٦١ |
| Assurance contre les risques de destruction, de détérioration, de perte et de vol | | |
| | تأمين أخطار النقل البرى أو النهرى | ٢٦١ |
| Assurance contre les risques des transports terrestres ou fluviaux | | |
| Assurance contre l'incendie | التأمين من الحريق (م) | ٤٥ |
| Assurance contre l'incendie | تأمين الحريق (ت) | ٢٦١ |
| Assurance cumulative | التأمين الجمعى | ٢٦٣ |
| Assurance de capital différé | تأمين رأس المال المؤجل | ٢٦٣ |
| Assurance de choses | تأمين الأشياء | ٢٦٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Assurance de dommages | تأمين الأضرار | ٢٦٠ |
| Assurance de groupe ou collective | تأمين الجماعة | ٢٦٠ |
| | تأمين القسط وقسط القسط إلى ما لا نهاية | ٢٦٣ |
| Assurance de la prime et de la prime des primes à l'infini | | |
| Assurance de personnes | تأمين الأشخاص | ٢٦٠ |
| Assurance de rente temporaire de survie | تأمين راتب بقيا مؤقت | ٢٦٣ |
| Assurance de responsabilité | تأمين المسؤولية (م) | ٤٥ |
| Assurance de responsabilité | تأمين المسؤولية (ت) | ٢٦٠ |
| Assurance de survie | تأمين البقيا أو لرقبي | ٢٦٣ |
| Assurance de voyage | تأمين السفر | ٢٦٣ |
| Assurance différée desurvie | تأمين راتب بقيا مؤجل | ٢٦٣ |
| Assurance en cas de décès | التأمين لحالة الوفاة | ٢٦٠ |
| Assurance en cas de vie | التأمين لحالة البقاء | ٢٦٠ |
| Assurance enrichissement | تأمين الإثراء | ٢٦٢ |
| L'assurance—fidélité | التأمين من الخيانة | ٢٦٠ |
| Assurance fluviale | التأمين النهري | ٢٦٠ |
| Assurance illimitée | التأمين غير المحدود | ٢٥٨ |
| Assurance indemnité | تأمين التعويض | ٢٦٢ |
| | التأمين الفردي من الواراض | ٢٦٠ |
| Assurance individuelle contre les accidents | | |
| Assurance in quo vis | التأمين المطلق (تأمين سفينة لماأمين) | ٢٦٣ |
| Assurance intégrale | التأمين الشامل | ٢٦١ |
| Assurance maritime | التأمين البحري (ت) | ٢٥٣ |
| Assurance maritime | التأمين البحري (ت) | ٢٦٠ |
| Assurance mixte | التأمين المختلط | ٢٦٠ |
| Assurance mixte à capital variable | التأمين المختلط برأس مال متغير | ٢٦٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Assurance mixte simple ou ordinaire | التأمين المختلط البسيط أو العادي | ٢٦٢ |
| Assurance mutuelle | التأمين التعاوني (م) | ٤٥ |
| Assurance mutuelle | التأمين التعاوني (ت) | ٢٦٠ |
| L'assurance—natalité | التأمين في المواليد | ٢٦٠ |
| L'assurance—nuptialité, dotale | التأمين في الزواج والمهور | ٢٦٠ |
| Assurance par assessement | التأمين التقويمي | ٢٦٢ |
| Assurance populaire | التأمين الشعبي | ٢٦٠ |
| | التأمين على ذمة الغير أو لذمة الغير أو لحساب الغير | ٢٦٣ |
| Assurance pour autrui ou pour compte de qui il appartiendra | | |
| Assurance pour compte | تأمين الفضولي | ٢٥٨ |
| | التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه | ٢٥٨ |
| Assurance pour le compte de qui il appartiendra | | |
| Assurance privée | التأمين الخاص | ٢٦٠ |
| Assurance progressive | التأمين التصاعدي | ٢٦٢ |
| Assurance réciproque | التأمين المتبادل | ٢٦٠ |
| Assurance sans participation aux bénéfices | تأمين بلا مشاركة في الأرباح | ٢٦٠ |
| | تأمين بسيط لراتب عند الوفاة | ٢٦٣ |
| Assurance simple de rente en cas de décès | | |
| Assurance sociale (social insurance) | التأمين الاجتماعي (ق) | ١٤٤ |
| Assurance sociale | التأمين الاجتماعي (ت) | ٢٦٠ |
| Assurance sur corps | تأمين السفينة | ٢٦٢ |
| Assurance sur faculté | تأمين الشحنة | ٢٦٢ |
| | تأمين المتجر بسعر السوق | ٢٦٣ |
| Assurance sur la valeur vénale des fonds de commerce | | |
| Assurance sur la vie | التأمين على الحياة (م) | ٤٥ |
| Assurance sur la vie | التأمين على الحياة (ت) | ٢٦٠ |
| Assurance temporaire | التأمين المؤقت | ٢٦٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------------|--------|
| Assurance temporaire de rente de survie | تأمين مؤقت لراتب بقيا | ٢٦٣ |
| Assurance terrestre | التأمين البري | ٢٦٠ |
| Assurance tous risques | تأمين كل خطر | ٢٦١ |
| L'assurance—vétusté ou valeur à neuf | تأمين البلى | ٢٦١ |
| | تأمين عمري على رأسين أو أكثر | ٢٦٢ |
| Assurance vie-entière sur deux ou plusieurs têtes | | |
| Assurance vie-entière sur une tête | تأمين عمري على رأس | ٢٦٣ |
| Les assurances | التأمينات | ٢٥٨ |
| Assuré | المؤمن له (م) | ٤٥ |
| Assuré | المؤمن (ت) | ٢٥٣ |
| Assuré | المؤمن (ت) | ٢٥٨ |
| Assureur | المؤمن (م) | ٤٥ |
| Assureur | المؤمن (ت) | ٢٥٣ |
| Assureur | المؤمن (ت) | ٢٥٨ |
| Astreinte | التأجيل المالية | ٣٢ |
| | تثبيت المنقول على وجه الدوام | ٤٦ |
| Attache du meuble à perpétuelle demeure | | |
| Attribution de l'assurance | تخصيص التأمين | ٢٦٢ |
| Attributs de la personnalité | خصائص الشخصية | ٢٣ |
| Attributs de la propriété | خصائص الملكية | ٤٨ |
| Au mieux (Best price) | السعر الأحسن | ١٣٥ |
| Augmentation de risque | زيادة أسباب الخطر | ٢٥٨ |
| Auteur | السلف (المتاق عنه) | ٢٨ |
| Auteur de la commande | رب العمل | ٤٢ |
| Autorité de la chose jugée | حجية الشيء المقضي به | ٣٨ |
| Avance sur police | سلفة على الوثيقة | ٢٦٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|-----------------------------------|---|--------|
| Avances | سلف | ٢٥٢ |
| Avances sur différé | سلف على المؤجل | ٢٥٢ |
| Avances sur marchandises | التسليف على بضائع | ١٣٠ |
| Avances sur titres | التسليف على أوراق مالية | ١٣٠ |
| Avarie | عوار - مغرم (ت) | ٢٥٣ |
| Avaries | التلف (م) | ٤٢ |
| Les avaries | العواريات - المغارم | ٢٥٦ |
| | العواريات العامة أو الكبرى - المغارم العامة أو الكبرى | ٢٥٦ |
| Avaries communes, avaries grosses | | |
| Avaries-dommages | الدواريات العينية | ٢٥٦ |
| Avaries-frais | المغارم التقدية | ٢٥٦ |
| Avaries simples ou particulières | المغارم البسيطة أو الخاصة | ٢٥٦ |
| Avenant | ملحق عقد التأمين (م) | ٤٥ |
| Avenant | ملحق الوثيقة (ت) | ٢٥٨ |
| Avertissement | إخبار | ٤٣ |
| Aveu | الإقرار | ٣٧ |
| Aveu complexe | الإقرار المركب | ٣٧ |
| Aveu extra-judiciaire | الإقرار غير القضائي | ٣٧ |
| Aveu judiciaire | الإقرار القضائي | ٣٧ |
| Aveu pur et simple | الإقرار البسيط | ٣٧ |
| Aveu qualifié | الإقرار المكيف | ٣٧ |
| Avis | إشعار | ٢٤٨ |
| Avulsion | طرح البحر | ٥٥ |
| Ayant-cause | الخلف (المتلق) | ٢٨ |
| Ayant cause à titre particulier | الخلف الخاص (المتلق على التخصيص) | ٢٨ |
| Ayant cause à titre universel | الخلف العام (المتلق على الشمول) | ٢٨ |

B

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Bagages | أمتعة | ٢٥٣ |
| Bail | الإيجار | ٤١ |
| Bail à ferme | إيجار الأرض الزراعية | ٤٢ |
| Bailleur | المؤجر | ٤١ |
| Bailleur de fonds; commanditaire | الشريك الموصى | ٢٤٨ |
| Bailleur de gage | الكفيل العيني | ٥٨ |
| Baissier (Bear, shorts) | مضارب على النزول (نزولي) | ١٣٥ |
| Balance des comptes (Balance of payments) | الميزان الحسابي | ١٣٩ |
| Balance du commerce (Balance of trade) | الميزان التجاري | ١٣٩ |
| Banking principle | مبدأ حرية الإصدار | ١٣٠ |
| Banque (Bank) | البنك - المصرف | ١٢٩ |
| Banques agricoles | البنوك الزراعية - المصارف الزراعية | ١٣٠ |
| | البنك المركزي أو المصرف المركزي - البنك الرئيسي أو المصرف الرئيسي - بنك البنوك أو مصرف المصارف | ١٢٩ |
| Banque centrale ou banque des banques (Central bank or bankers' bank) | | |
| Banque d'émission (Bank of issue) | بنك الإصدار - مصرف الإصدار | ١٢٩ |
| Banques d'affaires | بنوك الأعمال - مصارف الأعمال | ١٢٩ |
| Banques des dépôts (Deposit banks) | بنوك الودائع - مصارف الودائع | ١٢٩ |
| Banqueroute | التفالس | ٢٥١ |
| Banqueroute frauduleuse | التفالس بالتدليس | ٢٥١ |
| Banqueroute simple | التفالس البسيط | ٢٥١ |
| Baraterie | جرائم الربان | ٢٥٤ |
| Bateau | المركب | ٢٥٤ |
| Bénéfice | ربح | ٢٤٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|-------------------------------------|--------|
| Bénéfice de discussion (l'exception d'ordre) | حق التجريد | ٥٧ |
| Bénéfice de division | حق التقسيم | ٥٧ |
| Bénéfices de la société | أرباح الشركة | ٤٠ |
| Bénéficiaire | المستفيد (م) | ٢٩ |
| Bénéficiaire | المستفيد (ت) | ٢٥٠ |
| Bénéficiaire | المستفيد (ت) | ٢٥٨ |
| Bénéficiaire de l'assurance | المستفيد من التأمين | ٤٥ |
| Besoin ou recommandataire | الموافق الاحتياطي | ٢٥٠ |
| Les biens | الأموال | ٤٦ |
| Biens accessoires | الأموال التبعية | ٤٧ |
| Biens corporels—res corporales | الأموال المادية | ٤٧ |
| Biens consommables | أموال تستهلك | ٤٧ |
| Biens divisibles | الأموال القابلة للتقسيم—أموال تنقسم | ٤٧ |
| Les biens domaniaux, le domaine | أموال الدولة | ٤٧ |
| Biens fungibles | المثلثات | ٤٧ |
| Biens grevés de privilège | الأموال المحملة بالامتياز | ٦٠ |
| Les biens immeubles | العقار — الأموال الثابتة | ٤٦ |
| Biens incorporels—res incorporales | الأموال المنقولة | ٤٧ |
| Biens inconsumables | أموال لا تستهلك | ٤٧ |
| Biens indivisibles | الأموال غير القابلة للتقسيم | ٤٧ |
| Les biens libres | الأموال المباحة | ٤٦ |
| Les biens meubles | الأموال المنقولة | ٤٧ |
| Biens non-fungibles | القيميات | ٤٧ |
| Biens principaux | الأموال الأصلية | ٤٧ |
| Les biens privés | الأموال الخاصة | ٤٧ |
| Les biens publics | الأموال العامة | ٤٧ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Biens qui sont dans le commerce | أموال التعامل | ٤٨ |
| Biens qui sont en dehors du commerce | أموال لا تعامل فيها | ٤٨ |
| Biens sociaux; actif social; caisse sociale | أموال الشركة | ٤٠ |
| Biens successoraux | أموال التركة | ٥٤ |
| Biens vacants | الأموال السائبة | ٤٦ |
| Bilan | ميزانية | ٢٤٨ |
| Billet à ordre (Promissory note) | السند الإذني (ق) | ١٢٦ |
| Billet à ordre | سند إذني - سند لأمر (ت) | ٢٥٠ |
| Billet au porteur | سند لحامله | ٢٥٠ |
| Billets de banque (Banknotes) | أوراق مصرفية (بنكنوت) | ١٢٥ |
| | وثيقة عقد القرض البحري | ٢٥٧ |
| Billet de grosse; lettre de grosse; contrat de grosse | | |
| Bimétallisme (Bimetallism) | نظام المعدنين (المعدنية الثنائية) | ١٢٤ |
| Blanc seing | التوقيع على بياض | ٣٧ |
| Block policy | تأمين الفئس | ٢٦٣ |
| Bolchevisme (Bolchevism) | الباشفية | ١١٢ |
| Boni | العائد | ١٢٠ |
| Bonne lettre de voiture | أصل بواصية النقل | ٢٥٣ |
| Bonnes mœurs | الآداب العامة | ٢٧ |
| Bordereau | القائمة | ٥٩ |
| Bornage | فصل الحدود (م) | ٥٣ |
| Bornage | المرافاة (ت) | ٢٥٤ |
| Bottomry bonds | الاقتراض البحري بضمان السفينة (قانون الإنجليزي) | ٢٥٧ |
| Bourse (Bourse, exchange) | البورصة (البورصة) | ١٣٤ |
| Boycottage (Boycotting) | المقاطعة | ١٤٣ |
| Brevet d'invention (Patent) | شهادة اختراع . براءة اختراع | ١١٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Brevets d'invention ou patentes | براءات الاختراع - إجازات الاختراع - شهادات الاختراع | ٥١ |
| Bulletin d'adhésion | ورقة الانضمام | ٢٥٨ |
| Bureau de placement | مكتب الترخيم | ١٤٤ |
| Bureau international du travail | مكتب العمل الدولي (م) | ٢٣ |
| Bureau international du travail (International labour office) | مكتب العمل الدولي (ق) | ١٤٣ |

C

| | | |
|---|-----------------------|-----|
| Cabine | قمرة | ٢٥٦ |
| Cabotage | المساحلة | ٢٥٤ |
| Cabotage international | المساحلة الدولية | ٢٥٤ |
| Cabotage national | المساحلة الإقليمية | ٢٥٤ |
| Caisse de garantie | صندوق الضمان | ١٣٦ |
| Caisse de liquidation | صندوق التصفية | ١٣٦ |
| Caisse sociale; biens sociaux; actif social | أموال الشركة | ٤٠ |
| Calcul des probabilités | حساب الاحتمالات | ٢٥٩ |
| Calfatage | جلفطة السفينة | ٢٥٥ |
| Calfater | جلفط السفينة | ٢٥٥ |
| Canaux (canal) | الترع | ٤٧ |
| Canaux privés, rigoles | الترع الخاصة - المساق | ٤٧ |
| Canaux publics | الترع العامة | ٤٧ |
| Capacité | الأهلية | ٢٨ |
| Capacité d'administrer | أهلية الإدارة | ٢٨ |
| Capacité d'aliéner, capacité de disposer | أهلية التصرف | ٢٨ |
| Capacité d'exercice | أهلية الاداء | ٢٣ |
| Capacité de jouissance | أهلية الوجوب | ٢٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Capacité de s'obliger | أهلية الالتزام | ٢٨ |
| Capacité délictuelle | الأهلية في مسؤولية الإضرار - الأهلية في تبعة الإضرار | ٣٠ |
| Capitaine | الربان | ٢٥٤ |
| Capital (Capital) | رسمال (رأس مال) (ق) | ١١٦ |
| Capital | رأس المال (ت) | ٢٤٨ |
| Capital | رأس المال (ت) | ٢٥٨ |
| Capital circulant (Circulating capital) | رسمال (رأس مال) متداول | ١١٦ |
| Capital en nature (Capital goods) | رسمال (رأس مال) عيني | ١١٦ |
| Capital en valeur (Money capital) | رسمال (رأس مال) قيمي | ١١٦ |
| Capital fixe (Fixed capital) | رسمال (رأس مال) ثابت | ١١٦ |
| Capital lucratif (Lucrative capital) | رسمال (رأس مال) كاسب | ١١٦ |
| Capital productif (Productive capital) | رسمال (رأس مال) منتج | ١١٦ |
| Capitalisation des intérêts, anatocisme | رسملة الفوائد | ٣٣ |
| Capitalisme (Capitalism) | الرسمالية (الرأسمالية) | ١١١ |
| Cargaison | وسق السفينة | ٢٥٥ |
| Cargo mixte | سفينة بضائع مختلطة | ٢٥٧ |
| Cargo-liner ou navire de charge de ligne | سفينة بضائع خطية | ٢٥٧ |
| Cartel (Cartel) | الكارتل. اتفاق المنتجين. حلف المنتجين | ١٢١ |
| Cartes de rationnement (Ration cards) | بطاقات الجرايات | ١٣٢ |
| Cas fortuit | الحادث النجائي | ٣٠ |
| Cause | السبب | ٢٧ |
| Cause efficiente | السبب المؤثر | ٢٧ |
| Cause erronée | السبب المتوهم | ٢٧ |
| Cause étrangère | السبب الأجنبي | ٣٠ |
| Cause finale | السبب الفاني (المقصود) | ٢٧ |
| Cause illicite | السبب غير الجائز | ٢٧ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------|--------|
| Cause immorale | سبب مخالف للأداب | ٢٧ |
| Cause impulsive | السبب الدافع (الباعث) | ٢٧ |
| Cause licite | السبب الجائز | ٢٧ |
| Cause simulée | السبب الصوري | ٢٧ |
| La caution (garant) | الكفيل (الضامن) | ٥٧ |
| Caution de la caution; sous-caution; sousgarant | كفيل الكفيل | ٥٧ |
| La caution personnelle | الكفيل الشخصي | ٥٧ |
| La caution réelle | الكفيل العيني | ٥٧ |
| Cautions solidaires | الكفلاء المتضامنون | ٥٧ |
| Cautionnement | كفالة (ت) | ٢٦١ |
| Cautionnement | الكفالة (م) | ٥٧ |
| Le cautionnement civil | الكفالة المدنية | ٥٧ |
| Le cautionnement commercial | الكفالة التجارية | ٥٧ |
| Le cautionnement conventionnel | الكفالة الاتفاقية | ٥٧ |
| Cautionnement en espèces | كفالة نقدية | ٢٦١ |
| Cautionnement en valeurs | كفالة أوراق مالية | ٢٦١ |
| Le cautionnement judiciaire | الكفالة القضائية | ٥٧ |
| Le cautionnement légal | الكفالة القانونية | ٥٧ |
| Le cautionnement personnel | الكفالة الشخصية | ٥٧ |
| Le cautionnement réel | الكفالة العينية | ٥٧ |
| Cédant | المحيل | ٣٥ |
| Cédé | المحال عليه | ٣٥ |
| Censeur | مراقب | ٢٦٢ |
| Certificateur de caution | مصدق الكفيل | ٥٧ |
| Cession d'antériorité | التنازل عن الأسبقية | ٥٩ |
| Cession de créance | حوالة الحق | ٣٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|----------------------------|--------|
| Cession de dette | حوالة الدين | ٣٥ |
| Cession de portefeuille | تحويل المحفظة | ٢٥٩ |
| Cession de priorité | التنازل عن الأولوية | ٥٩ |
| Cession de rang | التنازل عن المرتبة | ٥٩ |
| Cession du bail | التنازل عن الإيجار | ٤١ |
| Cessionnaire | المحال | ٣٥ |
| Cessionnaire du bail | المتنازل له عن الإيجار | ٤١ |
| Chambres de compensation (Clearing houses) | غرف المقاصة | ١٢٦ |
| Chambre des requêtes | دائرة العرائض | ٢٥ |
| Chambres réunies | الدوائر المتجمعة | ٢٥ |
| Change (Exchange) | الصرف | ١٢٦ |
| | سعر الصرف بما دون التعادل | ١٢٧ |
| Change au dessous du pair (Exchange at discount) | | |
| | سعر الصرف بما فوق التعادل | ١٢٧ |
| Change au dessus du pair (Exchange at premium) | | |
| Change au pair (Exchange at par) | سعر الصرف بالعدل | ١٢٦ |
| Change défavorable (Unfavourable exchange) | الصرف غير الملائم | ١٢٧ |
| Change erratique (Abnormal exchange) | الصرف المتقلب | ١٢٧ |
| Change favorable (Favourable exchange) | الصرف الملائم | ١٢٧ |
| | نافلة الربان (ج . نوافل) | ٢٥٦ |
| Chapeau de capitaine; droit de chapeau; vin du maître ou du marche; vin du pot de maître; chausses du maîtres (hatmoney) | | |
| Charge | التكليف | ٤٦ |
| Charge de la preuve, onus probandi, fardeau de la preuve | عبء الإثبات | ٣٧ |
| Charges annuelles de l'héritage | العوائد السنوية على المقار | ٥١ |
| Chargement | الشحن (ت) | ٢٥٤ |
| Les chargements | الملاوات - الضمان (ت) | ٢٥٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------------|--------|
| Chargeur | الشحان | ٢٥٤ |
| Charte-partie | عقد إيجار السفينة | ٢٥٤ |
| Les châtellusionnes | شركات الشائنية | ٢٦٠ |
| | ناقلة الربان (ج . نوافل) | ٢٥٦ |
| Chausses du maître; vin du maître ou du marche; Chapeau de capitaine, droit de chapeau, vin du pot de maître (hatmoney) | | |
| Chèque (Cheque, check) | الشيك (ق) | ١٢٦ |
| Chèque | الشيك (ت) | ٢٥٠ |
| Chèque à ordre | شيك إذني - شيك لأمر | ٢٥٠ |
| Chèque à personne dénommée ou non à ordre | شيك لمسمى | ٢٥٠ |
| Chèque barré (Crossed check) | الشيك المسطر (ق) | ١٢٦ |
| Chèque barré ou croisé | شيك مسطر (ت) | ٢٥٠ |
| Chèque certifié | شيك معتد | ٢٥٠ |
| Chèque croisé ou barré | شيك مسطر | ٢٥٠ |
| Chèque non à ordre ou à personne dénommée | شيك لمسمى | ٢٥٠ |
| Chèque postal | شيك بريد | ٢٥٠ |
| Le Chiffre de la créance | مبايع الدين | ٥٩ |
| Chômage (Unemployment) | البطالة | ١٤٤ |
| Chose de genre; chose déterminée quant à son espèce | المعين بالنوع | ٢٧ |
| La chose engagée | الشيء المرهون | ٥٨ |
| Choses inanimées | المعادن | ٤٧ |
| Chounah | شونة (ج . شونات) | ٢٥٣ |
| Citation en justice; demande en justice | المطالبة القضائية (صحيفة الدعوى) | ٣٢١ |
| Classement d'avaries | تصنيف المغارم | ٢٥٦ |
| La classification | التصنيف | ٢١ |
| Clause compromissoire | شرط التحكيم | ٤٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Clause de dispense de protêt | شرط عدم تحرير بروتستو | ٢٥٠ |
| Clause de domiciliaire | شروط اختيار الموطن | ٢٥٠ |
| Clause d'exonération de responsabilité | شرط الإعفاء من المسؤولية | ٣٣ |
| Clause d'inaliénabilité | شرط حظر التصرف | ٤٩ |
| Clause d'inaliénabilité perpétuelle | شرط حظر التصرف المؤبد | ٤٩ |
| Clause d'inaliénabilité temporaire | شرط حظر التصرف المؤقت | ٥٠ |
| Clause d'incontestabilité de la police | شرط عدم النزاع في الوثيقة | ٢٥٨ |
| Clause d'intérêt fixe | شرط المائدة الثابتة | ٢٤٨ |
| Clause d'irrévocabilité de mandat | شرط عدم العزل في الوكالة | ٤٤ |
| La clause de la nation la plus favorisée (The most favoured nation clause) | نص الدولة الأكثر رعاية | ١٣٩ |
| | غلق الرهن (شرط امتلاك الرهن عند عدم الوفاء) | ٥٨ |
| Clause de pacte comissoire | | |
| Clause de paiement en marchandises | شرط الوفاء بضاعة | ١٢٥ |
| Clause de paiement en monnaie étrangère | شرط الوفاء بنقد أجنبي | ١٢٦ |
| Clause de recommandation | شرط الوفاء الاحتياطي | ٢٥٠ |
| Clause de remploi | شرط الاستبدال | ٥٠ |
| Clause de retour à meilleure fortune | شرط الوفاء عند الميسرة | ٢٥١ |
| Clause de retour sans frais | شرط الرجوع بلا مصروفات | ٢٥٠ |
| Clause de valeur agréée | شرط التراضي على القيمة | ٢٦٢ |
| Clause de voie parée (شرط الطريق المهد) | شرط البيع دون إجراءات | ٥٨ |
| Clause ducroire | شرط الضمان | ٢٥٢ |
| Clause léonine | شرط الأسد | ٢٩ |
| Clause non acceptable | شرط عدم القبول | ٢٥٠ |
| Clause-or (Gold clause) | شرط الذهب | ١٢٥ |
| | شرط "تحمّل المفارم طبقاً لعادات وعرف البحار" | ٢٥٦ |
| Clause: "outre les avaries selon les us et coutumes de la mer" | | |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------------------|--------|
| Clause pénale | الشرط الجزائي | ٣٢ |
| La clause reservati dominii | شرط الاحتفاظ بالملكية | ٥٧ |
| Clause sans autre avis, clause sans avis | شرط عدم الإشعار | ٢٥٠ |
| Clause sans compte de retour | شرط منع الرجوع بكميالة | ٢٥٠ |
| Clause sans garantie ou clause à forfait | شرط عدم الضمان أو شرط الجزاف | ٢٥٠ |
| Clause suivant avis | شرط الإشعار | ٢٥٠ |
| Clause : "un franc pour tout fret" | شرط "التنازل عن الامتياز" | ٢٥٦ |
| Clauses de réversibilité | شروط الأيلولة | ٤٥ |
| Clauses de style | الشروط المألوفة | ٢٩ |
| Clients | العملاء - الزبائن - الزبن | ٤٣ |
| Clientèle | الزبانة | ٤٣ |
| Clôture forcée | التحويط - التسوير الجبرى | ٥٢ |
| Clôture pour insuffisance d'actif | إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال | ٢٥١ |
| Co-assurance | التأمين الاقتراني | ٢٥٩ |
| Code | مدونة قانونية | ٢٢ |
| Code civil | المدونة المدنية | ٢٣ |
| La codification | تدوين القانون | ٢٢ |
| Coéchangiste | التمايضى | ٣٩ |
| Colis | طرود | ٢٥٣ |
| Collectivisme (Collectivism) | الجماعية | ١١١ |
| Collision en mer; abordage (Collision at sea) | اصطدام السفن | ٢٥٦ |
| Colonies d'exploitation (Exploitation colonies) | مستعمرات الاستغلال | ١٢٢ |
| Colonies de peuplement (Population colonies) | مستعمرات الاستيطان | ١٢٢ |
| Colonisation (Colonisation) | الاستعمار | ١٢٢ |
| Commandement | التنبيه الرسمى | ٣٢ |
| Commandement de payer | التنبيه بالدفع | ٥٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------------------|--------|
| Commandement immobilier | التنبيه العتارى او تنبيه نزع الملكية | ٥٩ |
| Commandes; ordres | التوصيات | ٤٣ |
| Commanditaire ou bailleur de fonds | الشريك الموصى | ٢٤٨ |
| Commanditaire simple ou commandite par actions (société en) | توصية بسيطة أو توصية بأسهم (شركة) | ٢٤٨ |
| Commandite | توصية | ٢٤٨ |
| Commandite (société en) | توصية (شركة) | ٢٤٨ |
| Commandité | شريك عامل في شركة توصية | ٢٤٨ |
| Commencement de preuve par écrit | بداية ثبوت كتابية | ٣٨ |
| Commettant | المتبوع | ٥٩ |
| Commis | الكتبة | ٦٠ |
| Commis voyageur, voyageur de commerce | الجواب التجارى - الجوال التجارى (م) | ٤٣ |
| Commis voyageur | جوال تجارى (ت) | ٢٥٢ |
| Commissaire de transport, commissionnaire de transport | عمرل النقل | ٢٥٣ |
| Commission | العمالة (م) | ٤٣ |
| Commission | عمولة (ت) | ٢٥٢ |
| Commission | الوكالة بالعمولة (ت) | ٢٥٢ |
| Commission de découvert | عمولة المكشوف | ٢٥٢ |
| Commission de réassurance | عمالة التثنية | ٢٥٩ |
| Commission de règlement | لجنة التسوية | ٢٥٩ |
| Commissionnaire (Commission agent) | الوكيل بالعمالة (بالعمولة) (ق) | ١٣٤٠ |
| Commissionnaire | الوكيل بالعمولة - العمول (ت) | ٢٥٢ |
| Commissaire aux comptes | مأمور الحسابات | ٢٦٢ |
| Commissionnaire de transport, commissaire de transport | عمول النقل | ٢٥٣ |
| Commissionnaire du croire | وكيل بالعمولة ضامن - عمول ضامن | ٢٥٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Commodat, prêt à usage | عارية الاستعمال | ٤٠ |
| Communication | الإطلاع | ٣٧ |
| Communisme (Communism) | الشيوعية | ١١١ |
| Communiste; indivisaire; copropriétaire | المشتاع - المالك على الشيوع - الشريك في الملك | ٥٠ |
| Compagnon (Journeyman) | العريف | ١١٥ |
| Compensation | المقاصة (م) | ٣٦ |
| Compensation (clearing) | المقاصة (ق) | ١٢٦ |
| Compensation conventionnelle | المقاصة الاتفاقية | ٣٦ |
| Compensation des risques | مقاصة الأخطار | ٢٥٩ |
| Compensation judiciaire | المقاصة القضائية | ٣٦ |
| Compensation légale | المقاصة القانونية | ٣٦ |
| Compte à rendre | تقديم الحساب | ٤٤ |
| Compte courant | الحساب الجارى (م) | ٥٩ |
| Compte courant | الحساب الجارى (ق) | ١٣٠ |
| Compte courant | حساب جار (ت) | ٢٥١ |
| Compte courant à découvert réciproque | الحساب الجارى المكشوف أى الطرفين | ٢٥٢ |
| Compte courant à découvert unilatéral | الحساب الجارى المكشوف من طرف واحد | ٢٥٢ |
| Compte courant réciproque | الحساب الجارى المتبادل | ٢٥٢ |
| Compte courant simple | الحساب الجارى البسيط | ٢٥٢ |
| Compte de chèques ou de dépôts | حساب شيكات أو ودائع | ٢٥١ |
| Compte en banque | الحساب المصرفى - الحساب والبنك | ٢٥١ |
| Computation des délais | حساب المدد | ٥٥ |
| Concentration (Concentration) | التركز | ١٢١ |
| Concert frauduleux | التواطؤ على الغش (م) | ٣٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Concert frauduleux | التواطؤ على الغش (م) | ٥٩ |
| Concession | الامتياز | ١٢١ |
| Concession de services publics | التزام المرافق العامة — امتياز المرافق العامة | ٤٢ |
| Concession réciproque | التجاوز من الطرفين | ٤١ |
| Concessionnaire | الملتزم — صاحب امتياز | ٤٢ |
| Conciliation (Mediation or conciliation) | التوفيق | ١٤٤ |
| Conclusion du contrat | تمام العقد | ٢٦ |
| Concordat | الصالح (في حالة العجز أو الإفلاس) | ٣٤ |
| Concordat de remise | الصالح مع الإبراء | ٢٥١ |
| Concordat par abandon d'actif | الصالح مع التخلي | ٢٥١ |
| Concordat par atermoiement | الصالح مع التلوم | ٢٥١ |
| Concordat préventif | الصالح الواقى | ٢٥١ |
| Concordat simple | الصالح البسيط | ٢٥١ |
| Concurrence déloyale | المنافسة غير المشروعة | ٣٠ |
| Condictio indebiti | دعوى استرداد ما دفع بلا حق | ٣١ |
| Condition | الشرط | ٣٤ |
| Condition casuelle | الشرط الاحتمالى | ٣٤ |
| Condition mixte | الشرط المختلط | ٣٤ |
| Conditions particulières de la police | الشروط الخاصة للبوليصة | ٢٥٨ |
| Condition potestative | الشرط الإرادى | ٣٤ |
| Condition purement potestative | الشرط الإرادى المحض | ٣٤ |
| Condition résolutoire | الشرط الفاسخ | ٣٤ |
| Condition simplement potestative | الشرط الإرادى المقيد | ٣٤ |
| Condition suspensive | الشرط المعلق — الشرط الموقف | ٣٤ |
| Conditions générales de la police | الشروط العامة للبوليصة | ٢٥٨ |
| Confection des lois | سن القوانين | ٢٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|-------------------------------|------------------------|--------|
| Confection des lots | تكوين الحصص | ٥١ |
| Confirmation du contrat | إقرار العقد | ٢٨ |
| Confusion | اتحاد الذمة | ٣٦ |
| Congé | التنبيه بالاخلاء (م) | ٤١ |
| Congé | التنويه بالاستغناء (م) | ٤٣ |
| Congé, passeport maritime | جواز الابحار (ت) | ٢٥٥ |
| Congédiement, renvoi | الفصل (م) | ٤٣ |
| Congédiement | التمريح (ت) | ٢٥٤ |
| Congédiement abusif | الفصل التعسفي | ٤٣ |
| Conjoint | الزوج (أحد الزوجين) | ٢٤ |
| Connaissance | تذكرة الشحن (ت) | ٢٥٣ |
| Connaissance | تذكرة الشحن (ت) | ٢٥٤ |
| Connexité ou corrélation | الارتباط | ٦١ |
| Consentement | الرضاء | ٢٦ |
| Consignation | الإيداع (م) | ٣٥ |
| Consignation des marchandises | إيداع البضاعة (ت) | ٢٥٤ |
| Consolidation | ضم الحقين | ٥٢ |
| Consolidation (Consolidation) | الاندماج | ١٢١ |
| Consortium, pool | اتحاد المؤمنين | ٢٥٩ |
| Constituant ou débiteur | الراهن | ٥٨ |
| Le constituant de la rente | منشئ الراتب | ٢٦٣ |
| Constituant de l'hypothèque | الراهن رهنا رسميا | ٥٨ |
| Constituer un droit réel | انشاء حق حقيقي | ٥٤ |
| La constitution | الدستور | ٢٢ |
| Construction du navire | بناء السفينة | ٢٥٤ |
| Consulat ou rapport de mer | التقرير البحري | ٢٥٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------------|--------|
| Contestation éventuelle | الزراع المتوقع | ٤١ |
| Contestation née | الزراع القائم | ٤١ |
| Contingentement (Quota system) | نظام الحصص | ١٣٨ |
| Contrainte morale | الإكراه الأدبي . الإكراه المعنوي | ٣٠ |
| Contrainte par corps | الإكراه البدني | ٣٣ |
| Contrat à titre gratiut | عقد التبرع | ٢٧ |
| Contrat à titre onéreux | عقد المفاوضة | ٢٧ |
| Contrat annulable | العقد القابل للإبطال | ٢٨ |
| Contrat aux enchères | عقد المزايمة | ٢٦ |
| Contrat bilatéral, contrat synallagmatique | العقد الملزم للطرفين | ٢٨ |
| Contrat collectif | عقد الجماعة | ٢٦ |
| Contrat collectif de travail | عقد العمل الجماعي | ١٤٣ |
| Contrat consensuel | عقد التراضي | ٢٧ |
| Contrat d'adhésion | عقد الاذعان | ٢٦ |
| Contrat d'apprentissage | عقد التمهين | ٤٣ |
| Contrat d'assurance | عقد التأمين | ٢٥٨ |
| Contrat d'entreprise | عقد المقاولة | ٤٢ |
| Contrat de gré à gré | تعاقد بالممارسة | ٢٦ |
| Contrat de grosse, lettre de grosse, billet de grosse | وثيقة عقد الفرض البحري | ٢٥٧ |
| Contrat de passage | عقد نقل المسافرين | ٢٥٦ |
| Contrat de transport maritime | عقد النقل البحري | ٢٥٤ |
| Contrat de travail | عقد العمل (م) | ٤٣ |
| Contrat de travail (Contract of employment) | عقد العمل (ق) | ١٤٣ |
| Contrat formel; contrat solennel | العقد الارتسامي ، العقد الشكلي | ٢٧ |
| Contrat individuel | العقد الفردي | ٢٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------------|--------|
| Contrat nul | العقد الباطل | ٢٨ |
| Contrat préliminaire | العقد الابتدائي | ٢٦ |
| Contrat réel | العقد العيني | ٢٧ |
| Contrat social | العقد الاجتماعي | ٢١ |
| Contrat solennel, contrat formel | العقد الشكلي — العقد الارتسامي | ٢٧ |
| Contrat synallagmatique, bilatéral | العقد الملزم للطرفين | ٢٨ |
| Contrat-type | العقد النموذجي | ٢٦ |
| Contrat unilatéral | العقد الملزم لطرف واحد | ٢٨ |
| Contrats aléatoires | عقود المخاطرة | ٤٥ |
| Les contrats commerciaux | العقود التجارية | ٢٥٢ |
| Contrats de garantie | عقود الضمان | ٥٦ |
| Contrats innommés | العقود غير المسماة | ٢٦ |
| Contrats nommés | العقود المسماة | ٢٦ |
| Contravention à la loi | مخالفة القانون | ٢٥ |
| Contre-assurance | تأمين الرد — التأمين المضاد | ٢٦٠ |
| Contre-assurance étendue | التأمين المضاد الممتد | ٢٦٣ |
| Contre-lettre | ورقة الضد — السند المضاد | ٣٣ |
| Contre-opération | صفقة ضدية | ١٣٦ |
| Contre-passation | القيود العكسي — التشطيب العكسي | ٢٥٢ |
| | الرقابة على الصرف | ١٤٠ |
| Contrôle des changes ou contrôle des devises (Exchange control) | | |
| Convention commerciale | اتفاق تجاري | ١٣٨ |
| Convention de non-garantie | شرط عدم الضمان | ٣٩ |
| Conversion du contrat | تحويل العقد — تحول العقد | ٢٨ |
| Coopération (Co-operation) | التعاون | ١٢٠ |
| Copartnership | مشاركة العمل في رأس المال | ١٤١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Copossession | الحيازة المشتركة | ٥٥ |
| Copropriétaire; indivisaire; communiste | الشريك في الملك - المالك على الشيوع - المشتاع | ٥٠ |
| Copropriété en main commune, propriété collective (gesammte Hand) | الملكية المشتركة - ملكية اليد المشتركة - الملكية الروكية - ملكية الخلاء - الخلطة في الملك | ٥٠ |
| Coque du navire | هيكل السفينة | ٢٥٤ |
| Corporations (Guilds) | الطوائف | ١١٥ |
| Corps certain | العين (المعين بالذات) | ٢٧ |
| Corrélation ou connexité | الارتباط | ٦١ |
| Cote de navire | رتبة السفينة | ٢٥٤ |
| Cotisation | اشترك | ٢٥٨ |
| Coupon (Coupon) | قسمة (كوبون) | ١١٨ |
| Cour de cassation | محكمة النقض والإبرام | ٢٥ |
| Cour permanente de justice internationale | محكمة العدل الدولية الدائمة | ٢٣ |
| Cours de change . | سعر الصرف (القطع) (م) | ٢٧ |
| Cours de clôture, dernier cours (closing price) | سعر الإقفال | ١٣٥ |
| Cours du change (Rate of exchange) | سعر الصرف (ق) | ١٢٦ |
| Cours du jour (Day price) | سعر اليوم | ١٣٥ |
| Cours facultatif | السعر الاختياري | ١٢٥ |
| Cours fixe (Fixed price) | سعر محدد | ١٣٥ |
| Cours forcé | السعر الإلزامي (م) | ٢٧ |
| Cours forcé | السعر الإلزامي (ق) | ١٢٥ |
| Cours légal | السعر القانوني (م) | ٢٧ |
| Cours légal | السعر القانوني (ق) | ١٢٥ |
| Cours moyen (Average price) | السعر المتوسط | ١٣٥ |
| Courtage d'affrètement | سمسة الاستئجار | ٢٥٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Courtier (Broker) | سمسار (برصة البضائع) (ق) | ١٣٥ |
| Courtier | سمسار (ت) | ٢٥٨ |
| Courtier d'assurance | سمسار التأمين (م) | ٤٥ |
| Courtier d'assurance | سمسار التأمين (ت) | ٢٦٢ |
| Courtier interprète | سمسار التسهيلات | ٢٥٦ |
| Courtier maritime | سمسار بحري | ٢٥٦ |
| Coût de production (Cost of production) | نفقة الإنتاج | ١١٨ |
| Coût de vie (Cost of living) | نفقة المعيشة | ١٣٢ |
| Coûts de transport (Transport charges) | نفقات النقل | ١٣٣ |
| Coutumes | العادات | ٢١ |
| (Couverture par une opération à terme) (Hedging) | التغطية . التأمين (بصفقة آجلة) | ١٣٧ |
| Couvrir les risques | ضمان المخاطر | ٢٨ |
| Créances inscrites | الديون المقيدة | ٦٠ |
| Créances privilégiées | الديون الممتازة | ٦٠ |
| Créancier | الدائن - المكفول له | ٥٧ |
| Créancier antichrésiste | الدائن المرتهن لعقار | ٥٨ |
| Créancier chirographaire, ordinaire | الدائن العادي - صاحب الدين المرسل | ٢٨ |
| Créancier gagiste | الدائن المرتهن - المرتهن | ٥٨ |
| Créancier hypothécaire | المرتهن رهنا رسميا | ٥٨ |
| Créancier ordinaire; créancier chiro graphaire | الدائن العادي - صاحب الدين المرسل | ٢٨ |
| Créancier personnel | الدائن الشخصي | ٢٨ |
| Créanciers inférieurs en rang | الدائنون المتأخرون في المرتبة | ٥٨ |
| Créanciers sociaux | دائنو الشركة | ٤٠ |
| Crédirentier | الدائن بالدخل | ٤١ |
| Crédit (Credit) | الإئتمان - الثقة المالية - التسليف (ق) | ١٢٨ |
| Crédit | الدائنية - له (ت) | ٢٥٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------|--------|
| Crédit à court terme (Short term credit) | التسليف لأجل قصير | ١٢ |
| | التسليف للاستهلاك | ١٢٨ |
| Crédit à la consommation (Consumption credit) | | |
| Crédit à la production (Producers' credit) | التسليف للإنتاج | ١٢٨ |
| Crédit à long terme (Long term credit) | التسليف لأجل طويل | ١٢٩ |
| Crédit agricole (Agricultural credit) | التسليف الزراعي | ١٢٩ |
| Crédit foncier (Mortgage credit) | التسليف العقاري | ١٢٩ |
| Crédit-rentier | مستحق الراتب | ٢٦٣ |
| Le criminel tient le civil en état | الجنائي يهلق المدني | ٣٨ |
| Crise (Crisis) | الأزمة | ١٣٣ |
| Critérium objectif | المعيار المجرد (في ذاته) | ٣٠ |
| Critérium subjectif | المعيار الإضافي | ٣٠ |
| Croupier | رديف | ٢٤٨ |
| Culpa in contrahendo | انطأ عند التعاقد | ٢٨ |
| Culture extensive (Extensive culture) | الزراعة الخفيفة | ١١٩ |
| Culture intensive (Intensive culture) | الزراعة الكثيفة | ١١٩ |
| Curatelle | قوامة | ٢٥ |
| Curateur | القيم (م) | ٢٥ |
| Curateur | أمين العقار (م) | ٦٠ |
| Curateur de la succession | مصفي التركة | ٥٤ |
| Currency notes | نقود ورقية حكومية | ١٢٥ |
| Currency principle | مبدأ تقييد الإصدار | ١٣٠ |
| Cycle économique (Business cycle) | الدورة الاقتصادية | ١٣٣ |

D

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Damnum emergens | الخسارة الواقعة | ٣٢ |
| Date certaine | التاريخ الثابت | ٣٧ |
| Dation en paiement | المنحاة للوفاء | ٣٥ |
| De plein droit | بقوة القانون — حتما | ٥٢ |
| Débarquement, déchargement | التفريغ | ٢٥٤ |
| Débirentier | المدين بالدخل | ٤١ |
| Débit | المديونية — منه | ٢٥٢ |
| Débit-rentier | مدين بالراتب | ٢٦٣ |
| Débiteur | مدين (ت) | ٢٤٨ |
| Débiteur, débiteur principal | المدين — المكفول (المدين الأصلي) (م) | ٥٧ |
| Débiteurs sociaux . | مدينو الشركة | ٤٠ |
| Débris du navire; épave | حطام السفينة | ٢٥٧ |
| Déchargement; débarquement | التفريغ | ٢٥٤ |
| Déchéance | سقوط | ٢٥٨ |
| Déchéance du terme | سقوط الأجل | ٣٤ |
| Les décisions; les arrêts | القرارات — الأحكام الفاصلة | ٢٢ |
| Déclaratif | كاشفة | ٥٠ |
| Déclaration d'aliment | إبلاغ الشحن | ٢٦٣ |
| Déclaration de commande, élection d'ami | تقرير الشراء عن الغير | ٣٨ |
| Déclaration de délaissement | التقرير بالتخايع | ٦٠ |
| Déclaration de risque | تقرير وجوه الخطر | ٢٥٨ |
| Déclaration de sinistre | بيان الكارثة | ٢٥٨ |
| | التعبير عن الارادة — ابداء الارادة — اظهار الارادة | ٢٦ |
| Déclaration de volonté | | |
| Déclaration des aggravations de risque | اعلان تفاقم الخطر | ٢٥٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-------------------------|--------|
| Déclaration expresse | التعبير الصريح | ٢٦ |
| Déclaration tacite | التعبير الضمني | ٢٦ |
| Déclassement | الإخراج من الملك العام | ٤٧ |
| Déconfit | عاجز | ٣٣ |
| Déconfiture | العجز (م) | ٣٣ |
| Déconfiture | إغسار (ت) | ٢٤٨ |
| Décret-loi | مرسوم بقانون | ٢٢ |
| Les décrets | المراسيم | ٢٢ |
| Défaillance de la condition | تحلف الشرط | ٣٤ |
| Déférer le serment; délation de serment | توجيه اليمين | ٣٧ |
| Déflation (Deflation) | لا انكماش | ١٢٥ |
| Défunt | المتوفى — المورث | ٢٤ |
| Délai de grâce; terme de grâce | الإمهال — الإنظار | ٣٤ |
| Délai de prescription | مدة التقادم | ٣٦ |
| Délais du congé. | مواعيد التنبيه بالإخلاء | ٤١ |
| Délaissement du navire | التخلي عن السفينة | ٢٥٤ |
| Délaissement hypothécaire | تخلي العقار المرهون | ٦٠ |
| Délation de serment, déférer le serment | توجيه اليمين | ٣٧ |
| Délégant | المنيب | ٣٦ |
| Délégataire | المناب لديه | ٣٦ |
| Délégation | الانابة في الوفاء | ٣٦ |
| Délégation imparfaite | الانابة القاصرة | ٣٦ |
| Délégation parfaite | الانابة الكاملة | ٣٦ |
| Délégué | المناب | ٣٦ |
| Délit | جناية | ٢٤٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------------------|--------|
| Délivrance | التسليم (م) | ٣٩ |
| Délivrance; tradition | التسليم (م) | ٣٩ |
| Demande (Demand) | الطلب | ١٣١ |
| Demande alternative (Alternate demand) | طلب السلع المتناوبة | ١٣١ |
| Demande en justice, citation en justice | المطالبة القضائية (صحيفة الدعوى) | ٣٢ |
| Démembrement du droit de propriété | تجزئة حق الملكية | ٤٩ |
| Démence | الجنون | ٢٤ |
| Dément, aliéné | المجنون | ٢٤ |
| Démonétisation (Demonetisation) | إلغاء النقود | ١٢٨ |
| Deniers publics | النقود العامة | ٤٧ |
| Dénonciation | إبلاغ | ٤٣ |
| La dénonciation de nouvel oeuvre | دعوى وقف الأعمال الجديدة | ٥٥ |
| Dépenses nécessaires | المصروفات الضرورية | ٣١ |
| Dépenses somptuaires | المصروفات الكمالية | ٣١ |
| Dépenses utiles | المصروفات النافعة | ٣١ |
| Déport (Backwardation) | المد للبائع | ١٣٧ |
| Déposant | المودع | ٤٤ |
| Dépositaire | الوديعة | ٤٤ |
| Depositum miserabile; dépôt nécessaire | الوديعة الاضطرارية | ٤٤ |
| Dépossession | زوال اليد . زوال الحيازة | ٢٤٨ |
| Dépôt | عقد الوديعة (م) | ٤٤ |
| Dépôt | الوديعة (ت) | ٢٤٩ |
| Le dépôt | الوديعة (ت) | ٢٥٣ |
| Dépôt d'hôtellerie | وديعة الفندق | ٤٤ |
| Dépôt irrégulier | الوديعة الناقصة | ٤٤ |
| Dépôt nécessaire; depositum miserabile | الوديعة الاضطرارية | ٤٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------------------|--------|
| Dépôt volontaire | الوديعة الاختيارية | ٤٤ |
| Dépourvu de discernement | غير المميز | ٢٤ |
| Dernier cours; cours de clôture (Closing price) | سعر الإقفال | ١٢٥ |
| Descendants | الفرع | ٢٤ |
| Dessaisissement | رفع اليد | ٢٥١ |
| Dessin | رسم | ٢٤٩ |
| Destinataire | المرسل إليه (م) | ٤٢ |
| Destinataire | المرسل إليه (م) | ٥١ |
| Destinataire | المرسل إليه (ت) | ٢٥٣ |
| Destination du père de famille | تخصيص رب العائلة. تخصيص المالك | ٥٣ |
| Destination somptueuse | التخصيص للزينة | ٤٦ |
| Destination utilitaire | التخصيص للنفعة | ٤٦ |
| Destruction (d'un titre) | حلاك أو الصك | ٢٤٩ |
| Détention ou possession précaire | الحيازة العابرة | ٥٥ |
| Détérioration de la chose | تلف الشيء | ٥١ |
| Détermination des héritiers | تعيين الورثة | ٥٤ |
| Détermination du rang | تعيين المرتبة | ٥٨ |
| Détournement de pouvoir | تجاوز حدود السلطة — تعدى حدود السلطة | ٣٠ |
| Dette cautionnée | المكفول به (الدين) | ٥٧ |
| Dette incessible | دين غير قابل للحوالة | ٥٨ |
| Dette insaisissable | دين غير قابل للمجزز | ٥٨ |
| La dette la plus onéreuse | الدين الأثقل | ٣٥ |
| La dette quérable | الدين الطلي | ٣٥ |
| La dette portable | الدين الحلي | ٣٥ |
| Dettes périodiques | الديون الدورية | ٣٦ |
| Dettes sociales; passif social | ديون الشركة | ٤٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------|--------|
| Dévaluation (de la monnaie) (Devaluation) | إنقاص النقود | ١٢٨ |
| Devis | المقايضة | ٤٢ |
| Devises étrangères (Foreign bills) | الأوراق الأجنبية | ١٢٦ |
| Devoir | الواجب | ٢٥ |
| Différé | المؤجل | ٢٥٢ |
| Diligence d'un bon père de famille | اهتمام العائل الصالح | ٣١ |
| Diminution de prime | خفض القسط | ٢٥٨ |
| Directeur | المدير العام | ٢٤٩ |
| Discernement | التمييز | ٢٤ |
| Discussion (droit de) | التجريد (حق) | ٢٤٩ |
| Dispacheur | خبير العواريات | ٢٥٦ |
| | توزيع الأخطار | ٢٥٩ |
| Dispersion ou dissémination ou division des risques | | |
| Disponible | الحاضر - الحر | ٢٥٢ |
| Disposant, aliénateur | المتصرف - ناقل الملكية | ٥٠ |
| Dispositions provisoires | الأحكام الوقتية | ٢٢ |
| Dispositions transitoires | الأحكام الانتقالية | ٢٢ |
| Dissémination ou dispersion ou division des risques | توزيع الأخطار | ٢٥٩ |
| Dissolution de la société | حل الشركة (م) | ٤٠ |
| Dissolution (d'une société) | انحلال (الشركة) (ت) | ٢٤٩ |
| Dissolution du contrat | حل العقد (م) | ٢٨ |
| Distribution par contribution | القسمة التناسبية | ٣٤ |
| Distribution par ordre | قسمة الترتيب | ٣٤ |
| Dividende (Dividend) | ربح السهم (ق) | ١١٨ |
| Dividende | ربحية (ربح موزع) (ت) | ٢٤٩ |
| Dividende fictif | ربحية صورية | ٢٤٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------|--------|
| Dividende réel | ربحية حقيقية | ٢٤٩ |
| Division ou dispersion ou dissémination des risques | توزيع الأخطار | ٢٥٩ |
| Division du travail (Division of labour) | تقسيم العمل | ١١٥ |
| Docks; magasins généraux | مخازن عمومية | ٢٥٣ |
| Docteur; jurisconsulte | فقيه | ٢١ |
| La doctrine | الفقه | ٢١ |
| Doctrine individualiste | المذهب الفردي | ٢١ |
| Doctrine socialiste | المذهب الاشتراكي | ٢١ |
| Dol | التدليس | ٢٧ |
| Le domaine; les biens domaniaux | أموال الدولة | ٤٧ |
| Domaine aérien | ملكية الهواء | ٤٩ |
| Domaine privé de l'Etat | الأموال الخاصة للدولة | ٤٧ |
| Domaine public de l'Etat | الأموال العامة للدولة | ٤٧ |
| Domaine souterrain | ملكية باطن الأرض | ٤٩ |
| Domicile | الموطن | ٢٤ |
| Domicile élu | الموطن المختار | ٢٤ |
| Domiciliataire | المختار موطنه للوفاء | ٢٥٠ |
| Domage | الضرر | ٢٩ |
| Domage direct | الضرر المباشر | ٣٢ |
| Domage imprévu | الضرر غير المتوقع | ٣٢ |
| Domage indirect | الضرر غير المباشر | ٣٢ |
| Domage moral | الضرر الأدبي | ٣٢ |
| Domage prévu | الضرر المتوقع | ٣٢ |
| Domages-intérêts | التعويضات | ٣٢ |
| Domages-intérêts compensatoires | التعويضات عن عدم التنفيذ | ٣٢ |
| Domages-intérêts conventionnels | التعويضات الاتفاقية | ٣٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Dommages-intérêts judiciaires | التعويضات القضائية | ٣٢ |
| Dommages-intérêts légaux | التعويضات القانونية | ٣٢ |
| Dommages-intérêts moratoires | التعويضات عن تأخير التنفيذ | ٣٢ |
| Don de bienfaisance | الصدقة (هبة البر والإحسان) | ٤٠ |
| Don manuel | هبة المناولة — الهبة اليدوية | ٣٩ |
| Donataire | الموهوب له | ٣٩ |
| Donateur | الواهب | ٣٩ |
| Donation | الهبة | ٣٩ |
| Donation avec charges; submodo; donation onéreuse | الهبة بشرط العوض | ٣٩ |
| Donation déguisée | الهبة المستترة | ٣٩ |
| Donation indirecte | الهبة غير المباشرة | ٣٩ |
| | الهبة بشرط العوض | ٣٩ |
| Donation onéreuse; submodo; donation avec charges | | |
| Donation rémunératoire | هبة المكافأة | ٣٩ |
| Données historiques | المسلمات التاريخية | ٢١ |
| Données idéales | المسلمات المثالية | ٢١ |
| Données rationnelles | المسلمات العقلية | ٢١ |
| Données réelles, naturelles | المسلمات الواقعية والطبيعية | ٢١ |
| Donneur d'aval | الضامن الاحتياطي (في الكيالية) | ٢٤٩ |
| | الآمر بالسحب (في الكيالية المسحوبة لذمة الغير) | ٢٤٩ |
| Donneur d'ordre | | |
| Double assurance | التأمين المضاعف | ٢٦٣ |
| Drawback | رد الرسوم (الدروباك) | ١٣٩ |
| Droit | قانون . حق . فقه | ٢٢ |
| Droit acquis | الحق المكتسب | ٢٢ |
| Droit administratif | القانون الإداري | ٢٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------------------|--------|
| Droit certain | حق ثابت | ٣٣ |
| Droit civil; jus civile | القانون المدني | ٢٣ |
| Droit commercial | القانون التجاري | ٢٣ |
| Droit commercial maritime | قانون التجارة البحرية | ٢٣ |
| Droit commun | الشريعة العامة | ٢٢ |
| Droit constitutionnel | القانون الدستوري | ٢٣ |
| Droit criminel | القانون الجنائي | ٢٣ |
| Droit d'affectation | حق الاختصاص | ٦٠ |
| | المنازم العادية | ٢٥٦ |
| Droit d'avaries ou menues avaries (petty charges) | | |
| Droit de brassage (Bassage) | رسم السك | ١٢٤ |
| | نانلة الربان (ج . نوافل) | ٢٥٦ |
| Droit de chapeau, chapeau de capitaine, vin du maître ou du marche, vin du pot de maître, chausses du maître (plus ancien) (Hatmoney) | | |
| Droit de chasse et de pêche | حق صيد البر والبحر | ٥٣ |
| Droit de contrôle | حق الرقابة . حق الإشراف | ٣٠ |
| Droit de direction | حق التوجيه | ٣٠ |
| Droit de disposer; abusus; jus abutendi | حق التصرف | ٤٨ |
| Droit d'habitation | حق السكنى | ٥٢ |
| Droit de hekr | حق الحكر | ٥٢ |
| Droit d'instruction criminelle | قانون تحقيق الجنايات | ٢٣ |
| Droit de jouir ou de jouissance; jus fruendi ;fructus | حق الاستغلال | ٤٨ |
| Droit de préférence | حق الأولوية — حق التقدم | ٤٨ |
| | قانون المرافعات المدنية والتجارية | ٢٣ |
| Droit de procédure civile et commerciale | | |
| Droit de propriété | حق الملكية | ٤٨ |
| Droit de prospect ou d'aspect | حق الرؤية — حق المطل | ٥٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Droit de réméré, faculté de réméré | حق الاسترداد . مكنة الاسترداد | ٣٩ |
| Droit de rétention | حق الحبس | ٦١ |
| Droit de suite | حق التتبع | ٤٨ |
| Droit de superficie | حق القرار | ٥٢ |
| Droit d'usage | حق الاستعمال | ٥٢ |
| Droit d'user; usus; jus utendi | حق الاستعمال | ٤٨ |
| | قانون البشرية أو قانون الأمم — القانون الدولي العام — قانون الشعوب | ٢٣ |
| Droit des gens; droit international public; jus gentium | | |
| Droit direct | الحق المباشر | ٢٩ |
| Droit écrit; jus scriptum | القانون المدون | ٢٢ |
| Droit exécutoire | حق قابل للتنفيذ | ٣٣ |
| Droit exigible | حق حال الأداء | ٣٣ |
| Droit financier | القانون المالي | ٢٣ |
| Droit international privé | القانون الدولي الخاص | ٢٣ |
| | القانون الدولي العام — قانون الشعوب — قانون البشرية أو قانون الأمم | ٢٣ |
| Droit international public; jus gentium; droit des gens | | |
| Droit liquide | الحق المصنفى | ٣٣ |
| Droit litigieux | حق متنازع فيه | ٣٣ |
| Droit naturel; jus naturale | القانون الطبيعي | ٢١ |
| Droit non écrit; jus non scriptum | القانون غير المدون | ٢٢ |
| Droit pénal | قانون العقوبات | ٢٢ |
| Droit positif | القانون الوضعي | ٢٢ |
| Droit privé; jus privatum | القانون الخاص | ٢٣ |
| Droit public; jus publicum | القانون العام | ٢٣ |
| Droits absolus | الحقوق المطلقة | ٤٨ |
| Droits ad valorem | الرسوم القيمة | ١٣٧ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------|--------|
| Droits civils | الحقوق المدنية | ٤٨ |
| Droits de créance | المداينات | ٤٨ |
| Droits de douane (Custom duties) | الرسوم الجمركية | ١٣٧ |
| Droits de famille | الحقوق العائلية (م) | ٢٢ |
| Droits de famille | مقتوق العائلة (م) | ٤٨ |
| Droits de l'homme | مقتوق الإنسان | ٤٨ |
| Droits de patrimoine, droits patrimoniaux | الحقوق المالية | ٤٨ |
| Droits extrapatrimoniaux | الحقوق غير المالية | ٤٨ |
| Droits immobiliers | الحقوق العقارية | ٤٨ |
| Droits imparfaits | الحقوق الناقصة | ٤٨ |
| Droits mobiliers | الحقوق المنقولة | ٤٨ |
| Droits naturels | الحقوق الطبيعية | ٤٨ |
| Droits négatifs | الحقوق السلبية | ٤٨ |
| Droits parfaits | الحقوق التامة | ٤٨ |
| Droits patrimoniaux; droits de patrimoine | الحقوق المالية | ٤٨ |
| Droits personnels | الحقوق الشخصية | ٤٨ |
| Droits politiques | الحقوق السياسية | ٤٨ |
| Droits positifs | الحقوق الايجابية | ٤٨ |
| Droits publics | الحقوق العامة | ٤٨ |
| Droits réels | الحقوق العينية | ٤٨ |
| Droits réels accessoires | الحقوق العينية التبعية | ٤٨ |
| Droits réels principaux | الحقوق العينية الأصلية | ٤٨ |
| Droits relatifs | الحقوق النسبية | ٤٨ |
| Droits spécifiques (Specific duties) | الرسوم النوعية | ١٣٧ |
| Dumping | الإغراق | ١٣٨ |
| Duplicata | صورة | ٢٤٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Durée | المدة | ٤١ |
| Échange | المقايضة | ٣٩ |
| Échéance | الاستحقاق (ت) | ٢٤٩ |
| Échéance du terme | خول الأجل (م) | ٣٤ |
| | تقلب مقياس الأجور - مراوحة مقياس الأجور | ١٤١ |
| L'échelle mobile des salaires (Sliding scale) | | |
| Échouement du navire | جنوح السفينة . تشحط السفينة | ٢٥٤ |
| Échouement volontaire | الجتوح العمد | ٢٥٦ |
| École classique (Classical school) | المذهب التقليدي | ١٠٩ |
| École de droit naturel | مذهب القانون الطبيعي | ٢١ |
| École de l'exégèse | مذهب التزام النص | ٢١ |
| L'École historique | المذهب التاريخي (م) | ٢١ |
| École historique (Historical school) | المذهب التاريخي (ق) | ١٠٩ |
| École mathématique (Mathematical school) | المذهب الرياضي | ١٠٩ |
| École psychologique (Psychological school) | المذهب النفساني | ١٠٩ |
| Économie appliquée (Applied economics) | الاقتصاد التطبيقي | ١١٠ |
| Économie dirigée (Planned economy) | الاقتصاد الموجه | ١١٢ |
| Économie nationale (National economics) | الاقتصاد القومي | ١١٠ |
| Économie pure (Pure economics) | الاقتصاد البحت | ١١٠ |
| Économie sociale (Social economics) | الاقتصاد الاجتماعي | ١١٠ |
| Écrit | محرر . مكتوب | ٢٤٩ |
| Effet de commerce | ورقة تجارية (ت) | ٢٤٩ |
| Effet de complaisance | ورقة عياملة | ٢٤٩ |
| Effet déclaratif | الأثر الكاشف | ٤١ |
| Effet domicilié | الورقة الموطنة | ٢٥٠ |
| Effet fictif | ورقة صورية | ٢٤٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---------------------------------|--------|
| Effet rétroactif | الأثر الرجعي (الاستناد) | ٣٤ |
| Effet rétroactif de la prescription | الأثر الرجعي للتقادم | ٣٦ |
| Effet translatif | الأثر المنشيء | ٤١ |
| Effets de commerce | الأوراق التجارية (ق) | ١٢٦ |
| Les effets de commerce | الأوراق التجارية (ت) | ٢٥٠ |
| Effets des obligations | آثار الالتزامات | ٣٢ |
| Effets du contrat | آثار العقد | ٢٨ |
| Effets mobiliers | الأشياء المنقولة | ٤٧ |
| Égouts | المزاريب . الميازيب . البالوعات | ٥٣ |
| Elasticité de la demande (Elasticity of demand) | مرونة الطلب | ١٣١ |
| Elasticité de l'offre (Elasticity of supply) | مرونة العرض | ١٣١ |
| Élection d'ami, declaration de commande | تقرير الشراء عن الغير | ٣٨ |
| Éléments du contrat | أركان العقد | ٢٦ |
| Embarquement des marchandises | شحن السفينة | ٢٥٤ |
| Émigration (Émigration) | المجرة أو المهاجرة | ١٢٢ |
| Émission | إصدار | ٢٤٩ |
| Empêchements à la révocation de la donation | موانع الرجوع في الهبة | ٣٩ |
| Emphytéose | الأمفتيوز | ٥١ |
| Employé | المستخدم | ٤٣ |
| Employeur, patron | المخدوم — رب العمل | ٤٣ |
| Emprunt à la grosse | الاقراض البحري | ٢٥٧ |
| Emprunteur | المقترض . المستعير | ٤٠ |
| Encaisse-or (Gold reserve) | رصيد الذهب — الاحتياطي الذهبي | ١٣٠ |
| Enchère | المزايدة | ٢٦ |
| Endossement | التظهير (م) | ٣٥ |
| Endossement | التظهير (ت) | ٢٤٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Endossement à titre de garantie, endossement pignoratif | تظهير تأميني | ٢٤٩ |
| Endossement conditionnel | تظهير شرطي | ٢٤٩ |
| Endossement de procuration | تظهير توكلي | ٢٤٩ |
| Endossement en blanc | تظهير على بياض | ٢٤٩ |
| Endossement partiel | تظهير جزئي | ٢٤٩ |
| Endossement pignoratif ou à titre de garantie | تظهير تأميني | ٢٤٩ |
| En état de démolition | مستحق القلع | ٥٥ |
| | الحيازة في المنقول سند الملكية - حيازة المنقول حجة تملكه | ٥٦ |
| En fait de meuble possession vaut titre | | |
| Enfant conçu | الجنين - الحمل | ٢٤ |
| Enfant mort-né | المواد ميتا | ٢٤ |
| Engagement | التعهد (م) | ٢٦ |
| Engaement | الاستخدام (م) | ٤٣ |
| Engrais | السماد | ٦٠ |
| Enjeux | الرهان - الخطر | ٤٥ |
| Enregistrement | التدوين (م) | ٥٤ |
| Enregistrement | النسجیل (ت) | ٢٦١ |
| Enrichi | المثرى | ٣١ |
| Enrichissement sans cause | الإثراء على حساب الغير | ٣١ |
| Ententes industrielles (Industrial combinations) | الاتفاقات الصناعية | ١٢١ |
| Entrepôt (Bonded goods) | الإيداع | ١٣٩ |
| Entrepreneur | المقاول (م) | ٤٢ |
| Entrepreneur (Entrepreneur, enterpriser) | ولي العمل (ق) | ١١٦ |
| Entrepreneur de service public | مقاول المرفق العام | ٤٢ |
| Entreprise (Enterprise) | المؤسسة | ١١٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------|--------|
| Entreprise de gestion à forfait | مكتب الإدارة بأجر جزاف | ٢٦٢ |
| Entreprises de services publics | مقاولات المرافق العامة | ٤٢ |
| Épargne (Saving) | الإدخار | ١١٦ |
| Épargne créatrice | ادخار التثمين | ٢٦٢ |
| Épargne réserve | ادخار الإحتياط | ٢٦٢ |
| Épave, débris du navire | حطام السفينة | ٢٥٧ |
| Épave du navire | حطام السفينة | ٢٥٤ |
| Épouse | الزوجة | ٢٤ |
| Époux | الزوج | ٢٤ |
| Épurement du passif de la société | وفاء ديون الشركة | ٤٠ |
| Equation de l'échange (Equation exchange) | معادلة المبادلة | ١٢٣ |
| Equilibre économique (Economic equilibrium) | التوازن الاقتصادي | ١١٤ |
| Équipage; gens d'équipage; gens de mer | الملاحون | ٢٥٤ |
| Erreur | الغلط | ٢٧ |
| Erreur de droit | الغلط في فهم القانون | ٢٧ |
| Erreur de fait | الغلط في الوقائع | ٢٧ |
| Esclavage | الرق (م) | ٢٤ |
| L'esclavage (slavery) | الرق (ق) | ١١٤ |
| Escompte (Discount) | القطع (الحصم) (ق) | ١٢٩ |
| Escompte | القطع (الحصم) (ت) | ٢٤٩ |
| Escompte | القطع (الحصم) (ت) | ٢٥٢ |
| Estimation des valeurs | تقدير الأوراق المالية | ٢٦١ |
| Établissement (Establishment) | المنشأة | ١١٧ |
| Établissement pieux | جهة بر | ٥٢ |
| Établissements | المنشآت | ٢٥ |
| Établissements dangereux | المحال الخطرة | ٤٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---------------------------------|--------|
| Établissements incommodes | المحال المقلقة | ٤٩ |
| Établissements insalubres | المحال المضرة بالصحة | ٤٩ |
| Établissements publics | المنشآت العامة | ٢٥ |
| Étages d'une maison | طبقات الدار | ٥٣ |
| L'étage inférieur | السفل | ٥٣ |
| L'étage supérieur | العلو | ٥٣ |
| Étalon monétaire (Monetary standard) | قاعدة النقد | ١٢٤ |
| Étalon-or (Gold standard) | قاعدة الذهب | ١٢٤ |
| État corporatif (Corporate state) | الدولة النقابية | ١١٣ |
| État de chargement ou manifeste d'entrée | بيان الورود | ٢٥٥ |
| État de la personne; status | حال الشخص | ٢٤ |
| État de nécessité | حالة الضرورة | ٣٠ |
| État dynamique (Economic dynamics) | حالة الحركة | ١٠٩ |
| État statique (Economic statics) | حالة السكون | ١٠٩ |
| | تحويل السكك الحديدية | ١٣٣ |
| Étatisation des chemins de fer (Nationalisation of railways) | | |
| Éteindre un droit réel | إزالة حق عيني | ٥٤ |
| Étendu de droit de propriété | نطاق حق الملكية | ٤٩ |
| L'évaluation des placements | تقدير التوظيفات - تقدير التقييم | ٢٦١ |
| Éviction partielle | استحقاق البعض | ٣٩ |
| Éviction totale | استحقاق الكل | ٣٩ |
| Exceptio non adimpleti contractus | الدفع بعدم تنفيذ العقد | ٢٨ |
| Exception de jeu | الدفع بالمقاسرة | ٤٥ |
| Exceptions | الدفع | ٢٩ |
| Exclusion de risque | استبعاد الخطر | ٢٥٨ |
| Exécution du contrat | تنفيذ العقد | ٢٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------|--------|
| Exécution en bourse | التنفيذ في البورصة | ٢٤٩ |
| Exécution en nature | التنفيذ العيني | ٣٢ |
| Exécution forcée | التنفيذ القهري | ٣٢ |
| Exécution par équivalent | التنفيذ بمعاذل | ٣٢ |
| Exécution volontaire | التنفيذ الاختياري | ٣٢ |
| Exercice social | السنة المالية للشركة | ٢٤٩ |
| Exhaussement du mur | تعليق الحائط | ٥٣ |
| Exonération de responsabilité | الإعفاء من المسؤولية | ٣٠ |
| Expéditeur | المرسل (م) | ٤٢ |
| Expéditeur | المرسل (م) | ٥١ |
| Expéditeur | المرسل (ت) | ٢٥٣ |
| Expédition | الصورة الأولى | ٣٧ |
| Expiration du terme | انقضاء الأجل | ٣٤ |
| Exploitation | الاستغلال | ٢٧ |
| Exploitation | الاستغلال | ٤٦ |
| Exploitation agricole | الاستغلال الزراعي | ٤٦ |
| Exploitation civile | الاستغلال المدني | ٤٦ |
| Exploitation commerciale | الاستغلال التجاري | ٤٦ |
| Exploitation industrielle | الاستغلال الصناعي | ٤٦ |
| Exportations (Exportations) | الصادرات | ١٣٩ |
| Exposition | معرض | ١٣٤ |
| Expropriant | طالب نزع الملكية | ٥٦ |
| Expropriation pour cause d'utilité publique | نزع الملكية للمنفعة العامة | ٥٦ |
| Exproprié | متزوع الملكية | ٥٦ |
| Extinction absolue | الانقضاء المطلق | ٥٦ |
| Extinction de l'offre | سقوط الإيجاب | ٢٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------------|--------|
| Extinction du cautionnement | انقضاء الكفالة | ٥٧ |
| Extinction par voie de conséquence | الانقضاء تبعاً | ٥٧ |
| Extinction par voie principale | الانقضاء بوجه أصلي | ٥٧ |
| Extinction relative | الانقضاء النسبي | ٥٦ |
| Extinction volontaire | الانقضاء الاختياري | ٥٦ |
| F | | |
| Facteurs de la production (Agents of production) | عوامل الإنتاج | ١١٤ |
| Faculté | المُكِنَة | ٣٠ |
| Faculté de réméré ; droit de réméré | مُكِنَة الاسترداد ؛ حق الاسترداد | ٣٩ |
| Facultés mentales | القوى العقلية | ٢٤ |
| Faiblesse d'esprit | الذفلة | ٢٤ |
| Faillite | الإفلاس (م) | ٣٣ |
| Faillite | إفلاس (ت) | ٢٤٩ |
| La faillite | الإفلاس (ت) | ٢٥١ |
| Faillite virtuelle ou de fait | إفلاس واقعي أو إفلاس فعلي | ٢٥١ |
| | تقاضى ما تختمله وحدة النقل | ١٣٣ |
| Faire payer à chaque transport ce qu'il peut payer (Charging what the traffic will bear) | | |
| Fait admissible | واقعة جائزة الإثبات | ٣٧ |
| Fait concluant | واقعة منتجة في الإثبات | ٣٧ |
| Fait contesté | واقعة متنازع فيها | ٣٧ |
| Fait de l'administration | عمل جهة الإدارة | ٤١ |
| Fait d'un tiers | فعل الغير | ٣٠ |
| Fait déterminé | واقعة محددة | ٣٧ |
| Fait dommageable | فعل ضار | ٤٩ |
| Fait juridique | الواقعة القانونية | ٢٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---------------------------|--------|
| Fait pertinent | واقعة متصلة بموضوع النزاع | ٣٧ |
| | حبء الاتبات | ٣٧ |
| Fardeau de la preuve; charge de la preuve; onus probandi | حق الاستئلال | ٣٨ |
| Jus fruendi; fructus; droit de jouir ou de jouissance | | |
| Facisme (Fascism) | الفاشية | ١١٢ |
| Fausse cause | السبب الكاذب | ٣٧ |
| Fausse lettre de voiture | نسخة بوليصة النقل | ٢٥٣ |
| Faute | الخطأ | ٢٩ |
| Faute commune | الخطأ المشترك | ٣٠ |
| Faute contractuelle | الخطأ التعاقدى | ٢٩ |
| Faute dans la garde | الخطأ فى الحراسة | ٣٠ |
| Faute de la victime | خطأ المضرور | ٣٠ |
| Faute délictuelle | الخطأ المضر | ٢٩ |
| Faute grave, lourde | الخطأ الجسيم | ٢٩ |
| Faute in abstracto; faute objective | الخطأ المجرد | ٢٩ |
| Faute in concreto; faute subjective | الخطأ الاضافى | ٢٩ |
| Faute intentionnelle | الخطأ المتعمد | ٢٩ |
| Faute légère | الخطأ اليسير | ٢٩ |
| Faute lourde; faute grave | الخطأ الجسيم | ٢٩ |
| Faute objective; faute in abstracto | الخطأ المجرد | ٢٩ |
| Faute présumée | الخطأ المعترض | ٣٠ |
| Faute subjective; faute in concreto | الخطأ الاضافى | ٢٩ |
| Faute très légère | الخطأ التافه | ٢٩ |
| Fermage | أجرة الأرض الزراعية | ٤١ |
| Feux des positions | أنوار الخطر | ٢٥٧ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|-----------------------------------|--------|
| Filiation adoptive | بنوة التبني | ٢٤ |
| Filiation naturelle | بنوة طبيعية | ٢٤ |
| Fixation des lots ou parts | تعيين الحصص | ٥١ |
| Fondateur | مؤسس | ٢٤٩ |
| Fondations | المؤسسات | ٢٥ |
| Fonds d'amortissement (des actions ou des obligations) | مال استهلاك (الأسهم أو السندات) | ٢٤٩ |
| Fonds de commerce | المتجر (ق) | ١٢١ |
| Fonds de commerce | متجر (ت) | ٢٤٩ |
| Fonds d'égalisation des changes (Exchange equalisation fund) | مال موازنة الصرف | ١٤٠ |
| Fonds de réserve légal | الاحتياطي القانوني | ٢٤٩ |
| Fonds de réserve statuaire | الاحتياطي الاتفاقي | ٢٤٩ |
| Fonds de roulement (Floating capital) | رسمال (رأس مال) جار | ١١٦ |
| Fonds dominant | العقار المخدم . المرتفق | ٥٢ |
| Fonds servant (assujetti, asservi, déliteur de la servitude) | العقار الخادم . المرتفق به | ٥٢ |
| Force de chose jugée | قوة المقضى به | ٢٦ |
| Force majeure | القوة القاهرة | ٣٠ |
| Force probatoire | قوة الإثبات | ٣٧ |
| Forcement de vapeur | زيادة البحار | ٢٥٦ |
| Forcement de voiles | تقوية الأشرعة | ٢٥٦ |
| Formalités | الأوضاع | ٢٦ |
| La forme | الشكل | ٢١ |
| Formule exécutoire | الصيغة التنفيذية | ٣٧ |
| Fortune de mer | ذمة السفينة | ٢٥٤ |
| Frai (Abrasion) | التحات . التآكل | ١٢٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------------|--------|
| Frais d'acquisition | نفقات جاب العقود | ٢٥٨ |
| Frais de conservation et de réparation | مصرفات الحفظ والترميم | ٦١ |
| Frais d'encaissement | نفقات التحصيل | ٢٥٨ |
| Frais de gestion | مصرفات الإدارة | ٢٥٨ |
| Les frais de la dernière maladie | مصرفات مرض الموت | ٦٠ |
| Frais d'apposition des scellés | مصرفات وضع الأختام | ٦٠ |
| Frais de funérailles; funéraires | نفقات الجنازة | ٥٤ |
| Frais d'inventaire | مصرفات الجرد أو الحصر | ٦٠ |
| Frais de levée des scellés | مصرفات رفع الأختام | ٦٠ |
| Frais et loyaux coûtes | المصرفات والرسوم القانونية | ٣٩ |
| Frais généraux (Overheads) | النفقات العامة | ١١٩ |
| Frappe libre (Free coinage) | حرية السك | ١٢٤ |
| Fraude | الغش | ٢٧ |
| Fréquence des risques | تواتر الأخطار | ٢٥٩ |
| Frères consanguins | الأخوة لأب — بنو العلات | ٢٤ |
| Frères germains | الأخوة الأشقاء — بنو الأعمام | ٢٤ |
| Frères utérins | الأخوة لأم — بنو الأخياف | ٢٤ |
| Fret (Freight) | نول الشحن — نولون الشحن | ١٣٣ |
| Fret; nolis | نول السفينة | ٢٥٤ |
| Fréteur | الناقل | ٢٥٤ |
| Fructus; jus fruendi; droit de jouir ou de jouissance | حق الاستغلال | ٤٨ |
| Fruits | الثمار — الثمرات — الغلة | ٤٩ |
| Fruits civils | الثمار المدنية | ٤٩ |
| Fruits industriels | الثمار الصناعية | ٤٩ |
| Fruits naturels | الثمار الطبيعية | ٤٩ |
| Funéraire; frais de funérailles | نفقات الجنازة | ٥٤ |
| Fusion | اندماج | ٢٤٩ |

G

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Gage ou nantissement | رهن الحيازة | ٥٨ |
| Gage commun | الضمان المشترك (م) | ٣٣ |
| Gage commun | الضمان المشترك (م) | ٥٦ |
| Gage de créance | رهن الدين | ٥٨ |
| | رهن الحيازة العقارى — رهن العقار حيازة | ٥٨ |
| Gage immobilier; nantissement immobilier; antichrèse (en droit français) | | |
| Gage incorporel | الرهن المعنوية | ٥٨ |
| | رهن المنقول | ٥٨ |
| Gage mobilier; nantissement mobilier; gage (en droit français) | | |
| Gage tacite | رهن الحيازة الضمنى | ٥٨ |
| Garantie | الضمان | ٣٩ |
| Garantie d'éviction | ضمان التبرك (ضمان الاستحقاق) | ٣٩ |
| Garantie de trouble | ضمان التعرض | ٣٩ |
| Garantie de vices ou défauts cachés | ضمان العيوب الخفية | ٣٩ |
| Garanties | الضمانات | ٥٦ |
| Garde | الحراسة | ٣٠ |
| Garde juridique | الحراسة القانونية | ٣٠ |
| Garde matérielle | الحراسة الفعلية | ٣٠ |
| Génération | الجيل | ٢٤ |
| Gens d'équipage; gens de mer; équipage | الملاحون | ٢٥٤ |
| Gens de service | الخدمة | ٦٠ |
| Gérant | الفضولى (م) | ٣١ |
| Gérant, administrateur | المدير (م) | ٤٠ |
| Gérant | المباشر (ت) | ٢٤٩ |
| Gérant mandataire | المدير الموكل | ٤٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--------------------------------|--|--------|
| Gérant statutaire | المدير التأسيسي | ٤٠ |
| Gestion d'affaire | الفضالة | ٣١ |
| Gold bullion standard | قاعدة السبائك الذهبية | ١٢٨ |
| | قاعدة العملة الأجنبية الذهبية (قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية) | ١٢٨ |
| Gold exchange standard | | |
| Gold specie standard | قاعدة المسكوكات الذهبية | ١٢٨ |
| Gouvernail | السكان - الحيزرانة (الدفة) | ٢٥٧ |
| Gratifié | المتبرخ له | ٥٠ |
| Greffe des hypothèques | قلم الرهون | ٥٤ |
| Grève (Strike) | الإضراب | ١٤٣ |
| Grosse | الصورة التنفيذية | ٣٧ |
| Grosses réparations | الزيميات الجسيمة (م) | ٤١ |
| Grosses réparations | الإصلاحات الجسيمة (م) | ٥١ |
| H | | |
| Haussier (Bull, longs) | مضارب على الصعود (صعودي) | ١٣٥ |
| Hékériste | المحتكر | ٥٢ |
| Homo economicus (Economic man) | الاقتصادي الأثر | ٢٥٩ |
| Homogénéité des risques | تجانس الأخطار | ١٠٩ |
| Homologation | التصديق | ٣٤ |
| Homologation du tarif | التصديق على التعريفة | ٢٦٣ |
| Honoraires | الأنعاب | ٤٤ |
| Hôtel de monnaie (Mint) | دار السك . دار سك النقود | ١٢٣ |
| Hypothèque | الرهن الرسمي | ٥٨ |
| Hypothèque conventionnelle | الرهن الاتفاقي | ٥٨ |
| Hypothèque des aéronefs | رهن السفن الجوية | ٥٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|----------------------------------|---------------------|--------|
| Hypothèque des fonds de commerce | رهن المتاجر | ٥٩ |
| Hypothèque fluviale | رهن السفن النهرية | ٥٨ |
| Hypothèque judiciaire | الرهن القضائي | ٥٨ |
| Hypothèque légale | الرهن القانوني | ٥٨ |
| Hypothèque maritime | رهن السفن البحرية | ٥٨ |
| Hypothèque maritime | الرهن الرسمي البحري | ٢٥٧ |

I

| | | |
|---|---|-----|
| Identité de cause | وحدة السبب | ٣٨ |
| Identité d'objet | وحدة الموضوع | ٣٨ |
| Identité de personnes | وحدة الخصوم | ٣٨ |
| Illégal | غير قانوني | ٢٥ |
| Illégitime | غير شرعي | ٢٥ |
| Illicite | غير جائز | ٢٥ |
| Imbécilité | البله — العته | ٢٤ |
| Immeubles incorporels | الأموال الثابتة المعنوية | ٤٦ |
| Immeubles par destination | الأموال الثابتة بالتخصيص | ٤٦ |
| | الأموال الثابتة بتقرير المالك | ٤٦ |
| Immeubles par la déclaration du propriétaire | الأموال الثابتة بالإضافة أو الأموال الثابتة بالتعلق | ٤٦ |
| Immeubles par l'objet auquel ils s'appliquent | | |
| Immeubles par leur nature | الأموال الثابتة بطبيعتها | ٤٦ |
| Immeubles par leur objet | الأموال الثابتة بموضوعها | ٤٦ |
| Immobilisation des fruits | إلحاق الثمار بالعقار | ٦٠ |
| Importations (Importations) | الواردات | ١٣٩ |
| Impossibilité d'exécution | استحالة التنفيذ | ٣٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Impôts | الضرائب | ٦٠ |
| Imprescriptibilité | عدم قابلية التقادم | ٤٧ |
| Imputation de paiement | استنزال المدفوع (ت) | ٢٥٢ |
| Imputation des paiements | استنزال المدفوع (م) | ٣٥ |
| Inaliénabilité | عدم قابلية التصرف | ٤٧ |
| Incapable | عدم الأهلية | ٢٨ |
| Incapacité | عدم الأهلية | ٢٨ |
| Incapacité absolue | عدم الأهلية المطلق | ٢٨ |
| Incapacité relative | عدم الأهلية النسبي | ٢٨ |
| | المضايقات المألوفة أو العادية | ٤٩ |
| Inconvénients habituels, ordinaires, normaux | | |
| Indemnité d'assurance | تعويض التأمين | ٤٥ |
| Indigence; pauvreté (Poverty) | الفقر | ١٤٤ |
| Individualisme | الفردية | ٢١ |
| | المالك على الشيوع - المشتاع - الشريك في الملك | ٥٠ |
| Indivisaire; communiste; copropriétaire | | |
| Indivisibilité de l'obligation | عدم قابلية الالتزام للتجزئة | ٣٥ |
| | الملكية الشائعة - الملكية على الشيوع | ٥٠ |
| Indivision; propriété indivise; propriété commune | | |
| | الشيوع الجبري أو المؤبد أو الإلزامي | ٥٠ |
| Indivision forcée ou perpétuelle ou obligatoire | | |
| | الشيوع العادي أو المؤقت أو الاختياري | ٥٠ |
| Indivision ordinaire ou temporaire ou facultative | | |
| Industrie à domicile (Domestic system of industry) | الصناعة المنزلية | ١١٨ |
| Inflation (Inflation) | التضخم | ١٢٥ |
| Influence indue | تأثير غير سائبغ | ٢٧ |
| Innavigabilité du navire | عدم صلاحية السفينة | ٢٥٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------|--------|
| Insaisissabilité | عدم قابلية الججز | ٤٧ |
| Insaisissabilité des salaires | عدم قابلية الأجر للججز | ١٤٣ |
| Inscription | التقييد (م) | ٥٤ |
| Inscription | القييد (م) | ٥٩ |
| Inscriptions rectificatives | القيود التصحيحية | ٥٩ |
| Inséquestrabilité | عدم قابلية الحراسة | ٤٧ |
| Insolvabilité | الإعسار | ٣٣ |
| Insolvable | معسر | ٣٣ |
| Instrumentum | المحور | ٥٦ |
| Insuffisance de la loi | قصور القانون | ٢٥ |
| Intégration (Integration) | التكامل | ١١٩ |
| Intention de libéralité; animus donandi | نية التبرع | ٣٩ |
| Intention de nover | نية الاستبدال | ٣٦ |
| Intention frauduleuse | نية الغش | ٣٣ |
| Interdiction | الحجر (م) | ٢٤ |
| Interdit | المحجور عليه (م) | ٢٤ |
| Interdit | ممنوع | ٢٥ |
| Intérêt (Interest) | فائدة | ١١٨ |
| Intérêt brut (Gross interest) | الفائدة الإجمالية | ١٤٢ |
| Intérêt net (Net interest) | الفائدة الصافية | ١٤٢ |
| Intérêt nominal (Nominal interest) | الفائدة الاسمية | ١٤٢ |
| Intérêt réel (Real interest) | الفائدة الحقيقية | ١٤٢ |
| Intérêt sérieux et légitime | مصاحبة جدية مشروعة | ٥٠ |
| Intérêts conventionnels | الفوائد الاتفاقية | ٣٢ |
| Intérêts légaux | الفوائد القانونية | ٣٢ |
| Intérêts moratoires | فوائد التأخير | ٢٧ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|-------------------------------------|--------------------|--------|
| Interprétation des lois | تفسير القانون | ٢٢ |
| Interprétation doctrinale | التفسير الفقهي | ٢٢ |
| Interprétation du contrat | تفسير العقد | ٢٩ |
| Interprétation extensive | تفسير التوسع | ٢٢ |
| Interprétation judiciaire | التفسير القضائي | ٢٢ |
| Interprétation législative | التفسير التشريعي | ٢٢ |
| Interprétation restrictive | تفسير التضييق | ٢٢ |
| Interprétation stricte | التفسير الضيق | ٤١ |
| Interruption civile | الانقطاع المدني | ٥٥ |
| Interruption de prescription | انقطاع التقادم (م) | ٣٦ |
| Interruption de la prescription | انقطاع التقادم (م) | ٥٥ |
| Interruption naturelle | الانقطاع الطبيعي | ٥٥ |
| Interventionnisme (Interventionism) | مذهب التدخل | ١١٢ |
| Interversion du titre de possession | تغيير سبب الحيازة | ٥٥ |
| Inventaire | الجرد | ٥١ |
| Invoquer une nullité | التمسك بالبطلان | ٢٨ |

J

| | | |
|-----------------------------------|----------------------------|-----|
| Jauge (Jaugeage) | وسع السفينة | ٢٥٤ |
| Jet | الإلقاء - الرمي - الطرح | ٢٥٦ |
| Jeu | المقامرة (م) | ٤٥ |
| Jeu (dans les bourses) (Gambling) | المقامرة (في البورصات) (ق) | ١٣٧ |
| Jeux d'adresse | ألعاب المهارة | ٤٥ |
| Jeux de bourse | ألعاب البورصة | ٤٥ |
| Jeux de hasard | ألعاب المصادفة | ٤٥ |
| Joint demand (٢٢) | طلب السلع المترابطة | ١٣١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Joint supply | عرض السلع المتلازمة | ١٣٢ |
| Jonction ou accession des possessions | ضم مدد الحيازة | ٥٥ |
| Journal de bord; livre de bord; livre de registre de bord | يومية السفينة | ٢٥٥ |
| Jours; jours de souffrance ou de tolérance | المناور (ج . متار) | ٥٣ |
| Jours de planche; staries | ميعاد السقالة — أجل الشحن أو التفريغ | ٢٥٤ |
| Juge commissaire | قاضى التفليسة | ٢٥١ |
| Jugement comminatoire | حكم تهديدى | ٣١٧ |
| Jugement d'homologation | حكم التصديق | ٥١ |
| Jugement déclaratif de faillite | حكم إشهار الإفلاس | ٢٥١ |
| Jurisconsulte; docteur | فقيه | ٢٢ |
| La jurisprudence | القضاء | ٢١ |
| Juriste | رجل قانون | ٢١ |
| Jus abutendi; abusus; droit de disposer | حق التصرف | ٤٨ |
| Jus civile; droit civil | القانون المدنى | ٢٣ |
| Jus gentium; droit des gens; droit international public | قانون الشعوب — قانون البشرية أو قانون الأمم — القانون الدولى العام | ٢٣ |
| Jus naturale; droit naturel | القانون الطبيعى | ٢١ |
| Jus non scriptum; droit non écrit | القانون غير المدون | ٢٢ |
| Jus privatum; droit privé | القانون الخاص | ٢٣ |
| Jus publicum; droit public | القانون العام | ٢٣ |
| Jus scriptum; droit écrit | القانون المدون | ٢٢ |
| Jus utendi; usus; droit d'user | حق الاستعمال | ٤٨ |
| Juste motif | باعث صحيح | ٥٠ |
| Juste prix (Just price) | الثمن العدل | ١٣٢ |
| Juste salaire (Just wage) | الأجر الحق | ١٤٢ |
| Juste titre | السبب الصحيح | ٥٦ |

L

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------|--------|
| Lais et relais de la mer | طرح البحر ومحاسره | ٤٧ |
| Laissez passer, laissez faire | حرية التجارة وحرية العمل | ١١١ |
| Lamanage | الهداية | ٢٥٦ |
| Lamaneur ou pilote-lamaneur | هاد | ٢٥٦ |
| Légal | قانوني | ٢٥ |
| Légalisation de signature | التصديق على التوقيع | ٣٧ |
| Législateur | المشرع | ٢٢ |
| Législation | التشريع | ٢١ |
| Législation agricole | التشريع الزراعي | ٢٢ |
| Législation industrielle | التشريع الصناعي | ٢٢ |
| Législation ouvrière (Labour legislation) | تشريع العمل | ١٤٢ |
| Législation rurale | التشريع الريفي | ٢٢ |
| Légitime | شرعي | ٢٥ |
| Légitime défense | الدفاع الشرعي | ٣٠ |
| Lésion | الغبن | ٢٧ |
| Lettre de change (Bill of exchange) | الكمبيالة - السفتجة (ق) | ١٢٦ |
| Lettre de change | كمبيالة (ت) | ٢٥٠ |
| Lettre de couverture; note de couverture | تذكرة التأمين | ٢٥٨ |
| Lettre de crédit | خطاب اعتماد (ت) | ٢٥٠ |
| Lettre de grosse; contrat de grosse; billet de grosse | وثيقة عقد القرض البحري | ٢٥٧ |
| Lettre de mer; acte de francisation (Certificate of registry) | شهادة السفينة | ٢٥٥ |
| Lettre de voiture | بوليصة النقل | ٢٥٣ |
| Lettres de crédit | خطابات اعتماد (ق) | ١٣٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Libéralisme ou individualisme (Liberalism or individualism) | المذهب الحر أو الفردية | ١١٠ |
| Libre concurrence (Free competition) | المنافسة الحرة | ١١٩ |
| Libre-échange (Free trade) | حرية التجارة | ١٣٩ |
| Licite | جائز | ٢٥ |
| Lien de causalité | رابطة السببية | ٢٩ |
| Lien de préposition | رابطة التبعية | ٣٠ |
| Lien du droit | رابطة قانونية | ٢٦ |
| Liner | سفينة خطية | ٢٥٧ |
| Lloyd's | نظام لويد - اللويدية | ٢٥٩ |
| Liquidateur de la société | مصفي الشركة | ٤٠ |
| Liquidation (des opérations de bourse) (Settlement) | التصفية (في البرصة) | ١٣٦ |
| Liquidation collective | التصفية الجماعية | ٣٣ |
| Liquidation de la société | تصفية الشركة | ٤٠ |
| Liquidation par filière | التصفية بالفليارات . تصفية البيوع المتعاقبة | ١٣٦ |
| Livraison | التسليم | ٤٢ |
| Livre de bord ou livre de registre de bord; journal de boord | يومية السفينة | ٢٥٥ |
| Livre foncier | السجل العقاري | ٥٩ |
| Livrer le gage à un tiers auquel il confie le gage | تسليم الرهن لعدل | ٥٨ |
| Localisation des industries (Localisation of industries) | تكتيل الصناعات | ١٢١ |
| Location-vente | الإيجار المملك | ٥٧ |
| Lock-out | الإغلاق | ١٤٣ |
| Loi | قانون | ٢٢ |
| Loi d'airain des salaires (Iron law of wages) | قانون الأجور الفولاذي | ١٤١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---------------------|--------|
| Loi de l'utilité décroissante (Law of diminishing utility) | قانون تناقص المنفعة | ١١٣ |
| Loi de probabilité (Law of probabilities) | قانون الاحتمالات | ١٢٢ |
| Loi de satiété de besoins (Law of satiable wants) | قانون إشباع الحاجات | ١١٣ |
| Loi des débouchés (Law of markets) | قانون التصريف | ١١١ |
| Loi des grands nombres | قانون الاستتكار | ٢٥٩ |
| Loi du rendement croissant (Law of increasing returns) | قانون ازدياد الغلة | ١١٨ |
| Loi du rendement décroissant (Law of diminishing returns) | قانون تناقص الغلة | ١١٨ |
| Loi économique (Economic law) | قانون اقتصادي | ١٠٩ |
| Loi Gresham (Gresham's law) | قانون جريشام | ١٢٣ |
| Lois facultatives | القوانين المرخصة | ٢٢ |
| Lois imparfaites | القوانين الناقصة | ٢٥ |
| Lois impératives | القوانين الحاتمة | ٢٢ |
| Loteries | ألعاب اليانصيب | ٤٥ |
| Loyer | أجرة المبنى | ٤١ |
| Lucrum cessans | المكسب الفائت | ٣٢ |
| Luxe (Luxury) | الترف | ١٤٤ |

M

| | | |
|------------------------------|--------------------|-----|
| Machines | الآلات | ٢٥٧ |
| Magasins généraux, docks | مخازن عمومية | ٢٥٣ |
| Main-d'œuvre | أجر العمل | ٥٥ |
| Mainlevée | فك الرهن | ٥٩ |
| Maintien de l'inscription | الاحتفاظ بالقييد | ٥٩ |
| Les maisons de pret sur gage | بيوت التسليف برهون | ٥٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Maître | المعلم (م) | ٤٣ |
| Maître | رب العمل (م) | ٣١ |
| Maître (Master) | المعلم (ق) | ١١٥ |
| Majorité | الرشد | ٢٤ |
| Malfaçons | عيوب العمل | ٤٢ |
| Mandant | الموكل | ٤٤ |
| Mandat | عقد الوكالة | ٤٤ |
| Mandat ad litim | التوكيل في الخصومة | ٤٤ |
| Mandat dissimulé | الوكالة المستترة | ٤٤ |
| Mandat exprès | الوكالة الصريحة | ٤٤ |
| Mandat général | الوكالة العامة | ٤٤ |
| Mandat spécial | الوكالة الخاصة | ٤٤ |
| Mandat tacite | الوكالة الضمنية | ٤٤ |
| Mandataire | الوكيل | ٤٤ |
| Manifeste d'entrée ou état de chargement | بيان ورود | ٢٥٥ |
| Manifeste de sortie | بيان الصادر | ٢٥٥ |
| Manipulations (Manipulations) | المضاربات المفتعلة | ١٣٧ |
| Manceuvres dolosives | طرق التديس | ٢٦ |
| Marchandage | الحشد | ١٤١ |
| Marchandise | البضاعة | ٢٥٣ |
| Marché (Market) | السوق | ١٣٤ |
| | حق استزادة المبيع . صفقة جزائية مضاعفة | ١٣٦ |
| Marché à faculté, option de double (Call of more) | | |
| Marché à option ou à prime (Option) | صفقة جزائية | ١٣٦ |
| Marché à prime simple | صفقة جزائية بسيطة | ١٣٦ |
| Marché à terme (Future market) | الصفقات الآجلة | ١٣٥ |

| اصطلاح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------------------|--------|
| Marché au comptant (Spot market) | الصفقات العاجلة . الصفقات الفورية | ١٣٥ |
| Marché ferme | صفقة باتة | ١٣٦ |
| Marché financier (Financial market) | السوق المالية | ١٤٢ |
| Marché libre | السوق الحرة | ١٣٥ |
| Marché monétaire (Monetary market) | السوق النقدية | ١٤٢ |
| Marché noir | السوق السوداء | ١٣٥ |
| Marché officiel | السوق الرسمية | ١٣٥ |
| Mariage | الزواج | ٢٤ |
| Marin | البحار (ج . البحارة) | ٢٥٤ |
| Marque | علامة | ٢٤٩ |
| Marque de fabrique | علامة المصنع | ٥١ |
| Mascaret | التيار العكسي | ٢٥٧ |
| Masse active ou masse créancière | الكلمة الدائنة | ٢٥٦ |
| Masse contribuable ou masse passive | الكلمة المدينة | ٢٥٦ |
| Masse créancière ou masse active | الكلمة الدائنة | ٢٥٦ |
| Masse de créanciers | جماعة الدائنين (م) | ٣٤ |
| Masse des créanciers | كلمة الدائنين (ت) | ٢٥١ |
| Masse passive ou masse contribuable | الكلمة المدينة | ٢٥٦ |
| | مادية التاريخ | ١١٢ |
| Matérialisme historique (Materialistic interpretation of history) | | |
| Matières antiparasitaires | المواد المقاومة للطفيليات | ٦٠ |
| Matière de l'ouvrage | مادة العمل | ٤٢ |
| Matières fertilisantes | مواد الإخصاب | ٦٠ |
| Mâts | السواوي | ٢٥٧ |
| Les maximes de droit | المرسلات القانونية | ٢٥ |
| Mélange | المنزج | ٥٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Mention en marge de l'enregistrement | التهميش | ٢٦١ |
| Mentions accessoires | البيانات التبعية | ٥٩ |
| Mentions substantielles | البيانات الجوهرية | ٥٩ |
| Menues avaries ; droit d'avaries (Petty charges) | المغارم العادية | ٢٥٦ |
| Mercantilisme (Mercantilism) | التجارية | ١١٠ |
| Métayage (Métayage, crop—sharing) | المزارعة | ١١٨ |
| Méthode déductive (Deductive method) | الطريقة القياسية | ١٠٩ |
| Méthode inductive (Inductive method) | الطريقة الاستقرائية | ١٠٩ |
| Les meubles | المتقولات | ٤٧ |
| Les meubles incorporels | المتقولات المعنوية | ٤٧ |
| Les meubles meublants | الأثاث | ٤٧ |
| Les meubles par anticipation | المتقولات بالمآل | ٤٧ |
| | الأموال المنقولة بالاضافة أو الأموال المنقولة بالتعلق | ٤٧ |
| Les meubles par l'objet auquel ils s'appliquent | | |
| Les meubles par leur nature | الأموال المنقولة بطبيعتها | ٤٧ |
| Meubles saisissables | المتقولات القابلة للمجزئ | ٦١ |
| Mévente | بيع الوكس | ٢٥٧ |
| Mise en cause | الادخال في الدعوى . الادخال في الخصومة | ٣٣ |
| Mise ne demeure | الاعذار | ٣٢ |
| Mobilier | الأمثلة | ٤٧ |
| Modalités de l'obligation | أحوال الالتزام | ٣٤ |
| Modes d'acquérir la propriété | طرق اكتساب الملكية | ٥٤ |
| Modes d'extinction de l'obligation | أسباب انقضاء الالتزام | ٣٥ |
| Modifications radicales | التعديلات الأساسية | ٥٠ |
| Modifier un droit réel | تعديل حق حقيقي | ٥٤ |
| La moins value | النقص في القيمة | ٥٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Monnaie d'appoint, monnaie fractionnaire (Subsidiary money) | نقود تكميلية . نقود مساعدة | ١٢٣ |
| Monnaie de compte (Money of account) | نقود حسابية | ١٢٣ |
| Monnaie de papier (Paper money) | النقود الورقية | ١٢٤ |
| Monnaie de papier fiduciaire (Fiduciary paper money) | النقود الورقية الائتمانية | ١٢٤ |
| Monnaie de papier inconvertible ou papier monnaie (Inconvertible paper money) | النقود الورقية الالزامية أو الورق النقدي | ١٢٥ |
| Monnaie de papier représentative (Representative paper money) | نقود ورقية كاملة الرصيد (نقود ورقية ممثلة) | ١٢٤ |
| Monnaie dirigée (Managed currency) | توجيه النقد . النقد الموجه | ١٢٧ |
| Monnaie légale (Legal tender) | نقود رئيسية أو أساسية | ١٢٣ |
| Monnaie métallique (Metallic money) | النقود المعدنية | ١٢٣ |
| Monnaie réelle (Real money) | نقود حقيقية | ١٢٣ |
| Monométallisme (Monometallism) | نظام المعدن الفرد (المعدنية الفردية) | ١٢٤ |
| Monopole (Monopoly) | الاحتكار | ١١٩ |
| Monopole de fait (De facto monopoly) | احتكار فعلي | ١٢٠ |
| Monopole: légal (Legal monopoly) | احتكار قانوني | ١٢٠ |
| Monopole privé (Private monopoly) | احتكار خاص | ١٢٠ |
| Monopole public (Public monopoly) | احتكار عام | ١١٩ |
| Monts-de-piété | بيوت التسليف برهن | ١٣٠ |
| Mouvements généraux des prix (General movements of prices) | الحركات العامة للأثمان | ١٣٢ |
| Moyennes pondérées ou indice avec poids (Weighted average) | الأرقام القياسية التفاضلية | ١٣٢ |
| Mur mitoyen | الحائط المشترك | ٥٣ |
| Murs de clôture | حيطان السور | ٥١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Murs de soutènement | دهائم البناء | ٥١ |
| Mutation en douane | نقل تكليف السفينة في الجمرک | ٢٥٤ |
| N | | |
| Nantissement ou gage | رهن الحيازة | ٥٨ |
| | رهن الحيازة العقارى — رهن العقار حيازة | ٥٨ |
| Nantissement immobilier; gage immobilier; antichrèse (en droit français) | رهن المنقول | ٥٨ |
| Nantissement mobilier; gage mobilier; gage (en droit français) | | |
| Nationalisation du sol (Land nationalisation) | تحويل ملكية الأراضى | ١٤٠ |
| | الاكتفاء القومى (الاستغناء القومى) | ١٣٩ |
| Nationalisme économique ou autarcie (Economic nationalism or autarky) | | |
| La nationalité | الجنسية | ٢٤ |
| Naturalisation | التجنس | ٢٤ |
| Nature (Nature) | الطبيعة | ١١٤ |
| Naufrage absolu | الغرق التام | ٢٥٧ |
| Naufrage du navire | غرق السفينة | ٢٥٤ |
| Navigation de pêche | ملاحة الصيد | ٢٥٤ |
| Navigation de plaisance | ملاحة الترفيه | ٢٥٤ |
| Navigabilité du navire | صلاحية السفينة | ٢٥٤ |
| Navire | السفينة | ٢٥٤ |
| Navire armé | سفينة مجهزة | ٢٥٧ |
| Navire de charge de ligne ou cargo-liner | سفينة بضائع خطية | ٢٥٧ |
| Navire mixte; paquebot mixte | سفينة مختلطة | ٢٥٧ |
| Navire nu | سفينة مجردة | ٢٥٧ |
| Nazisme (Nazism) | النازية | ١١٣ |
| Né viable | المولود قابلاً للحياة | ٢٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--------------------------------------|-------------------------|--------|
| Né vivant | المولود حيا | ٢٤ |
| Negotium | العمل القانوني | ٥٦ |
| Nolis, fret | نول السفينة | ٢٥٤ |
| Nolisement | عقد ايجار السفينة | ٢٥٤ |
| Nom | الاسم | ٢٣ |
| Nom commercial | الاسم التجاري | ٢٣ |
| Nom patronymique (surname) | اسم العائلة | ٢٣ |
| Nombres indices (Index numbers) | الأرقام القياسية | ١٣٢ |
| Non-rétroactivité des lois | عدم رجعية القوانين | ٢٢ |
| Non usage | عدم الاستعمال | ٥٢ |
| Note ou lettre de couverture | تذكرة التأمين | ٢٥٨ |
| Note explicative | المذكرة الإيضاحية | ٢٣ |
| Notification | الإعلام (م) | ٣٢ |
| Notification | إعلان (م) | ٤٣ |
| Novation | الاستبدال | ٣٦ |
| Novation par changement de cause | الاستبدال بتغيير السبب | ٣٦ |
| Novation par changement de créancier | الاستبدال بتغيير الدائن | ٣٦ |
| Novation par changement de débiteur | الاستبدال بتغيير المدين | ٣٦ |
| Novation par changement de dette | الاستبدال بتغيير الدين | ٣٦ |
| Novation par changement d'objet | الاستبدال بتغيير المحل | ٣٦ |
| Nudum dominium; nue propriété | ملك الرقبة | ٤٩ |
| Nue propriété; nudum dominium | ملك الرقبة | ٤٩ |
| Nul | باطل | ٢٦ |
| Nullité | البطلان | ٢٨ |
| Nullité absolue | البطلان المطلق | ٢٨ |
| Nullité relative | البطلان النسبي | ٢٨ |

O

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|-----------------------------|--------|
| Objet dans le commerce | المحل القابل للتعامل | ٢٧ |
| Objet de la preuve | محل الإثبات | ٣٧ |
| Objet de l'obligation | محل الالتزام | ٢٧ |
| Objet déterminable | المحل القابل للتعين | ٢٧ |
| Objet déterminé | المحل المعين | ٢٧ |
| Objet hors du commerce | شيء لا يقبل التعامل | ٢٧ |
| Objet illicite | الأمر غير الجائز | ٢٧ |
| Objet impossible | المحل المستحيل | ٢٧ |
| Objet indéterminé | المحل غير المعين | ٢٧ |
| Objet licite | الأمر الجائز | ٢٧ |
| Objet possible | المحل الممكن | ٢٧ |
| Obligation | الالتزام (م) | ٢٦ |
| Obligation (Bond, debenture) | السند (ق) | ١١٧ |
| Obligation alimentaire | التزام النفقة | ٣١ |
| Obligation alternative | الالتزام التخييري | ٣٤ |
| Obligation civile | الالتزام المدني | ٣٢ |
| Obligation conjointe | الالتزام المتعدد الأطراف | ٣٤ |
| Obligation de donner | التزام إعطاء | ٣٢ |
| Obligation d'entretien | التزام الصيانة | ٤١ |
| Obligation de faire | التزام عمل | ٣٢ |
| Obligation de ne pas faire | التزام الامتناع عن العمل | ٣٢ |
| Obligation de présenter une chose (actio in exhibendum) | التزام تقديم شيء | ٣١ |
| Obligation facultative | الالتزام البدلي | ٣٤ |
| Obligation indivisible | الالتزام غير القابل للتجزئة | ٣٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Obligation morale | الالتزام الأدبي | ٣٢ |
| Obligation naturelle | الالتزام الطبيعي | ٣٢ |
| Obligation solidaire | الالتزام التضامني | ٣٤ |
| Obligations de voisinage | التزامات الجوار (م) | ٣١ |
| Obligations de voisinage | التزامات الجوار (م) | ٤٩ |
| Obscurité de la loi | غموض القانون | ٢٥ |
| Occupation temporaire | الاستيلاء المؤقت | ٥٦ |
| Offre | الايجاب (م) | ٢٦ |
| Offre (Supply) | العرض (ق) | ١٣١ |
| Offre réelle | العرض الحقيقي | ٣٥ |
| Onus probandi; charge de la preuve; fardeau de la preuve | عبء الاثبات | ٣٧ |
| Opérations bancaires | أعمال مصرفية - أعمال البنوك | ٢٥١ |
| Optimum de la production | أوج الإنتاج | ١١٨ |
| Option de double; marché à faculté (Call of more) | حق استرداد المبيع - صفقة جزائية مضاعفة | ١٣٦ |
| Options du tiers détenteur | خيارات الحائز | ٥٩ |
| Ordonnances; ordres | الأوامر | ٢٢ |
| Ordre naturel (Natural order) | النظام الطبيعي | ١١٠ |
| Ordre public | النظام العام | ٢٧ |
| Ordres; ordonnances | الأوامر | ٢٢ |
| Ordres; commandes | التوصيات | ٤٣ |
| Organisation internationale du travail (International organisation of labour) | التنظيم الدولي للعمل | ١٤٢ |
| Organisation scientifique du travail (Scientific management) | التنظيم العلمي للعمل | ١١٥ |
| Ouverture de crédit | فتح الاعتماد (م) | ٥٩ |
| Ouverture de crédit | فتح الاعتماد (ق) | ١٣٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Ouverture de crédit | فتح اعتماد (ت) | ٢٥٢ |
| Ouverture de crédit en compte courant | فتح اعتماد بالحساب الجارى | ٢٥٢ |
| Ouvrage | العمل - الشغل | ٤٢ |
| Ouvrier | العامل (م) | ٤٢ |
| Ouvrier; travailleur | العامل (م) | ٤٣ |
| Ouvrier marginal (Marginal worker) | العامل الحدى | ١٤١ |
| Ouvriers | العمال • العملة | ٦٠ |
| P | | |
| Pacte de préférence | الوعد بالترفضيل | ٣٨ |
| Pacte de quota litis | المشاطرة فى المتنازع فيه | ٤٤ |
| | التعاقد على تركة مستقبلية - التعاقد على تركة متظرة | ٢٧ |
| Pacte sur succession future | | |
| Paiement | الوفاء (م) | ٣٥ |
| Paiement | الوفاء (ت) | ٢٥٠ |
| Paiement avec subrogation | الوفاء مع الحلول | ٣٥ |
| Paiement de la dette | قضاء الدين - أداء الدين - وفاء الدين | ٥٩ |
| Paiement de l'indû | دفع غير المستحق - دفع مالا يجب | ٣١ |
| | الوفاء بالواسطة أو حين البروتستو (النكرة) | ٢٥٠ |
| Paiement par intervention ou sous protêt | | |
| Paiement partiel | الوفاء الجزئى | ٣٥ |
| Paiement simple | الوفاء البسيط | ٣٥ |
| Papiers de bord; pièces de bord | أوراق السفينة | ٢٥٥ |
| Paquebot | سفينة البريد | ٢٥٧ |
| Paquebot mixte; navire mixte | سفينة مختلطة | ٢٥٧ |
| Parenté | قرابة النسب | ٢٤ |
| Parenté en ligne collatérale | قرابة الحواشى | ٢٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---------------------------------------|--------|
| Parenté en ligne directe | قراية الأصول والفروع | ٢٤ |
| Parenté légitime | القراية الشرعية | ٢٤ |
| Parenté naturelle | القراية الطبيعية | ٢٤ |
| Pari | المراهنة | ٤٥ |
| Pars legitima; la réserve | نصاب الإرث | ٥٤ |
| Part dans la perte | النصيب في الخسارة . الحصبة في الخسارة | ٤٠ |
| Part dans le bénéfice | النصيب في الربح . الحصبة في الربح | ٤٠ |
| Part divise | جزء مفروز | ٥٠ |
| Part héréditaire | النصيب الإرثي | ٥٤ |
| Parts de fondateurs | حصص التأسيس | ١١٧ |
| Partage à l'amiable | قسمة التراضي | ٥٠ |
| Partage définitif | القسمة النهائية | ٥٠ |
| Partage en justice | قسمة قضائية | ٥٠ |
| Partage en licitation | قسمة التصفية | ٥٠ |
| Partage en nature | القسمة العينية | ٥٠ |
| Partage partiel | القسمة الجزئية | ٥١ |
| Partage provisionnel | قسمة المهايأة | ٥٠ |
| Partage provisoire | القسمة المؤقتة | ٥١ |
| Participation aux bénéfices (Profit sharing) | المقاسمة في الأرباح | ١٤١ |
| Partie adhérente | الطرف المذعن | ٢٩ |
| Parties à la transaction | طرفا الصلح . المتصالحان | ٤١ |
| Passation | التقيد في الحساب - التشطيب | ٢٥٢ |
| Passeport maritime; congé | جواز الابحار | ٢٥٥ |
| Passif social; dettes sociales | ديون الشركة | ٤٠ |
| Patente de santé | الشهادة الصحية | ٢٥٥ |
| Patente de santé brute | الشهادة الصحية الملوثة | ٢٥٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Patente de santé nette | الشهادة الصحية النظيفة | ٢٥٥ |
| Patente de santé suspecte | الشهادة الصحية المريبة | ٢٥٥ |
| Patrimoine | الذمة المالية | ٣٣ |
| Patron, employeur | رب العمل - المخدم | ٤٣ |
| Pauvreté; indigence (Poverty) | الفقر | ١٤٤ |
| Pension alimentaire | النفقة | ٥٤ |
| Pépinière | المشتل | ٤٢ |
| Perception | القبض - الجنى - التحصيل | ٤٩ |
| Péremption de l'inscription | سقوط القيد | ٥٩ |
| Période suspecte | فترة الارتياب | ٢٥١ |
| La personnalité | الشخصية | ٢٣ |
| Personnalité fictive | شخصية افتراضية | ٢٥ |
| Personnalité réelle | شخصية حقيقية | ٢٥ |
| Personne | الشخص | ٢٣ |
| Personne interposée | الدخيل | ٣٩ |
| Personne morale ou juridique ou civile ou fictive | الشخص المعنوي - الاعتباري أو القانوني أو المدني أو الفرضي - الحكيم - التقديري | ٢٣ |
| Personne physique | الشخص الطبيعي | ٢٣ |
| Perte de la chose | هلاك الشيء | ٥١ |
| La perte de la propriété | زوال الملكية | ٥٦ |
| Pertes de la société | خسائر الشركة | ٤٠ |
| Petit consulat ou petit rapport | التقرير الخاص | ٢٥٥ |
| Phase de dépression (Depression phase) | نوبة الفتور | ١٣٣ |
| Phase de liquidation (Liquidation of business) | فترة النصفية | ١٣٣ |
| Phase de prospérité (Prosperity or boom phase) | فترة الرخاء ، طور الرخاء | ١٣٣ |
| Physiocrates (Physiocrats) | الطبيينيون أو الفزيوقراطيون | ١١٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------|--------|
| Physiologie du travail (Physiology of labour) | فسيولوجية العمل | ١١٥ |
| Pièces de bord; papiers de bord | أوراق السفينة | ٢٥٥ |
| Pièce de rechange (Interchangeable part) | البديلة | ١١٩ |
| Pilotage | دلالة السفينة | ٢٥٤ |
| Pilote | دليل السفينة | ٢٥٤ |
| Pilote-côtier | دليل سواحل | ٢٥٦ |
| Pilote hauturier | دليل العباب | ٢٥٦ |
| Pilote-lamaneur; lamaneur | هاد | ٢٥٦ |
| Pirate | القرصان (ج . القراصنة) | ٢٥٤ |
| Piraterie | القرصنة | ٢٥٤ |
| Placement (Investment) | الاستثمار | ١١٦ |
| Placement de réserve | توظيف الرصيد - تمير الرصيد | ٢٦١ |
| Placier | العراض | ٤٣ |
| Plan | التصميم | ٤٢ |
| Plan cadastral | خريطة فك الزمان | ٥٤ |
| Le plein (de conservation de la compagnie) | الوسع | ٢٥٩ |
| La pleine propriété ; plenum dominium | الملكية التامة | ٤٩ |
| Plenum dominium ; la pleine propriété | الملكية التامة | ٤٩ |
| Pluralité de liens | تعدد الروابط | ٣٥ |
| La plus value | الزيادة في القيمة | ٥٥ |
| Police ajustable | الوثيقة المتغيرة | ٢٦٣ |
| Police d'assurance | وثيقة التأمين (م) | ٤٥ |
| Police d'assurance (Insurance policy) | وثيقة التأمين (ق) | ١٢٢ |
| Police d'assurance | وثيقة التأمين (ت) | ٢٥٨ |
| Police en compte courant | الوثيقة بالحساب الجارى | ٢٦٣ |
| Police flottante ou d'abonnement (٣٣) | وثيقة التأمين العائم | ٢٦٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Politique du marché libre (Open market policy) | سياسة السوق الحر | ١٢٧ |
| Pool; consortium | اتحاد المؤمنين | ٢٥٩ |
| Port | الكراء (ت) | ٢٥٣ |
| Port | ميناء (مفعال من ونى بنى مصروفا مذكرا) (ت) | ٢٥٤ |
| Port d'attache | ميناء القيد | ٢٥٥ |
| Port de charge | ميناء الشحن | ٢٥٥ |
| Port de destination | ميناء الوصول | ٢٥٥ |
| Port dû | كراء مستحق | ٢٥٣ |
| Port payé | كراء مدفوع | ٢٥٣ |
| Possesseur de bonne foi | واضع اليد الحسن النية | ٤٩ |
| Possesseur de mauvaise foi | واضع اليد السيء النية | ٤٩ |
| Possession | الحيازة (وضع اليد) | ٥٥ |
| Possession continue | الحيازة المستمرة | ٥٥ |
| Possession de bonne foi | الحيازة بحسن النية | ٥٦ |
| Possession de mauvaise foi | الحيازة بسوء النية | ٥٦ |
| Possession équivoque | الحيازة المبهمة | ٥٥ |
| Possession non équivoque | الحيازة الصريحة | ٥٥ |
| Possession paisible | الحيازة الخالية عن النزاع | ٥٥ |
| Possession par intermediaire | الحيازة بالواسطة | ٥٥ |
| Possession précaire ou détention | الحيازة العابرة | ٥٥ |
| Possession publique | الحيازة الظاهرة | ٥٥ |
| Possession vicieuse | الحيازة المعيبة | ٥٥ |
| Poupe de navire | الكوئل | ٢٥٧ |
| Pourboire | الحلوان - الوهبه | ٤٣ |
| Le pouvoir discrétionnaire | سلطة التقدير | ٢٥ |
| Pouvoir exécutif | السلطة التنفيذية | ٢٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | صفحة |
|--|------------------------------|------|
| Pouvoir judiciaire | السلطة القضائية | ٢٢ |
| Pouvoir législatif | السلطة التشريعية | ٢٢ |
| Préavis | إشعار | ٤٣ |
| Préempteur | الشفيع | ٥٥ |
| La préemption | الشفعة | ٥٥ |
| Premier cours (First price) | سعر الفتح | ١٣٥ |
| Preneur | المستأجر | ٤١ |
| Preneur d'assurance ou souscripteur | المستأمن | ٢٥٨ |
| Preneur principal | المستأجر الأصلي | ٤١ |
| Prénom (Christian name) | الاسم الشخصي | ٢٣ |
| Préposé | التابع | ٣٠ |
| Prescriptibilité | قابلية التقادم | ٤٧ |
| Prescription | التقادم (م) | ٣٦ |
| Prescription | التقادم (م) | ٤٧ |
| La prescription | التقادم (مضى المدة) (م) | ٥٥ |
| Prescription acquisitive | التقادم المكسب (م) | ٣٦ |
| La prescription acquisitive(usucapion) | التقادم المكسب (م) | ٥٥ |
| Prescription extinctive | التقادم المسقط (م) | ٣٦ |
| La prescription extinctive ou libératoire | التقادم المسقط أو المبرئ (م) | ٥٥ |
| Prescription quinquennale | التقادم الخمسى (م) | ٣٦ |
| Prescription quinquennale | التقادم الخمسى (م) | ٥٦ |
| Présomption | القرينة | ٣٨ |
| La présomption de faute | افتراض الخطأ | ٣٠ |
| Présomption de jure, juris, irréfragable | القرينة القاطمة | ٣٨ |
| Présomption de l'homme; présomption judiciaire | القرينة القضائية | ٣٨ |
| La présomption de responsabilité | افتراض المسؤولية | ٣٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|------------------------------------|--------|
| Présomption irréfugable, juris, de jure | القرينة القاطعة | ٣٨ |
| Présomption judiciaire; présomption de l'homme | القرينة القضائية | ٣٨ |
| Présomption juris, de jure, irréfugable | القرينة القاطعة | ٣٨ |
| Présomption juris tantum | القرينة غير القاطعة | ٣٨ |
| Présomption légale | القرينة القانونية | ٣٨ |
| Prestation de l'assureur | عهدة المؤمن | ٢٥٨ |
| Prestation du serment; prêter le serment | أداء اليمين | ٣٧ |
| Prêt | العارية | ٤٠ |
| Prêt à la grosse | قرض المقامرة | ٢٥٤ |
| Prêt à usage, commodat | عارية الاستعمال | ٤٠ |
| Prêt de consommation | عارية الاستهلاك . القرض | ٤٠ |
| Prête-nom | المسخر | ٤٤ |
| Prêter le serment; prestation du serment | أداء اليمين | ٣٧ |
| Prêteur | المقرض . المعير | ٤٠ |
| Preuve | الإثبات | ٣٧ |
| Preuve écrite | الاثبات بالكتابة | ٣٧ |
| Preuve par commune renommée | الاثبات بالتسامع | ٣٨ |
| Preuve par témoins | الإثبات بالبينة - الإثبات بالشهادة | ٣٨ |
| Prime | قسط التأمين (م) | ٤٥ |
| Prime | قسط التأمين (ت) | ٢٥٨ |
| Prime (Bonus) | علاوة (للعامل) (ق) | ١١٥ |
| Prime chargée | القسط المعلى | ٢٥٨ |
| Prime d'assurance (Premium insurance) | قسط التأمين | ١٢٢ |
| Prime d'émission | علاوة إصدار | ٢٤٩ |
| Prime de l'or (Gold premium) | علاوة الذهب | ١٢٥ |
| Prime fixe | قسط ثابت | ٢٥٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------------|--------|
| Prime Lée | قسط السفرتين — قسط الذهب والاياب | ٢٦٣ |
| Prime périodique croissante | القسط الدورى الميزايد | ٢٦٢ |
| Prime périodique décroissante | القسط الدورى المتناقص | ٢٦٢ |
| Prime pure | القسط الصافى | ٢٥٨ |
| Prime simple à la baisse (Put) | بيع بشرط الخيار | ١٣٦ |
| Prime simple à la hausse (Call) | شراء بشرط الخيار | ١٣٦ |
| Prime uniforme périodique | القسط المتساوى الدورى | ٢٦٢ |
| Prime unique | القسط الوحيد | ٢٦٢ |
| Primes (à la production ou à l'exportation); (Bounties) | الاهانات (للانتاج أو التصدير) | ١٣٨ |
| Principe de la mutualité | مبدأ التعاون | ٢٥٩ |
| Principe de substitution (Law of substitution) | قانون الاستبدال أو الاستعاضة | ١١٣ |
| Les principes généraux de droit | المبادئ القانونية العامة | ٢٥ |
| Privilège de l'aubergiste | امتياز صاحب الخان | ٦١ |
| Privilège de l'hôtelier | امتياز صاحب الفندق | ٦١ |
| Privilège des entrepreneurs et architectes | امتياز المقاولين والمعمارية | ٦١ |
| Privilège du bailleur | امتياز المؤجر | ٦٠ |
| Privilège du bailleur de fonds | امتياز الممول | ٦١ |
| Privilège du copartageant | امتياز المقاسم أو المتقاسم | ٦١ |
| Privilège du trésor public | امتياز الخزانة العامة | ٦٠ |
| Privilège du vendeur | امتياز البائع | ٦١ |
| Privilège pour frais de récolte ou de semences | امتياز مصروفات الحصاد أو البذور | ٦٠ |
| Privilège pour les salaires et appointements | امتياز الأجور والمرتببات | ٦٠ |
| Privilège pour ustensiles d'agriculture | امتياز آلات الزراعة | ٦٠ |
| Privilège des frais de justice | امتياز المصروفات القضائية | ٦٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|-----------------------------------|--------|
| Privilèges | حقوق الامتياز | ٦٠ |
| Privilèges généraux | حقوق الامتياز العامة | ٦٠ |
| Privilèges immobiliers | حقوق الامتياز العقارية أو الثابتة | ٦٠ |
| Privilèges mobiliers | حقوق الامتياز المنقولة | ٦٠ |
| Privilèges spéciaux | حقوق الامتياز الخاصة | ٦٠ |
| Prix | الثن (م) | ٣٨ |
| Prix (Price) | الثن (ق) | ١٣١ |
| Prix à forfait | الأجر الإجمالي | ٤٢ |
| Prix de l'entreprise | أجر المقاول | ٤٢ |
| Prix de marché ou prix courant (Market price or current price) | ثن السوق أو الثمن الجارى | ١٣١ |
| Prix de monopole (Monopoly price) | الثن الاحتكاري | ١٣٢ |
| Prix du bail | الأجرة | ٤١ |
| Prix fixe (Fixed price) | الثن المحدد | ١٣١ |
| Prix normal | أجر المثل (م) | ٤٢ |
| Prix normal (Normal price) | الثن المعتاد (الثن العادي) (ق) | ١٣١ |
| Prix de détail (Retail prices) | أثمان التجزئة | ١٣٢ |
| Prix de gros (Wholesale prices) | أثمان الجملة | ١٣٢ |
| Prix de revient partiel (Prime costs) | النفقات الخاصة (للنتاج) | ١١٩ |
| Probabilité mathématique | احتمال حسابي (ت) | ٢٥٩ |
| Probabilité mathématique | احتمال حسابي (ت) | ٢٦١ |
| Probabilité statistique | احتمال إحصائي | ٢٥٩ |
| Procédés de la preuve | طرق الإثبات | ٣٧ |
| Procuration | التوكيل | ٤٤ |
| Prodigalité | السفه | ٢٤ |
| Le prodigue | السفيه | ٢٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Producteur marginal (Marginal producer) | المنتج الحدى | ١٣١ |
| Production à la faillite | الادلاء فى التفليسة | ٢٥١ |
| Produit net (Net product) | الغلة الصافية | ١١١ |
| Produits | الحاصلات - المنتجات | ٤٩ |
| Professions libérales | المهن الحرة - الصناعات الحرة | ٤٣ |
| Profit (Profit) | الربح | ١٤٢ |
| Profit brut (Gross profit) | الربح الإجمالى | ١٤٢ |
| Profit maritime | الربح البحرى | ٢٥٧ |
| Profit net ou pur (Pure profit) | الربح الصافى | ١٤٢ |
| Prohibé | محرم | ٢٥ |
| | التحريم . الحظر (فى التجارة الدولية) | ١٣٨ |
| Prohibition (dans le commerce international) (Prohibition) | | |
| Projet de loi | مشروع قانون | ٢٢ |
| Prolétariat (Proletariat) | طبقة العمال | ١١٢ |
| Prolongation du bail. | مد الإيجاز | ٤٢ |
| Promesse d'achat | الوعد بالشراء | ٣٨ |
| Promesse de cautionnement | الوعد بالكفالة | ٥٧ |
| Promesse de donation | الوعد بالهبة | ٣٩ |
| Promesse de gage | الوعد برهن الحيازة | ٥٨ |
| | التمهد عن الغير - الوعد عن الغير | ٢٨ |
| Promesse de porte fort; promesse pour autrui | | |
| Promesse de récompense | الوعد بالعمالة | ٢٩ |
| Promesse de vente | الوعد بالبيع | ٣٨ |
| Promesse de vente synallagmatique | الوعد بالتبايع | ٣٨ |
| Promesse de vente unilatérale | الوعد بالبيع من جانب واحد | ٣٨ |
| Promesse pour autrui, de porte fort | التمهد عن الغير . الوعد عن الغير | ٢٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Promettant | المتعهد | ٢٩ |
| Promulgation | الإصدار | ٢٢ |
| Proposition d'assurance | استارة التأمين | ٢٥٨ |
| Propriété | الملكية | ٤٨ |
| Propriété collective; copropriété en main commune (Gesamnte Hand) | الملكية المشتركة — ملكية اليد المشتركة — الملكية الروكية — ملكية الخطاء — الخلطة في الملك | ٥٠ |
| Propriété commune; indivision; propriété indivise | الملكية الشائعة — الملكية على الشيوع | ٥٠ |
| Propriété de la surface | ملكية سطح الأرض | ٤٩ |
| Propriété de mainmorte | الملك المحجر | ٥٢ |
| Propriété des lettres missives | ملكية الرسائل | ٥١ |
| Propriété enclavée | ملك محصور | ٥٣ |
| Propriété immobilière ou foncière | الملكية العقارية | ٤٨ |
| Propriété individuelle | الملكية الفردية | ٥٠ |
| Propriété indivise; indivision; propriété commune | الملكية الشائعة — الملكية على الشيوع | ٥٠ |
| Propriété littéraire, artistique et industrielle | الملكية الأدبية والفنية والصناعية | ٥١ |
| Propriété mobilière | ملكية المنقول | ٤٨ |
| Prorogation de la société | مد أجل الشركة | ٤٠ |
| Protectionnisme (Protection) | حماية التجارة | ١٣٩ |
| Protêt faute d'acceptation | بروتستو عدم القبول (نكرة عدم القبول) | ٢٥٠ |
| Protêt faute de paiement | بروتستو عدم الوفاء (نكرة عدم الوفاء) | ٢٥٠ |
| Proue de navire | الجؤجؤ | ٢٥٧ |
| Provision | مقابل الوفاء | ٢٥٠ |
| Pseudo mutuelle | شركة التعاون الصورية | ٢٦٢ |
| Psycho-technique (Psycho-technics) | النظرية الفنية النفسية | ١١٥ |
| Publication | النشر | ٢٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|------------------------------------|---------------------------|--------|
| Publicité (Advertising) | النشر - الإعلان (ق) | ١٣٤ |
| Publicité réelle | إشهار العين (م) | ٥٩ |
| La purge hypothécaire | تطهير العقار من الرهون | ٥٩ |
| Q. | | |
| La qualification légale du contrat | التكييف القانوني للعقد | ٢٥ |
| Quarantaine | الحجر الصحي | ٢٥٥ |
| Quasi-monopole (Quasi-monopoly) | شبه الاحتكار | ١١٩ |
| Quasi-rente (Quasi-rent) | شبه الربح | ١٤٠ |
| Quasi-usufruit | شبه حق الانتفاع | ٥١ |
| Qui mavult vult, qui préfère veut | الخيار خيار وإن ساء | ٢٥٦ |
| Quille | الصالب | ٢٥٧ |
| Quirat | قيراط | ٢٥٥ |
| Quirataire | المقارط | ٢٥٥ |
| Quittance | المخالصة | ٣٧ |
| Quote-parts | الحصص | ٥٠ |
| Quotité disponible | نصاب الوصية | ٥٤ |
| R. | | |
| Rachat | التخالص | ٢٥٩ |
| Rachat de l'assurance | تصفية التأمين | ٤٥ |
| Rachat de la rente perpétuelle | استبدال الدخل الدائم | ٤١ |
| Radiation d'enregistrement | شطب التسجيل | ٢٦١ |
| Radiation de l'inscription | محو القيد - شطب القيد | ٥٩ |
| Radiation judiciaire ou forcée | المحو القضائي أو الإلزامي | ٥٩ |
| Radiation volontaire | المحو الاختياري | ٥٩ |
| Radoub | رم السفينة | ٢٥٥ |
| Rang du privilège | مرتبة الامتياز | ٦٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|----------------------------------|--------|
| Rappel de cotisation | التكيلة | ٢٦٠ |
| Rapport de destination | علاقة تخصيص | ٤٦ |
| Rapport de mer ou consulat | التقرير البحري | ٢٥٥ |
| Rapport juridique | علاقة قانونية | ٢٦ |
| Rareté (Scarcity) | النُدرة | ١١٤ |
| Ratification de la promesse | إجازة التعهد | ٢٩ |
| Ratification du contrat | إجازة العقد | ٢٨ |
| Rationalisation de la production (Rationalisation of production) | التنظيم العالمي للإنتاج | ١١٩ |
| Rationnement (Rationing) | الجرايات - المقننات | ١٣٢ |
| Réalisation de la condition | تحقق الشرط | ٣٤ |
| Réalisation des biens | بيع الأموال | ٣٣ |
| Réassurance | تثنية التأمين - التأمين المثنى | ٢٥٩ |
| Réassurance au deuxième risque | التثنية لخطر المتجاوز | ٢٥٩ |
| Réassurance de quote-part ou réassurance en participation. | التثنية بالمحاصة | ٢٥٩ |
| Réassurance en excédent de plein | التثنية فيما جاوز الوسع | ٢٥٩ |
| Réassurance en excédent de sinistre | التثنية فيما جاوز حدا من الخسارة | ٢٥٩ |
| Réassurance en participation; réassurance de quote-part | التثنية بالمحاصة | ٢٥٩ |
| Réassuré | المثنى تأمينه | ٢٥٩ |
| Réassureur | مثنى التأمين | ٢٥٩ |
| Récépissé | رِصْل | ٢٥٣ |
| Recepteur | القابض | ٢٥٢ |
| Réception de l'ouvrage | تسلم العمل | ٤٢ |
| Réchange; retraite | كبيالة الرجوع | ٢٥٠ |
| Recommandataire ou besoin | الموفى الاحتياطي | ٢٥٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Recours du débiteur | رجوع المدين | ٢٥ |
| Recours du tiers détenteur | رجوع الحائز | ٦٠ |
| Redevance | أجرة الحكم | ٥٢ |
| Redressement des comptes | تصحيح الحسابات | ٢٥٢ |
| Réduction | التخفيض | ٢٥٩ |
| Réduction du capital | تخفيض مبلغ التأمين | ٢٦٢ |
| Réduction du contrat | انتقاص العقد | ٢٨ |
| Réduction du prix | انتقاص الأجرة | ٤١ |
| Référer le serment | زد اليمين | ٣٨ |
| Réflation (Reflation) | مقاومة الانكماش | ١٢٥ |
| Refus d'enregistrement | رفض التسجيل | ٢٦١ |
| Refus du serment ou refuser le serment | النكول عن اليمين | ٣٨ |
| Régie | الريعي - الاستغلال الحكومي | ١٢١ |
| | نظام الوراثة للمهن أو نظام التسوارث في المهن | ١١٤ |
| Régime des castes (Caste system) | | |
| Régime matrimonial | نظام الزوجية المالي | ٢٤ |
| Registre | السجل | ٥٤ |
| Registre des assurances | سجل التأمينات | ٢٦١ |
| Registres d'inscription | دفاتر القيد | ٥٩ |
| Registres de transcription | دفاتر التسجيل | ٥٩ |
| Règle du quart de l'immeuble | قاعدة ربع العقار | ٢٦٣ |
| | قاعدة التخفيض النسبي | ٢٥٩ |
| Règle proportionnelle (règle de la réduction proportionnelle) | | |
| Règles de l'équité | قواعد العدالة | ٢١ |
| Règlement à l'amiable | التسوية الودية (م) | ٣٤ |
| Règlement amiable | التسوية الودية أو الصلح الودي (ت) | ٢٥١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Règlement d'atelier | لائحة المصنع (م) | ٤٣ |
| Règlement d'atelier | لائحة المصنع (ق) | ١٤٣ |
| Règlement d'avaries | تسوية المفاوم | ٢٥٦ |
| Règlement par avaries | جبر المفاوم | ٢٥٦ |
| Les règlements | اللوائح | ٢٢ |
| Réhabilitation | رد الاعتبار | ٢٥١ |
| La réintégrand | دعوى استرداد الحيابة | ٥٥ |
| Relâche | الرسو العارض | ٢٥٥ |
| Relief | النقوش الناتئة (البارزة) | ٢٤٩ |
| Remettant | دافع | ٢٥٢ |
| Remise | الاقطاع (م) | ٤٣ |
| Remise | مدفوع (ت) | ٢٥٢ |
| Remise de dette | الإبراء | ٣٦ |
| Remises au crédit | مدفوعات دائنة | ٢٥٢ |
| Remorquage | قطر السفينة | ٢٥٥ |
| Remploi des valeurs | استبدال الأوراق المالية | ٢٦٢ |
| Rémunération | الأجر | ٤٤ |
| Rendement marginal (Marginal return) | الغلة الحدية | ١١٨ |
| Renflouement ou relèvement du navire | تعويم السفينة | ٢٥٦ |
| Renonciation à contre temps | التنازل في وقت غير لائق | ٤٤ |
| Renonciation au mandat | التنازل عن الوكالة | ٤٤ |
| Renonciation conventionnelle | التنازل الاتفاقي | ٥٢ |
| Renonciation translativ | التنازل الناقل | ٥٢ |
| Renonciation unilatérale ou abdicative | التنازل من جانب واحد . التخلي من جانب واحد | ٥٢ |
| Renouvellement de l'inscription | تجديد القيد | ٥٩ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Rente (Rent) | الرَّيْع | ١٤٠ |
| Rente de fertilité (Fertility rent) | رَيْع الخصب | ١٤٠ |
| Rente de situation (Situational rent) | رَيْع الموقع | ١٤٠ |
| Rente de survie | راتب البقيا | ٢٦٣ |
| Rente du consommateur (Consumer's surplus) | فائض المستهلك | ١١٤ |
| Rente du producteur (Producer's surplus) | فائض المنتج — كسب المنتج | ١٣١ |
| Rente perpétuelle | الدخل الدائم . الإيراد المؤبد | ٤١ |
| Rente personnelle (Personal rent) | الرَيْع الشخصي | ١٤٠ |
| Rente temporaire immédiate | الراتب المؤقت الناجز | ٢٦٣ |
| Rente viagère | الراتب العمري | ٢٥٨ |
| Rente viagère immédiate | راتب عمري ناجز | ٢٦٣ |
| Rente viagère différée | راتب عمري مؤجل | ٢٦٣ |
| Renvoi, congédiement | الفصل | ٤٣ |
| Renvoi intempestif | الدزل في وقت غير لائق | ٤٤ |
| Réparations d'entretien | إصلاحات الصيانة | ٥١ |
| Réparations locatives | الترميمات الإيجارية — الترميمات الإيجارية | ٤١ |
| Répartition des lots | توزيع الحصص | ٥١ |
| Répondant | الضامن | ٥٧ |
| Report (Carry over) | المد للشترى | ١٣٦ |
| Report à nouveau | ترحيل الرصيد | ٢٥٢ |
| Repos hebdomadaire (Weekly rest day) | الراحة الأسبوعية | ١٤٣ |
| Représentant | النائب | ٢٦ |
| Représentant de commerce | الممثل التجاري (م) | ٤٣ |
| Représentant de commerce | الممثل التجاري (ق) | ١٣٤ |
| Représentant de commerce | ممثل تجارى (ت) | ٢٥٢ |
| Représentation | النيابة (م) | ٢٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|----------------------------|--------|
| Représentation | التقديم (م) | ٣٧ |
| Représentation mutuelle | النيابة التبادلية | ٣٥ |
| Représenté | الأصيل | ٣٦ |
| Reprise d'assurance | تكرار التأمين | ٢٦٣ |
| Requête | عريضة | ٣٥ |
| Réquisition | الاستيلاء | ١٣٢ |
| Res communes | المشتركات | ٤٧ |
| Res corporales; biens corporels | الأموال المادية | ٤٧ |
| Res derelicta | المتروكات | ٤٧ |
| Res incorporales; biens incorporels | الأموال المعنوية | ٤٧ |
| Res nullius | المهملات | ٤٧ |
| Rescision | الإبطال | ٢٨ |
| Rescision du partage | نقض القسمة | ٥١ |
| La réserve; pars legitima | نصيب الارث | ٥٤ |
| Réserve des primes | رصيد الأقساط | ٢٦١ |
| Rèserve globale mathématique | الرصيد المجموعى الحسابى | ٢٦٢ |
| Réserve individuelle | الرصيد الفردى | ٢٦٢ |
| Réserve mathématique | رصيد حسابى | ٢٦١ |
| Réserve mentale | التحفظ المضمرة | ٢٦ |
| Réserve pour rentes | رصيد الرواتب | ٢٦١ |
| Réserve pour risques en cours | رصيد الأخطار الجارية | ٢٦١ |
| | رصيد التعميمات تحت التسوية | ٢٦١ |
| Réserve pour sinistres restant à régler (non encore réglés) | | |
| Réserve technique | رصيد التأمين | ٢٦١ |
| Résidence | محل الإقامة | ٢٤ |
| Résiliation | الإلغاء | ٢٨ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Résiliation abusive | الفسخ التعسفي | ٤٣ |
| Résiliation du bail | فسخ الايجار | ٤٢ |
| Résiliation pour excuse valable | الفسخ للعدر | ٤٢ |
| Résolution | الفسخ | ٢٨ |
| Respondentia bonds | الاقتراض البحري بضمان البضاعة (قانون إنجليزي) | ٢٥٧ |
| Responsabilité | المسئولية | ٢٩ |
| Responsabilité contractuelle | المسئولية التعاقدية | ٢٩ |
| Responsabilité délictuelle | مسئولية الإضرار | ٢٩ |
| Responsabilité du fait d'autrui | مسئولية الشخص عن فعل غيره | ٣٠ |
| | المسئولية الشيئية | ٣٠ |
| Responsabilité du fait des choses; responsabilité objective | | |
| Responsabilité du fait personnel | مسئولية الشخص عن فعله | ٣٠ |
| Responsabilité objective ou du fait des choses | المسئولية الشيئية | ٣٠ |
| Responsable | المسئول | ٣٠ |
| Restitution de l'indû | رد ما دفع بلا حق | ٣١ |
| Restitution du dépôt | رد الوديعة | ٤٤ |
| Restrictions conventionnelles | القيود الاتفاقية | ٤٩ |
| Restrictions d'intérêt privé | القيود للصالح الخاص | ٤٩ |
| Restrictions d'intérêt public | القيود للصالح العام | ٤٩ |
| Restrictions légales | القيود القانونية | ٤٩ |
| Rétenteur | المحتبس | ٦١ |
| Rétour de lots; soulte | التعديل - المعدل (للقايضة والقسمة) | ٣٩ |
| Rétraction; révocation | الرجوع - العدول | ٢٦ |
| Retrait | الاسترداد | ٣٥ |
| Retrait d'agrément | سحب الموافقة | ٢٦١ |
| Retrait d'indivision | استرداد الشائع | ٣٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Retrait de la procuration | استرداد الوكيل | ٤٤ |
| Retrait litigieux | استرداد الحقوق المتنازع عليها | ٣٥ |
| Retrait successoral | الاسترداد الإرثي | ٥١ |
| Retraite, rechange | كميالة الرجوع | ٢٥٠ |
| Retrayant | المسترد | ٥١ |
| Retrayé | المسترد منه | ٥١ |
| Rétribution | أجر | ٥٤ |
| Rétroactivité des lois | رجعية القوانين | ٢٢ |
| Rétrocession | تثليث التأمين | ٢٥٩ |
| | تقويم النقود (إعادة النقود إلى قيمتها الأصلية) | ١٢٨ |
| Revalorisation (de la monnaie) (Revalorisation) | | |
| Revenu (Income) | الدخل | ١٤٠ |
| Revenu national (National income) | الدخل القومي | ١٤٤ |
| Revision de l'estimation | مراجعة التقدير | ٢٦١ |
| Revision des comptes | مراجعة الحسابات | ٢٥٢ |
| Révocation; rétractation | العدول - الرجوع | ٢٦ |
| Révocation de la donation | الرجوع في الهبة | ٣٩ |
| Révocation du mandat | الرجوع في الوكالة | ٤٤ |
| Révocation pour cause de survenance d'enfant | العدول لولاد | ٢٦٢ |
| Richesse (Wealth) | الثروة | ١١٣ |
| Richesse nationale (National wealth) | الثروة القومية | ١٤٤ |
| Rigoles; canaux privés | المساقى - الترعة الخاصة | ٤٧ |
| Risk-note | شروط عدم الضمان | ٢٥٣ |
| Risque assuré | الخطر المؤمن منه | ٤٥ |
| Le risque locatif | الخطر الإيجاري | ٢٦١ |
| Risques créés | تبعات الخطر المستحدث | ٣١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--------------------------------|----------------------|--------|
| Risques de défense nationale | تبعات الدفاع الوطني | ٣١ |
| Risques de navigation aérienne | تبعات الملاحة الجوية | ٣١ |
| Risques de propriété | تبعات الملكية | ٣١ |
| Risques exclus | أخطار مستبعدة | ٢٦٢ |
| Risques professionnels | تبعات الحرفة | ٣١ |
| Risques sociaux | التبعات الاجتماعية | ٣١ |
| Ristourne | الانتقاض (ت) | ٢٥٥ |
| Ristourne | الرد (ت) | ٢٦٠ |
| Routes agricoles | السكك الزراعية | ٤٩ |

S

| | | |
|---|-------------------------------|-----|
| Salaire | الأجر (م) | ٤٣ |
| Salaire (Wage) | الأجر (ق) | ١٤٠ |
| Salaire à la tâche ou aux pièces (Piece-rate) | الأجر بالقطعة | ١٤١ |
| Salaire au temps (Time-rate) | الأجر بالزمن | ١٤٠ |
| Salaire aux pièces ou à la tâche (Piece-rate) | الأجر بالقطعة | ١٤١ |
| | نظام الأجر المزد (التصاعدي) | ١٤١ |
| Salaire avec prime; salaire progressif (Premium bounties) | | |
| Salaire collectif (Group piece-rate) | الأجر الجماعي | ١٤١ |
| Salaire nominal (Nominal wage) | الأجر الاسمي | ١٤١ |
| | نظام الأجر المزد (التصاعدي) | ١٤١ |
| Salaire progressif ou avec prime (Premium bounties) | | |
| Salaire réel (Real wage) | الأجر الحقيقي | ١٤١ |
| Sanction | الجزاء | ٢٥ |
| Sanction de la loi | التصديق على القانون | ٢٢ |
| Sanction préventive | الجزاء الزاجر | ٢٥ |
| Sanction répressive | الجزاء الجابر | ٢٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---------------------------------|--------|
| "Sauf approbation de la fabrique" | "تحت موافقة المصنع" | ٢٥٢ |
| Sauvetage à la côte | الانقاذ الشاطئي | ٢٥٧ |
| Sauvetage du navire | انقاذ السفينة | ٢٥٥ |
| Sauvetage en mer | الانقاذ البحري | ٢٥٧ |
| Science et technique | العلم والصياغة في القانون | ٢١ |
| Se porter caution | كفل | ٥٧ |
| Sélection des risques | تخير الأخطار | ٢٥٩ |
| Séparation des pouvoirs | فصل السلطات | ٢٢ |
| Séquestre | الحارس - الحراسة (م) | ٣٣ |
| Séquestre | الحراسة - الحارس (م) | ٤٤ |
| Séquestre conventionnel | الحراسة الاتفاقية | ٤٤ |
| Séquestre judiciaire | الحراسة القضائية | ٤٤ |
| Séquestre légal | الحراسة القانونية | ٤٤ |
| Séquestre-liquidateur | الحارس المصفي | ٣٣ |
| Serment | اليمين | ٣٧ |
| Serment de crédulité | يمين الاستظهار - يمين الاستيثاق | ٣٧ |
| Serment litis-décisoire | اليمين الحاسمة | ٣٧ |
| Serment supplétoire ou supplétif | اليمين المتممة | ٣٧ |
| Servage (Serfdom) | نظام الاحلاس | ١١٥ |
| Service | الخدمة | ٤٣ |
| Servitude d'abreuvement (pecoris adaquam adpulsus) | حق الشفة | ٥٢ |
| Servitude d'altius non tollendi | ارتفاع عدم التعلية | ٥٣ |
| Servitude d'appui (oneris ferendi) | ارتفاع تحميل الجدار | ٥٣ |
| Servitude d'acoulement d'eau | حق المسيل . حق الصرف | ٥٣ |
| | حق صرف المياه المنزلية | ٥٣ |
| Servitude d'égout des eaux ménagères ou servitude d'évier | | |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Servitude d'égout des toits | حق ارتفاق المزاريب أو الميازيب | ٥٣ |
| Servitude d'irrigation | حق الشرب . حق الري | ٥٣ |
| Servitude de passage (iter, actus, via) | حق المرور . حق القيادة . حق الاستطراق | ٥٣ |
| Servitude de passage d'eaux, servitude d'aqueduc | حق المجرى . حق مرور المياه | ٥٣ |
| Servitude non aedificandi | ارتفاق عدم البناء | ٥٣ |
| Servitude personnelle | الارتفاق الشخصي | ٥١ |
| Servitude réelle | الارتفاق العيني | ٥١ |
| Servitudes; servitudes prédiales ou foncières ou réelles | حقوق الارتفاق | ٥٢ |
| Servitudes apparentes | الارتفاقات الظاهرة | ٥٢ |
| Servitudes continues | الارتفاقات المستمرة | ٥٢ |
| Servitudes conventionnelles | الارتفاقات الاتفاقية | ٥٢ |
| Servitudes de pacage (pecoris pascendi) | حق المرعى | ٥٢ |
| Servitudes de puisage (aquae haustus) | حق اغراف المياه | ٥٢ |
| Servitudes discontinues | الارتفاقات غير المستمرة | ٥٢ |
| Servitudes légales | الارتفاقات القانونية | ٥٢ |
| Servitudes négatives | الارتفاقات السلبية | ٥٢ |
| Servitudes non-apparentes | الارتفاقات المستترة | ٥٢ |
| Servitudes positives | الارتفاقات الايجابية | ٥٢ |
| Servitudes rurales | الارتفاقات الزراعية (لأستعمال الأراضى) | ٥٢ |
| Servitudes urbaines | الارتفاقات البنائية (لأستعمال المباني) | ٥٢ |
| Ship mortgage | رهن السفينة | ٢٥٧ |
| Signature | التوقيع — الإمضاء | ٣٧ |
| Signaux phoniques | الاشارات الصوتية | ٢٥٧ |
| Signe | سمة | ٢٤٩ |
| Signification | الإعلان (على يد المحضر) | ٣٢ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|---|--------|
| Silence de la loi | سكوت القانون | ٢٥ |
| Simple expectative | مجرد الأمل | ٢٢ |
| Simplees voies du fait | مجرد الإيذاء | ٥٥ |
| Simulation | الصورية | ٣٣ |
| Simulation absolue | الصورية المطلقة | ٣٣ |
| Simulation relative par voie de contre-lettre | الصورية النسبية بالانضاد | ٣٣ |
| Simulation relative par voie de déguisement | الصورية النسبية بالتستر | ٣٣ |
| Sinistre | كارثة | ٢٥٨ |
| Situations mensuelles | بيانات شهرية | ٤٢ |
| Socialisme | الاشتراكية (م) | ٢١ |
| Socialisme (Socialism) | الاشتراكية (ق) | ١١١ |
| Socialisme d'état (State socialism) | اشتراكية الدولة | ١١٢ |
| Socialisme municipal (Municipal socialism) | اشتراكية البلديات | ١٢١ |
| Socialisme réformiste (Gradualism) | الاشتراكية الإصلاحية أو اشتراكية التدرج | ١١٢ |
| Socialisme scientifique (Scientific socialism) | الاشتراكية العلمية | ١١١ |
| Socialisme utopique (Utopian Socialism) | الاشتراكية الحالية | ١١١ |
| Société | الشركة (م) | ٤٠ |
| Société (Company) | الشركة (ق) | ١١٧ |
| Société anonyme (Joint stock company) | شركة المساهمة | ١١٧ |
| La société d'assurance à forme mutuelle | شركة التأمين التعاونية الشكل | ٢٦٠ |
| Société des nations | عصبة الأمم | ٢٣ |
| Société en commandite | شركة التوصية | ١١٧ |
| Société en nam collectif (partnership) | شركة التضامن | ١١٧ |
| Société léonine | شركة الأسد . الشركة الجائرة | ٤٠ |
| Sociétés coopératives agricoles (Agricultural co-operative societies) | جمعيات التعاون الزراعية | ١٢٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--|--------|
| Sociétés coopératives de consommation (Consumers' co-operative societies) | جمعيات الاستهلاك التعاونية | ١٢٠ |
| Sociétés coopératives de construction (Building co-operative societies) | جمعيات البناء التعاونية | ١٢٠ |
| Sociétés coopératives de crédit (Credit co-operative societies) | جمعيات التمويل التعاونية | ١٢٠ |
| Sociétés coopératives de production (Producers' co-operative societies) | جمعيات الإنتاج التعاونية | ١٢٠ |
| Sociétés d'acquisition d'immeubles | شركات إمتلاك العقارات | ٢٦٠ |
| Sociétés de capitalisation | شركات التأسيس (شركات الرسالة) | ٢٦٠ |
| Sociétés de classification | شركات ترتيب السفن | ٢٥٥ |
| Sociétés d'épargne | شركات الادخار | ٢٦٠ |
| Sociétés de secours mutuels | جمعيات التساعد | ٢٦٠ |
| Les soins d'un bon père de famille | عناية العائل الصالح | ٣٠ |
| Les soins d'un homme diligent | عناية الرجل اليقظ | ٣٠ |
| Solidarisme (Solidarism) | مذهب التضامن | ١١٢ |
| Solidarité | التضامن | ٣٤ |
| Solidarité active | تضامن الدائنين | ٣٤ |
| Solidarité conventionnelle | التضامن الاتفاقي | ٣٤ |
| Solidarité imparfaite | التضامن الناقص | ٣٥ |
| Solidarité légale | التضامن القانوني. التضامن بحكم القانون | ٣٥ |
| Solidarité parfaite | التضامن الكامل | ٣٥ |
| Solidarité passive | تضامن المدنين | ٣٤ |
| Solidarité sociale | التضامن الإجتماعي | ٢١ |
| Solvable | ملي | ٥٧ |
| Solvens | الدافع | ٣١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|------------------------------------|--------|
| Sommation | الإنداز | ٣٢ |
| Sommation de payer ou de délaisser | الإنداز بالدفع أو التخليّة | ٥٩ |
| Somme assurée | مبلغ التأمين | ٢٥٨ |
| Sommes dues au trésor public | المبالغ المستحقة للخزينة العامة | ٦٠ |
| Soulte, retour de lots | المعدل . التبديل (للفايضة وللقسمة) | ٣٩ |
| Soulte ou retour de lots | معدل القسمة | ٥١ |
| Sources du droit | مصادر القانون | ٢١ |
| Source formelle | المصدر الرسمي | ٢١ |
| Sous-assurance | تأمين البخس | ٢٥٨ |
| Sous-caution; sous-garant; caution de la caution | كفيل الكفيل | ٥٧ |
| Sous-consommation (Underconsumption) | القلة في الاستهلاك . قلة الاستهلاك | ١٣٤ |
| Souscripteur | المحرر (ت) | ٢٥٠ |
| Souscripteur (Under-writer) | مكتب (ت) | ٢٥٩ |
| Souscripteur d'assurance; preneur d'assurance | المستامن (ت) | ٢٥٨ |
| Souscripteur de l'assurance | طالب التأمين (م) | ٤٥ |
| Souscription | الاكتتاب | ٤٠ |
| Sous-entrepreneur, sous-traitant | المقاول من الباطن | ٤٢ |
| Sous-garant; sous-caution; caution de la caution | كفيل الكفيل | ٥٧ |
| Sous-location | الإيجار من الباطن | ٤١ |
| Sous-preneur | المستأجر من الباطن | ٤١ |
| Sous-traitant; sous-entrepreneur | المقاول من الباطن | ٤٢ |
| Spécialité de l'exercice | خصوص السنة المالية | ٢٦٢ |
| Spécialité de l'hypothèque | تخصيص الرهن الرسمي | ٥٩ |
| Spécialité de l'inscription | تخصيص القيد | ٥٩ |
| Spécification | التحويل | ٥٥ |
| Spéculation (Speculation) | المضاربة | ١٣٧ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Stabilisation de la monnaie (Stabilisation of money) | تثبيت النقود | ١٢٧ |
| Stage | التمرين | ٤٣ |
| Standardisation (Standardisation) | توحيد النمط | ١١٩ |
| Staries, jours de planche | ميعاد السقالة (أجل الشحن أو التفريغ) | ٢٥٤ |
| Status; état de la personne | سال الشخص | ٢٤ |
| Statut personnel | الأحوال الشخصية | ٢٣ |
| Statuts réels | أحكام المعاملات | ٢٥ |
| Stellage (Call and put) | صفقة جزائية ترددية (ستيلاج) | ١٣٦ |
| Sterling exchange standard | قاعدة الصرف بالحدية الإنجليزي | ١٢٨ |
| Stipulant | المستوعذ (المشترط) | ٢٩ |
| Stipulation pour autrui | الاستيعاد للغير (المشاركة للغير) | ٢٩ |
| | الجهة بشرط العوض | ٣٩ |
| Submodo; donation avec charges; donation onéreuse | | |
| Subrogation conventionnelle | الحلول الاتفاقى | ٣٦ |
| Subrogation légale | الحلول القانونى | ٢٥ |
| Subrogation personnelle | الحلول الشخصى | ٣٦ |
| Subrogation réelle | الحلول العينى | ٣٦ |
| Substitué | وكيل الوكيل | ٤٤ |
| Substitution du mandataire | التوكيل من الوكيل | ٤٤ |
| Succession future | التركة المستقبلية — التركة المنتظرة | ٢٧ |
| Successions | الموارث | ٥٤ |
| Superficiaire | صاحب القرار | ٥٢ |
| Surassurance | تأمين المغالاة | ٢٥٨ |
| Surenchère | المزاد المعلن — إعلاء المزاد | ٢٦ |
| Surestaries | مد ميعاد السقالة (مد أجل الشحن أو التفريغ) | ٢٥٤ |
| Sûretés | التأمينات | ٥٦ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Sûretés générales | التأمينات العامة | ٥٦ |
| Sûretés personnelles | التأمينات الشخصية | ٥٦ |
| Sûretés réelles | التأمينات العينية | ٥٦ |
| Sûretés spéciales | التأمينات الخاصة | ٥٦ |
| Surprime | علاوة القسط | ٢٥٨ |
| Surproduction (Over-production) | إفراط الإنتاج | ١٣٤ |
| Suspension (de l'assurance) | وقف (التأمين) | ٢٥٨ |
| Suspension de la prescription | وقف التقادم (م) | ٥٥ |
| Suspension de prescription | وقف التقادم (م) | ٣٦ |
| Symmétallisme (Symmetallism) | نظام المعدن المختلط - نظام المعدن المركب | ١٢٤ |
| Syndic | وكيل التفليسة | ٢٥١ |
| Syndic de l'union | وكيل الاتحاد - وكيل إلب الدائنين | ٢٥١ |
| Syndic définitif | وكيل التفليسة النهائي | ٢٥١ |
| Syndic provisoire | وكيل التفليسة المؤقت | ٢٥١ |
| | المقايمة الثورية | ١١٢ |
| Syndicalisme révolutionnaire (Revolutionary syndicalism) | | |
| Syndicat de garantie | نقابة التأمين العالى | ٢٦٠ |
| Syndicats (Trade-unions) | النقابات | ١٤٣ |
| T | | |
| Table de R.F. | جداول أصحاب الرواتب الفرنسيين | ٢٦٣ |
| Tables | جداول | ٢٥٩ |
| Tables de morbidité | جداول الأمراض | ٢٥٩ |
| Tables de mortalité | جداول الوفيات | ٢٥٩ |
| Tableau des inscriptions | قائمة قيود الرهون | ٦٠ |
| Tableaux de classement | اثبات الأخطار | ٢٥٩ |
| Tacite reconduction | التجديد الضمنى | ٤١ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|------------------------------|--------|
| Tarif | التعريف | ٤٢ |
| Tarif autonome | التعريف الاستقلالية | ١٣٨ |
| Tarif compensateur (Countervailing duty) | تعريف تعويضية | ١٣٨ |
| Tarif conventionnel | التعريف الاتفاقية | ١٣٨ |
| Tarif de préférence (Preferential tariff) | التعريف التفضيلية | ١٣٨ |
| Tarif douanier (Custom tariff) | التعريف الجمركية | ١٣٨ |
| Tarif du transport (Transport rates) | تعريف النقل | ١٣٣ |
| Tarif maximum | الحد الأعلى للتعريف | ٢٥٩ |
| Tarif minimum | الحد الأدنى للتعريف | ٢٥٩ |
| Tarif réduit | أجرة مخفضة | ٢٥٣ |
| Tarification; taxation (Price-fixing) | التسعير الجبري | ١٣٢ |
| Taux conventionnel | السعر الاتفاقي | ٣٣ |
| Taux d'intérêt | سعر الفائدة | ٣٢ |
| Taux de l'escompte (Rate of discount) | سعر القسط (سعر الخصم) | ١٢٩ |
| Taux de mortalité | معدل الوفيات | ٢٥٩ |
| Taux légal | السعر القانوني | ٣٣ |
| Taxation, tarification (Price-fixing) | التسعير الجبري | ١٣٢ |
| Taxes | الرسوم | ٦٠ |
| Les tentines | الشركات التنطية | ٢٦٠ |
| Terme | الأجل | ٣٤ |
| Terme de grâce ,délai de grace | الامهال . الانظار | ٣٤ |
| Terme extinctif ou résolutoire | الأجل الفاسخ | ٣٤ |
| Terme suspensif | الأجل الواقف | ٣٤ |
| Termes du bail | مواعيد الأجرة — اقساط الأجرة | ٤١ |
| Terre marginale (Marginal land) | الأرض الحدية | ١٤٠ |
| Testament | الوصية | ٥٤ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|--|--------|
| Théorie de la fiction légale | نظرية الافتراض القانوني | ٢٥ |
| Théorie de la gradation des fautes | نظرية تدرج الأخطاء | ٢٩ |
| Théorie de la parité des pouvoirs d'achat (Purchasing power parity theory) | نظرية تساوي قوة الشراء | ١٢٧ |
| Théorie de la productivité du travail (Productivity of labour theory) | نظرية قوة إنتاج العمل | ١٤١ |
| Théorie de l'imprévision | نظرية الطوارئ | ٢٩ |
| Théorie des coûts comparatifs (Theory of comparative costs) | نظرية النفقات النسبية | ١٣٧ |
| Théorie des risques | نظرية التبعات | ٣١ |
| Théorie du but social | نظرية الغاية الاجتماعية | ٢١ |
| Théorie du fonds des salaires (Wages fund theory) | نظرية مخصصات الأجور | ١٤١ |
| Théorie du risque professionnel | نظرية مخاطر الحرفة | ١٤٣ |
| Théorie quantitative de la monnaie (quantity theory of money) | نظرية الكم في النقود . نظرية كمية النقود | ١٢٣ |
| Le tiers | الغير | ٢٦ |
| Tiers détenteur; tiers acquéreur | الحائز | ٥٩ |
| Time preference theory | نظرية التفضيل الزمني | ١٤٢ |
| Tirage au sort | الاقتراع (السحب بالقرعة) | ٤٥ |
| Tiré | المسحوب عليه | ٢٥٠ |
| Tireur | الساحب | ٢٥٠ |
| Titre de la monnaie (Fineness of coin) | عيار النقود | ١٢٤ |
| Titre exécutoire | السند التنفيذي | ٣٧ |
| Titre putatif ou imaginaire | السند الظني أو الوهمي | ٥٦ |
| Tonnage | حمولة السفينة | ٢٥٥ |
| Tonne | الطن (وحدة الوزن) | ٢٥٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|----------------------------|--------|
| Tonneau | الطننة (وحدة الحجم) | ٢٥٥ |
| Tradition | التسليم | ٥٦ |
| Tradition, délivrance | التسليم | ٣٩ |
| Traité de commerce (Commercial treaty) | معاهدة تجارية | ١٣٨ |
| Traité de réassurance | منراج التثنية | ٢٥٩ |
| Traités du travail (Labour treaties) | معاهدات العمل | ١٤٣ |
| Tramp ou tramp steamer | سفينة معيشة | ٢٥٧ |
| Transaction | الصلح | ٤١ |
| Transbordement | المسافنة | ٢٥٥ |
| Transcription | التسجيل | ٥٤ |
| Transcription du commandement | تسجيل التذية | ٦٠ |
| Transcription du procès-verbal de saisie | تسجيل محضر المحجز | ٦٠ |
| Transfert de portefeuille | توجيه المحفظة | ٢٥٩ |
| Transit | البضائع العابرة (الترنسيب) | ١٣٩ |
| Translatif | مانشة | ٥٠ |
| Transmettre un droit réel | نقل حق عيني | ٥٤ |
| Transmission de la propriété | نقل الملكية | ٥٦ |
| Transmission de l'assurance | تحويل التأمين | ٢٦٢ |
| Transmission de l'obligation | نقل الالتزام | ٣٥ |
| Transmission de portefeuille | نقل المحفظة | ٢٥٩ |
| Le transport | النقل | ٢٥٣ |
| Transporteur | متعهد النقل (م) | ٤٢ |
| Transporteur | الناقل (ت) | ٢٥٣ |
| Travail | العمل (م) | ٤٣ |
| Travail (Labour) | العمل (ق) | ١١٤ |
| Travailleur; ouvrier | العامل | ٤٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---------------------------------------|-------------------------------|--------|
| Travailleur à la pièce ou à la tâche | العامل بالقطعة أو بالمقطوعة | ٤٣ |
| Travaux préparatoires | الأعمال التحضيرية | ٢٣ |
| Traveller's checks | شيكات السفر | ٢٥٠ |
| Les trésors | الكنوز — الركاظ | ٥٤ |
| Troc (Barter) | المقايضة | ١٢٢ |
| Trouble de droit | التعرض بسبب قانوني | ٤١ |
| Trouble de fait | التعرض الفعلي | ٤١ |
| Truck system | نظام الأجر الميني | ١٤٣ |
| Trust (Trust) | الترست . توحد الشركات | ١٢١ |
| Tutelle des biens | الولاية على المال | ٢٤ |
| Tutelle sur la personne | الولاية على النفس | ٢٤ |
| Tuteur | الوصي | ٢٥ |
| Tuteur légal | الولي | ٢٤ |
| U | | |
| Unification des lois | توحيد القوانين | ٢٢ |
| Union des créanciers | اتحاد الدائنين — إلب الدائنين | ٢٥١ |
| Unité d'objet | وحدة المحل | ٣٥ |
| Union douanière (Custom union) | اتحاد جمركي | ١٣٨ |
| Unité monétaire (Monetary unit) | وحدة النقد | ١٢٤ |
| Universalité juridique; universum jus | كل قانوني | ٤٦ |
| Universum jus; Universalité juridique | كل قانوني | ٤٦ |
| Usage | العرف | ٢١ |
| L'usage commercial | العرف التجاري | ٢١ |
| Usage local | العرف المحلي | ٢١ |
| Usage professionnel | عرف الصنعة (م) | ٢١ |
| Usage professionnel | عرف المهنة — عرف الصنعة (م) | ٤٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|--|---|--------|
| Les usages de commerce | عرف التجارة | ٢١ |
| Usagers | المرتفقون | ٤٢ |
| Usines | المعامل | ٤٦ |
| Usucapion quinquennale | التقادم المكسب الخمسى | ٥٦ |
| L'usufruit; usus fructus | حق الانتفاع | ٥١ |
| L'usufruitier | المتفع | ٥١ |
| Usus; jus utendi; droit d'user | حق الاستعمال | ٤٨ |
| Usus fructus; l'usufruit | حق الانتفاع | ٥١ |
| Utilité (Utility) | المنفعة | ١١٣ |
| | المنفعة الحدية أو النهائية أو الغائية | ١١٣ |
| Utilité marginale ou finale (Marginal or final utility) | | |
| Utilité totale (Total utility) | المنفعة الكلية | ١١٣ |
| V | | |
| Valeur (Value) | القيمة | ١١٣ |
| Valeur brute, valeur nette | القيمة الاجمالية والقيمة الصافية | ٢٥٦ |
| Valeur d'assurance | قيمة التأمين | ٤٥ |
| Valeur d'échange (Value in exchange) | قيمة المبادلة | ١١٤ |
| Valeur d'usage (Value in use) | قيمة المنفعة | ١١٣ |
| | القيمة الاسمية أو القانونية (للقود) | ١٢٣ |
| Valeur nominale ou légale (de la monnaie) (Nominal or face value of money) | | |
| | القيمة الحقيقية أو المعدنية (للقود) | ١٢٣ |
| Valeur réelle ou métallique (de la monnaie) (Market value of money) | | |
| Valeur vénale | القيمة التجارية | ٥٥ |
| | الأوراق المالية الدولية (القيم الدولية) | ١٣٥ |
| Valeurs internationales (International securities) | | |
| Valeurs mobilières (Securities) | القراطيس المالية ، القيم المنقولة | ١١٧ |
| Validité de l'offre | صحة العرض | ٣٥ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|-----------------------------------|---------------------------------|--------|
| Validité du contrat | صحة العقد | ٢٦ |
| Valorisation | تعليق السعر | ١٣٢ |
| Vendeur | البائع | ٣٨ |
| Vente | البيع | ٣٨ |
| Vente à découvert (Short selling) | البيع على المكشوف | ١٣٥ |
| Vente à l'amiable | البيع الاختياري | ٣٤ |
| Vente à l'essai | بيع التجربة | ٣٩ |
| Vente à réméré | بيع الوفاء | ٣٩ |
| Vente à tempérament | البيع بالتقسيط | ٣٨ |
| Vente aux enchères publiques | البيع بالمزاد العلني | ٣٤ |
| Vente caf (coût, assurance, fret) | بيع كاف (مصروفات . تأمين . فول) | ٢٥٥ |
| Vente dans la dernière maladie | بيع في مرض الموت | ٣٩ |
| Vente de choses de genre | بيع المقدرات | ٣٨ |
| Vente de droits litigieux | بيع الحقوق المتنازع فيها | ٣٩ |
| Vente d'hérédité | بيع الإرث | ٣٩ |
| Vente de la chose d'autrui | بيع ملك الغير | ٣٩ |
| Vente en bloc | بيع الحزاف | ٣٨ |
| Vente fob. (frank on board) | بيع فوب (سلامة . وصول) | ٢٥٥ |
| Vente sous réserve de dégustation | بيع المذاق | ٣٩ |
| Vente sur échantillon | بيع العينة | ٣٨ |
| Vérification de l'inventaire | تحقيق الجرد | ٥٤ |
| Vérification de l'ouvrage | فحص العمل | ٤٢ |
| Vérification des créances | تحقيق الديون (م) | ٣٤ |
| Vérification des créances | تحقيق الديون (ت) | ٢٥١ |
| Vices du consentement | عيوب الرضاء | ٢٧ |
| Victime | المضروب | ٣٠ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|---|--------------------------------------|--------|
| Vidé des contestations | تصفية المنازعات — الفصل في المنازعات | ٥١ |
| Vignette | تصويرة (ج. تصاوير) | ٢٤٩ |
| | ناقلة الريان (ج. نوافل) | ٢٥٦ |
| Vin du maître ou du marche, vin du pot de maître; chapeau du capitaine; droit de chapeau; chausses du maître (Hatmoney) | | |
| Violation de la loi | خرق القانون | ٢٥ |
| Violence | الإكراه (م) | ٢٧ |
| Violence | الإكراه (م) | ٥٥ |
| Violence morale | الإكراه المعنوي | ٥٥ |
| Violence physique | الإكراه المادي | ٥٥ |
| Virement | النقل الى حساب آخر (ت) | ٢٥٢ |
| Virement (des comptes) | نقل (الحسابات) (ق) | ١٢٦ |
| Visite du navire | معاينة السفينة | ٢٥٥ |
| Voiturier | المكاري | ٢٥٢ |
| Volonté unilatérale | الارادة المنفردة | ٣٩ |
| Voyageur | المسافر (ت) | ٢٥٣ |
| | الجوال التجاري — الجواب التجاري (م) | ٤٣ |
| Voyageur de commerce; commis voyageur | | |
| Voyageur de commerce | المدوب التجاري (ق) | ١٣٤ |
| Vues | المطلات | ٥٣ |
| Vues de servitude | المطلات الارتفاقية | ٥٣ |
| Vues de face ou vues droites | المطلات المواجهة | ٥٣ |
| Vues obliques ou de côté | المطلات المنحرفة | ٥٣ |

| المصطلح الأجنبي | المقابل العربي | الصفحة |
|------------------|--------------------------|--------|
| W | | |
| Warrant | سند الخزن | ٢٥٣ |
| Warrant agricole | رهن الغلات الزراعية (م) | ٥٩ |
| Warrant agricole | الرجعة (سند التخزين) (ق) | ١٣٠ |
| Warrant hôtelier | رهن أثاث الفنادق | ٥٩ |
| Z | | |
| Zones franches | المناطق الحرة | ١٣٩ |

(ب) فهرس القرارات العلمية

| الصفحة | الموضوع |
|-------------|--|
| ١٧٢ | اتصال "لا" بالاسم |
| ١٩٧-١٩٣ | تيسير قواعد اللغة العربية |
| ٧٦-٧٥ | قياس جمع الجمع |
| ٧٦-٧٥ | قياس جمع المصدر |
| ١٧٢ و ٧٦-٧٥ | قياس "فعل" المضعف |
| ٧٦-٧٥ | قياس المصدر الذي على وزن تفعال |
| ٨٤-٨٣ | معجم ألفاظ القرآن - قواعد العمل فيه |

(ج) فهرس القرارات الإدارية والتنظيمية

| الصفحة | الموضوع |
|----------|---|
| ٨٦ | إمالة بحث "اقترح بعض الإصلاح في متن اللغة" مع ردود حضرات الأعضاء عليه إلى لجنة الأصول |
| ١٧ و ١٧٧ | اختيار خير لجنة العمارة والفنون الجميلة |
| ٨٠ | اختيار خير لجنة القانون والاقتصاد |
| ١٧٨ | اختيار خير لجنة المصطلحات الطبية |
| ٨٦ | "اقترح بعض الإصلاح في متن اللغة" - إحالة الاقتراح مع ردود حضرات الأعضاء إلى لجنة الأصول |
| ١٧٧ | الاكتفاء بخير واحد للجنة الكيمياء |
| ٨٢ | انتخاب أعضاء مكتب المجمع |
| ١٤ | انتخاب عضو فخري بالمجمع |
| ١٥ | انتخاب عضوين عامين بالمجمع |
| ١٧٨ | انتخاب عضو عامل بالمجمع |
| ٢٤٤ | بناء دار للمجمع - إبلاغ وزارة المعارف برغبة المجمع |
| ١٧٧ | توزيع الكتب - نظامه |
| ٢٤٧ | توزيع شعر الأستاذ خليل مطران بك |
| ٢٠ | تعيين عضو في مكتب المجمع |
| ١٨ | تمثيل المجمع في المؤتمر الطبي (ديسمبر ١٩٤٢) |
| ١٩ | تمثيل المجمع في المؤتمر الطبي (يوليه ١٩٤٣) |
| ٧٩ | تمثيل المجمع في المؤتمر الطبي (ديسمبر ١٩٤٣) |
| ٨٠ | تمثيل المجمع في مؤتمر جمعية الصيدلة المصرية الأولى |
| ٢٣٧-٢٣٥ | تنظيم أعمال المجمع |
| ٢٣٧ | جائزة فؤاد الأول لتشجيع الأدب - السعى لتكليف المجمع منحها |

| الموضوع | الصفحة |
|---|-------------------|
| جائزة فاروق الأول للشعر العربي والقصة المصرية | ٢٤٦-٢٤٥ و ١٩ و ١٩ |
| جائزة لأحسن اقتراح في تيسير الكتابة العربية | ٢٤٣ |
| جائزة لأحسن رسالة في دراسة حركة الترجمة في مصر خلال القرن التاسع عشر | ٢٤٥ و ١٩ |
| جوائز المجمع الأدبية | ٢٤٧-٢٤٦ و ١٧٥ |
| رأى المجمع في كتاب "جامع مسانيد صحيح البخارى" للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى | ٨٠ |
| رأى المجمع في كتاب "مشكلة اللغة العربية" للأستاذ محمد عرنة | ١٧٦ |
| رئاسة المجمع - ترشح الرئيس | ١٧٨ |
| رئاسة المجمع في غياب الرئيس | ٨١ |
| لائحة لجنة الأدب (المعدلة) | ٢٣٨ |

اللجان :

| | |
|--|------------|
| إعادة توزيع حضرات الأعضاء على اللجان | ٢٤٢-٢٣٩ |
| ضم أعضاء جدد إلى اللجان | ٨٠ و ١٧-١٦ |
| ضم الأعضاء الشرقيين والمستشرقين إلى اللجان | ١٧٨ و ٧٩ |
| لجنة تنظيم أعمال المجمع - تأليفها ؛ مقترحاتها | ٢٣٧-٢٣٥ |

اللجنة العامة - انظر " مجلس المجمع "

| | |
|---|-------------------------|
| مؤتمر المجمع - موعد انعقاده وبرنامج أعماله | ٧٨-٧٦ |
| مجلس المجمع - انعقاده بصورة لجنة عامة | ١٧٤-١٧٣ و ٢٣٤-٢٣٣ و ٢٣٤ |
| مجلة المجمع - السعى لإعادة إصدارها | ٧٩ |
| مراجعة القصص الفائزة في مسابقة وزارة المعارف | ٢٠ |

| الصفحة | الموضوع |
|----------------|--|
| | مسابقة - انظر "جائزة" |
| ٢٤٣ و ٨٥ و ١٨ | مشروع تيسير الكتابة العربية |
| ١٧٥ و ١٧٤ و ١٧ | مشروع جمع كلمات الحياة العامة |
| المصطلحات | |
| | إرسال المصطلحات إلى أعضاء المؤتمر وإلى الهيئات العلمية العربية |
| ٢٣٧ | بعد فراغ اللجان من نظرها |
| ٢٣٧-٢٣٥ | استخراج المصطلحات العلمية من الكتب العربية القديمة |
| ٢٣٧ | تعريف المصطلحات قبل عرضها على المجلس والمؤتمر |
| ٧٩ | نشر المصطلحات التي سبق إقرارها |
| ٢٤٣ و ٨٤-٨٢ | معجم ألفاظ القرآن |
| ٢٣٧-٢٣٥ | المعجم اللغوي الكبير - بدء العمل فيه |
| ١٧٨ | المعجم اللغوي الوسيط - نظامه وطريقة العمل فيه |
| ٢٤٣-٢٤٢ | - ندب بعض الأساتذة للعمل في لجنته |
| ٨٢ | مكتب الجمع - انتخاب أعضاء المكتب |
| ٢٠ | - تعيين عضو بالمكتب |

(٥) فهرس الشواهد

١ - الآيات القرآنية

| الصفحة | الآية | رقم الآية | اسم السورة | رقم السورة |
|--------|--|-----------|------------|------------|
| ١٠٣ | ... وترغبون أن تنكحوهن ... | ١٢٧ | النساء | ٤ |
| ١٠٥ | ... وإن كان كبر عليك إعراضهم ... | ٣٥ | الأنعام | ٦ |
| ١٠٥ | ... ما ظهر منها وما بطن ... | ١٥١ | الأنعام | ٦ |
| ١٠٧ | ... جاتها ريح عاصف ... | ٢٢ | يونس | ١٠ |
| ١٠٧ | ... واسليان الريح عاصفة ... | ٨١ | الأنبياء | ٢١ |
| ١٠٧ | ... يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ... | ٢ | الحج | ٢٢ |

٢ - الأمثال

الصفحة

١٠٥

... البطنة تذهب الفطنة ...

٣ - الأبيات الشعرية

١٠٤

خاط لي عمرو قبأً ليت عينه سواء
قلت شعرا ليس يدرى أمديح أم هجاء

١٠٧

الله أيد عمراناً وطهره
وكان عمران يدعو الله في الحجر
يدعوه سرا وإعلاناً ليرزقه
شهادة بيدي ملحادة غدر

*
*
*
*

كأن ختون العام والعام قبله كخائضة يزني بها في طاهر ١٠٧

إنما الحيز بون والدرديس والطخا والنقاخ والعلاطيس ٨٨-٩٦
 لغة تشفر المسامع منها حين تروى وتشمثر النفوس
 وقبيح أن يذكر النافر الوجشي منها ويترك المأنوس
 أين قولى هذا كئيب قديم ومقالى عتقل قدوس
 خل للأصمى جوب الفياف في نشاف تخف منه الروس
 إنما هذه القلوب حديد ولذيد الألفاظ مغناطيس

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقمد فلانك أنت الطام الكاسي ١٠٥

ثلاثة أحباب فب علاقة وحب تلاق وحب هو القتل ٧٦


فإنك والكتاب إلى على كدابة وفد حليم الأديم ١٠٥

(هـ) فهرس أسماء الكتب

| الصفحة | |
|-----------------|--|
| ٩١ | الأغانى |
| ١٠٠ | الإيضاح (لأبى على النارسى) |
| ٩٤ | بدائع الفوائد |
| ١٠٦ | تاج العروس |
| ١٧٧ و ٨٠ | جامع مسانيد البخارى |
| ٧٦ | حاشية الصبان على الأشموني |
| ٢٤٥ | حركة الترجمة فى مصر خلال القرن التاسع عشر |
| ٧٥ | شرح الخلاصة |
| ١٠٠ | شرح درة القواص |
| ٩٩ | شرح ضرائر الشعر |
| ٨٩ | شرح المفضليات |
| ٢٤٦ و ٢٤٥ و ٢١٥ | فى ربيع الحياة (قصة) |
| ١٠١ و ٩٨ و ٩١ | القاموس المحيط |
| ٩٥ | القانون |
| ١٠٧ | الكامل |
| ٢٠ | كفاح طيبة (قصة) |
| ٧٦ | كليات أبى البقاء |
| ٢٤٦ و ٢٤٥ و ٢١٥ | لقبلة (قصة) |
| ٩٨ | المخصص |
| ١٧٦ | مشكلة اللغة العربية |
| ١٠٦ و ٩٩ و ٩٠ | المصباح |
| ٧٦ | المفنى |
| ١٧ | معجم أفاظ الصناعات |

(و) فهرس أسماء المؤلفين

| الصفحة | |
|--------------------|---------------------------------|
| ١٠٦ و ٩٩ و ٩٠ و ٨٩ | ابن الأنبارى |
| ١٠٤ | ابن جنى |
| ١٠١ و ٩١ | ابن خلدون |
| ١٠٦ و ٩٩ و ٩٠ | ابن السكيت |
| ٩٨ | ابن سوده |
| ٩٤ | ابن قم الجوزية |
| ٧٦ | ابن هشام |
| ٧٦ | أبو البقاء |
| ٩٥ | أبو على ابن سينا |
| ١٠٠ | أبو على الفارسى |
| ٩١ | أبو الفرج الأصفهاني |
| ٩٩ | الألوسى |
| ٢٤٥ | جاءك تاجر |
| ١٠٧ | الزنجشرى |
| ٧٦ | الصبان |
| ١٧ | عزيز خلاط |
| ١٠٧ | المبرد |
| ٢٤٦ و ٢٤٥ و ٢١٥ | محمد أحمد قمر |
| ٢٤٦ و ٢٤٥ و ٢١٥ | محمد عبد الحليم عبد الله |
| ١٧٦ | محمد عرنة |
| ١٧٧ و ٨٠ | محمد فؤاد عبد الباقى |
| ١٠٠ و ٩١ | المقرى |



Revue

de

**I'Academie Fouad I^{er}
de Langue Arabe**

Tome VI

IMP. NATIONALE, LE CAIRE,
1951